Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

N 14-

٢ر٢١٧
ش ٠خ

(شرح الخراشي على مختصر خليل)، تأليف الخراشي ، محمد بن عبدالله - ١١٠١هـ . كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

لعله ج٤ (١٨٧ق) ٢٨ س ٢٢ر٥ x ١٧ سم

٧١٤٠

نسخة جيدة ، خطها مغربي دقيق وحديث ، طبع مرات آخرها سنة ١٣١٩هـ

الاعلام ٧ : ١١٨ الأزهرية ٢ : ٣٥٢

ف ١٤١ | ٢
١٤٢/١٤/١٥

١- المذهب المالكي ، فقه المذاهب الاسلامية

١- المؤلف ب - تاريخ النسخ ج - شرح مختصر خليل .

Copyright © King Saud University

مكتبة جامعة الملك سعود
المخطوطات
الرقم: ٧١٤٠ ف ١٤٧١/٢
العنوان: (شرح الخراشي على مختصر خليل)
المؤلف: الخراشي محمد بن عبد الله ت ١١٠١ هـ
تاريخ النسخ: الثالث عشر الهجري تقديرا
اسم الناسخ: ـــــ
عدد الأوراق: ٤٩٠ (٤٨٧ لوحة)
ملاحظات:
King Saud University
Copyright © King Saud University

وذلك الماضي من ذي الشفيع واكرم ما عتمادي في ذلك الجزء

٨	١١	١٤	١
١٣	٢	٧	١٢
٣	١٦	٩	٦
١٠	٥	٤	١٥

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

باب هبة المشاع وهبة ما يقسم وقبضه

وحكمها اي الهبة الفرق بينهما قال ابن عبد السلام ويستحب كون التحفة من انفس ماله وكونها في اقاربه ثم والمناسبة بينها وبين الوقف ظاهرة ومعلوم والخبر وفي العرضية واما هبة الثواب فكالبيع ولذا ذكرها في الباب كالتتبع والهبة مصدر قال اهل اللغة وهبت له شيئا وهبا بالسكون الهاء وفتحها وهبتة واسم الموهوب والموهبة بكسر الهاء فيهما والاتهاب قبول الهبة والاستيهاب سؤال الهبة وتواهب القوم اذا وهب بعضهم لبعض وهبته ذكر اللغة قليلة ورجل وهاب من وهابين اي كثير الهبة اهـ قوله **وغرر** اي عرفة العطية التي هي احد انواعها بقوله تمليك متمول بغير عوض انشاء فقوله متمول بغير عوض انشاء قوله اخرج به تمليك خبر كتمليك الانكاح والمراة او تمليك الطلاق وقوله بغير عوض اخرج به البيع وغيره من المعاوضة وقوله انشاء اخرج به الحكم باستحقاق وارث اذ ثبوته تمليك متمول بغير عوض لكن لا انشاء في العطية بعد انشاء تمليك خلاف الحكم باستحقاق الوارث فانه تقرير لما ثبت والعطية انشاء التمليك لا اقرار به وبدخل في العطية العارية والحبس والعمرى والصرفة والهبة هذه هي العطية العامة التي هي كالجنس لان العطية اما ان تكون لمنفعة نوعا او كالانسان للمنفعة والا فجنس كان صنفا منه قال رحمه الله والهبة لا لثواب تمليك منفعة لوجه المعطي بغير عوض فالصرفة كذلك لوجه الله تعالى بدل وجه المعطي فاخرج بـ منفعة العارية ونحوها وقوله لوجه المعطي اخرج به الصرفة فانها لوجه الله فقط او لارادة الثواب مع وجه المعطي على قول الاكثر واخرج بقوله بغير عوض هبة الثواب ثم قال رحمه الله وهبة الثواب عطية قصد بها عوض فلا

اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلم

الهبة تمليك بلا عوض وثواب الاخرة صرفة والكلام حذف تقديره والهبة بالمعنى المصدري لا للثواب فتمليك بلا عوض لوجه المعطي والثواب اي ثواب الاخرة صرفة فقوله وثواب الاخرة معطوف على المقدر وقوله لوجه المعطي له وتمليك بلا عوض حد على الاكل اضيف بالغرض والقصد وقولنا بالمعنى المصدري لاجل الاخبار عنه بتمليك اذ هو فعل وتوضيحه الملك الزمو الواهب لتحتم رجوعه من الهبة بمعنى الى الموهوب اذ لا يصح الاخبار عنه بتمليك كم القسمان مقابلان لهبة الثواب الخارجة بقوله بلا عوض وبذا ينتظم قوله اول باب الرهن يزال من له البيع ما يباع اذ الرهن بمعنى الشيء الموهوب لا بيع الحال بعد ويمكن ان يقدر بعد ما حذف مضاف فيقال الهبة ذات تمليك فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه وتمليم يقال في الرهن بلا اشكال وعين او ما يملك ينعقد تركه من اركان الهبة الموهوب له ويشترط فيه ان يكون اهلا للتمليك كما في الوقف وذكر الواهب بقوله من له التبرع بها والصيغة بقوله بصيغة او معناها وذكر الشيخ الموهوب والكلام لان فيه ما على الوقف فذكر الموقوف عليه واسقط الواقف بما اسقطه هنا بوجز ما ذكر هناك وبالعكس فان الباب صار احد ابواب التبرعات كل لما فيه فيشترط في المتبرع ان يكون ممن يصح تبرعه والمتبرع عليه ان يكون اهلا للتملك بمعنى كلام المصنف ان الهبة تصح بكل مملوك للواهب كذا قالوا ومنفعة ينفرد بها اخرج به ما لا يقبل النقل شرعا كالاستمتاع بالزوجة وكبيع ام الولد زاد ابن مازون وكالصحبة وفي هبة المكاتب ما زاده حس وكزال الحبس اي فتصح هبته وبعبارة يصح نقله والجملة الجمع وجوه لا انتفاء الان فتصح هبة جلد الاضحية والكلب لما يأتي ان الزم من امتناع نقلها على وجه خاص وهو البيع امتناع نقلها من جميع الوجوه من له التبرع بها اخرج الموات الذي لم يحيى وهو الواهب قال ابن عرفة والذي له التبرع من احجر عليه بوجه فيخرج من احاطه الدين بماله والسفيه ويدخل المريض اذا تبرع بثلثه اذ احجر عليه فيه وكزال الزوجة فلها ان تتبرع بثلثها الا ان هبة الزوجة ومن احاط الدين بماله صحيحة موقوفة على اجازة الزوج والغريم واما هبة السفيه والصغير فباطلة وكذلك الى آخر ما هنا

Copyright © King Saud University

التفصيل بمفهوم قوله بعد لا التبرع بها وان كان كذلك بعد بعض من على الكلام في البطلان
بالجميع والتغيير به عابر على الهبة والمراد بالتبرع غير الهبة فالمعنى ايس لمن لم
ان يتبرع بما يريد ان يتهبه يجب له ان يهب ومن ٢ جلا والمريض والزوجة اذا اراد ا
هبة فكذلك يجب ذلك ٢ ان كان ان يتبرع عاليه فليس بباب الهبة بقوله بل لورثة
عليه الزوجة والمريض ٢ ان كان ليس لهما التبرع وما بالكلام من كلام لو لم يات بمثل
ذكر واما مجهولا وكذلك او كذا وقوله ان وهب لمن عليه والا فكذلك بيع
ان الشيء الذي يقبل الملك ما جاز رهنه وهبته ولو كان مجهولا وسواء كان مجهول
العين او القدر او كان مجهولا لهما او لاحدهما وبخلاف الثمن بكيل قاله ابن عبد الحكم
وتعجيل الثمن فيجب وكذلك يجوز رهنه الكلب المأذون في اتخاذه
وكذلك الخمر واما غير المأذون في اتخاذه فلا لانه خرج بقوله مملوكا فكلام الله
٢ يحتاج للتفسير بالمأذون ٢ ان المبالغة متعلقة بالمملوك اذ كل مملوك
يقبل ولو كان ذلك المملوك الذي يقبل كذلك وكذلك يجوز رهنه الزرع الشرعي
لمن هو عليه ولغيره ٢ لا كن ان وهب لمن هو عليه جبر ابراءه فلا يرد من قوله
لان الابراء يحتاج الى قبول فخلاف الاسقاط كالطلاق والعتق كما بين وان
وهبه لغير من هو عليه فينتفي ك في محتمله الاشهاد به فكون جميع ذكر
الحق ان كان كذلك او في كمال فورا واما الجمع بين الموهوب لهما من عليه
الزرع لغير من هو عليه فكقبض الزرع للرهن والمضيف لم يذكر قبض الرهن وبابه
لان الجاعة ذكروه هناك وجبرا مشاعا والجميع وجميع ذكر الحق
لم يقبض وليس راهنه او يقبض من هو عليه بقبول ان
الزرع مما يجذ وقد يقبض ان الرهن قبل ان يقبضه
المرتهن هبته اذا كان راهنه مريضا او قبل ان تخلت الهبة الى من
تاخرها عنه لانه قبول اذ كلما ما وهبته الحق جملة بخلاف الرهن لو اطلع
ع يزهبه من المرتهن فان اعمى راهنه فان تبين احق بالرهن الموهوب
له لان الرضى وقع بالهبة فتح ٢ ان رضي باسقاط حقه من الرهن
وان يكون هبته بقي رهن وسواء كان المرتهن قبضه اخ ٢ وان وقع من
الراهن الهبة للمرتهن بعد القبض للمرتهن فيقضي على الراهن بعد الرهن
المتحصيل المرتهن لها حيث ان كان يقضي بتحصيله بان كان عاما وخاصة
او خاصا بين اوجه راهنه وبين الموهوب له نوعا لفظ عليه بعد اذا

وبيعه وهو يعلم انه يقضي عليه بعكسه واما من وبعته وهو ٢ يعلم ذلك فلا يقضي
عليه بعكسه واما الوهبة وهو ٢ يعلم ذلك فلا يقضي عليه بعكسه فورا واحرى اذا ان
شاء وبقي ٢ جلة ان حلف بان كان الربح ٢ يقضي بتحصيله ان كان عروضا
او كعقارا من بيع فان لم تقم ٢ يحي على قبض ثمنه ويستمر الرهن بحيث جد
في ثمنه لانقضاء الاجل وليس له ان يبقي رهنا اخر فان انقضى الاجل وابتلك
اخذ الموهوب له ولا يحاسب بما حاز من ثمنه فقوله ورهنا بالنصب
عطفا على مجهولا وقوله لم يقبض هو موضوع المسئلة وقوله وليس
راهنه الواو واو الحال وقوله او رهن من ثمنه ٢ او اعمى ورضي من ثمنه
ان يقبض ثمنه بلا رهن فالمعطوف مقدر فهو معطوف على ليس واما
ان لم يرض فلا تكون الهبة الموهوب بل بيع للمرتهن ولو قبضه الموهوب له
وقوله والا فضي عليه بعكسه مفهوم من قوله لم يقبض واما ان قبضه
والمسئلة بحالها من كون الراهن موسرا فانه يقضي عليه بعكسه من المرتهن
ويجعل الموهوب له مضغة او يعقل مثل الوكيل ان كان
من اركان الهبة وهو الصيغة لقوله وهبت لك ٢ ونحوهم معناها وسواء
كان مفهم معنى الصيغة فورا كخذ هذا او احوى فيه او فعلا كرفعه
له وتقوم قرينة على اخراجه عنه وتمليكه للمعطى ومثل الفعل
بقوله كتخلية ولده والمعنى انه اذا خلى ولده الصغير يجلي ثم مات فانه
يكون للصبي ولا يرث عن الاب وكذا عكسه وان لم يشهد بالتمليك وهو
كذلك لان التخلية وبنية عليه حالم يكن يشهد بالامتناع وقول ابن عازم
واشهد لم يذكره فيه نظر وينبغي ان يتنازع في قوله بصيغة كل من قوله الهبة
تمليك بلا عوض وحبت من قوله وحبت كل مملوك وقوله او مفهما على
حذف مضاف اي مفهم معناها فلا يرد ان الشيء الصيغة صيغة اخرى فلا
تنافي المبالغة ويجوز ان يكون الضمير راجعا للهبة اي ومفهم الهبة ويكون
قوله بصيغة معناه بقوله وامة قابلة الزوجة هو معمول على الامتناع
لا بائن مع قوله او عطف على مفهما اي المفهم اعم من الفعل
فيرجع هذا بالتخيير له اي يجعل الامر لمن لو ان ابن يرى الحق مع
مع قوله دار اية للاب في قول الاب للابناء يزلط وكذلك الى اة تقول
ذلك لزوجها وليس لولي الامر فيه ما يجعله منقوظ للاذعرية وانفضت بموت

الاب وكذلك الزوج وايانا ان تعويم ان ابن من البتوة فان غلط او يبيع بالمعنى
بخلاف الاجنبي اذا فان والاخ ابن في صحة متزوجا دارا وبنى واضاف له فانها
تكون لبانه لعدم التعليل المتقدم في الابن مع ان وجيز وان بالاذن والاجير
عليه بالنسبة والاخ ان يحط

بع ان الشيء الموهوب جاز عن واهبه
ولو لم يباعن بحذف لفظ ابن الواهب فانه يجيء على جيازته للموهوب له
ان الهبة تملك بالقبول على المشهور وفان ابن عبد السلام القبول والجواز
معنيان ان ان القبول ركن والجواز شرط في الابن مع قبوله وحقيقة الحوز
في عطية غير الاب رفع تصرف المعطي والعطية برفع التمكن منه للمعطى
او نائبه كالحبس اه وبرسم معاينة اهبة للحوز في الحبس والهبة والصدقة
والرهن لانه تضمنها في باب الرهن ثم ان الهبة تبطل اذا
تأخر حوزها عن الواهب في هبته حتى لحقه دين محيط بماله سواء
كان قبل الهبة او بعدها الا بعد التأخر وغير الحوز بقوله وجيز معطوف
على معنى ينقل اذ ينقل جيز والضمير في عليه للحوز المفهوم من قوله
جيز وانما لم يقل وحيزت كما قال اولا وصحت وثانيا في قوله وبطلت
ان الحوز متعلق بالذات والصحة والبطلان متعلقان بالمعنى المصدري
الذي هو الفعل وهو الذي يتعلق به الحكم بالصحة والبطلان فاعاد الضمير في قوله
جيز للملوك من قوله في كل مملوك ينقل لانه هو الذي يوصف بالحوز بخلاف
الوقف وحيزت اذ الهبة وهو المصدر وهو للتأنيث اذ تثبوت في حيز
محيط وثبوتها عمى ان يكون لسبعة او لحوفه ثم ان اللام في لزيد
يحتمل ان تكون للعلة اي فهي متعلقة بتاخر ويحتمل ان تكون للتعليل
فهي متعلقة ببطلت او وجب لثان وكذا قوله لواهب او قوله
استؤنف

بع ان الواهب اذا وهب الهبة لشخص ثان وحازها هذا
الثاني قبل الاول فلا تكون للثاني الا ان تقوى حيازته بالحيازة لها وقيمة
على الواهب للاول لانه وهب على الحوز وهذا هو المشهور وسواء علم
الاول وهو الظاهر او لا وكذا تبطل الهبة اذا اعتقه الواهب العبد قبل ان يحوز
الموهوب له وسواء كان العتق ناجزا او الى اجل او كان تدبيرا او كتابة وسواء
على المعطوب الهبة ان لم يعلم وكذا تبطل الهبة اذا استولد الامة الخ
وهبها قبل ان يحوزها الموهوب له وبيع الوهب معوقا بخلاف الوهبة اه

الهبة

الهبة عقد لازم وقوله والقيمة على الواهب للموهوب له في الوضوع الثلاثة على المشهور
او استحقت هبة او رهنا ثم مات او المعتقد ان لم يشهر

بع ان الهبة تبطل ايضا فيما اذا اخذ شخص لحبته هبة ثم غاب عن بلده
المعين او ارسلها له مع رسوله فجاء الواهب او مات الموهوب له المعينة
له قبل وصول المعينة له وترجع للواهب ان كان حيا او لورثته ان مات
لعموم الحوز في موت الواهب ولتقدم القبول في موت الموهوب له ومحل
البطلان ما لم يشهر الرابع في الصور الاربع اما ان اشهرا فيها هبة لغاب
حين ارسال الوجيه او استصحاب ما فيها لا تبطل بموت المرسل الهبة ويقوم
ورثته مقامه ولا بموت الواهب ويمضي صور اربع ايضا مفهوم المعينة
انها ان لم تعين وان قال حين ارسله او وجيه استصحب هذه الهبة لغلان
ان كان حيا او لورثته ان كان ميتا فانها لا تبطل بموت المرسل اليه سواء
اشهر الواجب ام لا فجملتان صورتان ايضا فجملة الصور ستة

والمعنى ان من وهب ما لا لم يعرفه صرفة على البقاء والسائل
ولم يشهر على ذلك فلم يتصرف واستمر المال عنده حتى مات الواهب فان
الصرفة تبطل وترجع الى ورثة الواهب او المتصرف واما اذا اشهر على ذلك
حين هبة دفع المال الذي من يتصرف به فان الهبة لا تبطل بموت الواهب المتصرف
وترجع للبقاء او المساكين وهي من راس المال واما ان رجع بعضه
ولم يشهر مع انه مستوجب من التشبيه بالبطلان دفع التوهم انه مشبه
به في كل البطلان لا بقيد الاشهاد وبقاء ما كان بيده الخ ثم حمل
مانع بطلت الصرفة ان حمل المانع قبل تعرفه جميعها او بعد تعرفة بعضها
فتبطل كلها في الاول والرابع بقي في الثاني واما بعد التعرفة فبقي ما في حيزه
فلو عرف فيها واحد وبعضهم بعد عدم بالمانع حمل الاول والثاني في الثاني
لانه تباع واهبه قبل تمام الموهوب والا فالباقي للمعطي وبقي بعضهم
الكل وتبطل

بع ان الهبة لا تبطل بما اذا باع الواهب الهبة قبل ان يعلم
بها الموهوب او يعلم علمه ولم يعرف به جوزها الاول فلا تفوت البيع في
حياة الواهب فان مات فان البيع يتعقب على المشهور ويكون ثمنها
للمعطى وبين الرؤية بفتح الكاف وكسرها فعلى انه اسم فاعل يكون الثمن

للواهب وهو فعول اشهب وعلى التابع مفعول يكون للموهوب له وقوله وطرف
قوله الا ان باع الخ راجع لبعض النفي والشرط وبه يستقيم الكلام
ولا يمنع منه عطفه او جن وما بعده على المثبت فان العاقل يعم وبعض
ما بعده كثير النفع اوباع واهب الخ بجعله عاطفا على معموم الشهر اعلاه
الشهر صحت لما تتم الهبة اذا باعها الواهب قبل علم الموهوب او بعده
ولم يعلم وبتم بين الرد والاجازة واعلم ان ثمرة ما يأتي هذا الوجه المعنى لا نه
حكى الملا بهما اذا باع بعد علم الموهوب اي وقبل رد وليتبين بان الثمن
للموهوب او الواهب وكون الثمن للموهوب له رجع عن صحة الهبة واذا كانت
الهبة صحيحة مع العلم والتنبيه على هذه الرواية فبعد اذا باع واهب
قبل علم الموهوب بالاولى لعذر بعد علمه قبل مناسب منذ اعلم بالبطلان
فتامله بانصاف او جن او مرض او اتصل بموت معطوف على باتصل
جيد الهبة والمعنى ان الواهب اذا حصل له جنون واتصل بموته او حصل له
مرض واتصل بموته فان الهبة تبطل ولو قبض الموهوب له قبل الجنون لان شرط
الحوز كونه بعد علمه وعقله قوله او مرض اي يغلب جنون او عصى على العقل
على الخاص كعلمه المذكور بالاولى واحترز بقوله واتصل بموته فيما
اذا افاق المجنون او مع المريض قبل موته فان الموهوب له يأخذ هبته
وانتقل الموهوب له ولم يعمل بموته يعني ان الواهب اذا وهب
وحيز عنه ثم مات قبل ان يقبل ورثته الواهب ثم ادعى الموهوب
له انه كان قبل موته وتنازعه الوارث فان الهبة تبطل لعدم الحوز الى
شرط به صحة ملك الهبة وترجع الهبة الى ورثة الواهب وان قال
الحوز حاصل له لانا نقول حوزنا اولا انما كان لحق غيري وهو الموضع الواهب
قبل قبول الواهب فكانا يافية بيد الواهب حتى مات وتقول ان الحوز
بيع ولو كان على التراخي وحكم العقار يخرج من عقار او حيوان او غيره الخ
حكم الوديعة والقبول قبل الموت وعدم القبول كما في المدونة وانما جعل
الصموت للواهب خلافا لقوم القبول من الموضع بالفتح اذ قبل بعد
واولى اذا لم يقبل اصلا وقوله ان قبض ليتوفى ان صح القبول بعد موت
الواهب ان كان الموهوب له قبض قبل الشيء الموهوب ليتوفى به او هل
يحتمل ان والفرق بين هذه والتي قبلها انه في تلك استمر على القبض

الذي مواضع الرد بعد وهبة حصل انشاء قبض بعد الهبة والشد انه اوجز
جيدا وقوله تشاهيرا جاء على جمع الموهوب له والمعنى ان الموهوب له اذا حاز
قبض الهبة والواهب بينه من ذلك حتى مات الواهب فان الهبة ماضية وذلك
حوز على المشهور وكذلك لا تبطل الهبة اذا انتزعها الواهب قبل التزكية فان الهبة ماضية
وذلك حوز وكذلك ان مات الواهب قبل التزكية بقوله او جن معطوف على قبض ليتوفى
والمراد بالشاهد الجنس اذا عتق او باع اذا اشهر واعلن يعني ان الهبة
اذا اعتقها الموهوب له او باعها قبل ان يقبضها او وهبها فانها تكون ماضية
ويعد بفعله ذلك حوزا اذا اشهر على فعله واعلن بالفعله واشتهر ما جاء به
واعلان مع اشهاد وقوله بشاهد الجنس والاشهاد أثبات ما ادعاه واعلان
يشترك في الوقف العنق بل يكفي فيه ان شهد لتشوف الشارع للعتق وظاهر
قوله او باع ولو لم يقبض المشتري ومثل له بقوله او وهب او لم يعلم له
بموته الضمير المضاف اليه موت يرجع للموهوب له والمعنى ان الموهوب له اذا
لم يعلم بالهبة قبل موته وعلم بها ورثته بعد موته فانها لا تبطل بل هي نافذة ويأخذ ورثة
الموهوب له من تلك قبل ما خذ الوارث من الواهب الصحيح خلافا لابن المواز
بعلم مبتدأ طال بعد ما علم اما لم يعلم بقبض الهبة الا بعد موت الموهوب له
والمقتضى بالعلم هو وارث الموهوب له لان علم الموهوب له بعد الموت لا يفيد وبه
نائب الفاعل واما مسئلة الشيء الذي يرجع ضمن موته للواهب فالحق فيها البطلان
وحوز مخدم ومستعير مطلقا مبتدأ معطوف على قابل عطف المفرد على المفرد فيقبل
كل من المخدم والمستعير وحيازته للموهوب له سواء على كل بالهبة اذ لا تفرغ كل
من الحيز منوطا استعارة على الهبة او طاعية لان اذا حاز الاجنبي ونبين
بها ان يقبض الحوز للموهوب له دوام الوقف من الهبة عليه فالحق للموهوب له
بالمنفعة وخرج بقوله الاتي اخرام والاعارة والكتب حوزها لهم او ضمنا
بالحوز له ومرجعها ان علم بتشديد الميم ان الوديعة اذا اودعها ما لكها لغير من هي
عنده وعلم الموضع بفتح الزاي بزال المحذور ضمنه فان حيازته لا تكون حوزا للمودع
له وانما ان لم يعلم الموضع بالهبة حتى مات الواهب فانها تكون بالهبة
التونسي لم يشترط ابن القاسم على المخدم والمستعير كما شرط على المودع
لانها اما حازا لرقاب لمنافعها لانها لو قالا لا نحوز للموهوب له لما لبقيت الى قوله
الا ان يبقيا لانفسهما من المنافع ولا يقرران على ذلك لتغرم فتوقف فطار عليها

Copyright © King Saud University

غير مقبوض والموضوع له وشاء لغال: اخرجا او وعتق او احوز ٧ غاصب بعني
ان الشيء المغصوب اذا وهبه الاكد بغير الغاصب لم يكن حوز الغاصب حوزا للموهوب
لد على المشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة قال في الحاوي ٧ ان الغاصب لم يحز
للموهوب ٧ الموهوب له اذا وهب بزلة قوله ٧ او هو يقتضي انه لو اذن لجاز وهذا الذي ظهر
الغاصب ان يحوز له ويصح كما في الموضع ومن ثمن ومستاجر ٧ ان طال بيد الاجارة
بعد ان الشيء الموهوب اذا وهبه الاكد لغير الذي من جاز حوز الذي من ٧ يكون حوزا
للموهوب لد فاذا اجارة الواهب وطال بان ورثته ثم ان يعتقوه وهم ان يتركوه
للذي من وكذا المستاجر فلا يكون حوز حوز الموهوب له ٧ انما هو جائز للضرورة
لما استبعاد الا ان يكون الواهب وهب الاجرة قبل قبضها فيكون حوز الموهوب له
وبعبارة ٧ يعتبر حوز الذي من ٧ لانه يقرر على الرد وقبضه انما هو للتعرف
لنفسه فجاز الموضع ٧ احوز المستاجر لجواز ان يرد الموهوب الشيء الموهوب
بقبض اجرته من المستاجر ولو الوهب الاجرة كان حوز المستاجر كالعدم
الهبة الموهوب لد من المستاجر واما ان وهب الرقبة الاجرة للموهوب له يقرر ما قبضها
من المستاجر فلا يكون حوز المستاجر حوزا له كما لو باع ذات حمل فولدت الام الاجرة
بل الاجارة لكان اولى وبقرة الجيد انه كذلك اذا وهب الاجرة للموهوب
له بعد قبضها ويتبين مما ذكرناه ان مسئلة الاجرة انما تكون حوزا اذا كان
الموهوب له بقبضها يوم يوم بعد هبتها وقد يقال ان قوله يكون هبة
الاجرة قبل القبض مأخوذ من كلام اللخمي ٧ تمني اجارة واذا قبضي
مالا مستغلا ثم ان قوله ومن ثمن ومستاجر بكسر الباء والجيم ٧ ان رجعت
الهبة بغير بغير بيان ٧ انها ان ارفق به المعطوف محذوف اي والواهب
بعد بغير والمعطوف عليه هو قوله ٧ غاصب والمعنى ان الهبة
اذا حازها الموهوب له ثم بعد ذلك رجعت الى الواهب بغير ذلك الحوز
فانها تبطل بان اجر الموهوب له الهبة لواهبها وارفقه بها ان ارفق
الموهوب له الواهب بالهبة فانها تبطل ايضا وان ارهن ثم الهبة ان فوتته
الرجوع عن فوت دلت على ان الواهب يحمل على اسقاط الحيازة فالتعيين
المستثنى ٧ رجعت للهبة والضمير المجرور بالى للواهب والضمير بعده للحوز
وفاعل اجر وارفق للموهوب له والضمير المجرور بالباء للهبة والغرب
دون السنة لا يغير مقابلته له بقوله وخلاف سنة بغ ان رجوع

الهبة

الهبة للواهب بغير حوز الموهوب له سنة ٧ يغير انما كون قبوضهم فوله
يغرب وانما صح به ليبين به مغفرار الغرب ومذا يشبه ان استثناء المنقطع ٧
مذا لم يدخل فيما قبله كما قاله بعض وقيد قول ٧ هذا لا يغاب فيها اخراج بل مما
اذا ان متنقلا بان تامل ٧ ارجع مختفيا او ضيعا ذات معطوف على معنى
قوله بخلاف سنة اذ معنى كلامه ٧ ان رجعت الهبة بغير سنة او رجع الواهب
الى عقار الموهوب مختفيا من الموهوب بان وجد الدار الموهوبة خالية وسكنها
ولم يعلم الموهوب به فجات فيها او رجع اليها ضيعا ذات وفيها بغير اذنه
الموهوب له فان ذلك لا يضر في الهبة وهي ثابتة وسواء رجع اليها عن غيب
او بغير ومثل الضيف الذي وهبة اجر الدار وجيش للموهوب له ذات يعني
ان اجر الدار وجيش اذا وهب لصاحبه فتاعاد من متاعه فالهبة ثابتة
صحيحة وان لم يرجع بذي عن هبته للضرورة فقوله وهبة اخ اما بالرجع
عطف على ما قبل لكن ٧ اوبا اخ عطف على معنى ان فيقرأ بالجر في قبضه
فيتروى وبا اجر الدار وجيش لا خروج فكلامه مغير للصحة واعتبار
الحيازة ٧ الصحة فقط كما يعلم من كلام اللخمي وهبة دار سكناها الزوجة
٧ العتبي بغير وكذلك بيع هبة الزوجة دار سكناها الزوجها واما هبة
الزوج دار سكناها لزوجته فان ذلك لا يبيع والفرق ان السكنى للرجل ٧ للمرأة
فما تابع للزوج ٧ ان بقيت عينه معطوف على قوله ٧ العكس والمعنى
ان الهبة اذا بقيت عين واهبها الى ان جلس او الوان ما ذكر فانها تبطل بموات
الحوز الا هو شرط في صحة ملكها وسواء على الموهوب بها ٧ قال الضمير
في بقيت عائد على الهبة بمعنى الشيء الموهوب كما يقال في قوله قبله ٧ ان
رجعت الهبة فلا يحتاج ان يقال في كلامه استخدام حيث استعمل
اسم الكلام وهو قوله اول الباب الهبة تمليك في معنى وهو التمليك
وضميره وهو المستتر في رجعت وبقيت في معنى اخر وهو الهبة بمعنى
الشيء الموهوب ثم ان في الكلام حزازة بل عليه الا ان يقال ٧ ان بقيت
الهبة عين الواهب في كل موهوب وكل احوز الا وجود المانع في الدليل
على الاول قوله الا ان لا يبع في وقوله وهبة دار سكناها معطوف على
الخ والدليل على الثاني قوله الا المجبور والموضع في المستثنى والمستثنى منه
محصور المانع الا المجبور الا ما لا يمنع في بقيته وتوضيح فرعت ان كلام

لا مستثنى ومستثنى منه فمقرر لا اه بقيت عنه لكل شخص من صوب
الحجور وكل شيء من صوب الا الا يجيء بمعنى الا اذا وهب الحجور همه
واستمرت عند الواهب الى ان جلس او مات فانه لا يبطل لان الواهب هو الذي
يحجر والحجور وسواء كان الحجور صغيرا او سفيها او سواء كان الواهب
ابا او وصيا او مقدما من قبل القاضي الا ان يكون الواهب وصي الحجور
شيء الا يجيء ما يعينه كالدراهم والمكيلات والموزونات والاقرب ان يرد
الى ان جلس مثلا فانه لا يبطل لو لم يختم عليه بخلاف الشهود على الحجور
وبه الفتوى نعم ان ختم عليه وجاز بيعه عند الى ان مات او جلس فانه
نفع

عطف على ما وقع من قوله الا ان يجيء
بعينه فلا ينفع هبة الحجور ما دام الواهب ساكتا فلو سكت الاقل او الاكثر
الحجور او الاكثر فلا يرتفع وتصح كلها صرفة للحجور فان سكت النصف والى حد
النصف المثل فان ما سكت فيبطل الصرفة فيه وما الى ان تنتهي صرفة
الحجور فان سكت الواهب الاكثر والاكثر لم ان قلنا ما ان الصرف قد كلي فيبطل وكلام
المولف في الحجور وا فالوهب اذا جاز ما سكتا ولكنا رولو قبل ان يبطل منه ان
ما سكت فقط ويصح ما قاله الوارد كثيرا او يسيرا والعرف مثل البينة عند الى
وجاز [illegible]
على الهبة انتفعا بالعين وسي بضم العين
وسكون الميم مقصورة ناعورة من الحكم لوقوعه عقب طرح البالوعة راجع هاء البينة
اشارة للقرب اذ البينة قليلة الزوال ومنزل الهاضع على ما في ابن عرفة
بقوله قليلة منفعة حياة المعطى بفتح عوض اشياء اخر ج بالمنفعة
اعطاء الزوان واخرج بحياة المعطى الحبس والعارية والمعطى بفتح
الكاف وكسرها اي قليلة المنفعة مدة حياة المعطى بكسر العطاء
ليس بيعا في حقيقة واخرج بقوله بغير عوض ما اذا كان بعوض فانه
اجارة بالسنة وقوله انشاء اخرج به الخلع باستحقاق العمري وعلى
المرجوح واما على المولف بالجواز دون المرجوح انه الاصل الا صيل وبناني
لا اخراج المذكور وقوله الا ان قيد [illegible] بعني
ان العمري تكون بلفظ العمري وبغيرها من الفاظ العطايا كقوله اعمرتك
داري او اسكنتك او خولتك او اعمرتك وارثك او اعمرتك وارثك

وعبارة كالعمرى تك او وارثك كذا ينبغي ان يكون بواو العطف بعد او
الا كونهم تكلموا في اواعمرتك وارثك هل هما مثلا او لا والاظهر ان فعل
او مانعة خلو او مانعة جمع فيصدق بالصور الثلاث وهذا الذي من
كلام ابن غازي [illegible] اذا العمرى بمعنى اسم المعمر
يرجع بعد انقراض المعقب للمعمر بكسر الميم او ورثته وسواء كان معقبا او
على المعمر وقيل المعقبة ترجع لاحباس الله قرب بالاقرب وكذا ترجع
للمعمر والى ورثته يوم الحوز لا يوم الرجوع مثلا لو مات المعمر بكسر الميم
ولم يرد ولم يراجع ولم يمت المعمر بالفتح حتى مات الولد وانه ترجع لورثته
ولا ترجع للاخ [illegible] التشبيه في حق
وان قبلها والجواز اي مع جواز رجوعها في العمرى بلكا او رجوعها للاجنبي
في الحبس بلكا والمعنى اذا قال في حبس مثلا على هذا حبس عليه
وعلى الاخر منهما جائز لك وليكون للاخير ملكا يفعل به ما شاء من بيع
وغيره وكتب بعضهم ما نصه قوله ملكا البيع من كلام الحبس بل هو
فاعل بفعل محذوف او من ضمير المحذوف او ورجع او الرجوع ملكا قال
ابن غازي منصوب على الحال من ضمير الفاعل رجعت اه ورجعت ملكا
للمعمر او ورثته في مسئلة العمرى والمتأخر من المحبس عليه في مسئلة
الحبس اه وتأخير هذا ليكون نصا في رجوعه لمسئلة الحبس ايضا المحتاج
الى كلب على الجميع اذ لو انه لو قدمه لم تذكر هذا خصوصية على ذلك
اذ التشبيه محتمل ولو اسقطه وهو الاخير فانه اذا مات احدهما رجع
للاخر حبسا فاذا مات الاخر قبل رجع ما رجع لاحباس او رجع ملكا
للمحبس او ورثته [illegible] عطف على العمرى والمنع ضر الجواز وقد
اشار الى بيان حقيقة العمرى بالمثال بقوله [illegible]
ان مت قبلك فداري لك او لعقبك اي كداري هذه لك او لعقبك ان مت
قبلك فداري لك او لعقبك اي كداري هذه لك او لعقبك فالاول
ان مت قبل قراره حبس عليك بمعنى لا يجوز له خلو عنها عن
وجه المعروف الى المخدام ة واذا وقع ونزلوا طلع على ذلك قبل الموت صح
فان لم يطلع عليه الا بعد رجوعه لورثته ملكا او لا رجع راجع الجواز
او لا عفر بالاصل [illegible]
بتشبيه في المنع بعضه اه من وجب شخط خلا واستثنى الواهب

Copyright © King Saud University

تنجسه ثم سنين معلومة ومثله على الموهوب له السقي للنخل تلك السنين
فمن الجور لانه غرة وبيع مجهول بثمن فمثله لان سقيه للنخل خارج
عن المعاوضة ولانه لم يرى جاع نخلا واستثنى ثمرتها اعواما معينة واشترط
على المشتري سقيها تلك الاعوام فيجوز لانه غرر كما لو باع بصر النخل
البيع بعد تلك الاعوام فيجوز من باب اكل اموال الناس بالباطل وفهم من قوله واستثنا
ثمرتها انه لو كان المستثنى بعض ثمرها لا كلها لجاز الخ ومن قوله والسقي على الموهوب
انه لو كان السقي على الوالب او على الموهوب ولا كان على الوالب لجازت لها وقوله
كهبة نخل الخ شيء يحتاج الى سقي وعلاج ولا يمكن تسنين خلافا لابن عبد السلام
لان الغلة الخ رواحا وغدوا وان اكلها على العرف والا فبقيمته ظاهرا
بعني وكذا لو جز الصوف او ثمر الشجر او ثمر بذر واعلم سنين معلومة ثم ان
يتعين عليه الرجوع اليه من عنده تلك السنين ويكون لهما يبيعه لانه اجل
لانه باع الجز بما يتعين عليه تلك السنين ولا يرد هل يسلم الجز الى تلك الاجل
او قدر نبت نعمته باطلا فيجز اخر وهذا ظاهر والواو في قوله ولا يبيعه واو
الحال فيجوز اي حال كونه عالما بها وجاهلا بها والحال انه ثم كعليه لان يبيعه
لانه اجل من البيع وقوله الخ جزء كلام المؤلف مما لا كلام المدونة وقوله تعين السابق لان
كل معلوم لغة ولا يصح لانه لا يعرف اجل من البيع وينبغي
ان اسقط الشيخ صح واو اوضح ونزل فان اكلها على عادة قبل مضي الاجل غير
رب الجزء اما ان يسقط الشرط ويكون له اعطيت له الجزء واخذ منه وبقي
الاجل ما لم يتعين عليه واما ان مضى ان اجل كانت الجزء للاخر فقط ولا فيء عليه ولا
اختلاف هذا ان وكذا موهوب على الجاز وجعل اعتصار ما عاد على الهبة
لان الصرفة والحبس فانه لا اعتصار له فيهما والمعتبر ان الاب حين اذ وهب
لولده هبة فانه يجوز له ان يعتصرها منه مطلقا سواء كان الولد صغيرا او فيها
ذكر او انثى عنيا او فقيرا حيث ابتدأ الهبة على المشهور لقوله عليه السلام
لا يحل لاحد ان يهب هبة ثم يعود فيها الا الوالد وقوله فقط لان الصرفة ليست
فقط من غير كلام فقط لا ثواب مثلا واعلم ان الاعتصار مختص بالهبة وحدها

لان الجزء

لان الجزء مثلا اعتصار فقط لان الثواب ليس من قبيل الاعتصار على المذهب هذا
ان الهبة فقط لان الصرفة من وليه فقط لان الجزء مشكوك فيه هل
ان الاعتصار فيه تعم بالهبة وحدها وباقي معتادها من العطية والصدقة والشبه
بذلك دون الصرفة والبيع وكذا الهبة والعطية والصدقة اذا قبل فيه هو لله
تعالى وجعله صلة رحم فلا اعتصار له بذلك كما ان الصرفة اذا قبض فلا اعتصار
فيها ثم كعلى عرفان عرفة اذا اعتصار بعوض فهو ابتياع عطية دون عوض
لا بطوع المعطي بعني الخ
اذا وهبت ولدها الصغير هبة فلها ان تعتصرها منه ولو كان الاب
بصيرا وقت الهبة وسواء كان الاب والابن ذكرين او معسرين او احدهما
واما الجد والجزء وغيرهما فلا اعتصار لهم وعن ما احترز بقوله فقط وانما
فلنا صغير الخ قوله اي الى ان ماتا او وهبت ولدها
الصغير ولدا ثم ظهر عليه الجنون بعد الهبة فانها تعتصرها منه ولو بعد بلوغه
لانها لم تكن بعتصر الصرفة حيث كان لها حين الهبة واما اذا كان حين الهبة
الاب له فليس لها ان تعتصر لانه بتيتم ويعود لها كالصرفة بل يرد ولو بلغ وابنا
لو مات لقيم عليها الاعتصار سواء كان لها اب ام لا
بعني ان الهبة والاخراج والعتق ونحوه لها اذا اراد المعطي بذلك وجه الله
تعالى وثواب الاخرة فارصرفة وطي لا تعتصر وسواء كان ابواها حيا او ميتا ولا
الاعتصار لها والا ان اذا كان بالبينة طلقت او مع كذا الا ان الولد الصغير احتاجا
او كبيرا فانها تعتصر على البيع كذا الاعتصار عرفا في الهبة اذا اشهر عليها على
المشهور وقوله تشبيه في عدم الاعتصار للاب والام اذا
تصرف على ولدها الصغير او الكبير بعلة الصرفة ولم يشترط ان يرجع فيها وبقيها
جائز لا يجوز له ان يعتصرها خلافا لما في المتصور انه يرجع في صرفة كما يذكره
وله ان يعتصرها فان قلت سنة الصرفة عدم الرجوع بخلاف
وسنة الحبس عدم الرجوع فيه واذا اشترط الحبس 2 لعدم الحبس بعده كان له
ثم كعلى فما الفرق بين الصرفة والحبس حتى اوجبتم الرجوع في الحبس
لا اعتصار والمعتبر من ثم كعلى فقط لا اعتصار للهبة الا ان تكون من عند المتوهب
له ببيع او غلب او عتق او تدبير او زيادة او نقص كما اذا كبر الصغير او سمن
الهزيل او هزل الكبير او يحدث الولد فيها او بعد من وجوه المعروفة فارجعل

او على من

شيء من ذلك ولا اعتبار لوامبه ج وأما حوالة الأسواق فلا تغيث لأن اعتبار
الهبة على المشهور ولأن الهبة على الزوجة وزيادة القيمة ونقصها لا تعلق له بها
ولا تأثير في صحتها ولم يمنع أن عتبار كتقلبها من موضع لآخر ولا فرق في الزيادة
بين المعنوية كتعليم صنعة لها قال أو يشبه أن يكون النقص كذلك إذ كل جعل
صنعة فنسيانها والخسيسة كتعلم الصغير وسمر النخل وهل هو عام في الرواية
أو في الرواية فقط كلام في ابن فالذي وجدنا يكون الهبة خلاف البرهوني تطلق بمعنى
جواز النقض ورجح الأول بأن الزوجة بعد أن عتبار وقبل أن تبرأ من
بعض أو من شيء صحة الاعتبار رابط
لها أو قضائية أو غير
ان لا يكون الولد زوج الأعلى أجل الهبة وسواء كان الولد صغيرا أو كبيرا فإن عقد
النكاح للولد معجوت له عتبار وكذلك إذا قرأ بن أجل الهبة فإن ذلك لا مانع للأب
للاعتبار وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى وأبرز من قصر صاحب الزينة والقرائن أجل
الهبة وأبقى في ذلك قصر الولد وجعل قول القرائن لغير الهبة بأن كان عينا أو كالعين
الهبة فليملك في نفسها أن يزوج وأن يعامل أجلها فإن التزويج والقرائن لا
لا يمنع من اعتبار ما والد الأم الأب عتبار وكذلك إذا أوصى الولد البالغ
زمانة الموهوبة فإنه يمنع أن عتبار ومن باب أولى إذا جعلت وكذلك إذا كانت
أو بيعها أو عنفها إلى أجل وإذا قبض بالغ الأب أو فضائل البكر ولو من غير بالغ داخل
في عموم النقص المتقدم وكذلك يقول أن عتبار يمنع الولد الموهوب وما فرقوا
تعلق حق الورثة بالهبة أو بهم الواهب أن اعتبار ما طرأ لغير كموت وجواري وقد
يكون أجنبيا فإن بن (illegible) الاعتبار
بعض ان الأب
أو الأم إذا وهب أحدهما ولدا هبة وموهبة وجاء أو هو مريضا أو هو مريض
فله أن يعتصم منه أن وجود هذه الأحوال وقت الهبة لا يكون مانعا
من أن عتبار ح أن الأم استثناء منقطع أن ما قبله فيما إذا وهبه
وليس ثم مرض ولا نكاح ولا مراضة وهذا فيما إذا وقعت الهبة وهو بتلك الأحوال
أو مرض الأم على الخلاف
بعض ان مرض الأب أو الأم أو الولد إذا زال
فإنه يجوز أن عتبار على ما أختاره المصنف والمراضة إذا زال
فإنه تبعوا على عدم جواز أن عتبار والفرق بين النكاح والمراضة وبين
المرض أن المرض قد يعامله الناس عليه بالعود من عند الله فإذا زال عاد
أن عتبار بخلاف النكاح والمراضة فإنه قد لا يعامله الناس عليه فإذا زال لا

فإنه لا يعود أن عتبار ولم يحك المصنف فيه خلافا وتقل هذا القول ترجيح من أن
العالم
بعض ان عود الصرفة إلى ما يجوز تصرف
به ببيع أو هبة أو صرفة أو عتق ذكر في واعتبر عود الصرفة من الهبة فإنه
يجوز أن يقال بها على المشهور وإن جاز بقوله لغير من أن وإذا لا عاجة لبيان
فإنه لا كراهة له وبيد لا تعداء السبيبة فيهو مستثنى من كلام المؤلف الآتي في
كلام من قوله ويرخص لمن وفاق مقامه الشراء لمرة يبيع وأن كتبا أو
أما مرة حتى تملك ذاتا وإما هنا فحتى تملك عينها والمعنى
أن من تصرف بصرفة على ولد وإجنبي فليس له أن يأكل عينها
بوجه ولا يشرب منها والنهي على سبيل الكراهة
الكبير يشرب اللبن تاويلان
بعض ان الأب والأم إذا تصرف
أحدهما على ولد الكبير الرشيد بصرفة من الأنعام ورضي الولد أن يشرب أبوه
أو أمه منها هل يجوز لأحدهما ذلك تاويلان وأما الولد الصغير فإنه
لا يجوز لأحدهما أن يشرب من لبن صرفته ولو رضي الولد الصغير بذلك ولا معنى
للبن بل وغيره من الغلات كذلك ويتبغي تعلم أب أقنع منه
بعض ان الأب إذا تصرف على ولد الصغير بصرفة وامتنع الأب فإنه ينفق عليه منها
ولا يرخص في ذلك النهي وشرع جارية أو غنم للولد وانتفع تفرع
أنه قال ولك أعتبار هما من ولد وعضد هذا عليه من حيث الجواز والمعنى
أن الأب إذا تصرف على ولد الصغير بأمة فتبعتها نفسه فله أن يقربها
على نفسه للضرورة ويستغني عن الغيبة لأجل الولد ويشهد لذلك وأما لو تصرف
بها على ولد الكبير أو على شخص أجنبي فإنه لا يجوز له أن يقربها لما في من الضرر
وكذلك العبد للأب أن يقوم على نفسه بعد أن تصرف به على ولد الصغير يستغني
عن الغيبة للولد لأجل الضرورة لأن العلة في الجارية لم ينتبه إلى أحد بأن
لم تقوم عليه تعزى عليه واستغرب ذلك وأن تكلفه الزام والغيبة
يعم الجميع والله أعلم بالصواب مستفاد الشراح في الأمر لا ينشأ بأمة
الغيبة فالشراء بالغيبة ضرار ويضر الزيادة عليه وأخذ المؤلف بالتغير
بالصغير وكذلك باشتهاد الأب أنه إنما أخرها بتمر لا باعتبار وذكرها في المدونة
في أن هذا الصرفة ومثلها الغيبة إلى أن تنقم فإن كانت تنقم وامتنع
الواهب من ذلك وطلب أخرها بالعوض فهل له ذلك فيقبض أولا خرها

Copyright © King Saud University

بالقرب بعضها والكلام الاول وجاز لشرط الثواب هبة الثواب حكمها حكم البيع
بان يقول اهب لك هذا الثوب مثلا الاجزاء تثيبني عليه فانه جائز ولو لم يذكر الثواب
قياسا على نكاح التفويض لا غرر بلا ذكر من قوله شرط اشتراط الثواب وهو
العوض ... من ثواب اذا رجع وكان المثيب رجع الى المشابه ... ماجوم و
... فاعل لزم هو الثواب والضمير المجرور بالمضاف يرجع الثواب ايضا والمعنى
انه اذا قال له وهبت لك هذا على ان تثيبني الخ فالهبة لك تثيب معين ... او
معلوم غايته جازت له ولينزل عرفها رجوع بعوض لها كالبيع اذا انعقد به
وبعبارة اي لزم دفع الثواب ان عين ومعناه اذا قبل الموهوب له الهبة
واما عقد الهبة فهو لازم عند الثواب اه وقوله وان حبل في تشهر
عرف يصدق يعني ان الهبة الخ او وقعت مطلقة اي عن مصرح بثواب ثم
اختلفا بعد ذلك فقال الواهب انما وهبت للثواب وقال الموهوب له بل وهبت
لي بغير ثواب فان القول قول الواهب ان شهد له العرف او لم يشهد له ولا عليه اما
ان شهد للموهوب له بان كان مثل الواهب لا يطلب في هبته ثواب فالقول
قول الموهوب له وقوله وصدق واهب فيه اي في الثواب اي في قصده واراد به لا في لفظه
لانه اذا ادعى الشرط فلا بد من اثبات ذلك ولا يقبل الا ... ولا ضرر والقول قول
الموهوب له وقوله وصدق واهب هذا اذا قبض الموهوب له الهبة وكذا القول
قولهما مطلقا وقوله وان لم يشهد مبالغة في تصديقه في دعوى الواهب انه انما وهب
الا للثواب اي ولو كانت الهبة لغيره فانه يصدق انها للثواب وله الرجوع بقيمة
ما الكل هو ومن جاء معه وفي غير اي او ان اشكل تأويلان اي واذا اشكل الحال
الواهب بصدق في دعواه الثواب وهل يحلف سواء شهد العرف له او لا هذا تأويل
قال عياض هكذا وقع في بعض نسخ المدونة او لا يحلف الا اذا اشكل الامر
الم يشهد العرف له ولا عليه تأويلان مبنيان على ان العرف هل هو بمثابة شاهد
فيحلف معه او بمثابة شاهدين فلا يحلف معه فيحلف الواهب المتعرض
في غير المسكوك الا لشرط يعني ان الواهب لا يصدق في طلب الثواب
عن النقود المسكوكة او السبائك او الحلي المكسور الا ان يشترط ذلك
في اصل المعاملة الهبة فيثاب حينئذ ويكون العوض عروضا او طعاما
ومثل الشرط العادة بخلاف الحلي غير المسكوك والفرق بين المسكوك
والحلي ان السكة صنعة يسيرة فلا تنقل عن الاصل بخلاف الصياغة فانها

 ١٥

صنعة معتبرة وصبرته كالمقوم وهبة احد الزوجين للآخر من غير المسكوك
والمعنى ان احد الزوجين اذا وهب صاحبه هبة وطلب منه الثواب عليها
فانه لا يصدق لقضاء العرف بنفي الثواب في ذلك الا ان يشترط ذلك عند الهبة
او تقوم قرينة تدل على ذلك فانه يصدق ويأخذ الثواب في غير المسكوك واما هو فلا ذلك
فيه من الشرط ولا تكفي القرينة فيه ومثل الزوجين جميع الاقارب وللقادم عند
قدومه وان فقيرا عطف على المسكوك بتقدير مضاف اي لا في هبته لقادم
والمعنى ان القادم اذا اهدى اليه شخص هدية من الفواكه والرطب ونحوهما
عند قدومه وقال انما اهديت اليه ليثيبني وكذبه القادم في ذلك فان القول قول
القادم في نفي الثواب ولو كان دافع الهبة فقيرا والقادم غنيا الا ان يشترط الثواب
فلو اراد الفقير ان يأخذ هديته حيث لم يثب القادم عليها فانه لا يجاب الى ذلك
ولو بقيت بعينها قاله ابن رشد وقوله ولا يأخذ هبته وان قائمة على المشهور
وقيدنا كلام المؤلف بالفواكه ونحوه لانه بالعطاء واما الخراف والدجاج
والقمح ونحوهم فالقول للمعطي في الثواب اذا ادعاه ولزم واهبها لا الموهوب
القيمة الا لفوت بزيد او نقص يعني ان الواهب اذا طلب الثواب في هبته للموهوب
الموهوب له غير معين فان الواهب يلزمه قبوله واما الموهوب له فانه لا يلزمه ان يدفع
الثواب الا ان يريد الواهب اخذ هبته فيعطى عنه لا حاجة له بها الا انه لم تفت
بيده بزيادة كبر الصغير وسمن الهزيل او بنقص كهرم الكبير ولا حجة لواهبها
حينئذ وانه يلزم الموهوب له القيمة يوم قبض الهبة وقولنا القيمة عن
الموهوب له احترازا مما اذا كانت بيد واهبها فله ان يمنع ولو بذل له اضعاف
القيمة مقبول الهبة فاعل لزم وفي الكلام حذف اي ولزم واهبها بعد القبض قبول القيمة
... الموهوب له ان العوض انما هو بمكان المثل في العروض واما ان كانت
بيد الواهب فانه لا يلزم الموهوب له دفع القيمة ... في قبول الهبة وردها
... بقي ان الواهب له ان يجبر الموهوب عند ... قبض ثوابها
... المشترط او ما رضي به من الموهوب له ولو قبضها الموهوب له قبل الثواب وقفت
... الثالثة او رد مثلها ويلزم ... بعينها واما الواهب للثواب والهبة جرى
... كالبيع والموهوب له قبضها ان دفع العوض للورثة واما الواهب
الموهوب له قبل ان يثيب الواهب فلورثته ما كان له ...
... يعني ان الموهوب له اذا ... الواهب في هبته ما يعادلها

- يسير على العقيم من عبادة
- ولا يشاد ... كما جعة
- وليس من خصال المراجل
- واما ... الخبز
- ... القاضي لدى المرء رضا
- عن ... في ...

الناس عليها بالبيع وانه يدل عليه قوله ولو كان معيبا الخ وقد عيب بأن كون البيع
وفاء بالهبة او تكميلها لا يميز الواهب ان يرجع في غير ما اثابه عنه
اجيب بان الكلام اذا وقع ودار بين الوجوب وغيره حمل على الوجوب
ليدل بوجوب الى التسليم الواجب لكنه عورض بانه لا يدل على الوجوب
لجواز ان يكون التسليم الواجب لتكميل الهبة لا لذاتها وبان عن الوجوب
العقد كزوال الملك لا يؤدي الى صرف ولو سلم فلا نسلم ان الصرف
وعكسه وقوله الا وبثاب عن الطعام عرض ودنانير لا يثاب عنه فعلم
ليدل بوجوب الى بيع الطعام بالطعام لاجل مع الفضل ان كان هذا وقوله ما
ان شيئا وقوله عندا عن الشيء الموهوب وقوله يبيح الى بيع السلم **فان**
قيل غير متعلق بأثيب او يعقض لانه فعل يعقض لانه فيه
قيل على بأثيب لا يقتضي جواز ذلك وان لم يقع فظاهره عنه ويوهم البيع كما مثل

للجواب يعني ان الموهوب له اذا دفع للواهب ثواب
هبته عينا ونقدا وعوضا مثلا في الحالة ان يثاب له فان الواهب
لا يلزم قوله والا استثناء متصل لان ما ذكر يجوز بيعه شيئا لان عرض لزوم الواهب
القبول لو جاز انما هو عند الثواب لزوم بيعه [illegible]
للجواب يعني ان العبد الماذون له في التجارة يجوز له ان يبيع من ماله هبته
الثواب وكذلك لا يجوز له ان يبيع من مال ولده هبته للثواب ولا يجوز له ان يهب
من مال ولده هبته ليعوض الثواب وكذلك لا يجوز له ان يبارئ من مال ولده بحاط
بقوله ولا عاذون خبر مقدم وقوله ولا يعطفا عليه واعاد اللام في لا
لاختلاف المتعلق اذ العبد وهب من ماله والاب من مال ولده وقوله الهبة
مبتدا وخبر ثم اما الصغار فلا يقبل ولا ماذون له على ان يكون ثابت الهاء على
ولو عمم لا يجوز عزفه **ما لجواب** انه مزه حرف الخ فما يفصل الهمزتين
واستثناء الماذون منه مستثنى لا محزوف والمراد بالولد المجنون والوليد
والتنزيل على هذا القواعد وخروج المعنى اذ لا يتوهم شمول ذلك للولد الرشيد
ولقرائنها لماذون له لان من المحاجير [illegible]
أو يعم [illegible] **يعني** ان الشخص اذا قال
ان بعثت لزوارك صرفة او هبة او حبس مثلا على الفقراء او على زيد العين
ثم حنث بيمينه بان فعل الشيء المحلوف عليه فانه لا يقضي عليه لعدم
من يخاصمه غير المعين ولعدم قصر الفرقة عين اليمين لكن يجب عليه

تتمة

تنجيزه لما بينه وبين الله وقيل يستحب واما الوقف دار او صرفة او هبة او حبس
على الفقراء مثلا فلا يلزم فانه لا يقضي عليه ايضا بخلاف لو قال على زيد مثلا فانه
يقضي عليه بزكاة انه قصر التبرر والقربة ح والمراد باليمين ما التزمه بما فيه حرج
ومشقة لا اليمين التي وقع الحث فيها فانه يقضي عليه
بكل ما التزمه من البت اليمين ويقضي به ولو نصرف بزكاة على زيد المعين فمن بعد
من الفقراء مثلا مات زيد وكملها غير المعين فامتنع ربها فانه يقضي
عليه بزكاة نظر الاول لما اجاب به لما ظاهر وقيل مسئلة حسنة جدا
بقوله مخالفا اي كان المتصدق عليه معينا لا بخلاف المعين او غير
يمين بدليل قوله قبل يمين مخالفا **وشبه معين** قوله **يقع** اذا قال
لله على صرفة على المسجد الفلاني فهل يقضي عليه ان امتنع او يؤمر من
غير قضاء قولان وعلى [illegible] **يقع** ان المسلم اذا وهب لذمي
هبة او عكسه فانه يقضي بينهما فيها بحكم الاسلام من لزوم واثابة عليها وغير ذلك
لا بالاسلام بعلوا ولا يعلوا عليه واما الزمي اذا وهب لزمي هبة فانا لا نحكم بينهم
قال مالك وليس هذا من التكلم الذي امتنع منه وكلامي ولو ادعوا انهم
قال لا اعلم ذلك وليس هذا من التكلم الذي امتنع منه وكلامي ولو ادعوا انهم قالوا
لا اعلم ذلك وليس بمنزلة اخذ ماله واما عتقهم ونكاحهم وكلامهم اذا ادعوا انهم
جهلوا حكم الله لا فيه خلاف

باب
يذكر فيه اللقطة واحكامها

ومن بضم اللام وفتح القاف وما يلتقط واصل الالتقاط وجود الشيء على
غير كلفة ومنه اللقيط لغة تارة الرابع الثانية بضم اللام وسكون القاف
الثانية لقاطة بضم اللام الرابعة لقط بفتح اللام والقاف
بلا هاء **و** حرفها ابن عرفة بقوله مال وجد بغير حرز يعتد بما يسير جدا ظنا
وانما قيد قوله مال لان يدخل فيه اللقيط لانه ليس مالا بل موصوف واحترز من
بقية ما حال من المال اخرج به ما التقط من مال الحي بقوله تحقيقا حالا من المال ليس
جدا ظنا اخرج به الناطق بخلافه لانه لا يسمى لقطة وانما يسمى لقيطا قوله وانما
وقولنا بل والبقر والغنم اخرج به ما تذكر فانه يسمى ضالة لا لقطة فيدخل في اللقطة

Copyright © King Saud University

جبر على اللقطة اترب والتمر وما جرى مجراه على البيع من رعى المسلمين للنجاة
وقيل لواجد ورسمها المؤلف بقوله اللقطة مال يعصم غير الضياع عرض
للضياع وغلام يقيد معجمة او عام يقيد مهملة خرج المال جنس يشمل
كل مال معصوما كان او لا وخرج بالمعصوم غير كالمال الحربي والكلب ويخرج على الضياع
الابل والبقر الممتنعة والمال المعصوم هو الذي يجوز لواجده التصرف فيه لنفسه والكلب
وسماه جبارا هو اسم اللغة في قوله مال اي وان كان المال المعصوم المعرض
للضياع كالبهائمة وخرج بالغائب والمفقود والمراد بوجوده المبالغة على الكلب
كالحربي لانه ربما يتوهم من كونه لا يجوز بيعه انه ليس بلقطة واما وجوده المبالغة
على ما بعده فلا يتوهم انها كذلك الا بدلالة التفصيل وان مبالغة في قوله
مال وما بعده مبالغة في قوله لقطة واستغنى المؤلف عن تقييد الكلب بالمأذون
فيه لانه غير ليتقرب الى الله فيخرج بقوله مال وخرج بقوله ويعرف وبقوله
وعرفها ما يغيب

يعني ان الشخص اذا عرف العجماء والوكاء وعرف الوعاء الذي جعلت فيه
اللقطة وفي اللغة ما يشد به من الخيوط والوكاء وما اشبه ذلك به والوعاء
والعفاص ما غطيت به رأس القارورة والوكاء وما اشبه ذلك به وسمي وعاء
والعفاص ما غطيت به من غير لفيف ومن باب اولى اذا عرف احدهما لم يزل الشك
فانما تزداد البينة وكذا اذا عرف العجماء والوكاء فقط فانه يأخذها بلا يمين لانه كان
يلزمه عرف المؤلف وعرفه الكلب المشهور واستغنى بمعرفة ما ذكر عما لا يوعى
وذكر المؤلف العائد الى اللقطة لانها بمعنى المال المعصوم وما لا يعصم لا يعرف
ووكاء فانه يكتفي فيه بذكر الوعاء فالمراد بغلب على الظن صدق من اتى به
العجماء والوكاء كما قاله الشيخ سليمان في شرح البهجة واما عدل المؤلف عن العجماء والوكاء
الواقع في التعريف الى ما قاله للاختصار لان العجماء والوكاء انما عني عن جميع
وما قاله الشيخ احرى عنى والتجسيم التعريف كما مر عادته وقوله على العرف
والتوصيف

يعني لو اختلف اثنان في اللقطة فوصف احدهما وعاءها ووكاءها
وعرف المال عرفا جاز وزنا جاز ان يعطى لمن عرف العجماء والوكاء بعد يمينه
كما هو المنقول وكذا يعطى لمن عرف العجماء والعدد عن عرف العجماء
والوكاء بيمين هذا هو الكلام كما ان الظاهر ان من عرف واحدا مما يحصل به ظن صدقه
بيمين وكذا يقضى لمن عرف العجماء وعدد بيمين على من عرف العدد والوزن والله
فرع من عرف الصفات الكلامية على من عرف الصفات الباطنة كالوزن والعدد
وكان لما ولي العكس لموافقة الحديث في قوله عليه السلام انما هي عطاء منا

ووكاء وان واصفا ان جاء بوصف آخر أو لم يصف
ثم علمها فيتملك

يعني ان اللقطة اذا وصف بها شخص وصفا يستغني به
وقضيها ولم ينضبط به كما لو لم يذكر عدد الاساعة التي ثم جاء شخص اخر
فوصفها مثل وصف الاول جاز كل واحد منهما يجلف انها له وتقسم بينهما وكذا
لو تكافأ وصفهما للحالف على انه كل لها ان كان اذا وان لم ينضبط بما يحيث يكون عند
العلم للقائل دون الاخر بان احتمال ان يكون سمع وصف الاول دون الثاني
واستغنى وبان بما ثم اقام شخص بينة انها له فانها تنزع من الاول
لم توزع واولى فان اقام

يعني ان اللقطة اذا اقام شخص بينة انها له انتزعت
من الاول وان وصف وذكرا وزنا وعددا وزعت بينهما فان اقام كل منهما بينة
بعد الحلف فان ارخت احداهما اقدم من تاريخ الاخرى وانه يعمل
بالتاريخ السابق والتشبيه في التقديم والقسم

يعني ان الملتقط اذا دفع اللقطة لمن وصفها وحلفه
يستحقها به فانه لا يحل له ان يعطيه ولو اقام شخص اخر بينة انها له لانه لا يدفعها
بوجه حتى ولو كان باب اولى اذا دفعها لمن اقام بينة انها له دون باب اولى ايضا
فيما اذا وصفها الثاني فقط والضمير في يغيب راجع لغير الاخر فهما المفهوم
من السياق اذ التقدير ولا ضمان على دافع لمن وصفها وحلفه يستحقها
به ولو قامت بينة بغير الاخر بل الاخر وصف واذا لم يضمن الدافع يكون النزاع
بين القابض والمقابض ويقضى على ما مر فان وصف الثاني وصف الاول فنارة
يكون وصف الثاني بعد ركاز فهنا الاول اولى فيعطاه وكذا اذا قامت بينة لهما
او لاحدهما واشتروها بالواجبة ان جهل عينها لا عدها على انهم

يعني ان من عرف صفة واحدة من العجماء والوكاء وجهل غيرها فانه يستأني ولا تدفع
له حالا فان اقام غيره اخذ منه واحتمل ان رجعت للاول ومفهومه انه
اذا وصف اثنتين لا يستأني بها وتدفع له حالا والا لغلط فان قال
الوكاء مثلا كذا فانه اعرف فلان لم يلتفت لما ولا يكفي ولا تدفع له كما عند ابن
رشد لقوله ثم ما عدل الا قوال عنه

وبعبارة ان العجماء والوعاء
السابقة التي هي بعض ما يقوم واصغر على غيره وهو العجماء او الوكاء
فتدفع له مسلم وفي مفهومه تفصيل فغلطه بالزيادة لا يضر وفي غلطه
بالنقص قولان وفي جهل صفة الزيادة خلاف وفي غلطه في صفة الزيادة

لا شيء له بلا خلاف وان عرف الملك بقطع بعيد خلافا لاكثر الشافعية والجمهور
اذا كان فيه تعجيل الايعتق بترك وهذا احسن كلام الجمهور وكتب عليه
بقرة بضم جهله بمرعى الفكنة وبضم فقر الشيء الملتقط ووقع في نسخة
بفتح ما بضم التانيث العائد على اللقطة ولقيط والمعنى انه اذا
عرف العجماء والوكاء معا فانه لا يعرف جهله بقدر الشيء الملتقط بعبارة
وسواء عرف العجماء والوكاء او احدهما وكذا يقال في غلقه بقدر بزيادة
او نقصان لا غبار عليه كما مر وقوله اقوله بضم الهمزة وفتح القاف
نفسه بفتح ثم ضم والالف مد اثم وقع في بيان حكم الالتقاط وحاصله اذا
علم الشخص امانة نفسه وخاف عليها الخونة لو تركت وجب عليه التقاطها
بعكس امكان الغير واذا علم من نفسه الخيانة فانه يحرم عليه اذا خاف
خاف عليها الخونة ام لا واما لم يخف عليها مع امانة نفسه او مع
الشك في ذلك وخاف عليها الخونة ام لا ففيه تفصيل وقوله ووجب الخ اعم
من قوله علم امانة نفسه بدليل ما بعده وقوله الا ان علم الخ خاف عليها ام لا وقوله
والا اي راجع للثاني والاخير خائنا والموضوع انه علم امانة نفسه او لا يعلم
خيانة نفسه بان شك خاف عليها ام لا عكس ما مر واستحسنه بعضهم
والبيان اشارة بقوله على الاصح فالمؤلف وافق ابن الحاجب وجزم
اذا خاف خيانة نفسه وعلم امانة نفسه وجزم منه اذا علم خيانة نفسه
خاف خيانة ام لا وفي الكراهة اذا لم يخف خيانة وعلم امانة نفسه وجزم
المؤلف بالكراهة جرى في الصورة الاولى في حكاية ابن الحاجب فيها قولا
ان الكراهة احرى وخالفه في صورة الشك خاف خيانة ام لا وعبر المؤلف
بكره وعبر ابن الحاجب يلزم هذا محصل كلام البيضاوي ثم في الزركشي ان قوله
اخره مصدر مضاف لمفعوله وجزم فاعله اي اخر المال الملتقط اي اخف
الملتقط اياه وتبعه سندة وقوله والزلوراحر الزاء الخ يسقي بها وجمع
الفئة احد وعشرون الكل ثمانية ايام والمعنى ان اللقطة يجب تعريفها سنة من
يوم الالتقاط ولو كانت حبوا او فلسا وما اشبه ذلك فورا حر تعريفها
سنة ثم ان ملكت تملكها وبعبارة تعريفها يحتمل اضافة المصدر
للفاعل او للمفعول اي تعريف الملتقط بكسر القاف او الملتقط بفتح القاف
اي تعريف الملتقط الشيء الملتقط لا شيء اضافة تعريف للفاعل يلزم عليه

ان يكون قوله بنفسه تاكيدا للمجرور لان قوله او من يثق لم يقع عنه وعلى اضافة
للمفعول اي التقاط والملتقط بكسر قوله بنفسه تاكيد للمجرور وهو الملتقط بالكسر
ويجوز حذف الموكول بالفتح اذا علم واضافته للمفعول احسن لقوله بعد ولو كرر لم
لا تنافيا وعلى اضافته للوجهين تكون الباء زائدة مثل جاء زيد بنفسه وبمعنى
وهو جائز وقوله تاركا منصوب عطفا على الضمير في قوله وتم يعود على ان
المجرور عطف للمفعول اي تم يعود الملتقط الشيء الملتقط اعلى انه عطف الفاعل
اذ تاركا فيه منصوب ويجوز عطفه تاركا على محل كرر لانه لو كان المجرور في
او ولو كان الملتقط تاركا مثل الرلوا والتقط فيه بكسر القاف والمعنى والمعنى
ان الشيء التقاطه الى الاجال لم ويعود الا تلتقط التعويض البيه كما لعصر والسوك
وشبه في لا يجب ثم بعد اصلا وله ان ياكله ولا شيء عليه واستغنى المؤلف
عن التعريض بجواز الترك التقاطه بنفي التعريض لانه يلزم من نفي الضمان نفي التعريض
بقضاء طلبها بكتاب مشهور او بابة عشر او ثلاثة بنفسه او بمن يثق به
بعم ان تعريف اللقطة انما يكون بالمواضع التي يكثر بها وبقصراه يطلبها اربابها
فيها كابواب المساجد وما اشبهها الخ واما داخل المسجد فلا يجوز فيه
ويجب على الملتقط ان يعرفها بنفسه او بمن يعمله لمثله والا فامانة والثقة
يعم فيها والتعريف في كل يوم مرة او في كل ثلاثة ايام مرة وهذا في غير اول
ايام الالتقاط واما في اولها فيعرف فيها اكثر من مرة الخ ما مر في منذر تعم ان اللقطة اذا كان ملتقطها لا يناسب ان يعرفها فيها فانه
يستاجر منها من يعرفها عليها واذا اكلها ملتقطها يعرفها عليها فانه يستاجر
من عنده من يعرفها ان لم يرد تعريفها بنفسه وتعلم انه اذا استوفى
تعريفها فملكها ضاعت فانه يجتهد واذا وجد بعد التعريف ووضاعت منه انه
لا ضمان عليه وبالجملة ان وجدت بينة عطف على مقدر تقديره
بكتاب يطلبها تعريفها بكتاب يطلبها بعد التعريف او بعد التعريف ان وجدت
بينة ان الضمان تطلب هنا ايضا وايا ما جنسها على المختار وايا ما يلحق
اسمها مع غيرها ويقول ما ساضاع لربه لا اذا اذا جنسها انساق
ذهن بعض الخراق الى فوريا او ما يلحق بها او ما يلحق بها وقوله واولى ان لا يزكي
تعريفها لا صفتها ومقتضى كلام النص ان المشي على سبيل الكراهة لانه قال
ولا يسمل حسن وعزو المؤلف له للنص مع تعميم بالمنع اشارة لقول الحسن

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلم

ة وقعت بحرم ا ... وبموته بقرية خامسة الحي بفتح الحاء المهملة وكسر ها
هو العلج من الكفار ويطلق ايضا على عالم المسلمين وازاغب هو العابد
والمعنى ان الملتقط اذا وجد اللقطة بقرية خربة فانه يرفعها لجمع
ولا يجب عليه ان يجمع هو ليلا يكون فيه خرمة لاهل الزمة وكذلك سواء
كان قد التقط الشيء من المحل الذي وجده فيه اللقطة ام لا **وبعباره** والرفع للحي
مندوب اذ لا يلزمه ان يجمع بنفسه فان لم يكن لها جامع فهل ترفع للسلطان
او للمراهب وقوله بقرية خربة اي بقرية ليس فيها الا اهل الزمة وهذه غير تم
والمتبسمة بالواو والتاء المثناة او المثلثة فوقية فاسدة فيها **يعني** ان اللقطة
اذا وجد بها سنة ولم يأت ربها فهو مخير بين امور ثلاثة اما ان يتملكها الى
ان يأتي ربها وان شاء تصدق بها عن ربها وان شاء امسكها وتبرع فيها اذا اتى
بها عن نفسه واذا جاء ربها فخيرها في التصدق بها عن ربها وفي التملك
وهو على المشهور بين لقطة مكة وغيرها من الاقطار وهذا هو الوجه الثالث
واما ما ورد من قوله عليه السلام لا تحل لقطة الحاج وقوله
عليه السلام ان لقطتها لا تحل الا لمنشد فمحمول على انها لا تحل لمن يريد تملكها دون
تعريف بل لا تؤخذ الا للتعريف وسبب تنبيه الشارح على هذا الحكم وتخصيصه
بلقطة مكة وقوعه فيها وفي غيرها بتوان لقطة مكة توجد كثيرا في الحج
لاجتماع الناس من كل فج وانه موضع نسك وان الغالب منه ان الحاج لا
يعود لطلب اللقطة ان كان من اهل الآفاق فيصير الاخذ لها اخذ البعيد
لا محالة فحض النبي عليه الصلاة والسلام وغلظ فيه وجعل التعريف فيها اذا
كانت بغير بيوت الحاج وان لم يلتقطها لاحد بعينه او يبعها لصاحبه ووضع
ثمنها في بيت المال لها ويقيم للامام التصرف فيها والله تعالى اعلم الفرق
بينه وبين غيره مشقة غلاء ما يأخذه منه بخلاف غيره ولذا
لم يجز له الا بيعه اذا وجد له الحاج حتى يقتضيه منه ويجوز بيعه
اذا اخذه غيره **بيت** ما قلته تشبيه في الضمان **والمعنى**
ان الملتقط لمال اللقطة يجب ان يضع يده عليها نوى ان يأكلها او لا
وضع يده عليها وعلم ربها تلفت من غير يده بغصب او غيره فانه يكون
ضامنا لها بتلك النية لانه صار كالغاصب بتلك النية جبر ومنع يده
عليها ومن باب اولى اذا ضمان لها اذا اخذ لا بنية اكلها قبل السنة بعد

ان وضع يده عليه ... **يعني** ان الملتقط اذا اخذ
لاجل ان يحفظها ثم يردها بعد الحول من يوم وضع يده فضاعت
بقوله للحفظ التقييد ومفهومه انه لو اخذها بنية اكلها ثم اخذ في اسبال
ضاعت هل هي ثم ام لا فان ردها بعد يوم بعد مضي الحول والحال ان رد ها
بالقرب فلا ضمان بالنزاع بمفهومه فيه تفصيل وكلام المؤلف قسم
المكروه لان الواجب بنية اكلها يضمن واحرام يضمن باخيرها اذا لم يردها مكانها
لان رد ها واجب **يعني** انه اذا اختلف اخذ الملتقطة
بنية التقييد ثم بدا له رد ها بالقرب الى موضعها فضاعت هل يضمنها
ام لا فان رد ها بالقرب ولم يأخذها الحول فلا ضمان اتفاقا وان رد ها بعد
يوم ضمنها سواء اخذها الحول ام لا على ما في المقدمات وما في الشارح مما
خلاف ما لابن يونس عن سحنون الكبير ... **يعني** انه يجوز
عشية يوم النحر بعد طلوع الشمس

يعني ان الرمي كله حل الى آخر جميع ايام التشريق الا ان الاتمام قبل
سنة قد اجازه لبعض لضعف اسعاطها عنه بخلاف الثلاثين لا يرمها
لم يسقط عليها وبعض لضعف منعه من قال بعدم لانه يجمع بحل التوجه
لضعيف ولا يضره وانما كان بعد السنة لقوله عليه السلام
في حجة الوداع ... حاصلها ولا شاط بها ومفهوم قبل انها بعد
في حجة ومعنى كونها في رفيقه انه يباع فيها مال يقرة التسعير وقوله
وقبل السنة متعلق بجوز وفي واستعمالا كد لها قبل السنة في
رفيقه وقوله **أما ما يفسد ولا ضمان ولا غرم** **يعني** ان من وجد شيئا
من البواكد واللحم وما اشبه ذلك مما يفسد اذا اقام فانه يجوز له ان
يأكله ولا ضمان عليه فيه في نفسه ولا في ثمنه على البلد او غيرها وكلامه
من غير تفصيل اصلا وهو كلام ابن رشد وابن الحاجب وما يوخذ من
كلام المدونة من التفصيل ضعيف واما ما لا يفسد فليس له اكله فان
اكله ضمنه كان له ثمن قول الشيخ عميرة ان ضمان الاقسام لا
يكون بيع ... **يعني** ان من وجد شاة بالفيافي فذبحها
فيها وأكلها فانه لا ضمان عليه على المشهور وسواء اكلها في الحضر او
في الغنم ان لا كل ان عجلها او ان الطعام الى العمران وجد ربها فيغرم
له وليرجع له باجرة عمله فان اتى بها حية الى العمران فعليه ثمن

او بيرو مما لا يبقى بنفسه بل بيع ويبقى ثمنه كاللقطة [illegible] ان البقر اذا وجد وما يكون بخلاف عليها من السباع او من الجوع فحكمه حكم الشاة في البيداء فله ان يأكلها ولا ضمان عليه فيها لكن الشاة وكذلك اذا خيف عليها من الفاسق هذا معنى التشبيه فلم يكن البقر اجل خوف وانه لا يمتنع من صاحبها وبقي كما مثلنا الوان يأخذها صاحبها [illegible]

يعني ان الملتقط بالخيار بين ان يأكل بشرط ضمانها سواء وجد بها اجل او لا بان تعدى واخذها فانفق بها سنة وبين ان يتركها كما هي وهذا اذا لم يخف عليها من خاطف بان خاف عليها منه فيبيح لقطها من هذه الحيثية بعوض ولا يراعى خوف اعوز هلاك من جوع او عطش او سباع للحرز اما خوف الخائن فهو موجب الا لتقاطها من هذه الحيثية [illegible]

يعني ان البقر وغيرها كالخيل ونحوها يجوز لمن التقطها ان يأكلها ولا جبر على علفها والنفقة عليها كراء مأمونا خفيفا لا يحتاج عليها منه اذا وجد ان ينفق عليها من ماله وانما جاز له الكراء مع ان ربها لم يوكله فيه ولا البقر ونحوها لا يترك بل لما امن النفقة عليها فكان له ان يأكل في ثم ان العلف بفتح اللام اسم لما تأكله الدابة من قول ونحوه وانما يسكن تبعا فيوافق للفعل بمعنى قوله مضمونا اي مضمونا عافيته فلا يحتاج لتصويب [illegible]

يعني ان الملتقط يجوز له ان يركب اللقطة مرهونة ضع الالتقاط الى منزله لخوف وان لم يتعذر او يتعين فوجدها عليه كذلك و وفي خلافا لما في [illegible] وقوله [illegible] راجع للثلاث مسائل اي واما ان اكراها بازيد من علفها او كان الكراء عينا مأمونا او ربها بحيث موضعه ضمن وجزف المؤلف متعلق بمحذوف اي هلكت والمنفعة ان لم تعمل [illegible]

يعني ان الملتقط له غلة اللقطة اي لقطة بقرر فيما مر عليه ما دل على ذلك لفظة هلكت فيرد ابن رشد كان تمام كلام المؤلف وتوزاد ان الغلة على قرر فيما مر وهو المواعي رواية ابن نافع وأما ما حدا بالغلات اللبن والحليب والجبن اما عدى اللوف وما عدا الكراء وما عدى النسل لانه من الكراء في قوله وكراء وما زاد منفعل على علفها فيؤيد بها وسيأتي النسل بعد هذا والتوف حكمه حكم النسل في الجملة اي سواء كان تاما او لا وتوفان وغلتها لكان

مع انه يرد عليه ما ذكر فيما مر على المذكورات من الشاة وما بعدها واما نسل اللقطة لا يأخذ الملتقط [illegible] فليأخذها او التقطة

يعني ان الملتقط اذا انفق على اللقطة نفقة من عنده ثم جاء صاحبها فانه بالخيار بين ان يعتبر اللقطة فيرجع للملتقط بنفقته وبين ان يترك اللقطة لمن التقطها فيغرم له نفقته اي انفق عليها بان اراد اخذها بعد الحول يكون له ذلك الا ان يشهد قبل تركهم على صاحبها فيرجع بنفقته على الجاء كلا هن حتى يستوفي نفقته [illegible]

يعني ان الملتقط اذا باع اللقطة بامر السلطان او بغير امره بعد ان عرفها سنة ثم جاء ربها فليس له الا الثمن الذي بيعت به وليس له نقض البيع فيرجع بها فيما مر بها اي بعد انقضاء البيع ورد قوله فيما مر الا الثمن على الملتقط او المشتري ولو كان الملتقط غريبا ورجع عليه بالحيوان ايضا كالركيبة فان اعسر وهو رجع عليه بها عند من يراعيه ولا كراء له عنده وغير ذي الحين الثمن كزيادة بعض التجار رخص ان [illegible] ومفهوم اوجد ونحوها فيما قبل السنة ان حكمها ليس كذلك والحكم ان ربها مخير بعد انقضاء البيع واخذ الثمن ورد واخذها الخ فوله او ورد اذا كانت قائمة فان فاتت فعليه قيمتها يوم تمام السنة ان كان موسرا وان كان معسرا فعليه رقبتها كما يشير له قبل بقوله وبعد السنة مع رقبته [illegible]

يعني ان رب اللقطة لو جاء وقد كان الملتقط تصدق بها على شخص معين فان لربها ان يأخذها من يد المساكين فان لربها اخذه ويرجع المشتري على المساكين بثمنه ان كان قائما بيد المساكين فان فات رجع المشتري بثمنه على الملتقط بقوله فله اخذها الخ وله تضمين الملتقط وليس له اذا تصدق بها عن نفسه وخلطها بنحو دراهم له او عن ربها وخلطها بنحو دراهم له بعسر لانه يتصرف فيها لنفسها واما عن ربها ولم يرخلها بنحو بعسر فيتعين اخذها وحمله على ان له اخذها وله تضمين الملتقط اذا لم يرخلها بنحو ولا تصدق بها عن ربها وايسر لانه يتعين اخذها هذا ان [illegible]

يعني ان الملتقط اذا عرف اللقطة سنة ثم تملكها او تصدق بها ثم جاء ربها فوجدها بحالها كالثوب مثلا فله اخذها ان شاء اخذها ناقصة وان شاء اخذ من الملتقط قيمتها يوم تملك او يوم التصدق بها والملتقط له الرجوع على المساكين بعين اللقطة

ح

وله تضمين وكذلك اذا اخذها المساكين وربها فوجدها بيد من اشترى منهم فله اخذها من المساكين فقط ان ربها

او لا بقي منها (الا ان يتعذر) الملتقط بما عن نفسه فلا رجوع له ح على المسكين
بشيء (واما لو وجدها فاتت بيد المسكين لم يرجع عليه) لتقطة الملتقط (اي لم
من قيمتها لهما واما لو وجدها قائمة لم يرجع فيها عليه فليس له الا اخذ عينها ان
اخر قيمتها واما التصدق به عليه يرجع للمسكين المتصدق ذكره وهو الوجه (بل
وجزم عنوة معيبة كما قررنا) وان تعذرت تعريفها (فلها ان اخرها
او قيمتها) قوله اذا اداها بعد سنة ثم بعرفها ثم نوى تملكها وتصرف بها على
المساكين ثم جاء ربها فوجدها قائمة فهو مخير بين ان يأخذها ناقصة
ولا شيء له او يأخذ قيمتها من الملتقط والقيمة يوم نوى التملك او يوم التصرف
وليس له اذا اخذها عيب منهم واما لو ذهبت فهلكت فليس له الا اخذ القيمة
(ومعلوم الكفر لو تصدقت قبل تمام التملك او قبل السنة فليس له الا اخذ
عينها وكلامهم سواء تصدقت بسبب استحقاق اللقيط او موكل له على خلاف ما ذكر)
وتعبيره كلام المؤلف اذا تصدقت بغير تملك او تملكت قبل السنة فليس له الا اخذ عينها
كما اذا كانت باقية بحالها وهذا اذا نوى تملكها بعد السنة فان نواه قبلها فهو كالغاصب يضمن القيمة (وجب تعريفها سنة كاملة) **يعني** ان من وجد طفلا
ضعيفا ذكرا او انثى فانه يجب عليه التقاطه وهو فرض كفاية وفرع ابن عرفة
اللقيط بقوله صغير اه من لم يعلم ابواه ولا رقه فيخرج ولد الزنى الخبيث ومن علم
رقه لقطة لقيط بقوله يخرج ولد الزنى الذمي بقوله لم يعلم ابواه الا ان يقال
فرع علم احدهما وفي خروج ما قد يكون ذلك ان يقال مراده بالابوين الحكميان
بخلاف الاب حكما الا انه انقطع نسبه من ابيه وثبت لها ومنه الحاكم على نسبة
ابوه فقوله رقه كطفل ان التقاطه وقوله ينزع جملة بعد ركوة يعني جعلة
لها اي كطفل منبوذ وقوله كفاية عطف من الوجوب المفهوم من الفعل اه حال كون
الوجوب وجوب كفاية او مفعول مطلق او تمييز وقوله ينزع اشارة الى اتحاد
معنى اللقيط والمنبوذ كما عند الجوهري والمتقدمين وقيل اللقيط ما التقط
صغيرا والمنبوذ الطرح والخلاء وشبه ذلك والمنبوذ ما دام طرحا
ولا يسمى لقيطا الا بعد اخذه وقيل المنبوذ ما وجد بجوار ذلك والملقوط
بخلافه والمراد بالطفل ما قابل بعض الصغير الذي لا يفرد على الضياع بخلاف
من نبعة وعظاء ونحوهما وكلامه وجوب الالتقاط على المرأة ايضا وينبغي
ان يقيد بما اذا لم يكن لها زوج اراد منها اخذ ولد منعها فان اخذته

بالمراد

فيحرم بين ان يكون لها مال تنفق منه او لا تأمل وجاز التقاطه ونفقته ان لم يجد
من الفقه **يعني** ان مظانة الطفل المنفرد ونعيته واجبتان على من انتظم
منهم ببلد ومستغنى ولا رجوع له عليه اذ به التقاطه الا ان يعلم منه ذلك
هذا ان لم يعلم من الفقه واما ان علم منه فانه يجب على الملتقط وتكون
نفقته من بيت المال (الا ان يملك أبيتا او وجد بقرية أو قرب منها) فانت
بقرية (فيؤمر المستكشف من وجوب نفقته الطفل على ملتقطه والمعنى
ان اللقيط تسقط نفقته عن الملتقط اذا كان له مال اما جبة او وصية
وما اشبه ذلك أو وجد ناما للمعد بثيابه في بوطا او مهدا وما عليه وما اشبه
ذلك أو وجد تحته مالا موقوفا ومعه رقعة مكتوب فيها ان المال للطفل
فان لم يكن معه رقعة فان المال لا يكون له وتجب نفقته على الذي التقطه بقوله
معه كذا في المتن متعلق بوجد ولا بيع جعله نائب الفاعل لا مع من الظروف
التي لا تتصرف وناب الفاعل غير مستثنى عا يوجد على المال المفهوم من اسياه
اي او يوجد معه قال وفي مع مال ويكون مرفوعا معطوفا على صفة مال
المقدرة اي او يوجد معه مال كذا او مرفوعا ككان احسن (وجد معه مال
أنهم أن طرحه عمدا) **يعني** ان الملتقط يثبت له الرجوع على اب الطفل
الملتقط بالنفقة اي أنفقها عليه ان كان ابوه طرحه عمدا بأن اراد ولم يمنعه
بقرب ان يثبت ذا نفاق ويحلف انها كانت على وجه السلف (على وجه
البينة ويشترط ان يكون الاب مرسلا عينا ذا نفاق ويرجع بنفقة المثل
اما لو تاه منه او مرض او نحو ذلك فانفق عليه شخص بنفقة فانه لا يرجع له
على ابيه وتوهم ان النفقة ح على وجه البينة واما اذا ادعاه فرد النفقة
قبل بين ان اثبات والا فالقول لا بيه انه عارض واعتبر اثبات على ظهور ولو اختلفا
في طرحه عمدا فادعى الملتقط ان ابا طرحه عمدا والاب ضده فالظاهر
ان القول قول الاب لما جبل عليه من الشفقة وجاز لا لو اختلفا في يسر الاب
وعدمه فان ذلك عليه ا ح واظن قوله عمدا مع قوله طرحه عمدا المتبادر من
فعله فتأمل قيد قوله عمدا مستفاد كذا ان يقول فوقع طرحه تأمل هل
من الكرم عمدا فاذا اظهر عدم وجدانه او وجد عنده البساط خارجا بقوله
عمدا وقوله ورجوعه على ابيه اما مبتدأ وخبره او رجوعه ثابت على ابيه والجملة
مستأنفة او انه استعمل الوجوب في حقيقته ومجازه فاستعمله في القول

Copyright © King Saud University

وقوله وجب لغة ثبت ج معناه المعنى وهو المعنى الشرعي وهو ما يثاب
على فعله ويعاقب على تركه وما الثابت وهو قوله ورجوعه اي ج المعنى الحاصل
وهو الثبوت اي وثبت رجوعه على ابيه اي وله ان يرجع والا يرجع والقول الاول اصح
لما بينه **والمعنى** لو تنازع ابو الطفل مع من انفق عليه في الحضانة فقال
الاب انك انفقت على ولدي حسبة وقال الملتقط بل انفقت عليه لاجل
والقول قول المنفق انه انفق ليرجع بذلك لان الظاهر شاهد له **يعني** اذا التقط
عدلا مسلما او فاسقا مسلما او عدلا كافرا او فاسقا كافرا فان الناس
مجبولون على ترك التعرض لمثل هذا الالتقاط فيكون عدلا مسلما
الملتقط والمراد بالولاء الميراث اي فيرثونه ويعقلون عنه والمراد
الولاء الذي في قوله تعالى كلمة النسب فانه انما يكون عن عتق وكذلك
باسلامه في المسلمين كان لم يكن فيهم **يعني** ان الملتقط اذا وجد في بلد المسلمين فانه
يحكم باسلامه ظاهرا فان الغالب وسواء التقطه مسلم او كافر واذا وجد
في قرية ليس فيها من المسلمين سوى يهودي او نصراني فانه يحكم باسلامه ايضا
تغليبا للاسلام بشرط ان يكون الذي التقطه مسلما فان التقطه ذمي
فانه يحكم بكفره على المشهور والبينة تقدم على ظاهر المرونة واذا
وجد في قرى الشرك فانه متى التقطه مسلم او كافر فانه يحكم باسلامه
تغليبا للدار والحكم للغالب وقوله ابن القاسم لو عبر بالموضعين بقرية بدل قرى
لكان مناسبا لان القرية انما تنسب لمعلة الموجود فيها ولا يوجد الا في قرية
واحدة وقد يعبر بالجوامع بقرية وايضا لفظ كل لا يكاد يوجد فيها احد الا نادرا
الا في القرى ويجاب بان المراد خلال القرى مع زيادة
واعلم ان الشرح الكبير ولم يتعقب الملتقط وغيره او التقطه
يعني ان الملتقط لا يخلو من التقطه او يعلم اذا استلحقه احد اما
ان يوجد كذلك على عرف انه لا يعيش له ولد فرعم انه رمى لانه سمع الناس يقولون
اذا طرح عاشر ونحوه مما يدل على طرحه واما بينة تشهد انه ولد
فيلحق به وما قرر به من الوجهين والبينة عام في الملتقط وغيره وهو ما ابن عرفة
بقوله ولم يلحق الحاكم بالتقطه مسلما او كافرا او باغيا سلما
كان او كافرا او قوله او ببينة او وجه بها ولا بن الحاجب تفصيل غير هذا

وحاصله

وحاصله ان الصور ثمانية لان الملتقط اما مسلم او كافر وغير الملتقط
اما مسلم او كافر وكل من الاربعة اما بوجه او ببينة فقوله او ببينة يشمل الملتقط
وغيره مسلم كل منهما او كافر وقوله او بوجه اي وغير الملتقط وهو مسلم وببينة
الصور الثمانية لان فيهما من ببينة **قال فضل** من حاز ان مجهول النسب
يباع استلحقه فكيف توقف على وجه او ببينة **قلت** تعقبه ان شرط
ان يستلحق ان لا يكون مولى ومما لثابت ولا ولاء للمسلمين كله لما بينه
تكريب ولا ولاء للمستلحق له فتوقف على ما ذكر
يعني ان الملتقط
اذا اخذ الطفل اللقيط فانه لا يجوز له بعد ذلك ان يرده الى موضعه ولا الى
غيره لانه تعين عليه حفظه بمجرد اخذه لما في ضياعه من التعرض للهلاك
فيه الا ان يكون اما اخذه ليرفعه للحاكم لينفق ابيه فلما رفعه للحاكم لم
يقبله منه والحالة ان الموضع الذي اخذه منه قطع وان يكون موضعا
لا يخاف عليه فيه الهلاك من الناس ويوقن ان غير يأخذه فانه يجوز له
ان يرده الى الموضع الذي اخذه منه فان لم يكن الموضع مطروقا والا يوقن ان غيره
يأخذه بان شعشع عرف اخذه اقتص منه وان شك ضمن بينة وانظر
هل دية خطأ او عمد وهل مثل سؤال الحاكم سؤال غيره عن المولود او لا ثم الا ستظهار
منقطع لما قبله اخذه للالتقاط ومن اخذه ليرفعه للحاكم فليس
يعني لو رأى الطفل جماعة فباعوه
فاخذه فانه يكون احق به اذا لم يخش على الطفل الضياع من عثر فانه يرجح
لمن يشفق عليه فلو تنازع اثنان على اخذه وتساويا في السببية فان الاول
اي الذي اخذه قبل الثاني اذا لم يخش على الولد عثر ضيعة يقدم على
غيره فان تساويا في ذلك فانه يصار للقرعة **يتبع** الا شهادة
عثر الملتقط كما انه ان التقطه خوف الاستحقاق وامن التعرض او غلب على
الظن ذلك فان قيد الاشهاد **يتبع** المكاتب وغيره **يعني** ان
الحر **يعني** ان المكاتب ونحوه ممن فيه شائبة رق والفرق من باب اولى
ليس له ان يلتقط لطفلا بغير اذن سيده وانما احتاج المكاتب لاذن سيده
مع انه احرز نفسه وماله لانه ربما ادى الى عجزه لاشتغاله بتربيته
وايضا يحتاج الى حضانة ومن تبرع والمكاتب ليس هو من اهل التبرع فقوله

انتقاطها اخر لفيظ واما الان لتقاط اخذ اللقطة اخذ المال فتعزم
قوله وتدوالي كذلك عليه اخذها وتم بيعها بغير اذن سيدها ويوخذ الثمن منه
وقوله التعريف مع تكلم بالسلامة من غيره **يعني** ان اللقيط المحكوم
بالسلامة بان وجد في بلاد الاسلام على علامة ينزع من ملتقطه اغير المسلم
ويدفع تحت يد المسلم فقوله بالسلامة اي اللقيط صغير الوكبيرا كان لم يكلم
عليه حتى كبر ٧ ثم ان كان صغيرا يجبر على الاسلام وان لم يكلم عليه
حتى كبر فيوصف بانه سلام فان اسلم بواضح وان ابى اجري عليه حكم
المرتد وقوله من غيره اي غير المسلم اي من الكافر اي من غير ملتقطه
المسلم اي من ملتقطه الكافر ٧ من غير التعريف اخذ ابن ابي زيد
ولا يلتقط حرة قال اخذ ٧ فعليه الاقام ووقف سنة ثم يبع ٧ يعتق واخذ
ثمنه **يعني** ان الحر الان بن اذا وجد شخص وعرف رقه فانه ينزع
منه ان يا خذ ٧ يترك لم يترك بقطة الاموال فان لم يعرف رقه فلا ينزع منه
ان يا خذ ٧ فان اخذ ٧ وتم ٧ يعرف رقه قبله ان يرفعه للامام ولو جاء من
يدعيه فاذا رفعه فعلى الامام ان يوقفه عنده سنة وينفق عليه
فان ارسله فيما ضمن بعدها بيعه ٧ يطلقه كفالة الابل ليلا يابى
هذا معنى ٧ يعمل ويحمل ٧ يعمل بعد بيعه بل يكتب الحاكم اسمه
وحليته وبلده وربه ويضمن جميع ذلك ويجعل في بيت المال فان
جاء من يطلبه قبل ما عنده فان وافق دفع له الثمن بعد اخذ النفقة
منه فقوله لمن يعرف متعلق بنزع ويعرف بفتح الياء وسكون العين
مضارع عرف من المجرد بنزع لمفعول واخرج بمن مشاعر وف اي لمن
يعرف رقه لكبر ٧ انه يخبره من غير انشاء وتم بعد اذ ٧ انشاء ح
يحتاج منه الى ان يدعي العلم اصلا كان فيما مر ٧ ولعل المؤلف ضرح
بمفهوم يعرف لتصريح بالنهي ٧ ان المفهوم ٧ يعتبر لا عدم ندب
اخذ ٧ وهو اعم من الكراهة وتبعه ع عليه فقوله فان اخذ ٧ الخ
المذكورة النهي تامل والابن هو من ذهب عنه ابوه لسفر ونحوه
ولا يعرفه ٧ ضمنه بتعريفه ٧ ان قال انه كنت اعتقته **يعني**
ان ٧ علم اذا باع العبد ابن بعد السنة ثم جاء ربه وقال كنت
اعتقته قبل ان يا بق او بعد ان ابق فانه لا يقبل منه لان السلطان

باعه

باعه بوجه جائز ويتوقف على نفقة البيع يدفع ادعوى اللهم الا ان تقوم
له بينة بزلك فيعمل بمقتضاها وكذلك لا يقبل قوله السيد انا كنت استوثقت
الا ان يكون ولدا فانه يقبل ذلك اليه اذا لم يكن متهما فيه بينة ويحلف ويقبل
ويقضى ويجوز اشتراء **يعني** ان من التقط ابقا فانه يجوز له بيعه
واما الثواب فلا يجوز لانها بيع والابق لا يجوز بيعه ولسيده ان يرده وان
يوصي به وان يتصرف به على اليمين واذا فعل الملتقط ما ذكر فلا يحل ابقه
يرجب الحر وهو انه يقام عليه ويرجع الكل ان كان ما علا او رجع
بقوله ويقام اي وجوبا عليه الحر وانما نص المؤلف على ذلك ليلا يتوهم
انه لا يقام عليه الحر لانه فر يكون ٧ يرمن ان يقيم عليه بينة فيخشى
عليه الموت فتضيع نفقته وهذا ان لم يسلمه الى من هو منه **يعني**
ان العبد الملتقط اذا ارسله الى اخذ فهلك عند ربه فانه يضمنه
له ويرجع ان ارسله لشرة النفقة عليه الا ان يكون انما ارسله لخوف
منه ان يرد ابا ويقتله فلا يضمنه لانه اذا هلك ويقبل قوله انه خاف
بقرائن احوال وانظاهر ان عدم الضمان حيث لا يمكن رفعه للحاكم
والا فلابد رفعه ٧ ارسله والا ضمن لما يتاجر فيما تعلق به التضييع
والضمان **والمعنى** ان من استاجر عبدا فيما يغلب على ظنه وعلب فانه
يضمنه وسواء على انه ابق ام ٧ واما ان لم يغلب على ظنه ذلك فانه
ينفقه عبد قوله استاجر اي من نفسه او غيره لانه مباشر وغيره متسبب
والمباشر مقدم **يعني** ان من اخذ
عبدا ابقا فادعى انه ابق من عنده انه مات او تلف مثلا فانه يصدق بلا يمين
وكان عليه لانه امين وكذلك من اخذ عبدا رهنا فادعى انه ابق من عنده
او انه مات او تلف مثلا فانه يصدق بيمين على ما ادعاه وكان عليه البقي
المجرور يرجع لمن اخذ العبد من الابق بقوله وان من تهمنا اي وان كان اخذ العبد
٧ بغير كونه من الابق ان من تهمنا بكسر الهاء وفتح الميم اي وان كان الابق عبدا
من تهمنا وقيد على كل حال استخدام ٧ الكلام كان عبدا اخذ ابقا اذا ادعى
انه ابق من عنده فخرج منه اخذ العبد رهنا اذا ادعى انه ابق منه فار وجده
سيده وقامت الخ ماء عليه فالمن تمس اولربه ان كان قد حاز فبل ابقا و

Copyright © King Saud University

فإن يعلم انه عبد الا من جهة كونه حتى جلس جهرا اسوة الغرماء بعد ولا ان ابق
الخ عطفه على ان ارسله وقوله خاص بمسئلة المرتهن **قال قيل**
ما الفرق بينه وبين الملتقط اذ كل منهما امين اما الملتقط فلا كلام في امانته
واما المرتهن فانه ايضا امين فيما لا يغاب عليه ومسئلتنا منه بل ينبغي اما
المساواة بينهما او العكس لان الرهن وثيقة في حقه ولا يتهم بتضييعها **قلت**
غاية ما فرق ان المرتهن ضامن في الجملة وايضا نفقة الآبق على الملتقط اذ اوان
وجد الآبق في رفقة العبد بخلاف الرهن فان نفقته في ذمة الراهن فلا تهمة بالنسبة
للملتقط بخلاف المرتهن الشخص يشتريه بشاهد ويمين **يعني** ان من التقط
عبدا ابق لم يعرف سيده فادعاه شخص بانه له واقام شاهدا انه يأخذه
ملكا بعد اليمين من غير استيناء فلو اقام شاهدين اخذه بلا يمين في اخذه
ان لم يكن الا دعواه ان صدقه **يعني** ان من ادعى ان هذا الآبق ملكه
ووصفه العبد على ذلك فانه يأخذه بعد الاستيناء عن ان يجيء وجه آخر ويعرفه للحاكم في اخذه ويضمنه اياه ان جاء غيره باثبت مما جاء به قوله واخذه ان
حوز ابعد الى سنة استيناء لا ملكا وهذا اغنى عن العبارتين حيث عبر بالتاولي
بالمستحق المعترف للملك في الثاني باخذه المشعر بالحوز وذلك بعد الرفع
للحاكم وبيع للامام ان لم يأت مستحقه مستحق بكسر الحاء ثم انه يحتمل
ان يريد ان من اخذه ابقا لا يعرف ربه ثم جاءه رجل لم يعرفه فادعى العبد
انه سيده فانه لا يدفعه الا بعد الرفع لله حاكم وقيل هذا تكرار مع قوله
سابقا فان اخذه رفع للامام ولا يبعد ان هذا افهم النهي اولا وثانيا اما
اولا فحيث التعبير بقوله ابقا لا يعرف مالكه واما ثانيا فحيث ابقاه
بيده ويحتمل ان يكون حال الالتقاط عرف مالكه ثم مات فاتاه رجل
ينتسب لوارثه فلم يعرفه او اعتقد انه عبد من يعرفه ثم جاءه من ادعاه
غيره وهذا ينتفع التكرار ويحتمل ان يريد انه التقط عبدا لا يعرف
سيده فانه يرفع للامام وعليه فيكون تكرارا مع ما مر اعاده لقوله
ان لم يأت طالبه ادفان خاف فيه قبلا يرفعه ويجوز فيه التعجيل البطالة به
بقوله وان تعذر سيده الحكم انه يبقي الى فيها اذ لم يرفعه للامام حيث لم يجعله
طلقه وان اتى رب ثانيه فله ان [illegible] كتابه [illegible]
فله [illegible] بعته بها [illegible] يعني ان من ابـ

ـق له عبد من قطع الى اهل قاع صاحب العبد بيمينه عند القاضي فانه قضى
شهدت له انه ابق له عبد ووصفته البينة وحليته ووصفه ابطال العبد
الذي هو عند القاضي الذي بيده الكتاب المتضمن للشهادة المذكورة فاذا
جاء هذا الكتاب الى القاضي الذي بيده فوجد فيه ما يطابق العبد الذي عنده
فانه يدفع العبد لصاحبه بذلك فقوله بكتاب اي مكتوب قاض والمكتوب
هو ما في الكتاب غيره فقوله انه قد شهد عنده الخ بدل كل من كل وقوله فيه
بدل من محل اسم ان لان محله رفع بالابتداء والخبر قوله فيه

باب
في ذكر فيه القضاء وشروطه وما يتعلق به

وهو من العقود الجائزة من الطرفين كالجعالة والقراض فيصل الى ع في كل منهما
والمغارسة والتحكيم والوكالة **وقال** الجوهري القضاء الحكم واصله قضاي
لانه من قضيت الا ان الياء لما جاءت بعد الالف همزت والجمع الا قضية والقضية
مثله والجمع القضايا وقضاة حكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه
وقد يكون بمعنى الفراغ يقال قضيت حاجة وضربته فقضى عليه اي قتله
كانه فرغ منه وقضى نحبه قضاء مات الخ **وعرفه** ابن عرفة بقوله صفة
حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجريح في
عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة واخواتها
والامامة العظمى لشارة الشيخ الى القضاء في الشرع بمعنى حكمي
اتى بقوله صفة حكمية ورد على من قال انه الفصل بين الخصمين لغيره بل
الفصل الفعل والقضاء اعم من ذلك لان القضاء له معنى يوجب له نفوذ
الفصل وان لم يفصل فدل على ان القاضي عام من كان فيه معنى اختص به
عن غيره شيء فاصل او لم يفصل وقوله نفوذ احكامه وهو بالزاي المعجمة
بمعنى الامضاء وبالمهملة بمعنى الفراغ قال تعالى لنفد البحر قوله ولو بتعديل
الخ عطف على مقدر اي يوجب نفوذ حكمه الشرعي بكل شيء حكم به ولو كان
بتعديل الخ ليشمل التعديل والتجريح مما يتعلق الحكم وهو كذلك قوله لا في عموم مصالح
المسلمين خرج به الامامة لان القاضي ليس له قسمة الغنائم ولا تفريق اموال
بيت المال ولا ترتيب الجيوش ولا قتل البغاة ولا الاقطاعات **ولما**
كان مستحق القضاء هو من اجتمعت فيه اربعة اوصاف قال المؤلف

اي المتأمل لنظر عدل اي عدل الشهادة ولو عتيقا عند الجمهور
وعن بعضهم المنع لاحتمال ان يستحق فيؤدي اعتماده والعدل لو صاحبه كب مروءة
اوصاف الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق ولا بغي عن العدل قوله
مجتهدا لان المجتمع على التصحيح لا يشترط فيه العدالة وصيانة القضاء ثلاثة
اقسام واجب شرط ومستحب فمن قوله ان عدل واجب شرط ومستحب فمن قوله ان عدل الخ قوله
وبعد حكم اعمى الخ واجب شرط ومن قوله ويعزل حكم اعمى الخ قوله ووجب عزل له
عزل هذه الثلاثة واجب غير شرط ومن قوله كورع الخ مستحب وقوله
اي محض فالخنثى المشكل حكمه حكم المرأة فيض اذ اطلقت فلا يصح
تولية المغفل الذي لا يسلم عنده تغلب الخصوم وخرعمه ويسلم الرشداء الحاضرة
العطالة بتحويل قوله وزاهد الزهاد اي وبلا وصف او عزل زاهد الزهاد اي العطالة
مجموعة باب النسب كقولهم فلان ابن اي صاحب لبن وفلان تمر اي صاحب تمر من
باب المبالغة او ان فلانا بحيث يحسن به ذلك والعطالة جودة الرهن وجودة القريحة بان
يكون عنده من جودة العقل ما يرد به المتحير متحيرا او ما يرد المتحير متحيرا
وما يرد به الصحيح باسرا او ما يرد به الباسر صحيحا كل ذلك ان كان عنده متحيرا اصلاحه
عقله وبلادته ويكون عنده هو متحيرا او باسرا بعكس او يكون عنده غيره صحيحا
وعنده هو باسرا او بالعكس فيض اي وهذا اذا لم يكن الفاضل ورعا اما اذا كان ورعا
وجد المجتهد والا اخذ بالمجتهد المطلق واما غير المطلق فيوجد اخذ قوله
وان لم يوجد مجتهد واما مثل المقلد به المستحق لا بد
القضاء وهو الذي يفيد تعبيره وكلام قوله ان وجد جواز الاجتهاد المطلق
بعد الاربعة وبعد لزوم اتباع الترجيح وزيد للامام الاعظم وشبهه
اذا صح ان في بيته اولا درهما والا فلا وقيل هو مالك بن انس
ثم ان كونه من بني العباس هو على اي افضل لانه واجب والمعنى ان الامام
الاعظم يشترط بعقد ان يميل الى الشروط المتقدمة بان يكون من قريش
والاولى ان يكون من بني العباس ان وجد فان قيل من المقرر ان الامام الاعظم
واحد وقد مر في باب الامامة انه العباسي وبقتله لم يبق قرشي ويزايل على
تعدده فالجواب ان القرشي من بني العباس ان وجد والا فمن غيرهم
ثم ان هذه الشروط انما تعتبر في الامام الاعظم لا النواب لان الاولى
فلو تصدى فاسق لم ينعزل به كما خز الاموال لحكم بقول فقيه يقيس

ان القاضي

ان القاضي لا يجوز له ان يحكم بقيم المشهور من قول امامه الخ فلو لا يجوز له
ان يحكم بقيم مذهب امامه بل يحكم بقتضى مقلده بعد الثلاثة فان خالف عن قوله
او قال بقيم منه كزاهد متحيرا ان يكون له اهلية وقد لا بد اصول امامه
وتقدم حكم اجتهاده وواجب عزله بعني ان القاضي اذا حكم وهو متصف
بصفة من هذه الصفات بان حكمه ينفذ حيث كان صوابا وسواء وافق رأي من يولي
قلة الهيبة او كثرا عليه وهيبته عنه لتعزز غالب احكامه منه والحاصل
كان عموم يجوز توليته للفتوى وان المتعين لها ادق وتقدم لم يقبل
أو ضياع الحق القبول والطلب واثم بتركهما بعني المتعين
اي المتعين بترك هذا والخائف فتنة على نفسه او ماله او ولده ان لم يتولا و
الخائف ضياع الحق على اربابه بسبب توليته غيره القبول والطلب القضاء
فرض القبول والطلب من اول وانثلاثة لا ثالث عليه واذا امتنع
من وجب عليه القبول والطلب للقضاء فرض القبول والطلب من اول
والثاني لا الثالث عليه واذا امتنع من وجب عليه القبول اثم
وان بذل او سجن بغير اقام الامام حولا يجبر سجنونا على القبول للقضاء
فلم يقبله فلما خرج منه قبله ولما ولي سجنون القضاء قال لبعض
رجل وجد نا والله ان زاحموا عواد تعشد ولا زاحما فاضيا
وان لم يتعين عليه القضاء بان لم يختص بشيء اربط القضاء ولم يتعين به بل هناك
من هو مثله ولم يخف فتنة ولا ضياع الحق على اربابه فلا لا يلزمه القبول
ولا الطلب فلو عينه الامام للقضاء فلا نه يجوز له ان يبين عند من ولاه اشار
بقوله ولا بان اتبع كل من الثلاثة المذكورة قبله اثم وان عين وان كان
في كل بابه لا ان القضاء مخالف للسلطنة في عروض الكفاية لان الفتنة في
الكفاية ينعزل بتعزيل الامام القضاء فيها على الخ القبول والطلب
والمتعين مفعول مقدم وقوله او الخائف عطف عليه وفتنة مفعول الخائف
وان لم يتولا شرط في الخائف فقط فقوله او ضياع الحق عطف على فتنة
وفيه الحذف من الثاني لدلالة الاول عليه والتقدير او الخائف ضياع الحق
ان لم يتولا وقوله او ضياع الحق شمل ما كان لخوف ذهاب المال او لغيره وقوله او
الطلب مال بكل يرجح مال وخرج بخاصا وقد عرفت بقوله بعني ان الجاهل
يلزم عليه القبول فيجوز القضاء فجائز ان يؤدي به جهله الى مخالفة الامور

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

المتصف عليه ويحرم على الإمام أن يوليه وكذا يحرم قبول القضاء على من قصد به تحصيل الدنيا بحاقه فإن يوجه يده عن طلب الدنيا إلى أخذ أموال الناس بالباطل ولو بحال وحرم توليته من لم تكن فيه أهلية له لكان أشمل ويجب لمن تعين عليه لما ذكر الواجب لأنه أعرف وتنتفي بقيام غيره وهو الحرام تلفه المندوب

والمعنى أنه يستحب طلب القضاء إذا كان عالما خفي علمه على الناس فأراد أن يشهره بالقضاء ليعلم الجاهل وينشر العلم فيستحق ومن أقسام المستحب أن يكون عالما أعرف بعياله وقوته في رزق القضاء وهو المال لذلك والمراد برزق القضاء المجعول له من بيت المال أولا وقاف لأمر مال من كان له بالحق فإن ذلك لا يجوز كما نقله صاحب الجواهر في الإجارة في الثلث الرابع كونه عنه ثم بسبب فتستقيم بلا دنى وحرر ذا برد في الزهد

يعني أنه يستحب في حق القاضي أن يكون موصوفا بصفات الكمال منها أن يكون ورعا تاركا للشبهات خوف الوقوع في المحرمات ومنها أن يكون بطريا العلم بأحوال الشهود على الراجح ومنها أن يكون غنيا لأن الفقير ينظر إلى ما في أيدي الناس والغني مظنة التنزه عن الطمع لكونه أكثر بصيلة لأن المال عنده وفي الربيس زيادة لهم في الخير والعظ لا يبعدها من ذهب نصيبه للناس ولهذا قال القاضي مع من ولي القضاء ولم يبتغ فهو سارق ومنها أن يكون حليما عن الخطا ما لم تنتهك حرمة الشرع أو يسيء أحد عليه في مجلسه ومنها أن يكون ذاهبا قال عمر بن عبد العزيز وأن يكون ذا نزاهة عن الطمع مستخفا بالأئمة يدبر الحق على من دار عليه ولا يبالي بمن لامه على ذلك معظمي نزه تاما وومنها أن يكون القاضي نسيبا وهذا من العاطف المبالغة ومعناها معروف النسب لئلا يتسارع غلبة إليه ألسن الناس بالطعن وكما من أن توليته عارفا بعام سواء كان أشياء نسبه محققا لأم ولو كان ولد فيقولون ولأنه ولد الزنى من أهل المذهب زاد ولكن لا يحكم في الزنى لعدم شهادته فيه وقد نقله ابن عرفة استقلالا لأنه هلال فقال وأما المحدود في الزنى فعند أصبغ يحكم فيه ولا يشهد فيه وعند سحنون لا يحكم فيه كولد الزنى ومنها أن يكون مستشيرا لأهل العلم لأنه في كل ما مثال

الشاهد

من ولي القضاء ولم يبتغ فهو سارق

نزاهة بنفي عيبا تنزاهة · له في شماء الجبر والسحر طالع ·

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

بعينه ويوصله إلى حصول الصواب **وفي عبارة** أنه كثير الاستشارة لا نه وإن كان مجتهدا وأمثل معظم ما تقبل الصواب به لا مكان أن يكون الصواب عند من هو دونه في منصبه ومنها أن يكون غير مدين لأن الدين يحط من منصبه ولا يغني عن هذا قوله غنيا لأنه قد يكون غنيا وهو مدين ومنها أن يكون غير محدود في زنى أو غيره مما يوجب الحد كما هي سواء فيما اجتهد فيه أو في غيره لئلا ينطلق الألسن فيه لأنه لا يقبل فيما اجتهد فيه ويقبل في غيره **وفي** نقله القضا بوصف زائد بعتمد فيه ما سقط اعتباره في غيره واستقلال القاضي البينة بخلاف الشاهد فيعرض التهمة في الموضوع لأنه قاب من حد الزجر فيه ومنها أن يكون غير زائد في الدماء بقطع الزائد والرقة بحيث أنه منقلبة عن الإلباء لا عن الواو والمراد به الفطنة والحزن لأن ذلك يحمله على أن يحكم من الناس بالفراسة ويعطل أبواب الشريعة من إقامة بينة وما أشبه ذلك ومنها أن يكون خاليا عن بطانة السوء يكسي لباسها فيما نهي عن بإدخال رجل بمن حوله فإن السلامة منها أن من كل خبيث **وفي عبارة** أن البطانة التي تبهم منها السوء ولا قبل العصمة منه من بطانة السوء واجبة ومنع الراكبين معه والمصاحبين وتخفيف الأعوان نحو وقوع على نائب قائم نوب وكذا ما بعده ويجوز عطفه على مدخول الكلام أي مستحب للقاضي منع من ذكر من ركوبهم معه ومن مصاحبتهم لئلا يتوهم أنه لا يستوفي عليهم الأحكام الشرعية ويستحب له أيضا أن يخفف الأعوان عنه ما أمكن لأنهم لا يعيشون غالبا إلا من تعليم الخصوم وقلب الأحكام وكان رزقهم سابقا من بيت المال وأما عوان هم الرسل والوكلاء التي في المحاكم كما هو عندنا بمصر الآن وينبغي أن يبعد عنه من كانت مرتبته فيهم في هذه الخدمة فإنه إذا سوء ممن عامل الناس وأخذه التي يجيء بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده **يعني** أن القاضي يستحب أن يتخذ عنده من يخبره بما يقال في سيرته وبما يقال في حكمه وبما يقال في شهوده لأجل أن يعمل بمقتضى الأخبار من إبقاء وعزل **وقال** غيره ما يستحب للقاضي مثل التي في السابق في مجلسه **يعني** أن من أساء على القاضي في مجلسه فإنه يستحب له أن يؤدبه مشتبها في ذلك لعله يحق منه الشرع لا النفسه بخلاف ما اشتهر عليه أنه إذا كان مغاضب فليس له ذاك به ويرفعه لغيره إما لو قال اعدل اخطام للقاضي اتق الله في أمر أو قال له اذكر وقوفك للحساب بين يدي الله فإنه يرفق به

الفساد والعلامة إلى خاصته وأعوانه ومن قال إن بطانة السوء واجبة فالسلامة منها بطانة السوء واجبة ولا يجوز عدمها وإنما يستحب الابتعاد عنهم ومثله الاجتناب عن الاستلام لأنهم من أهل الظلم

ويشهد عليه يقبل رضي الله وإياك تقول وما أشبه ذلك ولم يشترط
[illegible] جهة بعزل من عليه ما استخلف **يعني** ان القاضي لا يجوز
له ان يستخلف إذا قلد على الموثق عليه انسانا فاضيا ينظر للناس ويرى نصبه
الا اذا كان قطرا واسعا وافكارهم متباعدة فلا بد ح ان يستخلف
شخصا يكون عالما بالاحكام التي استخلف فيه ولا يشترط ح جهة ان يكون عالما
بغير واذا استخلف لوجود ذلك كله يكون ح جهتين بعزل ولا جهة في نصبه
وحمل كلام المؤلف حيث وقع عزل النوازل يجوز له الاذن له في الاستخلاف
وصرحوا بانه ليس له على عزم الاستخلاف قبل ان له ان يصح عمله ام لا في بلد الجهة
او بعرف او ذكر له على الاستخلاف او استخلف مطلقا ومعنى انه ليس له ذلك
هنا ان من قلد قضاء او صلاة او جهة الغربية عزل الاخوين
وعمر نصبوه ليس له ولو لعزل زكي او سيء وعليه فاذا استخلف لا ينعزل
حكم الخليفة الا ان ينعزل القاضي الذي استخلفه انظر ح وانظر المدونة أمو
بموت القاضي ولو الخليفة **يعني** ان نائب القاضي ينعزل بموت منصبه
او بعزله كالوكيل ينعزل بموت الغائب موكله واما بعزل القاضي حالة
لا ينعزل بموت القاضي ولا بعزله وانما ذكر المؤلف على الموت مع ان العزل كذلك
لئلا يتوهم ان الموت لما كان يأتي بغتة لا ينعزل به واعلم ان كلام المؤلف
انه حيث اذن له جلت استخلافا او جرى العرف بذلك واستخلف فلا ينعزل بموته
ولا بعزله وهو مستفاد من كلام ابن عبد السلام وغيره وظاهره
ولو كان مذهب المستخلف بالكسر يقتضي عزل نائبه بموته او بعزله بمذهب
النائب فالحق اذا استناب مالكيا باذن من لا او جرى عرف بذلك وما
لا ينعزل الخليفة لا بموت القاضي ولا بعزله بموت الخليفة لانه
لا يتولى لمصلحة الخليفة وانما ولاه لمصالح المسلمين فانما هو بمثابة من
ولاه امارة مطلقا سواء كان سلطانا او غيره ولهذا قال ولو الخليفة
اه ولو كان لابي الخليفة وتوصى الامير بدون السلطان فلا تنتج المبالغة لا ح
الا ان يكون ما قبلها حاد فاعليه **ولا تقبل شهادته بغرة الشهر**
يعني ان القاضي اذا شهد بعزله على حكم كان حكم به قبل علم المأذون له
الشهادة لا تقبل لانها شهادة على فعل وعدل التعبير وهي بما علمت بزيد ونحوه
شخص آخر وعلل ابن الحاجب البطلان بان القاضي مخبر على غيره ومرتبة اولى

والبطلان اذا قال القاضي بعد عزله شهر عندنا بمكان كذا وقبلت
شهادتي ولطالب ح تحليف المطلوب ان الشهادة الخ بريء ان القاضي ما
شهر شاهدا عليه بما ذكر فان نكل حلف الطالب وثبتت الشهادة فان لم
يحلف الموثق وقرر أنه لا تقبل شهادته قبل العزل فلا معنى لقوله بعده وأما
اذا خبر وسمع قبل العزل لا بعده ولا تجوز شهادة القاضي بما حكم به بعد ان ينعزل
عن القضية ما دام ولا يجوز للقاضي ان يولي او يعزل وهو غير
ولا بنته بخلاف حكمه لا يجوز له غير ولا بنته وجاز بعده تشفيع او شاهد
بنا حيث او نوع **يعني** انه يجوز للامام الاعظم ان ينصب قاضيين او
اكثر كل قاض يستقل بالحكم فيما لا يشرف انفاذ حكمه على غيره او كل
واحد ناحية من المملكة فجعل ثلاثة انحاء اوينصب في مملكة قاضيين
احدهما كالوسط يحكم بنوع من انواع الفقه فما قاض الا تكبر وما تفعل
بكوفة قاضي الشرطة وقاضي البيا، وما اشبه ذلك ولا يجوز ابتداء على ارواية
الفضل تنعزل عامة وخاصة خلافا لا، متبعة الفضل بل انها تنعزل وخاصة
لا تنعزل الا عامة واذا قبل انها تنعزل عامة وخاصة فيجوز للخليفة ان
يستثني على القاضي ان لا يحكم في قضية بعينها او لا يحكم بين فلان وفلان ومفهوم
قوله مستقل انه لا يجوز للخليفة ان يولي قاضيين مشتركين في قضية واحدة
بتوقف حكم كل منهما فيها على رضى صاحبه لقول ابن شعبان لا يكون الحاكم
نصف حاكم اه **ابن عرفة** تبع ابن شعبان انما يمنع القضاء واما تنازعهما
معينة فلا اذ لهم يختلفون فيها اه والجواز وقرر بعضهم على ومعاونيه تكبر
ابا موسى وعمرو بن العاص اه قوله او خاص هو بالجر عطفا على مقدر
اشار به الى ان قوله ان تعزل مستقل عام او خاص او بالرفع عطفا
على تعزل ولا نافية والعطف بالواو عطف على مستقر لا بد من الاستقرار في العام
والخاص والقول للطالب لم من سمع رسوله والا ورع **يعني** ان الخصمين اذا
تنازعا فاختار احدهما التنازع عند قاض واختار الآخر التنازع عند قاض
آخر فالقول للطالب منهما والى اي بلد طلب احضر جاز ان لم يعلم فالقول لمن
سمع رسوله وسواء كانت عواصم متفقة او مختلفة فلو استويا في السبقية
فانه يقرع بينهما فمن خرج سهمه فهو المدعى وحكم تنازعهما تقديم من يدعي
سبقه على ذي الحكم الباقي قوله والورع الخ رد قوله عن بعض بالكلام والان

الحاجب وان اقرع وسلم هذا وجرينا في بعض النسخ كان دعاء مستفتحا عنده
بما يأتي وعليه غير خصم وجاز وتاه وعمر تسع وقال وخرج تغرم اندفال وجاز
تغرم الخ وعطفه هذا على ما قبله والمعنى انه يجوز لمخصمين ان يتحاكما عند
نبي مولى من قبل الخليفة غير خصم لأحدهما في حكم بينهما في الاموال والجراح العمد
وغيرها تقطع يد لا في غير هذه الخمس لكن قال بعض حكمه حكما فان ذلك لا يجوز ولا ينفذ حكمه
كما لو حكما جاهلا او كافرا او نبيا مثلا والمراد بالخصوص هنا من ثبت بينه وبين
احد المتداعيين خصومة في نبوة وان لم تتعلق بالدعوى كما يأتي نظير ما قالوه
في الشاهد والمشاور الجاهل العدل فيما حكم فيه وعلم الحكم فيه لم يكن حكم جاهل ولم يحكم الفاضل
او الخصم او الكافر كان الحكم مردودا وينبغي ان افتى اجرهم ان تكون التربة على
عاقلته واذا قلد شيئا ان يكون ما قاله وفعله وغيره مما مر معطوف على خصم
اي وغير غير مميز وغير الميم لان نبي النبي (قباني) ويستثنى منه النبي لانه قوله
وغير نبي ح ا ه وحكم مميز من البالغين قال لم يستثن بعضهم الا ولي
ويكون قوله مميز معطوفا على غير قال انه لم يأت بما يفيد لتوهم العطف
على خصم لدفعه المعطوف بان مرجع هذا انما ينفي غير لا حر وفتا ولعان وولا
ونسب وطلاق وعتق يعني ان الخصم الجائز التحكيم في شيء من هذه الاشياء لا يتعلق
حوله غير الخصمين كما لو قال تعالوا حتى نرى العدل من الولي لقطع النسب وكذا
النسب والولاء وهو الطلاق والعتق حق لله تعالى لا يجوز بغاء والمخالفة البائن
في العصمة وكذا الصبي في الرق وزاد المؤلف هنا بعض مسائل ذكرها في باب التحكيم
عند قوله وانما يحكم في الرشد وضده وكذا الغائب والصبي المحجور ان انفصلا
وقد ظهر من هذا ان بعض مسائل ذكرها هنا ينبغي ان يزاد في قول ما نصه
من اهل الخ وغير هنا في بالعطف وهنا في بالفصل فينبغي ان يعبر هنا بما هنا
وهناك بما هناك قوله وان قال يعني ان الحكم اذا اعلم فجاهل يجوز له التحكيم فيه فان بعض
ان كان هو ابا ولي ليس احدهما والحاكم يعني هكذا ان ينفصد ولا كان احد الصنوي الحاكم
بالحدود والقتل يقيء اتفاقا على الامام ح انا سيجيء ولا فلا يرد بل يزجر ولا
يرد على المحمول عليه وح اذا حكم بالقتل وعلم الحكم سليم بكر عليه ابو
كما يستفاد من كلام ق وقوله غير واما اذا كانا الا ينبغي ان يقيد
وفاسق الخ يعني ان الصبي المميز والعبد والمرأة والفاسق اذا حكموا به الحاكم الجرح
فيهم حكما اربعة اقوال النصة مطلقا لا صبح وعدم النصة مطلقا لمطرف والثالث

الحجر

والمراد بالشكاية الشكوى وهي بكلام مطلقا وقيل الشكوى مع مهموم
يطلب انه لم يشم بالعزاء لا ينبغي عزله بمجرد الشكوى من غير كشف وبه كرله
ان وعزيره كما قاله الدماميني وان صح ينبغي ان استحب وحمله بعضهم على الوجوب
ان يجب ان ايجز ان شكى عزا بجمع شكاية واذا عزل الخليفة القاضي الذي افتى عدم
شكايته او على بعضها المصلحة جاز بل يندب لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
لما مات ولده ابراهيم فرجع عن الناس وقيل عزاهم رضي الله عنه شفيعا
ابن حنبل فقال يا امير المؤمنين اعفني فقال لا والله وجرت
من هو مثلك في الصلاح واقوى على على قبل ان يجري الله على لساني
المؤمنين اعزل عن القضاء فيعزل عمر واما ان عزله لشيء
فانه يكفي عيبه للناس ليلا يولي عليهم بعزله وليس او نحوها الذي هو
عن المحمول وقوله عن غير متعلق بمقدر اي وبين ان عزل له
عن غير بعض وعزله بعزل بعض الاشياء لا يجوز للقاضي ان يعزل
بعض الخصام في المسجد ويقربه لعظم الاشواك لا ذلك مكنة السلامة
مما يخشى على المسجد منه كرمي ونحوه ولا يجوز للقاضي ان يمنع الجلوس على احد
في المسجد لما في وجوب تعجيز من حاجة وحرمة ونحوه
ان القاضي يجوز له ان يجلس في المجلس للقضاء فلان مالك في الجلوس للقضاء في
المسجد من الحق والامام التقريب واستحب مالك في الجلوس للقضاء في رحاب المسجد
ليصل اليه المسلم والكافر والحائض والمتنجس وقوله عليه السلام جنبوا
مساجدكم ربح اصواتكم وخصومتكم ابن شعبان هي افعل كون
من القاضي في وسط منه ولا ينبغي ان يجلس القاضي ايام الموسم الحج
ويوم سبع الحاج وخروجه وقيل الموسم والحج انه مضاف بالناس
وبعد الصبح وبين الظهر والعصر وبين العشاءين بقوله ومطلقا كذا
مطر وقوله ينبغي غير الا متعلق بجلس مع قطع النظر عن غيره ومنه
قوله بدا ان جلوسه في الصيف ونحوه مكروه سواء كان في المسجد
او بغيره وهذا في غير ايام معلومة وغيرها ينبغي الجلوس ايام
خروج الحاج وقدومه ويوم الفوائل للشام وغيرها لما ورد الحاكم
بين الناس والزين يا خزون اموال الناس اذا عملوا عملا فلا يابوا عزيزا
واذا خاصموا ويوم

ينبغي ان يقضي حاجة من له حاجة

له عذر وبواما بالباء ثقة عزلا وندب ان يشهد عدلين وما يعتبر ومعلم
ذكرا ينبغي ان القاضي يجب عليه في اول جلوسه ان يبدأ بالحبس بعد
فيطلق في اليوم قبل ان يخرج اخرج عنه ومن لا ابقاه وندب بعد النظر
في الكشف عن الشهود الذين زكين فيبحث عن عدالتهم فيثبت من كان عدلا
ويسقط من ليس كذلك ولا مراد الامام كذلك على الشهود ثم بعد النظر في الحبوس
ينظر في اوصياء ولا ابتام الذين تحت حجرهم فان ابتيم عاجز عن القيام
امره الى القاضي وفي اموال الاطفال المحملة وفي مال كفيل معروف او معدم
عليه الخصم فيما قبله لعموم النظر في الاول وفي الثاني لان المقام الذي اقامه القاضي
الزمه له مع يقينه انه فر ليكون له مطالبة على المقام فيعجز ولا يرجع عن نصبه
في بعد النظر فيما ينظر في اللقطة والضوال وفي الاول ولا بنته استحبابا
بحبوس خلافا للامير وقال ابن مرزوق معاملة ابن سعيد وقد اتى
فالقضية فال الصغير ينبغي للقاضي اذا قعد ان يأمر بالنداء في الناس ان كل غريم لم
يبلغ الا وصي له ولا وكيل فقد حلت عليه وكل غريم مستوجب للولاية بعد
نفقة الناس من مراباته ومتاجرته ومن على مكان احرز من هؤلاء في يعجز البنا
لتولي عليه قرد ابنه بعد او باع منه او ابتاع منه فيه مرجع وداع بعد
ما ينظر في بعض الخصوم من تقويم وقاضي ومساواة وعند ذلك كان
عشر قوله وليس بين الخصمين وانما عذه فاما كان واحدا
والمتجه كما قال
وينبغي ان القاضي يترك كاتبا عدلا يضبط الوقايع
التي يحكم فيها ويثبتها وشرط الكاتب ان يكون من اعدل الموجودين وضبطا
غير الناس فيثبتها في الى كي ان يكون عدلا وضبطا ويختار القاضي الذكي والكاتب
باعتبار كونها من اعدل الموجودين وهو الذي يظن كونهما ولو ان يكون عبدا للقاضي
حتى عن الشهود ومسلكهم واعلامهم واسلوبهم البينة وسيأتي انه لا بد من
التعدد وبعبارة فان قلت اذا رأى في الذي يقدم واما ورد في
العلانية وسيأتي في اجابة هذا الجواب ان الواحد من الشهود
هذا الشيء غير ملزم ويمكن اشتراط كونه عدلا او يقال ان المراد هنا ان الشخص
يثبت بأحوال من شهد عليه من شهوده وغيرهم فلا يعتد الحاكم
الفاجر بما يقال في شهوده وقد اطلعت ومن علامته وكلام ابن غازي يلزم
عليه النظر راجع انه لا يناسب كلام المؤلف فانه لا ان تثبت والمتجه

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عنده ممن لا يعرف العربية ومن لا يعرف العجمية مثلا فيترجم بكلام الواحد وكذلك الحال في المغيبة
عن القاضي **سمع** القرينان أشهب وابن نافع إن احتكم للقاضي خصوم يتكلمون بغير
العربية ولا يفقه كلامهم ينبغي أن يترجم عنهم رجل ثقة مأمون مسلم واثنان أحب إلي
ويجزئ الواحد ولا يقبل ترجمة الكافر ولا العبد ولا المسخوط ولا بأس بترجمة المرأة إن كانت من أهل
العفاف الخ وأحضر العلماء أو شاورهم وشهود **ابن المواز** لا أحب أن يقضي
إلا بحضرة أهل العلم ومشاورتهم وهو قول أشهب لفعل عثمان رضي الله عنه لأنه كان إذا جلس
أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم فإذا رأوا ما رآه أمضاه ومنع من ذلك
مطرف وابن الماجشون فقالا ولكن إذا ارتفع عن مجلسه شاورهم كفعل عمر رضي
الله عنه قال ابن المواز ولا يجلس للقضاء إلا بحضرة شهود عدول يحفظون إقرار
الخصم خوف رجوع بعضهم عما أقر به وظاهر كلام المؤلف أن إحضار الشهود
مستحب لعطفه على المستحب وهو العلماء من قوله وأحضر العلماء وليس كذلك
بل إحضار الشهود واجب وهذا مبني على أن إحضار العلماء مستحب وأما على أن
ذلك واجب كما هو ظاهر التوضيح فالعطف المذكور يفيد الوجوب فهو غني عن إشكال
والمراد بالشهود من أول خشية توهم عطفه على الضمير المنصوب في قوله أو شاورهم
ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس من قضائه [illegible]
[illegible] **يعني** أن القاضي لا يفتي في الخصومات لأن الخصم
إذا علم مذهب القاضي تحيل إلى الوصول إليه أو إلى الانتقال عنه إلا أن يكون
السائل مستفتيا فليجبه وبهذا جاز للقاضي أن يجلس مجالس العلم
فيعلم ويتعلم والمراد بالخصومات ما شأنه أن يخاصم فيه وإن لم يقع
بالفعل وعلى هذا فلا يفتي فيما يدخله الخصام ويفهم من التعليل المذكور
أن النهي محله حيث لا يطلع على مذهبه إلا من إفتائه وكذا يكره
للقاضي أن يشتري شيئا في مجلس قضائه بنفسه ولا بوكيله خوف المحاباة
إلا أن يكون شيئا خفيفا فإنه يجوز له **ط** عمر بن عبد العزيز تجارة الولاة
لهم مفسدة وللرعية مهلكة وأما شراؤه وبيعه في غير مجلس قضائه فجائز
وكرهه ابن شاس [illegible] وذكر ابن عرفة وجوها في المذهب [illegible]
المؤلف وابن عرفة [illegible] مجلس قضائه وغيره [illegible] على أن علة النهي
شغل البال [illegible] الحاجات [illegible] ابن شاس [illegible] على أن العلة
خشية المحاباة وكذا ليس للقاضي أن يسلف ولا يتسلف ولا يرجع [illegible] فإذا لم يعمل فيه

الاخصم

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ولا يضع قاعة مع غيره بشيء ولديها سلعة مثلا خوف المحاباة ولا يستعمل أنه انتفاع
بأموال الناس من غير عوض **قال** الأخوان مطرف وابن الماجشون وينبغي للقاضي
أن يتورع عن طلب الحوائج والعواري من الماعون والدواب [illegible]
ذلك والسلف أو أن يقارض أحدا أو أن يبضع مع أحد وكذلك لا يجوز له أن يحضر وليمة
إلا [illegible] وليمة النكاح فإنه يجب عليه كغيره بالشروط المذكورة في باب
الوليمة عند قول المؤلف تجب إجابة من عين إن لم يحضر من يتأذى به الخ ثم إن المراد
بالوليمة اللغوية من الولم وهو الاجتماع والمراد الطعام الذي يجتمع له وإن كان الاشتقاق
ضابطا إلا أن الوليمة لا تكون إلا للنكاح وقبول هدية ولو كافأ عليها إلا من
قريب **يعني** أن القاضي لا يجوز له قبول الهدية ولو كافأ عليها [illegible]
[illegible] لأنه إذا [illegible] نور الحكمة ويجوز للمفتي والعالم أخذ الهدية إن لم يرجوا
منه عونا [illegible] لا يجوز للشهود قبول الهدية من الخصم
ما دام الخصام ويجوز للقاضي أن يقبل الهدية من قريبه كأبيه وخالته [illegible]
ومن لا يدخل عليه منه ظنة لكثرة المداخلة **وبعبارة** المراد بالقريب من
لا يحكم له فيكون رجوع قوله إلا من قريب لقوله كتسلف وما بعده وهو مستفاد من
رجوعه لقوله وقبول هدية من باب أولى إذ قبول الهدية حرام [illegible]
وفي هدية من اعتادها قبل الولاية [illegible] حكمه في مشيه أو متكئا
[illegible] مستغرقا مجلسه [illegible]
[illegible] **يعني** [illegible] للقاضي أن يقبل هدية من شخص كان يهدي إليه قبل
أن يتولى وضعفه الفقهاء [illegible]
للقاضي أن يحكم في حال مشيه [illegible]
كان [illegible] أن يحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] فيه قولان [illegible]
بالذكر يخرج للنصارى فإنه لا يكره إحضارهم والحكم عليهم في [illegible]
يعظمون [illegible] لتعظيم اليهود السبت وسوى بينهما ابن عات وهل للقاضي أن
[illegible] فلا [illegible]
الشارح [illegible] قولان وهل يشترط دوام [illegible]
في [illegible] أن يحكم [illegible] الرجوع قبل الحكم

فوان خلاف الفاضل فلا يشتغل بجيبه واع الرضى بلازم الا ان التحكيم
دخل عليه باختياره يحكم الحكم بلازم الا ان القضاء والاخبار بالحكم الشيء على
وجه لازم ولا يخلو [illegible] **يعني** ان القاضي
الحكم مع مايرتشي على تمام وكذا يكره له الحكم عن اصل تغير وواجب عليه
الحكم **وبعبارة** اخرى يكره للقاضي ان يحكم مع مايرتشي عن قاع وكذا في
والحقن والغضب والتعب والنعاس وتغير النفس واذا وجع ونزل مضى والمغتم
مثله وغير ساكن ومثل بيوا [illegible]
يعني انه يجب على القاضي ان يعين شهود الزور وقوله ان يشهدا بالم يعلم عمدا
وان كان كما بين الفاسق والاجل شهادته الزور وقوله ما لم يتداركه بالرجوع
بين الناس بصرح عنهم والحلق له راسه والحيته ولا يسخم وجهه بالسواد
قال ابن عبد الحكم اذا ان يطاف به ويشهر بالمسجد والحلق وحبث مايرى
به جماعة الناس ويضرب ضربا موجعا والحلق راسه ولحيته ويكتب بشانه
ويلثبت عنه كتاب وينسخه فيخبر به عند عشيرته والبلاد بهذا المعنى
مع [illegible] **يعني** ان ظاهر الزور اذا
عزر القاضي كما مر في التاب وهست توبته يجهل تقبل شهادته بعد ذلك و
اتقبل فيه زيد وجكا به ضربتين ذكرها ابن عبد السلام انه قال الا ولى وكان
كلام العوالذ حين شهد بالزور ولم تقبل اتفاقا وان كان يعلم كلامه ما فعوله ان
الاوكى يعني ابن رشد بعكس ذلك واما القاضي اذا دعى الى محل شهد الزور بعد ذلك
فانه يوجر على ذلك وينوا هل لذلك وخروج الى محله فعوله واهل محل ملتزما
محزوم لان جواب الشرط لا يكون جملة ومن اسماء على خليفه او نفت او طاهر
يعني ان القاضي يجب عليه ان يوجه من يساءل عليه على من ذكر ان وقعت
زكاة بريه من احد الخصمين على الحاكم كتبا كلام بالحاكم او على المغتم او المغموم
لتعتوه على وتشهدون على الاخر من اهل فانه يعني ذلك وطبيعة القاضي انه
مخوص لخلاص الاعلى ان الله مخصر لخلاص الامراء والاجتماع فيما ذكر لبيعة
بل يستنيب الى عمله لتوفي مجلس الشرع والحوج الى القاضي ذكر انه يشهد
يعني ان من قال للسلطان شهدت على بيد كل فانه لا يجوز
القاضي على ذلك بذلك اذا قال لتعلم عندي عواه عليه بين يدي القاضي

كونت بجماعة عليه على خلاف لو قال لشاهد شهدت بزور فانه يجرح بذلك ولا يلزم من الحاكم
ان تكون الشهادة زورا لان الباعث للشهود الواقع لا يتسع لعلم جعفر بشهادته
بعلمه كون مثلا ومرجع تعلم الاسرار ظاهرا ولا مضرة فيه لان الخلاف الزور ومعنى ان يشهدا بما لم يعلم
عمدا وتبشيره الخصم واذا قبل [illegible]
يعني ان القاضي يجب عليه ان يسوي
بين الخصمين في الجلوس والقيام والكلام ورفع الصوت عليهما ولو كان احدهما مصلحا
وفاجرا كما لو يجعل نظره وقوله كلا على حد سواء ولا [illegible]
يعني انه اذا ادعى عند القاضي المسلم وهو مع
وذمي حمل اجاب المسلم ويحلف على غيره لحرمة الدين ولو كان غيره صادقا عليه ويحصل
للغير ضرر بسبب تقديم المسلم عليه فان حصل الضرر فانه يصار الى القرعة ولذا قال
يحلف وجوبا يحلف على غيره **وبعبارة** المسلم وما يحلف وجوبا ثم يحلف وجوبا ثم
من هو اشرف فان استووا في الشرف بعد تقديم المسلم وعليه يقدم السابق
بالزمان على المتاخر عنه فان الماذري من عند نفسه ولو كان الخصمين اذا كان الاول
حبسا طلب بعد السابق منهما بل استووا في السبقية بان حضرا معا ومن تعين له
ان الاول منهما لم يعلم فانه يصار الى القرعة والحكمة ان يكتب اسماءهما في
رقاع وتخلط بحيث لا يتميز اسم فرد من غيره ولا يتعهدهم لحض بل المراد على عدم
الكمول فان حصل كمول فينبغي تقديم السابق باسر حقيق وظاهر عفه الناظم
عليه كما اشار له بعض وينبغي ان يقرر وقتا لزوما [illegible]
يعني انه ينبغي
للقاضي ان يعين وقتا لزوما وجوبا للنساء كالثلاث خصومتين فيما بينهن او مع الرجال
بانه استوفر هن وقوله كالمغتم والمغموم عطف على قوله وغرم السابق
يعني ان المغتم يغرم اذا دل على الكمان او البراءة والمغموم وسائر الصناع
ان كان لم يعمل عمله وان قد اكل فلا اكرة يغرم قيمة الزيادة من قيمة فالبينة على غرم
تنفي لحصول كمال المنافع على فلتها وان [illegible] وقوله من خصمين
واذا فالجالب والا فرم بقوله غرم اي صفة غرم وقوله عن صدق اي غرم بينة
اي ليس قوله ما يصدق فيه الا البينة وهو اذا لم يتنازع المغموم او اصل اي غرم بينة
لان البينة معهود واصل الكل لا يشتغل بجزء عنها فيغرم بينة فيرجع على بعض
ان القاضي يامر المدعى وهو الذي قوله عن من يصدق فيه الان بالكلام اي الدعوى
فقوله واما وجوبا اي يجب له ذلك فان ادعى عليه كل منهما انه المدعي والمدعى عليه علم
انه فان الجالب بنفسه او رسول القاضي مثلا لمجلس الشرع يغرم على غير وان لم

ك
الركي من عي بيت ه عواه
عن عي جيح بيني فيها ه ه

Copyright © King Saud University

يعلم الغالب منهما فانه يطلب رجحانه الى الدرجة فيترجح بمعلوم محقق **يعني** ان شك طالب الدعوى من المدعى اي شك المدعى عليه ان يثبت بشيء ومعلوم محقق كما اذا قال المدعى عليه ما لك من ثمن مبيع مثلا فاجابه زيد بالمعلوم مما تدعي عليه بشيء مكتوب او مشكوك فيه فانه لا تسمع دعوى المدعي لانه اقال في غلط ما لك من ثمن مبيع مثلا فاجابه زيد بالمعلوم مما تدعي عليه اي حيث لم تذكر دعوى التمام فلا يخالف ما يأتي في باب الشهادات من قوله واستحب له يمين ان حقق قال وكذا في **بعني** ان الماوردي قال من عنده انه اذا قال لي عليك كذا ومن بعته معاملة مثلا وانا انكره ولا اذكر بعتك فقرر بانه يلزمه ان يجيب عن ذلك اما بالتفصيل او بالانكار او بالسكوت جملة ان هذا لا شك فيه لكن قول الماوردي هذا هو المذهب فيه قول البيان عنه انه صواب وانه يلزم المدعى عليه جوابه باقرار او انكار قال وبيانه انهم قالوا يقبل الاقرار بشيء وقع اما ان يقول لا افعل الدعوى بشيء او لا فان لم تقبل فلا يلزم باقرار وان قبلت فهو الذي يقوله الماوردي وهو ان كان احتج بقوله لانه **فان قلت** اقرار بشيء يلزمه تفسيره فيه جمع للتفصيل منه او من غيره كما تعذر **قلنا** الزامه بالتفصيل فرع الزامه بالاقرار بشيء وقد تأمله اهـ ورأيت **بعني** انه اذا لم يدع المدعى بشيء معلوم محقق بل قال انكر ان لك عليه حقا فان هذه الدعوى لا تسمع كما لو **قال** ابن **يقول** الشيخ والا فكيف تسأله الخ **عن السبب** فتعين انه قال غير ذلك لمعلوم محقق واشار هنا الى انه لا بد من سماع الدعوى من تبيين السبب ويتعين ان يقول لك عليه مائة من سلف او من بيع او من نكاح وما اشبه ذلك لانه يلزم منه ان يقول ثم اداها صحيحا او فاسدا صحيحا بل هو محمول على الصحيح حتى يتبين خلافه فان لم يتعرض المدعى عليه لسؤال المدعي عن السبب الذي ترتب الحق به فان الحاكم يفرض مقامه ذلك وجوبا عليه ويسأل المدعي عن ذلك السبب اذ لعله قد لا يلزم منه بسببه حق فان قال الطالب لا اعلم السبب او البينة لم يكلف المدعى عليه بالجواب فان قال لعينة السبب قبل منه كما يأتي ولا مفهوم للبينة بل يسأل عن الحدوث والتناجيل والقبض وعدمه كما يستفتي المؤلف عن ان يقول والابرئ ذكر السبب لا يستلزم قوله وبقاء بعته اذ له اذا قبض والتزوج كل منهما سبب بقوله والا فان لم يتعرض المدعى عليه لسؤال المدعي عن السبب بان

الحاكم

الحاكم يكلفه فان تعنت فهو الذي سيأتي قريبا ولم يرفع عليه السؤال عن السبب ومثل بهذا ليس لمخالفة الشافعي والمثل ولا يرد ان يقول عشرة عفر تعبر اق وهو وشاهد لا يلزم من انتفاء الواقع فيه ترجح عليه ترجح قوله يحلفون او اظهر جوابه اهـ ثم يعرف المدعي من دعوته ما يطلب منه من تبيين السبب وغيره فاذا مضى المدعى عليه بالجواب عن دعوى المدعي بانكار او لم يرفعه او بالجواب على طلب المدعي لم يخالف البيمن وعرف المدعى عليه بانه الذي ترجح قوله بمعهود شرعي او اصل وليس كذلك فقول المدعي ردت اليمين بعهود شرعي يعني ان الشرع يقضي بتصديقه انه امين حيث اخذها بغير شهادة وكذلك من ادعى على الحي بقية القول فوله انه لا اصل عن انسبي الخ بقية وانما صار الى اليمين بسبب الشبهي بكل واحد عن الاصل عن السبب الذي يلزم ان يثبت عليه الحق بينة صعب وكان مدعي عدم رد الوديعة ونحوها الذي بقية يمين مفعول لانه يريد انتقل عن الاصل من غير ان يعرفه فكان هو المدعي واول هو المدعى عليه انه خالطه بريء او ترجح وان يشهد واحد او امرأة اليمين حيث **بعني** ان ادعى على شخص بانكار واراد المدعي تحليفه فللبينة مدعيه حيث يثبت الوصول بخلاف خلطه بينه وبينه ولو بشهادة او امرأة او المفقود من اخلاقه الخ ويثبت بشهادة واحد ولو انثى ويثبت المشهور وكون الخلطة بدون دورة واحدة من سلف او غيره او نكر بيع بانقد ولا يثبت بشهادة البينة الخ حتى حلفها المدعى عليه بعد او نحو الة تشهد المدعي بالحق الزائد على دعوى ليس للمدعي ان يكتفي بما عن بينة الخلطة ولا تنزل تلك البينة الجرحة من لذة البينة الجرحة من لذة المرأة بقوله ان خالطه الخ ثم ظهر فيما يتم من الكلام وبقوله اذا اقام وبالجواب فان اجاب بالاقرار وقع وان اجاب بالانكار فان اقام المدعي البينة احلف وان لم يقم البينة توجهت عليه اليمين بشرطها اثبات الخلطة فمتى ثبتت توجه اليمين المعهود من السبابي هنا فان رجح الحاكم عليه بانه كالبريء الخ بقوله والجواب وما قاله احرى كون الخلطة شرطا فتوجه اليمين هو المشهور وعليه مالك وعامة اصحابه وعليه مشى ابن الحاجب وابن نافع انه لا تشترط بقاء ما ثبت بالبينة وهو المدعي وعليه عمل القضاة بمصر **ابن عرفة** وعليه عمل القضاة عندنا اهـ وهو الذي عليه عمل الشام الى الان ثم ان محل ما هنا ان لم يعهد ان يوفي قوله اما اذا عهد بين

عن قوله فان نعاه لها واستخلفه ليكون الحلف في الماضي ع الماضي (الثالث والسبعون والثمانمائة) وهو بعد على أقيامه والشاهد فيه رفعه فعل مضارع واقع على خلاف الزائدة
من المسائل مستثناة من ثبوت الخلطة فتتوجه اليمين فيها من غير اقامة
منها القائم اذا ادعى عليه شخص شيئا فانه فيه صنعة فان اليمين تتوجه
ولا يحتاج الى اثبات خلطة بينه وبين من ادعى عليه لانه نصب نفسه
ومنها المتهم بالغصب اذا ادعى عليه شخص بضاعة وخصوصا فان اليمين
تتوجه عليه ولا يحتاج الى اثبات خلطة ومنها الضيف اذا غاب عنه
يحلف هو المدعى او المدعى عليه فلا يحتاج الى اثبات خلطة بين المتداعيين
ومنها المدعى الوديعة بعينها ومعينها الى احد بالمعين الزم تسليم عينه
او القائم الشاهد ومنها المدعى الوديعة او وديعة بشرط ان يكون المدعى مثليا
بلا تسليط الوديعة وان يكون المدعى عليه يودع عنده مثل تسليط الوديعة وان
يكون الحال قضى الوديعة فتتوجه اليمين على المدعى عليه من غير اثبات
خلطة ومنها المدعى المساومة على بعض رقعته انه اودعه مالا او انه
تلف عنده مال ع حال سبق فان اليمين تتوجه ولا يحتاج فيها الى اثبات خلطة
انه قريب منه ما يوجب دفع ماله ببعض رقعته ومنها المريض يدعى
دينا عليه موته على اخر لم يترك فان اليمين تتوجه على المدعى عليه ولا يحتاج
الى اثبات خلطة ومثله ورثته ومنها ربع على اخر سلعته بالسوق
ليبيع فادعى البائع على الربح حضر الى ايرى انه اشتراها بكذا او اقل من
الثمن الذي ادعاه على الربح على البائع انه ابتاعها منه بكذا او اكثر ليبيع
البيع فتتوجه اليمين على المنكر منهما وان لم تثبت خلطة وصرح المؤلف
بترجمتين بقوله دعوى بقوله دعوى مريض ليلة يوم عشر منها فيهما انه
مدعى عليه فان أقام المدعي شاهدا على ما ادعاه من ذلك فان الحاكم
يحلف المدعى عليه مع شاهد المدعي ويقضي له بما ادعاه من ذلك
فان لم يقم المدعي شاهدا على ما ادعاه فان الحاكم ينبغي له ان يأمر
المدعى عليه بالحلف للمدعي ويقول له اتق الله واخش عقابه وانظر
لنفسك فان الدنيا فانية والآخرة باقية وما يدريك لعلك تموت
قبل ان تحلف فتبوء بإثمك وتدخل النار فان نكل المدعى عليه عن اليمين
ولم يحلف قضى عليه بالنكول وان حلف اليمين فلا شيء عليه
للمدعي ولا يمين على المدعي بعد يمين المدعى عليه ولا يقضي
بالنكول الا بطلب المدعي ولا يقضي بالنكول في الحدود
ولا في القصاص ولا في الطلاق ولا في العتاق ولا في النسب
ولا في الولاء ولا في الوكالة ولا في الوصية ولا في الوقف
ولا في الولاية على اليتيم ولا في الحجر على السفيه
ولا في الاذن للعبد في التجارة ولا في الاذن للمكاتب
في التجارة ولا في الاذن للمأذون له في التجارة
ولا في الاذن للشريك في التجارة ولا في الاذن للمضارب
في التجارة ولا في الاذن للوكيل في التجارة ولا في الاذن
للوصي في التجارة ولا في الاذن للمتولي في التجارة
ولا في الاذن للناظر في التجارة ولا في الاذن للقيم
في التجارة ولا في الاذن للوارث في التجارة ولا في الاذن
للموصى له في التجارة ولا في الاذن للموقوف عليه في التجارة
ولا في الاذن للمستحق في التجارة ولا في الاذن للمستأجر
في التجارة ولا في الاذن للمستعير في التجارة ولا في الاذن
للمودع في التجارة ولا في الاذن للمرتهن في التجارة
ولا في الاذن للمستودع في التجارة ولا في الاذن
للمستأمن في التجارة ولا في الاذن للمستعير في التجارة
ولا في الاذن للمستودع في التجارة ولا في الاذن
للمستأمن في التجارة ولا في الاذن للمستعير في التجارة

يقول للمدعي ألك بينة فان قال نعم فانه يأمره باحضارها ويسمعها ويحلف المدعى
عليه بعدها فان اتى ببراءة بلا كلام وصارت كالعدم وان لم يأت ببراءة حلف عليه واذا
نعاها وقال لا بينة لي او اسقط حقه من البينة وحلف خصمه فانه لا يقبل منه
بعد ذلك بينة الا بعذر كنسيانها فيحلف خصمه ويأمر من يمينه على دعوى النسيان
ومثل النسيان عدم تقرير العلم او الظن بالبينة ثم تذكرها او العلم بها بعد
القيام بحاجة بعد يمينه فله ان يأتي بها فلو حلف الغائب من توجهت عليه اليمين
بغير اذن خصمه فان هذه اليمين لا عبرة بها وللخصم ان يعيد عليه ثانية بعبارة
تأبى بالصيغ الدالة على الطلب فقولوا استحلفه او حلفه ولو شك
المدعى عليه على المدعي عرض فيما دعاه بالبينة الى تسببها وما اشبهها
فانه يعمل بالشك كما مر ع **تنبيه** والقاضي ان يسمع البينة قبل الخصومة
على مذهب ابن القاسم خلافا لغيره الا اذا خشي الحكم فاعليه الشهادة
وفيها اسماء الشهود وانسابهم ومساكنهم فان كان عندهم شهادة ثم
مرض او غير ذلك مما يرجى كتبه انتظروا الى حد القضاء وان سأله ان يحبس عليه
البينة حتى يشهروا بعثهم فليس له ذلك وجزما فيما مر جواز الاستثناء
كبيعتين وجوزه بعد ما استحلفه وحلف ومن قوله وجزما فيما يستقبل ان
الحلف له شهادة الاول وهو بصورة المسألة انه اقام شاهدا عن مرض
الشاهد واليمين مطلقا او بعد عدوى لا يثبت الا بعدلين وحلف المدعى
عليه له شهادة الشاهد وجزما فيما مر ان يقيمه وبعثه للمدعي وحلف
بشهادة شاهده وقضى له وحكم الحاكم برد شهادة الاول لا قيام له وهو كلام
نفيس انظره وجهد وشئ منا الكبير او قيام يبين له الاول المعطوف على نسيان
محذوف مع حذف ثلاثة مضافات بعد وللتعذير او عدم قبول شهادة
شاهد يبين له الاول واشار به الى عدم قبول الحاكم شهادة الشاهد الذي مر
له لما علم بغيبته واستحلف المطلوب او طلب المقيم او طلب المقيم بينة
وحلف لم اراد ان يقيم له الشاهد عند الحاكم الذي مر بغيبته حيث تعين اجتهاد
او عمى ممن يرى الشاهد واليمين ويحلف معه واما ان كان مذهبه يرى الشاهد
واليمين تارة ولا يراها اخرى كما مر الكل وكانت الدعوى فيما لا يراه فانه انما يحلفه
للاول اذا اكذبه حين تحليف المطلوب له اسبوعا له او كان بغير الغيبة كما مر
في البينة وله بينة انه لم يخلفه او لا قال وكذا ان مات غير عالم بعد حلفه

Copyright © King Saud University

يعني إذا ادعى على شخص بحق فقال المدعى عليه للمدعي أنت حلفتني على ذلك
قبل وكذبه المدعي في ذلك فللمدعى عليه تحليفه أنه ما حلفه قبل تاريخه فإن حلف
فله أن يحلف المدعى عليه وللمدعي أن يرد اليمين على المدعى عليه أنه قد استحلفه
على هذه الدعوى ثم لا يحلف مرة أخرى وكذلك للمدعى عليه أن يحلف المدعي
أنه ما علم بالبينة ... أنه ما يعلم بفسق شهوده كما اختاره المازري فإن حلف
بقي ... على حاله وإن نكل رد اليمين على المدعى عليه فإن حلف سقط الحق وكلام
المؤلف في تصوير الدعوى لا في كيفية اليمين لأن كيفيتها أن يحلف بالله الذي
لا إله إلا هو أنه لا يعلم بفسق شهوده والضمير في قوله وله عائد على المطلوب أي
المدعى عليه تحليف المدعي أنه لم يحلفه أولا الخ وأعذر بأبقيت لك حجة وندب
توجيه متعدد ... معطوف على مقدر ... قوله فإن نفاها ... وإن قال نعم
أمهله باجتهاده ... وأعذر بأبقيت لك حجة فيجوز أن يكون ... مستأنفا ... وأعذر
... توجيه الحكم ... من مدع أو مدعى عليه فإن لم يأت بمطعن في البينة
نفذ ما شهدت ... إثبات ما يدعيه وعمل بمقتضاه ... والإعذار
واجب فإن حكم بغير إعذار نقض الحكم قاله الجزيري وتابعه وقال غيره يستأنف
له الإعذار فإن أبدى مطعنا نقض وإلا فلا ... عن المحكوم عليه عدم الإعذار
لم ينقض الحكم قاله الأخوان وقال غيرهما يستأنف له الإعذار فإن أبدى مطعنا
نقض وإلا فلا وندب توجيه متعدد في الإعذار إن كان المحكوم عليه غائبا
وسمع القاضي البينة في غيبته إلا الشاهد بما في المجلس أو موجهه وغير المبرز
... ومن يخشى منه ... مسائل مستثنيات مما يجب فيه
الإعذار ... في مجلس القاضي على خصمه ... الشهود
فلا يعذر فيه ... لا يعذر إليه في الشهود الذين سمعوا إقراره في مجلس
القاضي لمشاركة القاضي لهم في العلم فلو أعذر ... لكان أعذر
في نفسه وهو لا يعذر في نفسه ويستفاد من كلامه ... من لا إعذار فيه
لا يلزم القاضي تسميته فإنه قال مسألة وكذلك الشاهدان الموجهان لحضور
اليمين لا يحتاج إلى تسميتهما لأنه لا إعذار فيهما على المشهور من القولين لأن
القاضي أقامهما مقام نفسه ... من يخبر القاضي
في السر بحال الشهود من عدالة أو جرح لا يعذر فيه ولو سأل الطالب المقيم البينة
عمن ... وكذا لو سأل المطلوب عمن زكى بينة الطالب

فإنه لا يلتفت إليه لأنه لا يقيم الحاكم من يثق به مقوما مقام القاضي ولا يعذر في نفسه
... ويحتمل أن يكون ... والمزكي ... والشاهد ... على
... لأنه ... لا يعذر فيمن زكاه المزكي المذكور ...
فيعتبر ... من زكاه مزكي السر لا يعذر فيه ولا ... من زكى عنه ... لا يعذر فيه
ويحتمل ... بالجرح ... الشاهد
المبرز في العدالة ... لا يعذر فيه ... العداوة ويعذر فيه بها
ومثلها القرابة ومنها أن المحكوم عليه إذا كان يخشى منه على من شهد عليه
فإنه لا يعذر ... شهد عليه بقوله ومن يخشى منه الخ ... من يخشى
منه وعَجَّزَهُ الخ والشاهد ... من يخشى منه لا يسمى له ...
... بعني أن المحكوم عليه سواء كان مدعيا
أو مدعى عليه إذا ... حجة فإن القاضي ينظر ... الأجل ...
... باجتهاده ثم يحكم عليه بعد ... إذا لم ... حجة ...
القاضي يحكم عليه ...
عليه ... على حجته إذا أقام بينة ... عنه القاضي
... الخ يعني أن المدعي
إذا أقام بينة شهدت له بحق على شخص فأقام المدعى عليه بينة شهدت
... بجرح بينة المدعي فإذا سأل المدعي ... بجرح بينته فعلى الحاكم أن يبين
من جرح بينته ... لأنه قد يكون بين الجارح والمدعي عداوة
أو بينه وبين المشهود عليه قرابة ... إلا أن التجريح ببينة فإن لم تكن بينة
وإنما القاضي علم من الشاهد شيئا رد شهادته فلا يلزم القاضي الجواب كما قاله
ابن عبد السلام وفي كلام المؤلف حذف ... الخ ويجيب الحاكم السائل عن تفسير الجرح
وعجّزه ... راجع للمحكوم عليه كان مدعيا أو مدعى عليه فإذا قال المحكوم
عليه لي حجة وأنظره الحاكم الأجل اللائق بها باجتهاده ولم يأت بحجة فإن
القاضي يعجزه ويكتب التعجيز في سجله بأن يقول فلان ادعى أن له بينة
ولم يأت بها وقد عجز ... أن يدعي بعد ذلك عدم التعجيز والبقاء على
حجته وإن كان لا يقبل منه ذلك على المذهب ... ما يقول
بالقبول ثم استثنى المؤلف مسائل ... التعجيز فيها ... به
إلا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق يعني أن هذه المسائل لا يقطع

الحجة بينه **وبعبارة** تبين لقاضي تعجز الطالب وعجزه عن إقامة بينة على جميع هذه المسائل
فلله القيام ببينة شهود وجه ولا يمين عليه ولا يكلف القاضي ويطالبه بالبينة ويقول له إن
لك ولا يلزم النسب وبقاء الزوجية مثال الأول أن يدعي شخص على آخر
أنه قتل وليه ويطالب بالبينة فيعجز عنها فللحاكم القائل بعد سماع دعواه
بعجزه له وجه بينة وانتصب من الفطن الأول والمثال الثاني أن يدعي شخص أن شخصا
عبد غاب أو يطلب منه البينة على ذلك فدعواه فيعجز عنها
فللحاكم عليه بعد سماع بينته أن وجد بينة المستفيض أو أن يدعي أن عينا
التركة عبد أو عوان لسيد اعتقه ويعجز عن إقامة بينة بذلك
فللحاكم القائل بعد سماع بينته المستفيض الوجه وأن حلف بقاءها
إلى أن الرابع انسان ادعى أن امرأة زيد فلان ويعجز عن إقامة
بينة تشهد له بذلك فللحاكم عليه بعد سماع بينته المستفيض أن
وجدها وإن لم يثبت نسبه لأن الخامس إذا ادعت أن زوجها
كلفها وعجزت عن إقامة بينة على الطلاق فللحاكم عليه بالمثال
جمعها بعد ذلك إن وجدت بينة وإن حلف بقاءها وعمة زوجها
لأن ويسر أيعلم أن عدم التعجيز في جانب المدعى وإما المدعى عليه بالنفقة
فتل عن أوائد كلوا خ ولم يأت ببرهن بعد استيفاء الحجج فإذا عجز كما قلنا
فللا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك في جميع المسائل حتى في الدم ونحوه كما
ارتضاه الجمهور والتحتم في قوله وتبعه للتعجيز أو للتلوم أو للدعوى المتبادر
من قوله وانظره لهما باجتهاده ومرادي بعبارة ما نقلناه للشارح عن ابن رسلان
وليس فيه كبير طائرة لأن الانظار موكول إلى اجتهاد القاضي وهو مصرح فيه
وإلا فرجوعه للتعجيز أولى لأنه يلزم من كتب كتب التلوم لأنه لا يكتب التعجيز إذا
ولم يكتب التلوم أي وكتب كيفية التعجيز مثل عجزه عن إثبات دعوى أو ابتراء لأن
كتب أنه عجز لأن هذا لا يترتب عليه علم وإنما يترتب الحكم على كيفية التعجيز
لأن منه ما يعتبر ومنه ما لا يعتبر كالمسائل المستثنات

بعني وإن لم يجب المدعى عليه عن الدعوى لغيبة أو فرار
وإنكار وقال لا أعلم فإن الحاكم يجيبه ويوبخه على عدم جوابه
بالقرب بحسب اجتهاده حتى يقر أو ينكر ثم يحكم عليه بعجزه لكن
بلا يمين من المدعي لأن اليمين مع الجواب ومن لم يجب قال ابن المواز ويعد

هذا

هذا إذا لم يأت بالحق وقد عجز عن إثبات الدعوى **بعني** أنه المدعي
إذا قال لا بينة لي على دعواي على هذا فللمدعى عليه أن يقول بين لي حتى
وجه أن ثبت على هذا حاضر أو ميت أو غيبة فإن بين لي ذلك
كلف من الخصم الجواب فإن لم يبين له السبب لم يكلف بعد الجواب
لأنه إذا لم يبين المدعي السبب أمكن أن يكون مما لا يترتب عليه حكم أو عن
فصل وقوله المدعي حين سئل عن السبب قال لا أدري أو قال ليست بيدي
بينة بعني ليس لي بينة على المشهور والله إنما يعقوله
وإن أتى بما يقبل التأجيل كما مر

بعني أنه المدعي على شخص من معاملة كأن ليست بينة فقال
له المدعى عليه لم يحضر بينة ومنكر معاملة وأنكرها من أصلها فالبينة
عليه بثبوت ما ادعى على المدعى عليه لقوله عليه السلام البينة على
المدعي واليمين على من أنكر فإن أقام المدعي ما ادعى به قبلت بينة المدعي
عليه بعجز المدعي بأنه قضاه لما مر عن المشهور وقيل إن المدعى عليه
أقر بينة حين أنكر المعاملة لأن قوله لم أعامله مستلزم لعجز المدعي
بعجز الربح وعجز القبض الذي ثبت به البينة بخلاف ما إذا قال المدعى
عليه لا حق لك علي مثلا فقام المدعي بينة شهدت له بالحق فأقام
المدعى عليه بينة شهدت له بأنه قضاه ذلك الحق فإنها تقبل ويعمل
بمقتضى ما شهدت به لأن قوله لم يكذب فيه ما يكذب بينته ومثل الحق لذلك
على ميت لك على حق أو قبلي وفي كلام المؤلف أمور راجعة إلى هذا المبين

بعني أن المدعي إذا لم تثبت له البينة
تعنت ورجعة وكتابة وخلاع ولا يلزم المدعى عليه يمين بل يحبس المدعي
المدعى عليه حتى يحلف ولا يلزم الزوج يمين على عدم الطلاق إذا ادعت المرأة عليه ذلك
ولا يلزم السيد يمين على عدم العفو على مجنى عليه إذا ادعى شخص عليه ذلك
وخرج لذا فإن لم تتجه دعوى ما ذكر والمعنى بقوله
تتجه توجهت اليمين ولا ترد وذا في الطلاق والعتق والعفو أو غيرها
مع مفهوم مع تفصيل **وبعبارة** معطوف على مفهوم قوله يتجه هذا إن
فإن لم تتجه توجهت ولا ترد بل أما حلف أو حبس فإن حلف ديون كبيع على الطلاق
بل في بعض المسائل التي يتجه فيها توجه يمين ولا ترد هو طلاق وعتق ونكاح فهو مستثنى

Copyright © King Saud University

فوله منها بجر وما جاء أقامت المرأة شاهدا ان زوجها طلقها وانكر ذلك يقبل منه لان
يحلف على نفي الطلاق لرد شهادة الشاهد وان نكل حبس وان طال الحبس وليس
للزوج ان يرد اليمين على المرأة لجلاء فاذا أقام شخص شاهدا بشهد لان جلانا
زوجه البتة وانكر ذلك فله أجلاء يمينه ولو بثبت نكاح بزوال فعوله هنا
شان لما لا يثبت لا بعد يمين وبمين شاهد لانا نتوجه عليه اليمين بالدعوى التي تتوجه
ولا نقبل ما سيأتي في قوله لا نكاح وبعبارة موضان للفاعل وهو
واقع بالتسمية لان المنكور فوله بجر وه ومشكل بالنسبة الى المفعول لانه يقتضي انه
اذا كان هذا شاهد والنكاح توجهت اليمين على المدعى عليه وليس كذلك فانا
لا نتوجه لانكر الكلام في باب الشهادة لان رفع هذا الايهام
نعم ان القاضي اذا رأى المصلحة للناس في العمل
بقول بعض أوكان بينهما رحم يمنع لقرائن يراها جاز له ذلك لان المصلحة قد تجب
الى جميع المحاكم والى تأليف الشعوب ويرتفع الضرر بذلك كما كان يفعله بعض
قضاة مصر اذا رفع اليه رجلان من اهل العلم جاز لهما ان يسمع منهما وقال لهما اسمعا على
انفسكما ولا تطلعاني من امري لما على ما سمعاه الله عليكما واما لا يرتشي القاضي
بالحكم النساع الامر والقضية بين المحكوم له والمحكوم عليه بل انه يجب عليه
الامر بالصلح بعد التبصرة وكلامه فوله وامر الخ وليس كذلك فوجه الحكم وعدم
كزوال بعد أي خصم عموم فوله لانا وأبو عوالصواب ان يقال وجهه ويقع على
من عرفنا ذكرهما
بقي ان القاضي لا يجوز له
ان يحكم لمن يجوز ان يشهد له كابنه وولد ولده وزوجته ويتيمه كما يأتي في الشهادات
عفو فوله ولا مقابل الغير كتاب وان علم امر وزوجها وولده ان سمع كتبت
وعلى ما اختاره اللخمي وهو المشهور ان الخصم تلحفه بعد الحكم ولا دون بينة الشهادة
والحكم وهذا واضح اذا كان في تاجح لانا ضمنه بينة لانه ربما يتساهل في قبولها بينهم
على انه يقبل شهادة من لم تصح شهادته اما اذا ادعى ان الرضى عليه بالحق
ينبغي ان يجوز له اخذ ما نقله ابن رشد بالمعنى ونصه على نقل واضطر
على حكم لنفسه فان اشهب لا يفيض لنفسه ابن رشد وكذا الحكم على
الامراء على من استظهر عليه وبعد فيه لفتح ابن بكير لا فتح الذي وغير
زوجته النساء لما اعترف بين فقه واحكم المفتي هل هو كذلك فيمتنع ان
يفتي على من لا تجوز شهادته عليه وهل يجوز ان يفتي لمن لا تجوز له لم ر النبه البزدي

ك
١٢ منه نبي بينة على الاقرار وهذا على
مشهور لان من القول بالمسئلة
الثانية لا يسمع بعد الاداء الا
واشتبه مع وتاديب من اسلم عليه
ج مجاهد

ما نصه الماذري عداوة المغلب كعداوة الشهود

ما نصه الماذري عداوة المغلب كعداوة الشهود

لما اخبر الصواب عليه
السلام ان القضاة ثلاثة جاير وجاهل وعدل أما المؤلف احكامها على هذا الترتيب
والمعنى ان القاضي الخارج عن الثلاثة أي تنبيه احكامه الا تطرح ويلغى
بحكمه ويلغيها القاضي الذي يوليه بعده ابن رشد القاضي الجائر
لا تنبيه احكامه دون تتبع وان كانت مستقيمة بخلاف الجاهل لان بنيت
صحة باطنها او وكذلك تنبيه احكام القاضي الجاهل الذي لم يشاور العلماء
بل يحكم بين الناس بالحدس والتخمين (الظن) فان كان يشاور اهل العلم جاز احكامه
تتعقب بما كان منها صوابا بيقين ولا ينبغي ما كان مجورا ينبغي ولا يجوز
كيف تتعقب احكامه مع المشاورة انا نقول ويجري عين الحكم
والبين في الكتاب عن العلماء عن اذ القضاء صنعة خفية لا يعرفها كل احد
بل ولا جلاء العلماء وكلام المؤلف يحمل على ما اذا ولي الجاهل بعد العالم وهل
فقول نقول ان العلم واجب شهد وان عزمه بمنع انعقاد الولاية ونعوذ الحكم
مع وجود العالم واما العلم العدل العالم اذا احكم به شيء ثم عزل او توفي وغيره غيره
فانه لا يتعقب احكامه لانها موافقة لما عليه الناس وتعقيدها يؤدي الى
كثرة الشر والخصام فلما ادى بعدم التعقب عدم التتبع ولبس لها اذا
وانما على القاضي الا تنقض بل تنقض فوله العدل اخرج الجائر وفوله العالم
اخرج بالجاهل ويوضال المؤلف ومضى الصواب كان ما حصل لان غير الجور فربما
حكما او سهوا او نسيانا مع انه لا ينقض ولا يتبع بل يشتبه مضى ما
تلف فاعدا أو جلبه يتبع تعلم ان العدل العالم لا تتعقب احكامه
فانه اعزل او مات وولي بعده غيره ورفع اليه شيء من احكام العدل العالم
او رفع له هو شيء من احكامه ونظر فيه فرجح فيه ما هو مخالف لما فهم من
كتاب او سنة او في الرجحان فان للغير ولد ان ينقضه وجوبا ويبين الصبيب
الانقض لاجله بل يتسبب للجور وبعضهم مطلقا سواء كان الحكم لغيره او لمن
كان بيده لا ولي او الثاني بقوله ما لم يحكم معجوز لنقض مثله
مخالفة الاجماع كما لو حكم بان البينة تكلف للاخ دون الجد لان الامة على قولين
الان كلفه للجد ويقاس الاخ اما حكم بان الجد فلم يقل به احد ومثاله مخالفة
النص اذا حكم بشفعة الجار وان الحديث الصحيح وارد باختصاص الشفعة بذي

ولم تثبت له بعارض صحيح ومثال مخالفة القياس اشهادة الكافر والحكم
بشهادة العبيد والاماء لا يجوز والكافر والفاسق وصوفا وابعد عن المناصب التي تعتمد وتقتضي
القياس [illegible]

[illegible] وهو مثلة لما خالف القياس فانه حد وجلد قياس لما يأتي بيانه
والمعنى انه اذا كان عند رجلين مثلا واعتق احدهما حصته وكان له
اعتق حصته معسر لم يجب ولا يكمل عليه بعضه بعتق وأبى شريكه ان يكمل بعتقه
بالعتق فحكم القاضي بان العبد يسعى ويؤدي للذي لم يعتق بقيمة نصيبه
بهذا الحكم اذا وقع ممن يرى استسعاء العبد وكل وكذا ان وقع من حاكم يرى
كالحنفي وكذا لو صالح من المعسر بل **فان قلت** هذا مخالف لما يأتي من ان
حكم الحاكم يرفع الخلاف **قلت** ومعتبر بما قدرته لبله وانما يرفع قول الدليل
فانه ينقض ولا يعتبر حكم الحاكم فيه كهذه المسائل التي ذكرها الشيخ كرسي الدين
وكذا لا ينتقض حكم القاضي اذا وقع انه حكم بشهادة كافر على مسلم
او مع عليه دين لابن ليل مولده او نحو ذلك او كذا لا ينتقض حكم القاضي اذا
حكم بيمين ذوي الرحم كعمة ونحوها وكذا لا ينتقض حكم القاضي اذا حكم
بثبوت يمين المولى لاصل وفرع العتيق من الاعلى وكذا لا ينتقض حكم
القاضي اذا حكم مستند العلم فيه مجلس الحكم وسواء تحمل الشهادة قبل
ولاية القضاء او بعد ولو قبل جلوسه في مجلس القضاء واما اذا حكم بعلم حصل له
في مجلس القضاء بان اقر عنده وبين يديه فانه لا ينفذ غيره وان وجه عليه
وينفذ ما دام قاضيا وكذا لا ينتقض حكم القاضي حيث حكم بجعل البقرة
او الثلاث واحدة وكذا لا ينتقض حكم القاضي حيث ثبت خطأه ببينة
بان شهرت عمره او غيره بان القاضي عزل عن كذا الى كذا على سبيل
الحكاية فقوله ببينة متعلق بقوله ثبت ببينة انه قصر كذا او اخطأ
ويعلم ذلك من قوله او قرينة واحترز بقوله ببينة عما اذا ادعى ذلك فانه
ينقض موقفك كما يأتي انه **ويعلم** مما اخطأ الفقيه او نسيان
او اشتغال قلبه فقوله كذا خطأ بينة عن حكم صحيح وقوله ببينة متعلق
بقصر اثبت ببينة انه قصر كذا الى عمر عند العزل او اخطأ

على عمره او اعماه او نحو بينة
وكذا لا ينتقض الحكم اذا وقع
انه حكم بشهادة [illegible]

او الخطأ البراني بكونه اعمى او كذا لا ينتقض حكم القاضي اذا حكم بشهادة شاهد
بعد العمى عن رؤية ثم تبين بعد ذلك انها رجعا او انهما كانا او انهما صبيان
او انهما جاسقان او انهما عبدان للمشهود عليه او قريبان للمشهود له **واعلم**
ان مقتضى كلام العراقي ان نقض الحكم باستيفاء المعتبر وشبعة الجواز ويمنع ذوي
الرحم لمخالفة السنة وان نقض الحكم بشهادة الكافر لمخالفته لقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم ولمخالفة القياس الجلي بعلة فقوله كالبينة مع الاعمى الخ تشبيه
في الكل

التشبيه في النقض **والمعنى** ان القاضي اذا حكم بشهادة عدلين بعد العمى
عنهما ثم تبين ان احدهما عبد او كافر او صبي او جاسق او نحو ذلك ان المحكوم
به لا يثبت لان بعدلين جاء حكمه بنقض اما اذا كان المحكوم به مالا او ما يئول
اليه فان الحكم لا ينقض اذا حلف الطالب مع شاهده الباقي ويرد المحكوم به
وبقي الحكم فان لم يحلف فان المطلوب يحلف ويرد المحكوم به فان نكل لا يرد
لانه قد انضم يمين رد للمحكوم به مثل المال او ما يئول اليه واتى بالعماء
لانه مجمع على الاستناد [illegible] **بقي**
ان القاضي اذا حكم بشهادة عدلين وظهر بعض حكمه بعد العمى ان الباقي
الشاهدين صبي مثلا فان ولي الدم يحلف مع واحد من العصبة خمسين يمينا
تنوب البينة ويتم الحكم لان اليمين قوت فان لم يحلف نقض الحكم والبينة اظهر بقوله
وان نكل [illegible] اي فان نكل المحكوم له بالقتل على حلفه خمسين يمينا تنوب البينة
مع واحد من العصبة فان الحكم ينقض ويرد شهادة الباقي فالتعميم في رد
للشهادة لا للقضاء [illegible]

تنبيه ان الشاهد الباقي اذا علم ان رفيقه عبد او صبي او جاسق فانه ينبغي ان لا يؤدي
وظاهر كلام [illegible] وغيره انه لا غرامة على الباقي وهو مشكل فان لم يكن عمد
فوجه ان الغرامة للدية على عاقلة الباقي لا على الباقي بعمله الا ان يقال بعمله الا ما علم
به امره الا وظاهر كلامهم كغيرهم انه لا يفتقر منه حد ولو انفرد بالعلم وهو الا يخالف
ما يأتي في قوله وان علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص ان علمه [illegible] من شاهد غير مقبول الشهادة ولو لا يستلزم العلم بكذبهم نعم ان الجمعية في
الشهود باعتبار الواحد حيث وبيان المسائل والمانع اذا اجتمعوا [illegible]
انها شاهدان فظهر ان احدهما كافر مثلا [illegible]

Copyright © King Saud University

عطف على قوله بالقطع والمراد به القتل اي اذا تبين ان احد شاهدي القطع
غير مقبول الشهادة وان حلف المقضي له بالقطع مع الشاهد الباقي ثم الحكم ونحو الجراح
العمد تثبت بالشاهد واليمين كالمال وان نكل حلف المقطوع ثلاثا لان الشهادة
عليه بالقتل وانتفع الحكم وغرم الشاهد ان علم وإلا فعلى عاقلته اذا قام كما مر ثم
في المراد بالقطع الجرح وانما مثل بالقطع لانه اغلب الاشياء واما لو كانت البينة
على اقرار فقد جعله بعيد على الطالب انما بالنسبة للقطع لانثبت بالشاهد واليمين والا كان
يحلف المقطوع ويكون حكما ما مر وتقدم موقفه [illegible] أو
فقهها اخذ يتكلم كلا على ثلاث مسائل ينقضها الحاكم بها فقط او فيها وغيرها =
ايضا وحذف من هنا الدلالة الاول عليه كما مر تعليله **الاولى** انما احكم بحكم
ثم تبين ان غيري اصوب مني وسواء كان باجتهاد على وفق نص او غيره اي مما
مر اخرى خلافا للحكم وابن الماجشون من انه ليس له نقضه فيما اذا عزل او ولي
ثانيا وسواء اجتهد اذا حكم برايه مستند الدليل ثم تبين له ان غيري اصوب وبه افتى
اذا كان من اهل الترجيح كما اذا حكم بقول ابن القاسم مثلا ثم تبين له قول سحنون
مثلا ارجح منه وبالعكس **الثانية** اذا حكم ثم تبين الخرج فيه عن
رايه فان كان مجتهدا وحل على السهو فانه ينقضه ويحكم بخلافه اما متعمد فحكمه
الثالثة اذا حكم المقلد لمذهب فتبين له وغيره ان الذي مذهب امامه حكم
بغير ما علمه فانه ينقضه هو فقط دون غيره كما بينه على مذهب بعض العلماء
وبعبارة اوخرج عن رايه او راى مقلد ما خطأ او اتلم اذا ادعى الخطأ
ولم تشهد بينة بعمده او لا فان شهدت بينقضه هو وغيره كما مر في قوله او انه فصل كذا
فاحكما وبان اذا حاكم ثم وجد عن رايه قول عالم وكان فاصلا العمل بقول غيره
وامامن فصل الحكم بشيء غير مستند لقول احر فصادف قول عالم فان حكمه
ينقضه هو وغيره اذ حكم [illegible] **يعني** ان حكم الحاكم اذا
وقع على وجه الصواب بان وقع العمل بمقتضى الخلاف بمعنى انه اذا رفع الى ولي امر ليمضيه
نفذه ولا خلاف بين العلماء موجود على حاله فيما يرى ووقف الشارع اذا
حكم حاكم بصحته ثم رفع ثم رفع الى من كان يعتقد بطلانه فيمضيه وامضاه كما لجاز له نقضه
وكذلك ان قال تخصوم اذا ان يحكم بخلافه حاكم ثم رفع اليه ليحكم بصحة هذا
النكاح فانه يرى لزوم الطلاق له بينفذ هذا النكاح ولا يجوز له نقضه واما قول

المؤلف

المؤلف اعلم ان المجمول على باله كظاهر جار فيما طن ممنوع بحيث لو اطلع الحاكم
عليه لم يحكم بجوازه كان حكم بحل الحرام كمن افلم شاهدي زور على نكاح امرأة
فحكم به جليس للمحكوم له وهو يعلم ان الحاكم لو اطلع على ذلك لم يحكم بشهادتهما
واما الثاني فما كظاهر كما هنا يحل الحرام كالحكم من الشافعي بان ولد الاجنبي
يحل المستوقة والمراد بالحرام بالنسبة للمحكوم به وقولنا بصور التعزير على
وجه الصواب احتراز مما اذا خالف فاضعف او على قياس قوله ينتقض به
وبعبارة ورفع الخلاف ما عدا المسائل المستثنى منه فان للحاكم نقضها او لحكم
فيها من يرى الضعيف لان المرجوح قد يقوى ضعيف الحال وقد يمتنع قوي
بغلبة بعض الحكام او افتى [illegible] بعض العلماء لكن
حكمت كقوله تعلقت ملك هذه الدار بي او ملكي لها او ثبت عندي انها ملك لي
بعد حصول ما يجب على الحاكم من تزكية واعذار وغيرهما وكقوله ثبت عندي
من نكاح او غيره او رفع له نكاح بغير ولي وسكت عنه وحكم بحكم بالثبات والبقاء
هذا معنى تقريره بقوله حكم بغير قوله وتعلل ملك بقيد بغير ينقضه واما اذا
رفع اليه فصيغة هذه المسألة جملة برد على قوله او اجبر نكاحا بغير ولي من غير فصل
الى صحة هذا النكاح بعينه فان هذا ليس بحكم كما اذا افتى في مسألة ان
اخبار عن الحكم من غير الزام فليس بحكم ويستقبل النظر فيه و
بل ان كذلك فالاجتهاد [illegible] **يعني**
ان الحكم لم يجاوز محله الى ما يأتي له بمعنى انه اذا حكم الحاكم في جزئية معينة
لا يكون حكما فيما يجري من مثلها لان الحكم جزئي لا كلي بل ان تجرد الحاكم فانه يستأنف
الاجتهاد اذا كان مجتهدا واذا كان عرم التعري من الحجتهد على الحاكم فاولى المقلد
ثم ان المؤلف مثل بمذهب المتأخرين تبعا لابن فرحون وتبعه اذا رفع الى قاض
رفاع كبير فحكم بان رفاع الكبير يرجع وفسخ النكاح من اصله فانه يرى ان ثبت
حكمه بفسخ النكاح بحسب واما فيما عليه المستقبل فيمضي للاجتهاد ومن هذا اللوجم
ان يحكم بجواز ماء او كصلح او شراب او تحريم بيع او نكاح او اجارة فانه
لا يثبت حكمه في هذا الجنس العقود والمبايعات على المشهور فانه لا يجيز

من ذلك ما مضى ومما جرى بعد ذلك فيشمل ما يأتي من الخلع والفسخ
اه يقول المؤلف كفسخ الخ كلامه ان رضاع الزوج الكبير على زوجته مثلا
سبب هو امل للحاكم على فسخ النكاح فله ان يجبر من الحاكم لا فسخ النكاح واما التي
عليه المستقبل فمع عدم الاجبار منه او من غيره والله اعلم يقوله و
فسخ على المستقبل اه يعني لم يلتزم عليه فسخ بسبب رضاع يبيح لها الخ
معنى ظاهر الا جنها هنا ملزوم غيره والمراد بالكبير ما لا يرتضع عادة ينتشر الحرمة به كان
زاد على العمر المذكور في باب الرضاع تمام وقوله وتابير الخ على حذف مضاف اي وتابير
حرمة مصنوعة عرفا وضمائر انه معطوف على فسخ فيضمر معناه انه حكم تابير
حرمتها عليه وكيف اذا حكم بالتابير فيها فتكون سببا لفسخ النكاح بعد الاجتهاد بعد مع
ان حكم الحاكم بمسائل الخلاف يصير المسئلة كالمجمع عليها وعبارة الجواهر
المتقدمة اسهل من عبارة المؤلف انه قال وفي فسخ نكاحها وحرمها على
زوجها الخ ان قوله وحرمها يعم قوله بفسخ نكاحها فيحتمل ان يكون لم يقل عليه
لاجل فسخ النكاح انه حكم بنزاله بخلاف عبارة المؤلف **وبعبارة** وتابير عطف
على رضاع والباء بالنسبة اليه للسببية وكذا بالنسبة لما قبلها اي وفسخ
بسبب ان النكاح بعد العدة بتابير الخ اي الحكم بالفسخ وقع موبرا اذ لو
كان تنزلها مع قوله وحرمها بالنصب عطفا على فسخ او الجر عطفا على عن
وشهد يعني ان الحاكم اذا لم يجد نصا على الخصم على انه جائز ابجوز
له ان يرجع الى الصلح فيما عراقيه في قوله وامر بالصلح ذو الفضل والرحم كان
حسنا تعاضم الخ والى اذا بالكبير ليثبوت بالبلاء في ارا المجتهد او بالبينة
والتعليل المرجوع الى الصلح بان الصلح ابرء به من حقيقة الحال
في الغالب فالامر به بعض المجتهد يقتضي انه ينبغي الصلح بالوجه
العلة المذكورة فلو وجد به ما ان هذه العلة غير منضبطة عند اجراء
منها وقد اشار اليها **وجاب** بقوله ثم رضي الله عنه رد على الحكم بين ذوي الارحام
حتى يصطلحا قاله بعض القضاة يعني انه ينبغي لعلم الخ **والتعريل**
والتجريح **يعني** ان القاضي لا ينبغي له ان يقضي على الشهادة بل لا بد من البينة
على الشيء المحكوم به وينبغي العمل في تلك البينة للعين سواء كان القاضي
مجتهدا او مقلدا لان التعريل والتجريح بفتح الجيم بمعنى التجريح ويعبر به
فكان احسن لتخير المقابلة بالتعريل ويعبر بالعراقة لكان احسن في المقابلة

والامر بسهل فاذا علم الحاكم من شخص العراقة او التجريحة فانه يجوز له ان يستند
الى علمه في كل وبعبر قد او يجرحه كما تقدم **يعني** ان الشاهد اذا كان مشهورا
بالعراقة او التجريحة فان القاضي يعتمد على تلك الشهرة ويستند في حكمه الى ما اشتهر عنه
من ذلك فقول شهر ابن ابي حازم عنوفا على الرتبة جفاء اما الشاهد على ابن ابي حازم فلا
ابن ابي حازم وكذلك يشترط القاضي لعلمه ابطة تاديب من اصاء عليه بحبسه او
ضربه او شهر او على خصمه وكذلك ضرب من تبين لزكيه او كزيبين يديه **والحكم**
بالعراقة **يعني** ان المشهور عليه اذا وبعراقة من شهر عليه فالقاضي
يستند في حكمه الى عراقة الشاهد ويحكم بزلك ولا يطلب منه زكية وسواء كان القاضي
يعرف الشهود اولا وسواء كان ان المحكوم عليه بالعراقة فعل الزنا والشهادة اولا
بعراقة اليه ولا يقضي بهم على غير من الشهود عليه اذا تعذر بله **تعريف**
او تجريحه تعلم ان الحكم اذا وعنر الحاكم بالشهرة انه
لا يحكم عليه ابتداء بما اقر به عنده حتى تشهر بذلك عنده ولو وقع وزال
وقع عليه مستندا الى اقراره الخصم في مجلس الحكم فان حكمه بزلك لا يقض فاذا قال
الحاكم حكمت عليه بمقتضى اقراره عندي وانكر المحكوم عليه ذلك اقرارا فلا يعبر الانكار
فالخصم في الحكم ويرجع الحكم واما لو وقع ان ذلك قبل الحكم عليه بالشهرة انه
لا يحكم عليه لانه لم يحكم عليه حتى حاكما بعلمه فقوله يعني متعلق بانكر لا باقراره
وان انكر بعد الحكم اقراره فسئلة قولهم انكرت البينة شهادتها عند القاضي بما حكم به
وهو يقول شهدوا وحكمت بشهادتهم رجع الى السلطان غيره
فان كان القاضي ممن يعرف بالعراقة ينفض قضاؤه لانكاره الشهادة او
ما تواعوا ان لم يعرف بالعراقة انبرا السلطان الحكم به لانه الحاكم على الشهود
والشهود حكم نسبة او تزكية القاضي **يعني** ان القاضي اذا حكم ثم ادعى نسيان
او انكر من اصله وقال ما حكمت به ثم شهد عليه شاهدان فانه يجب عليه
امضاؤه وسواء كان معزولا او لا ولو اقتصر على ان انكار يعم منه النسيان
من باب اولى **وانتم اعلم** بما قبله ان كان كما قاله او بشاهد ويمين فظاهر
لانها ثبت بقضاء القاضي الاول القاضي اخر ليتمه فيجوز للقاضي ان يتمه على
قاضي اخر ماجري فينفذه الثاني ويمضيه كما يأتي لكن بشرط ان يكون كل واحد منهما
جعل له القضاء اذا كان خارجا عن عمله ولا بد ان يكون معزولا ويشترط ان يحكم المنهي
اليه مكانه اي في موضع الانهاء والا كان حاكما بعلم سبق مجلسه والانهاء يكون مما

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلم

بشاهدة المخاصمة ومكالمة او بشاهدين فاذا اشهد القاضي على حكمه شاهدين ثم
شهدا بعد ذلك لما عرفاه من اخر فانه يجب عليه ان ينفذه مطلقا سواء كان الحق
المحكوم عليه به ثبت بشاهدين او بشاهد ويمين او بشاهد وامرأتين او بامرأة
واحدة او باربعة عدول كالزنى وشبه المشهور في الزنى ونحوه واما الشاهد واليمين فانه
لا يثبت بهما كتاب قاض باتفاق الا ما في انه نقض قوله او بانه حكم له به فانه يثبت
بالشاهد واليمين لما نقله العلامة الرهوني وجعل الجمهوري ما خالف ذلك انظر الشرح
الكبير وكلام المؤلف مقيد بما اذا اشهد الشاهدين على نفسه وهو محل
للشرطين كما هو مصرح به خلاف ذلك وظاهر قوله وبشاهدين ولو كان مبنى المشهود
الاصل لان العدول لا تتم على ثبوت شهادة تم الاولى وقيل لا يجوز [illegible]
[illegible] **يعني** ان القاضي المرسل اليه
يعتمد على ما شهد به الشاهدان ولو خالفا ما شهدا به كتاب القاضي المرسل
اليه فيه ان الراوي هو ان خالف المحال لان هو المواقفة لا تتوهم ويستحب للقاضي
المرسل ان يختم كتابه الذي يرسله مع الشاهدين سواء قراه عليهما ام لا واستحبابا
واستحباب الختم في الكتاب ظاهر اذ يمكن ان يتغير او يسقط من الشهود
شيء او ينقص منه او غاير يجب في هذه الحالة لان هذا غير محقق واما الاولى
فقال ابن عبد السلام لا يضر فيه كبير فائدة لان الاعتماد في الحقيقة على شهادة الشهود
والقبول مستند لها وجودا وعدما **وبعبارة** ونحو فتحه اما من خارج لا من
داخل انه واجب لان الحجة التي تثبت بها الختم من خارج يعول عليها واما الكتاب
القاضي من يمكن شهادة على القاضي لا يكفي فلا بد من شاهدين يشهدان ان هذا
كتاب القاضي الفلاني وانه اشهدهما بما فيه [illegible] **يعني** ان القاضي
اذا اشهد عدلين على كتابه فجاء بهما فان اشهدهما به وان عند غيره بان مات المرسل
اليه الكتاب او عزل شاملا لما اذا كان قاضيا في البلد الذي كتب له قاضيه او قاضيا
بغيرها لا يكون شرط ان يوجد فيه الختم ويعرف بانه هو وظاهره انه يوجد بيان
عند غير المكتوب اليه ولو كتب اسم المكتوب له عليه وهو ظاهر نقل
[illegible] اختلف قول مالك فيمن
دفع الى شهوده كتابا مطويا وقال اشهدوا علي بما فيه ولم يقراه عليهما فقال
في الشهادة تجوز [illegible] ولا معارض واختلف قول الشيخ ابن
عبد السلام [illegible] هو المشهور كما ان الرجل اذا دفع ورقة

مطوية

اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلم

الاقرار بالمجهول صحيح

مطوية الى رجلين وقال لهما اشهدوا علي بما في هذه الورقة وانه عنده وجه منع
فانه يصير اذا اشهدا عليه بما فيها لان الاقرار بالمجهول صحيح فهو تشبيه بالقياس
في اداء هذا قياسا على هذا ومفهوم الشهر انه لو لم يشهدهما وشهدا بعد
بشهادتهما حتى يشهدا انه قرا شهدهما عليه [illegible]
[illegible] **يعني** ان من شرط الحكم بكتاب القاضي ان يكون مشتملا على صفة
المحكوم عليه الخاصة المميزة له صونا عن غيره من اسم المحكوم عليه
واسم ابيه واسم جده وحليته ومسكنه وصناعته وغير ذلك [illegible]
[illegible] **يعني** ان القاضي المكتوب اليه يبطل نظره في الكتاب فان كتب اليه
بثبوت شهادة تم فقط لم يامرهم باعادتها وينظر في تعديلهم وان
كتب اليه بتعديلهم لم يامره بتعديلهم بل يعذر للمشهود عليه وان كتب بانه
اعذر اليه وعجزه عن الدفع ابقى الحكم عليه [illegible]
بالضم الامر والفتحية [illegible] لا يحتاج الى الحل بنفسه ويعلم عليها
علامة تخصه ليعلم انه اختار هذا البيت [illegible] اولا **والمعنى**
ان القاضي اذا انتقل الى خطة اي الى منصب اخرى فانه يجوز له ان يتم
ما فعله قبل نقله ويبني عليه كما اذا انتقل من الكتابة والبيوع الى الدماء
والجروح حيث كان ما يقع فيه التغيير والبناء مما يندرج فيما انتقل اليه
واما لو عزل وولي فلا يبني على ما مضى بل يستانف على المذهب ومفهومه من
قوله نقل وقيل يبني [illegible] كان هذا البيت من مسائل الابناء والمناسب [illegible] في
التنبيه التي هي بابات التشبيه [illegible]
هذا من الفرع [illegible] وان حدا وعفوا [illegible] القصاص
ان كان القاضي المرسل اهلا للقضاء او قاضي مصر او بلدة كبيرة كالشام ومكة
ولا ترسل [illegible] قضاة الامصار [illegible] العلم والعدالة فان انتفى ما ذكر بان القاضي
المرسل اليه لا ينظر في الكتاب ولا ينفذه ثم شبه في قوله [illegible]
[illegible] **يعني** ان كتاب القاضي اذا جاء الى القاضي فاحضر [illegible]
ووجد في البلد رجلين كل منهما شارك الآخر في اسمه واسم ابيه وغير ذلك
من الاوصاف فان المرسل اليه لا ينفذ الحكم على واحد منهما حتى تشهد البينة بانه هو
وسواء كان المشارك في الصفة حيا او ميتا [illegible] ان الميت ليس هو المراد
بوجه من الوجوه [illegible]

Copyright © King Saud University

او ان لم يمض القاضي بكتابه المحكوم عليه بصفته التي تبين عن يمينه على ما مر في الدفاع
المرسل اليه ان يحرص ان يسلط الطالب على طلب ذلك الامر من اول وهلة وعلى
طالب الامر ان يثبت ان البلد من شأركه في ذلك الامر او لا يعربه عليه
حتى يثبت الطالب ان ليس في البلد من يشاركه المطلوب في الصفة قوله ان
اي وان وضع ان ليس في البلد من شأركه في ذلك الامر لا يعرب عليه انفاذا لكلام في
قوله كان شأركه غيره [illegible] تعزم ان القاضي يحكم على الغائب والغيبة
على ثلاثة ايام في بينة وبعيدة ومتوسطة واشار المؤلف الى ان الغائب غيبة
قريبة كالثلاثة الايام مع ان حكمه حكم الحاضر وهما اذا رجي حضوره فيبينت عليه
وزن تبينا او الحكم عليه وكل ذلك وتحوه على حجته اذا قرع والغيبة البعيدة
[illegible] **يعني** ان الغائب غيبة بعيدة كذا وبينة من المرتبة او ملكة
يقضي عليه في كل شيء دينا كان او عينا او حيوانا او عقارا الا كيلف الطالب يمين
القضاء ان ايمان الحكم لا يجب ان يحلفا انه ما ابرأه ولا انتقل ولا زال ملكه عن شيء
من ذلك ولا شيء منه ويسمى يمين الاستبراء وينقل بعد واحدة او استظهار قولان وسكت المؤلف
عما لو قال ابن رشد ويمين القضاء متوجهة على من يقوم على ميت او على غائب او يتيم
او على الاحباس او المساكين او على كل وجه من وجوه البر او على بيت المال او على من يحتمي
شيئا من الحيوان ام **وبعبارة** ويمين القضاء تجب في الدين على الميت ما لم تشهد
البينة على اقرار ورثة الميت بالدين فلا تجب [illegible] **يعني**
ان القاضي لا يلزمه ان يعتبر الشهود في حكمه على الغائب ليعلم من هما عند قومه
بتجريح الشهود لانه ربما علم حجته فان لم يسم البينة والزم الخصم الحكم من غير تسمية
فتح حكمه وبينة انفاذ او تجريح ومتوسطة الغيبة ابطا تسمية الشهود ثم
ان تسمية الشهود حيث كان يجزم بهم كما قيد به قوله وان لم تعلم ما لم يكن
الحاكم مشهورا بالعدالة وان فلا ينقض كما يفيده كلام الجزولي وابن رشد خلافا لقوله
وان لم تعلم راجع لقوله بيمين القضاء ولقوله وسمي الشهود وان سمي ان اعلم
والبعيدة مع الحوز يقضى عليه [illegible] **يعني** ان استحقاق العقار منزه من الغيبة
المتوسطة [illegible] **يعني** ان الغائب على مسافة عشرة ايام او على مسافة يوم بين مع الحوز
يقضى عليه مع يمين القضاء ان ثبت ذلك وما عدا استحقاق العقار وأما هو فلا يقضى عليه
فيه بل حوز ان على حجته اذا قرع وغير المشهور من المذهب فقوله مع الحوز قبل
البعيد بين فقط والضمير في بعيد يرجع ليمين القضاء وقوله وغير استحقاق العقار

قوله وسمي على حجته اذا قرع في هذا
عبي صواب واحتمال انه لا حجة
له اذا قرع وما قاله الرهوني سهو
منه فتدبر انتهى

وأما هو فلا يقضى عليه فيه بل حوز ان على حجته اذا قرع وهو المشهور من المذهب
فقوله مع الحوز قبل البعيد بين فقط والضمير في بعيد يرجع ليمين القضاء وقوله غير استحقاق
العقار وأما في بيع العقار لا يحكم عليه كذا اذا اقامت المرأة بينة
انه عاد ميت للنفقة او ارباب الديون فانه يحكم ببيع وانما يحكم عليه في استحقاق
العقار ان العقار مما تنشأ حجج فيه التقويم ويحمل فيها النفقة والجور وانواع
عنوا خزي قبل البعيد من حضور ليكون اقطع للنزاع وقوله [illegible]
هو احكم بالغائب على الغائب والمعنى ان المحكوم به اذا كان غائبا على بلد
الحكم وهو مما يتيم بالصفة في غيبته كالعقار والعبيد والرواحل ونحو هم فانه لا
يطلب حضوره في مجلس الحكم بل تزكى البينة بالصفة ويصير حكم الدين على
المشهور وان كان لا يتيم بالصفة كالحرير والجوهر فان البينة تشهد بقيمته ويحكم
به لربه فالغائب عن البلد ينتظر في حضوره مخالفا لانه ان أقام بصفة
قام وصفة فقام حضوره وان لم يكن صفة فاتت قيمته فقام وصفة وزن في
ذلك بين المقوم والمثلي فانما اعتبرت القيمة في المثلي لتعذر هل صفته واما في القيمي
فلا يؤمن احضاره مجلس الحكم وسواء كان مما يتيم بالصفة ام لا [illegible]
خاتم او ثوب ان كان [illegible] **يعني** ان الحاكم يطلب الخصم اذا ثبت
على مسافة العدوى وهي التي يرجع منها ويرجع فيبيت في منزله في يوم واحد
ويطلب الخصم بخاتم او رسول او رقعة او نحوهم ويرسله القاضي مع الخصم الذي
حضر فلو زادت مسافة الخصم على مسافة العدوى فان كانت على مسافة
الغربة استبين مبلغ قامته ليطلب الا اذا اقام الطالب بينة بما يثبت بالحق فان الحاكم
ح يطلبه والى هذا اشار بقوله [illegible] والاصح كما قال بعض
ان مسافة العدوى مسافة اليوم وظاهر قوله وطلب اي سواء اتى الطالب
بشبهة ام لا وهو كلام ابن ابي زمنين كما قاله ابن عاصم قال ابن رشد وهو الصحيح
لمحنون بان الحاكم لا يرفع كلا يقع ولا يرفع المطلوب اليه حتى يأتيه الطالب بشبهة
لئلا يكون مرصدا لكل واحد في تعنيت المطلوب فانظر [illegible]
بينة صورتها او انه ليس لها ولي الا القاضي فلا يلزم وجها اذا كانت في عمل
والبينة مثلا تركت او انه بالشام ولا ولي لها الا القاضي فلا يلزم وجها قاضي مصر
الا اذا دخلت لحمل والبينة ليست بولا بينة الخاصة
الا ان كانت بولا بينة العامة [illegible] وزوجها اجري على التعجيل الذي ذكر

المولف في باب النكاح من القرب والبعد والولاية العامة والخاصة والشريفة والرتبة
[illegible] الدعوى اذا كان مجهولا
عقارا فانه تكون حيث المدعى عليه وقد حكم ابن بشير وكتب به الى بعض قضاته
أو حيث المدعى فيه فقد نقلوا والمدعى ما فيه فيه بفتح العين وحزف الجار وانفصل
به الضمير والصفة وان كانت [illegible] دين يصير عن حيثه تعلق بأخص الطالبين فكالمال
المؤلف خاص بالعقار و[illegible]
غيبة بعيدة او زينة على احد القولين اذا كان المال حاضرا وحيف عليه التلف
ممن هو خارج ويضيعه فقام شخص وقرب له المال او اجنب وليس هو وكيلا على الغائب
وارادا الخصام في حق المال على الغائب حسبة لله تعالى فهل يمكن من ذلك ويقيم
البينة على حق المال فاجاب هو قول ابن القاسم او لا يمكن من ذلك الا بتوكيل من
الغائب وهو قول ابن الماجشون وسلف في حد وحكمه فيما لا حق فيه للمدعي وكما
ضمان عليه فيه اما ماله فيه حق كالمستاجر والمستبضع فتاريه الا بغائب عليها
والى ليس زهنا كالولي والغائب اذا غصب منه شيء او تحميل اذا اراد المرتهن بيعه
وخشي ضياع الحق وخوف لط وبه جزم الشارح نظ

باب

ذكر فيه الشهادة واحكامها وفي لما المولف انه فيها كابن الحاجب **قال**
ابن عبد السلام واحاجة لنتبع بحقيقتها لانها مفلوة مدعاة عن تعداد ابن عرفة
بانه خلاف قول الفزاري الثمانين سنين لطلب الفرق بين الشهادة والرواية
وأشكل عنها **وتحقيقه** ماهيتها كل منهما فيقولون الشهادة يشترط فيها
التعدد والذكورة والحرية فلو لم اشترط احد هذه لم تصور ولم تتبين هذا
عن الرواية الى ان قال حتى طلعت شمس الجزء الثاني فوجدناه خلف
المسئلة فقال هنا حيث ان غير ان المخبر عنه ان كان عاما لم يختص
بدين بل هو الرواية كقوله عليه السلام الاعمال بالنيات والشفعة فيما لم ينقسم
لا يختص بشخص معين بل هو عام في كل الخلق والا عطار والاصطرلاب قول
ابن عمر الحاكم لهذا عندنا حد ينبغي الزام المعين لا يتعداه فيهذا هو الشهادة
والمأمون هو الرواية ووجد مثله سبقه شيخ التعدد في الشهادة وبقية الشروط
ان الزام المعين بتوقع فيه عداوة بل كفى لم يطلع عليها الحاكم فاعتناه الشارح
لذلك فاشتكى حتى قعد راجع وناسب شيخ الذكورة لان الزام المعين حكم

غلبة

غلبة وفهم انا نعيد التعويض لا يتوهم في النساء اشارة بكناية فيحتمل ذلك باشارة
الذكورية بعدم التعويض لا نعلم نافيا فاطبت عفا وجد في الخ ثم ان ابن عرفة في قوله
الشهادة قول بموجب يوجب على الحاكم بمقتضاه ان عمل فلا يدخل مع تعريفه
او حكم فلا التعريف يوجب على الحاكم الخ يرجع به الرواية ولم يقل الفائض لان الحكم اعم
من الفائض لوجوده في التحكيم والتعريف بما يميز فقوله نشك في باب الحكم والجملة حال
اخرج به مجهول الحال وهو معنى ان عرفنا بلدا ثبتت عدالته عند القاضي اما بينة
او يكونوا يعلمون العدل منهم بالغير بالعشر وبالجيران وبالخلطة والمعاملة
الخارجي وقوله ان في العدالة للحقيقة اي حقيقة العدل في عرف الفقهاء من
اتصف بهذه الصفات واحترز بقولنا في عرف الفقهاء عن عرف المحدثين للتعديل
الذكر في المتغرم انه وصف نفاه ومنه وصف اشاهر منها ان يكون حر احال اداء
ولم يعتقد الاكثر ان شهر لمعتقده قبله ثم ذكر اداء وهو التيقن ومنها ان يكون سليما
حال اداء الكلام اجمالا تم شهادته على مسلم اتفاقا واعلى الاشهر ومنها
ان يكون عاقلا حال اداء والتحمل فلا تم شهادة غير العاقل ومنها ان يكون بالغا
حال اداء اجمالا تم شهادة الصبيان على بعضهم بشرطه في الجرح والقتل
في المال والمآل يخصص عموم ما هنا ومنها ثبوت عدم الفسق بالجوارح بل انه
في العاسق بالاعتقاد فيما يظن ومنها ان لا يكون محجورا عليه لاجل سفه فلا
تم شهادة العاسق والمجهول الحال والسفيه لانه مخروع ومنها ان لا يكون
بدعيا وسوا تعدد فيها المتاول وهو قول ابن الحاجب واعتبر بعضهم المتاول كالفزاري والخارجي **قال ع نوقشه** تبعا لابن عبد السلام ويحتمل ان يكون
الفزاري مثلا للجاهل لانه اكفى بشبهتهم عقلية واخطا فيها يسمى تاويلا ويحتمل ان يريد بالجاهل
المتاول لان شبهتهم سمعية واخطا فيها يسمى تاويلا وتحتمل ان يريد بالجاهل
المقلد اي بغير دليل والمتاول المجتهد فيه ولم يجزم هنا بالتاويل للكونه احد قولي
كفر او فسق والكل له التاويل والجاري على ضابط كلام المصنف ان هذه شروط
ومحل العدل عند اهل المذهب جعلوه علما شرعيا في عدالة الخلطة وبين عدالة من تقبل
شهادته فرق يلزم على الاول من لم يستوف هذه الشروط يكون فاسقا فيخالف كلام اهل
المذهب فانه لا يلزم من كونه غير مقبول الشهادة ان يكون فاسقا فراد المولف بالعدالة
هنا عدالة الخلطة وبقي عدالة من تقبل شهادته ومحل عدالة الخلطة ان هذه الشروط
شهادة الاداء والتحمل العقل وبقيتها لا يشترط الا حال الاداء

Copyright © King Saud University

أو نحو ذلك أو نغمة حسنة وصفاقة وجهه لنحو يغني يشتهي به الشاهد (ولا يلتفت بكليته تلبسا لا يضر قوله بعد توبة ويجوز هذا من كلامه اذ معناه لم يلتفت بكليته لغير ما وقت اداء الشهادة فإنه اذا تلبس بها وتاب وحسنت توبته ثم اداها قبلت ويحرم على الشاهد أن يشتهي بشهادته (أن لا يكون كثير الترنم بالغناء) الذي يخل بالمروءة لتعديه الحرز من غلبة الشهوات (ولا يداوم على صغيرة الخسة مثل اللعب بالحمام والطيور الصفيرية بحيث وما اشتد غلط الآلة فيه على ذلك الهمة واما الصغائر غير الخسة فلا تقدح الا بتكرارها عليه ويشتهي به الشاهد (ولا يتلبس بصناعة بالنبوت وهو ان لا يباشرها الانسان بنفسه أو بالغلمان المرد التي يكثر الزعانة والتهتك بها (الا وقد لا تكون بغيضة عند فوقه ذو مروءة وانما حمل على هذين البيتين مع قوله بلا حجر لا كنه يغني عند ذو مروءة واما ان حمل على السبعة الذين سبق تخلف السبعة الاربعة الغير فلا تكون ارذل بغيضة عند فوقه ذو مروءة لا كن فيه نوع تسفل ويشتهي به الشاهد (ولا يلعب بالنرد ولو مع غلمانه ولو لم يكن فيه قمار ولو نزل الحاكم وشاهد الكتاب وحكم اللعب بالنرد الحرمة خلافا لبعض الشافعية ملكي وكما صححه القرافي بقوله وشهادة معطوف على يباشر كبيع (فتقبل الشهادة بالمعنى الثلاثة الباقية بعد التلبس اعلم ان تقييد بسهادة وقوله ولعب الخ عطف على كبيرة ذو فحش مرتكبه بالمعنى الاخص من حمام وسماع غناء وهجاء وبالمعنى الاعم الذي اختاره (أو اقدامه بشهوة الخ ذو الخ نعت بعد نعت أو حال بعد حال وكرر يفعل فيما تقدم في حكي المروءة بدل على عدم الحاطة الرفيعة وعلى لازم العدالة وتعريفها صعبة غالبا على اتباع الشهوات قال ابن الحاجب المروءة الا ترتفع عن كل ما يرى انكل من تخلق به لا يحافظ على دينه وان لم يكن حراما كان حمام على لعب حمام والشطرنج وكالحمام الزمر بدابغة وهجامة وحياكة اذا فوازنة اختيارا لمن لا يليق به واما لهما او من اضطر فلا يقدح اهـ (لناس الغفائة وعلى هذا المعنى تتصف بها المرأة كالرجل وغير تعبس المروءة بكمال الجولقية كما قاله الشيخ سعد الدين وعلى هذا المعنى لا تفعل المروءة وان كان يفعل لها رجلة تأمل وسماع الغناء يرد الشهادة اذا كان بغير آلة وتكرر سماعه بكرر ح فإنه يخل المروءة واما بالآلة فحرام وترد به الشهادة بالمرة الواحدة ح ان الغناء بالكسر والقصر الصوت المشتمل او الترجيع فقط او المستلذ واما بالكسر والقصر فهو البيدر واما بالفتح فهو النفع **فائدة**

والزند قطع تكون من العاج او البقس ملونة يلعب بها البربر وهي ايضا في حال لعبها واول من وضع الشطرنج كما اتفق عليه المورخون بصصة ابن داهر الهندي وهو بكسر الصاد المهملة وبعدها ياء ثم فتح الذال المعجمة مع التشديد والخط التوضيح كما يتبع ان يكتب السبي كذا قاله ابن خلكان وقال الصلاح الصفدي في شرح لامية العجم ان اسمه بلهيت بالتاء المثلثة بعدها تاء ثم كان ارذشير ابن بابك اول ملوك الفرس فوضع النرد ولزلد فيله زد شير بصعوبة الى هرمز اضعفه وجعلوه مثالا للدنيا واهلها وجعلوا الرقعة اشارة الى بيتا بعدد شهور السنة وقسموها اربعة اقسام على عدد فصول السنة وجعل القطع ثلاثين قطعة بعدد ايام الشهر بيضا وسودا كالايام والليالي وجعلوا الفصوص بسرسة اشارة الى ما فيها من سنة اسابع لها وجعل القطع قاعدة الفصوص وتحتها كيف ما وقعت سبع نقط عدد الايام وعدد الارض وعدد الكواكب السبعة وجعل ما تاتي به الفصوص من العدد الكثير والقليل مثلا يضرب بها امثال القضاء والقدر وتقلبه في الدنيا وجعل نصف اللعب الاعلى عدد ثلاثة اعداد حتى يراد فيه حسن التدبير كما يزاد المرء شيئا بعد شيء لحسن التدبير فيه وزيد الاعلى شيئا ثم اولا بحسن التم فيه فالثلاثة جامع لجميع القضاء وحسن التم في اختيار لاعبه والشطرنج مقدر لاختيار اللاعب وعقله وتم به الجبر او الاحوال ان أحسن فقول أو أتم فعمل **تنبيه** ان الاعمى العدل تقبل شهادته في الاقوال خلافا لابي حنيفة والشافعي واما الافعال فلا تقبل شهادته في الاقوال الا بشيئين والشافعي واما في الافعال فلا تقبل شهادته فيها مطلقا كما في شرح المنهج فقبل الاعمى في الاقوال دون الافعال ما لم يكن عالما بالفعل قبل العمى كما في شرح الارشاد واقتضى عليه وقد رجح ما يستفاد منه انه لا يقبل في ذلك على المعتمد واما الاعمى الاصم فلا يقبل ولا تتزوج زوجته اذا كان اعتمد على الحواس وتعتمد على القرائن واما العدل الاصم غير الاعمى فتقبل شهادته في الافعال ولم يتبع في شهادته الا في خرس وعي صفيرة لانه قد ابى شعبان ويعبر بها بالاشارة المفهمة والكتابة واما الاصم في الاقوال فلا تقبل مالم يكن سمعه قبل الصمم فإن شرح الارشاد ينبغي على ضعيف في شرح الارشاد ينبغي العمل بها فيما لا يتلبس بمزاولة وقع منه رحمه الله فيها وجود ما مانع ثلاثة مما ذكر من الخرس وما معها بقيان وجود ما ذكر وعدمها موانع والموانع جمع مانع وهو

Copyright © King Saud University

وتعارض ما عمل من منع الشيء اذا حال بينه وبين مقصوده فجوانع بين الشهادة ومقصودها
قيل المقصود من الشهادة قبولها والحكم بها والمانع هو الوصف الوجودي القائم
والفعل هو الزلة قوة النفس ولم يستتم قوتها والمعنى ان الظاهر يظن فيه
ان يكون عدلا مقبول قال ابن عبد الحكم فريكون الرجل الجم الفاضل ضعيفا
ليس من عادته ان يلبس عليه فلا تقبل شهادته ١٢ ان يكون ١٢ والمشهود به
جليلا واحدا بنا لا يلبس على احد كقوله رأيت هذا يقطع يد هذا او رجله فان
شهادة المفعل تقبل خلافا لأبي حنيفة والتلبيس قد تقع شهادته مطلقا والفرق بين
المفعل والتلبيس ان المفعل لقوة مذاكرته اذا قوبل بشهادة الآخر يستحيا والتلبيس
ليس له ملكة اصلا فوله لا فيما لا يلبس بكسر الباء ٢ ان ما اضيفه مفتوح الباء قياسه
من فعيل قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون ٢ منكر الغرب لك وان عدلا
وآتم وزوجة بعني ان من شرط قبول الشهادة ان لا يكون الشاهد متكرر الغرب
للمشهود له فلا تقع شهادة الوكيل ١٢ ان لا يكون ٢ احد وان علت
و١ الزوجة احد والزوج وهو ٢ يدخل في الوكيل والملاعنة ان قذف يستلحقه فقوله
و١ منكر الغرب معطوف بالواو على مفعل و١ التذكير ليتفق وكذلك لا يشهد زوجة
و١ لا ابنها و١ لا ابنها و١ الزوجة لزوجها و١ لابنه وابويه وأما شهادة الرجل ٢ لابن
زوج ابنته فهي جائزة و١ تجوز شهادة المعسر اذا تولى العقود و١ فتجوز اذا كان
سيء التخلف بقلة النقد وكثرته و١ تجوز شهادة أحد الخصمين اذا تولى العقود وتجوز
شهادة المتهم فيما هو متهم عليه بخلاف الوصي لمن أوصى عليه فقوله وزوجها
١ زوج لا ب ولا ام اتخذت ٢ لا ب ووكيلا ان سفل لبنت و١ وجها بعني
ان الاب لا تجوز شهادته لولد ابنه وان سفلت و١ ابنه وان سفل و١ لزوجة ابنه
و١ زوجة ابنه لا لزوج البنت وخص البنت بالذكر لتوكيد ليتوصل ليبان الحكم ٢ منع
شهادته لزوجها و١ قابضه او لمن يعمل الكراء و١ نفوذ الغرب لا كبير مولى لمنع
الشهادة ٢ مطلق الغرب وشهادة ابن شعبان واحرة بعني ان شهادة الاب
مع ابنه كشهادة واحرة وتبطل الشهادة لا امي وكذلك امتنع تعديل
احرى للدرء ثم اما ٢ بان الاب الجنس يشمل الام وقد نبه هذا ان قاعدة الظاهر
الواحر تسمى شهادة وقوله كذا عبر اللخمي ٢ لشبهه ٢ الغاء المطوي فلا ح
قوله واحرة معناه وتلغى الاخرى ٢ المعنى ان الاب اذا شهد عند ابنه او العكس
وانها لا تقبل كما اذا شهد احدهما على شهادة الآخر او على حكمه والبدأ بالرد

على شهادته أو حكمه وكذلك الرد على خطه أبيه أو العكس ١ تجوز اذا خرج من ذلك ما اذا
شهد أخ ١ خبيث وذي ١ انما جازت بشرط ان يكون مبرزا في العدالة عرفا وانه غير
التهمة و١ يكون ٢ عيال المشهود له وقوله فلا تقبل وكذلك ١ تجوز شهادة ثلثة ٢ جراح
العمد وهو المشهور وانما شهد له ٢ مال و ٢ الجراح التي فيها مال وقال هو وصاحبه
كالمدبر جواز شهادة ٢ خ ٢ خبيث كان ٢ جراح العمد ١ يكتسب بشهادته لأخيه
شيئا وجاء ١ لا يرجع عنه مع ١ ام ١ فعل هذا جاء الشارح من ١ تعلق
والمشهور ضعيف وقوله وكذلك يجوز للأخ ابن ابن ابن اخيه كما انه يشهد له على
المشهور وتأولت المدونة على انه ابعد اخاه ١ انه يتهم ان ينفعه بلعه
وقلة طبع وقوله وعبد ٢ عبد عبده ١ امرأة ناقصة ١ يقرحها
مشبهة بقوله ان يرزا والمعنى ان ١ يجيز ١ تجوز شهادة ثلثة اذا كان ١ يجيز
١ اذا كان لا يجيز بارزا ٢ العدالة ويشترط ان ١ يكون ٢ عيال من استأجره
وكذلك تجوز شهادة المولى لا سفلي اعتقه ١١ اذا كان بارزا ٢ العدالة و١
يكون ٢ عيال مولاه بخلاف العكس فجائز بيع ٢ النشر و١ تجوز شهادة
الصديق الملاطف وهو الذي بين صاحبه ٢ ويتهم ٢ ما يتهم ٢ ان يكون
بارزا ٢ العدالة و١ يكون ٢ عيالا كما ٢ التوضيح وكذلك ١ تجوز شهادة
المعاون ٢ غير ما يكتم ٢ غير مال المعاون ٢ يتهم ٢ ان يكون بارزا ٢ العدالة فقول
وفي يجانبه ٢ غير ما كان احسن ليعيد ان ذكر ٢ ثم كذا عيان ١ يشهد شريكه
٢ غير ما تتم كذا ١ اذا كان مبرزا وان الذي يجانبه الخاص ٢ ث ٢ معين اذا شهد شريكه
٢ غير ما يتعلق بالشركة ١ يشترط فيه تبريزه ٢ العدالة وكذلك تقبل شهادة مبرز
شيئا ٢ شهادة ثلثة أو نفض فيها بعد اداها ان كان مبرزا أو سواء وكانت الزيادة
بعد ان كانت شهادته ١ ولى على صحته عوى المرعى أو يتم ان مبرزا ٢
على عوى المرعى ١ باعزه المرعى حيث يرعى جاز ١ ادعى المرعى بعشرة فشهد
المبرز زيد له او بأقل او بالكرم شهد مبرز بزيادة على ما شهد به او ١ فان خالف ١ يفرح
وسواء كان بعد الحكم أو قبله وكذلك تقبل تزكية الشاهد المريض او الصحيح
لشهادة بغير فوله حين سئل عنها ١ اخبر او ١ اعلمها اذا كان مبرزا ٢ العدالة
جزل وشاع وفتح ٢ الرواية من التغييب بالمريض وفي صحته وتزكيته بعني ان المزكي
٢ السر والعلانية يشترط فيه البروز ٢ العدالة وأشار بقوله وان يحز الى ان الشهادة
ممن يعتبر في التزكية جائز ١ تجوز اموال والحدود خلافا لأحمد بن حنبل المالكي

Copyright © King Saud University

ان الشهادة ٢ الرماء ٧ تقبل ٧ ممن ٧ لا يحتاج الى تزكية وهو المجازف على
اقواله لشهرة حكمه ما لا كما ماتقدم ٧ خلافا ٧ الرماء وخالفه كذا ٢ الشارح
قلت قال واه برمي لكان احسن ٧ ان الخلاف فيه خاص بمن تقدم ٢ حكم العدالة ٧ يعلم من
كلامه فيصدق ٢ وتزكية ٧ وفي تزكية ٧ ان التبريزي شرك ٢ المالكي يعني ٧ ٢
التزكية من مع وف ٧ الخ يجب بانه تقدم ان تزكية ٧ كانت التزكية من
مع وف والمعنى ان المزكي لا بد ان يكون مع وفا بالعدالة عند القاضي ٧ اما ان يكون
الشاهد كذلك بانه ٧ يشترط ان يزكيه اثنان ٢ مع وف عند القاضي ٧ لا كون
لا بد ان يزكي من كيه مع وف عند القاضي بالعدالة ٧ مع وفة القاضي بالعدالة
لا بد منها ٧ كن ان كان غريبا قبلا واسطة وان كان عريفا قبل واسطة
ومثل الغريب النساء لقلة مخالطة ٧ الرجال لهن ومع فتهن بهن ووجه ٢ التزكية
ان يقول المزكي اشهد انه عدل رضى ٧ ان العدالة تشمع بالسلامة ٢ الريبة
والرضى يشمع بالسلامة من البدعة والفسق وابرز من هذا اللفظ بتمامه
جدير بان يجزم اللفظ ٢ او اتى باحرى ٢ بدل قال تعلى واشهد واخوه عدل
عليكم وقال تعلى ممن ترضون من الشهداء ويشمخ ٢ المالكي بمعناه ٧ ان
يكون بكسر ٢ الجيم عارفا ٧ اجتهادا وقيل عارف بصفات الناس فقوله
٢ الجرح مخفية ٧ بعقله ٧ ليستزل ٢ وابه تعبيثي وايضاح لبعض قلوه
فرمه على عارف لكان اخصر ويشمخ ٢ المالكي ايضا ان يعتمد ٢ تزكيته
الشاهد على كون عينه ٢ الخصم ٢ السفر ويرجح ٢ كونه وقوعه
الخوف والشح اقيا نه بالله وطرق مذكرة بالنساء ٧ تقبل تزكيتهن مرا
الرجال ٧ النساء ٧ فيما تجوز شهادتهن فيه ٧ غيره ويتوكد ٢ ايضا
اذا تعددن ٢ التزكية على اسماع كسمعهن من فلان وخلافا عن رضي ٧ امر
من سماع فيشكل اذا قالوا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم العدول رضى ومقبول
كالبالغ ٢ شهادة السماع من شروطه ان يحملها ٧ ينقل يعني انه يشترط
٢ تزكي ان يكون من شروط المزكي بفتح الكاف او من محلته ومنعه ٧ الاقتصر
٢ من يجتمع ٢ انه ريبة فليس الجار والجور متعلقا باسماع والملموس صفات
تزكية وكذا ٢ قال وتزكية حاكمة من سمع وواحد محلة من اهل شوفه ومحلته
لعين اهليتهم ونحوه ٧ وجبت ان تعين ٢ اما ووجبت ٢ النهاية ٢ التزكية

ان تعين التعديل بان لم يوجب من بعده غيره او نحوه الخ وفي بعض النسخ بدل بعده
بعد من علامة التانيث اي ووجب التعديل ان تعين ٧ لا يخفى ان التعديل
فرض كفاية ويتعين على من تعين ٢ وبه اذا طلبت ٢ حق الله ٢ وامّا
المتعلقة بحق الله فتجب المبادرة بقبلها قبل طلبها ان استوفى تزكيته
كما ياتي ٢ الشهادة ٢ يرجع ان يصح حمله ٢ التشبيه ٢ الوجوه والمعنى ان من علم
جرحة شاهد وان لم يرجحه بطل الحق بسبب تلك الشهادة ٢ فانه يجب عليه ان يرجحه
حتى لا يضيع الحق على صاحبه فالشك قبل ٢ جرحه وما قبلها ايضا على خلاف فاعرفه
من ان الشك ٢ جرح لما بعد الكاف ٧ لما قبلها فتعتوان بطل الحق بتزكية التعديل كما ان
الماء به بالنسبة لما قبله ان بطل حق بتزكية التجريح وتبين ٢ يعتبر ٢ معها التعدد ٢
معها برجع ٢ تزكية العلانية ٢ والمعنى انه يستحب للقاضي ان يفتش ايضا على تزكية العلانية
اذ قد يكون ٢ حال تزكية السر ويكفي فيها واحد وغيره ٢ التعدد ٢ من متعدد ٢ وان لم يعرف
الا مع ٧ ان لم تزد السبب بخلاف ٢ الخ ٢ ان تزكية ٢ مطلقا لا بد فيها من متعدد
لتشوف ٢ حصول النوع ٢ تزكية ٢ الى على التعدد ٢ كما ان ٢ حصول وجوب تزكية العلانية
يتوقف على التعدد ٢ ويجوز للرجل ان يعدل واخ وان لم يعرف ايمته وان لم يزكه بسبب
عدالته ٧ ان اصحاب العدالة تكثر ٢ فلا يمن من يرجح شاهد ٢ شهادة ٢ فانه ٧ بان يعين
بسببا الجرح ٢ حقتلاف العلماء فيه ٧ لما اعتمد فيه ٧ ما لا يقتضيه كما وقع لبعضهم انه
جرح شاهدا ٢ شهادة ٢ فيسئل عن سببه فقال رايته يبيع ولا يرجع الى ان
جاء شاهدان بتجريح شخص وشهد اثنان بتعديله وان شاهد الجرح مقدم على
شاهد التعديل والبيه اشار بقوله ومقدم ٢ الجارح على خلافا لمن مر والجرح الخفي
عن باطن الامر الجنبة المستترة فقط ٧ لزاد وابطا الجرح فمحط بالفاصل
وان شهدا بما قد ٢ اثنتان بالزكية ٢ اولى ترجح ٢ وقيل تسقطا ٢ ولو او
شهدت بنتا ٧ التانيث فالتعيين على اولى يرجح المزكي بفتح الكاف وعلى الثانية يرجح
للبينة او الشهود بحكم ان من شهد شهادة ٢ وزكى فيها شهد كما ٢ شهادة
ثانية فهل يحتاج الى تزكية ثانية وهو المسموع فابطلا ٧ يمن تزكية كما شهد
حتى تثبت عدالته وتشتهر تزكيته او يكتفي بالتزكية الاولى وهو ٧ شهب
من مالك قال ابن عرفة والعمل عندنا فرجحا وحرضا على قول سحنون وهو شهر ٢
يجرح تزكية ٢ ها ٧ العيب فرجحه ٢ وعبارة ق تقتضي ان التزكية ٢ ليست محله
بل بما قبلها ٧ وان الخلاف فيما ٢ اعدل مجهول الحال وان القول الاول ٢ انقل

Copyright © King Saud University

مغيبا اذا لم يكن تعريله وبيتهم وانه لكذب تعريله بالزنى على قول ممنوع او بالبعض
على قول الشهب حلم يوجد من يعرله فجانه يجب قبول شهادة تنزوا ذا لان كذب التركيبة
ثانيا انما هو استحسان والقياس الا تقبل بنزكيتين اول وة علم يتم بام حرث
كما قاله ابن رشد وكلام المؤلف لا يجيز شيئا من ذلك وكان قد ذكر نحو ما يجيز صحنون
التعجيز بالتزكية وانه لين هذا المتاخرين ه انتقل عن المتقدمين ونحوه لابن زرقون
وخالفهما حمدون بن عبد الله فاجزا او ابو بكر ان لم يكثر مثل ذلك عطف على قوله بخلاف
الخ والمعنى ان شهادة احد الابوين للولد على ولد ولد اخ جائزة وكذلك شهادة الولد
لاحد ابويه على اخ قد نابت جائزة هذا ان لم يكثر ميل المشهود له ولا فلا كما ذا صار
يصغي على الكبير او للصبار على العاق قال مالك وتجوز شهادة الولد على ابيه بقلاق
امه ان كانت منكرة واختلف اذا كانت على الغاية بذلك فمنعها اشهب واجازها
ابن القاسم واما شهر بطلاق غير امه لم يجز ان كانت امه في عصمة ابيه لا ان كانت
مبتتة ولم تشهد لابيه على جرح او لولد على ولد ولد لا تنبغي لا تجوز قولا
واحدا وان كان على العكس لا ينبغي ان تجوز قولا واحدا والمعتمد جواز الكل قولا لتهمة
ولذا قيل المؤلف الجواز بما اذا لم يظهر سبب وغير راجع للمسئلتين وا فرد الضمير للكون
العطف باو وا عفو عن عفو المراد بهذا العراوة الزينية لا الزينية لجواز شهادة
المسلم على الكافر يعني ان العراوة تمنع الشهادة فلا يقبل عمرو على عمرو ولا على
ابيه وامه ولا باس بالشهادة على المعتم او عليه بجرح عمرو ولما
ذكر ان العراوة بين الشاهد والمشهود عليه تمنع القبول تكلم على ما اذا
كانت اليد بسبب اتية سببها على منعها منتهى التخلف بقوله وقوله على ابنه
ابن العمر ولو كان الظاهر مثل عبد الرحمان بن شهاب المخزومي وسليمان بن
اليتيم اخذ شيوخ عبد الرحمان بن القاسم وا شار بالمبالغة لقول محمد بن عبد الحكم الجواز
ومحل الخلاف حيث لم تكن لاب سوء ولا فلا تقبل قولا واحدا ومثل ذلك
عن المبالغة اي ان العراوة الزينية فاحدة لا شهادة ولو كانت بين مسلم
وكافر فلا تقبل شهادة المسلم على الكافر وعراوة الزين غير معتبرة ا ذ بها
علامة غير خالصة والما تعتبر العراوة خالصة وقوله بعني ان القاضي
اذا وقفان تشاهر العدل اداء الشهادة فانما ذا ما يجب عليه ان يمضي
القاضي بالعراوة التي بين المشهود عليه ليسلم من الخلاف ويحتمل ان يكون
الذي يكون القاضي من رأى انها ليست فاحدة وما قدرناه من ان الاخبار بعد الاداء

مر ظاهر بقي خلاف الحال بقي وبنا العراوة العراية كقوله بعد ينبغي
وتشبيهي بالمجنون نحو ما لا مثل له بعني ان الكلام اذا قال الشاهد على
بعراءة اي الشهادة وقبل الحكم تنهي وتشبهي بالمجنون فاذا حكم بشهادة المجنون
فاذا حكم بشهادة تنزوا بزيادة اي وسع له على وجه الخاص بان يكون
كلامه مفيدا لكون شهادته اما صحيحا جاز ما قبل له الا على وجه الكتابة للناس
بان يقول لهم اشهد واما بعد معنى وما قال في صفي او ما كنت اظن ان يفعل
معه كذا او نحو ذا بقوله كقوله اي بيع ان يكون مثالا لقوله لا عدو ويكون
تنبيه بالفاء فيعلم منه الاجل بالطريق الاولى كما علم التعليل بالشارح
وعلله بكون الشاهد افترى على نفسه بعراوة المشهود عليه اهو يكون الواجب
بقوله لا عدوا من شهد عداوته وبغيبته وا ما ان قلنا ان معنى
من ثبتت عراوته فينبغي ان يكون تشبيها بالعراوة المفهومة من قوله
ولا عدو ويكون تشبيها مصروفا ما التغير والعراوة الزينية مانعة من اداء
الشهادة كما يمنع من القبول قوله بعد ما تشهني حالة كون فاعل الثاني
فاعل ما حال من الضاف اليه وهو الهاء في قوله كما قاله الشارح ما اضمر
اضمار بتحتية وفوقية ضمة فتحة فتحة الزمخشي بعني ان الشاهد يجوز
ان يعتمد شهادته باعسار شخص على عينه او على اخباره او استحالة
ذا ما يعتمد على الطرق التي يشترك العلم فيها بالباء وبعينه بمعنى على
اي يعتمد على قرينة تدل على ان المشهود له يقدم على الدين الحاصل من جميع
او مرعى وما اشبه ذلك مما يعتمد به الشهادة بالدين من اخبار الوصي للاب
على الصحبة لا اولاده ونحو ذلك مما يقع اخبارا بالصبي الغلبة
الظن كما للابن الخاتب وابن شاس لا ان مرض على ازالة نفس ميا ذهب
العقل او صبي اثر ي بعني ان الشاهد اذا مرض على ازالة نفس كان موجودا
فيه وقت اداء الشهادة بان اذى الشهادة فرحت عليه اجل لهم او بين
او صبي اور ض فلما زال المانع بان اسلم وصحت حالته او قاب العاسق
بالجارحة او احتلم الصبي او عتق العبد ثم اداوما تقبل منه لانهم يتهمون
على ازالة النقص الذي رحت شهادتهم لاجله بعتمون على فيه لما تقدم
جبل عليه من الطباع البشرية بجامع المنع بقوله قيد الشهادة المؤداة
حتى زال المانع فانها تقبل اذ هو ما يعزز زوال المانع فقوله وان مرض

Copyright © King Saud University

١١ أتم على الخرص في قوله لفصل ١ تقييم ١ دفع العار عنه وقوله فيما يتعلق بعزوف
١ كشهادة فيما ١ جحد فيه أو على الثاني كشهادة ولو الزنى فيه **تنبيه**
ان من موانع الشهادة الخرص على الشاهد ومعنى التلاعن ان يجعل ع ١ مثله
كشهادة ولو الزنى فيه وفيما يتعلق به كالعزف والقذف والمشهود لا يقبل لان الانسان
انما اكذاب لمن يشاركه ١ فعله غفت عليه المصيبة لا تم قالوا ان المصيبة ١ ذا
عمت هانت وإذا انزرت عمالت ووجدت الراحة ان النصارى كلهن يزنين
فقوله ١ وعلى التلاعن ١ ج معطوف على قوله على ان الشهود الخ ١ ذا تم
على الخرص على التلاعن ١ على مشاركه غيره ع تم ته ١ من حرمة فيما حرم فيه معطوف
على ولو ١ وكشهادة من حرم قذفها لا تقبل ع ذلك الخرص فيه بخصوصه أما
غيره فتقبل كمن حرم قذف ع ض فشهد بعزف او نحوه ذلك فيقبل من مثله التلاعن
الى عمر بن ابي عمر بتخفيف مع ١ بشاركه فيه فقوله فيما حرم فيما ١ بالفعل
والمعنى كان حذاق ثم اح ان الشاهد يخرص ان الخمر يفعل الفعل فقط ١ ذا اعتبر
عندكما فانه ١ لواجمة عن الحدوث وحينئذ الخمر التعار ض فلا تقبل شهادة من عرف
فيما عرف فيه لا ان يكون وقع منه ذلك فقوله فيما حرم فيه ١ وهو مسلم لخلاف
الكافر ١ ذا حرم أسلم فتقبل شهادته ع ته ع بخلاف الفاسق فله ان يحكم
وله فيما حرم فيه والخرص ع ض ١ فيما فيه مشهود عليه فعطف عليه
ان الشاهد ١ ذا خرص على قبول شهادته فانها لا تقبل ثم ١ هذه مشهود عليه
سواء كان الحق لله او لآدمي لا ان خاصة لآدمي نزل على بعضه كمثل
ان يرى شخص غريب ويشهد له فان المتابعة معه ورفعه الخرص على قبول
شهادته سواء كان الحق لله مثل ان يشهد اربعة رجال برجل وزوجته للفاحشة
ويشهدون عليه جاز ذلك ع ض عن القبول ع ذلك لابي القاسم قال ابن رشد
المذهب قبول شهادة ثم ان فعلهم وتفاقهم مرورفعه ايا لا يجب عليهم بل يستحب وكره
لهم لا ذلك نصان مأمور بالستر عليه وعلى غيره ومن علمت ان الخيانة هنا خلاف
الغرائز المتقررة أو شهد وحلف ١ وكذلك لا تقبل شهادة الشاهد ١ ذا شهد وحلف
مع ذلك على تهمة شهادته سواء شهد ع حق لله او لآدمي ولا فرق بين
ان يكون الحالف متصلا بالشهادة كقوله اشهد والله ان له عنده كذا او منفصلا
عنها كقوله ان له عنده كذا والله قال ابن عبد السلام الا ان يكون الشاهد
من جملة العوام فانهم يتسامحون ع ذلك ويتبغي عليهم ان يعرفوا بذ
او سوء ب انتهى

ويتفاوض

والظاهر ان قبل الشاهد قوله بالكلام ١ ذا انضم له ما قال ابن وهبون أو قوله مع
ع يحلف حق الآدمي مز المرخص على ١ داء الشهادة وهو مانع من قبولها والمعنى
أن الشاهد ١ ذا رفع شهادته ع ته قبل ان تطلب منه فانها لا تقبل منه وهي باطلة
لانه شهد قبل ان يستشهد **وفي الحوت** ثم الشهود من شهد قبل ان
يستشهد وكل جمعه عليه ان غير صاحبها ثم ان المتبادر من كلامه من خرم اصل
ان قوله او رفع الخ مثال ثالث للخرص على القبول ١ او شهادة شاهد رفع شهادته ١ داء ١
قبل الطلب من المشهود له ع بعض حق آدمي وليزع ابن شاس وابن الحاجب ان الخرص
على الأداء فكان عليهما ان يقول والا خرص على الأداء كان رفع الخ وعبر المثل
الصحيح بقال ع قوله رفع قبل الطلب ان الرفع بعد التأدية من اول وهلة
والخرص على القبول يحصل بعد ادائها فليتبصر اجرى بذلك الخ عند قوله المعنى
من الشرعيين والخلاصة من ذلك ان يقرر لفظ ١ داء بعد لفظ القبول ليصح هذا مثالا
ثالثا له ويصير اللفظ هكذا والخرص على القبول او الأداء فيصير قوله خاصة
الى قوله وعلى مثال الخرص على القبول قوله او رفع قبل الطلب مثال الخرص
على الأداء المقرر **وفي الحوت** ثم الشاهد ان استشهد فيشهد
تعتق وكلاف ووقف ورضاع **تنبيه** ان الحق ١ ما تمحض لله تعالى كان مما
يستشرع ثم بعده قاله يجب على الشاهد المبادرة بالشهادة ١ ذا علم سبب
١ مكان ثم علم بغتق عبد وتسبيل يستخدمه ويرعى المكاتبة فيه وكذلك
١ مة او علم بكطلاق امرأة ومطلقها يباشرها ع ته ١ ذا لم ١ علم بوقف على
معينين أو على غيرهم وهم حبسه او غيره واضع يده عليه يستغله ويهدم
ويعمر ع غير مطرد فيما ذكر وع ته ذا نظر وجهه ع الكبير او علم برضاع رجل
مع امرأة وهو متزوج بها وما استشهد ١ لا فان لم يباشر رفع شهادته كان
ذلك جرحة ع حقه ثم ع شهادته ثم شهد على ١ حد حق آدمي قاله اصبغ
وإذا فعل حق آدمي فيه حق لله تعالى وعفوه باطل ع ذلك الحق المستحق
كما قاله القرافي وعلى ١ داء تمحض حق الله فالذي لا يكلف اسقاطه وميز القرافي بوجه
فيه حق آدمي وقد لا يوجد كبعض الأمثلة التي ذكرها القرافي فان المقتول حق
ع العتق بتغليب رفيقه من الرق وكذلك ١ ذا المشهود بطلاقها حق ع قليل
عصمتها من الزوج ع الوقف حق ١ حد ع ولو كطلب الموقوف عليه استغلاقه
فيه وقد تتمحض هذه الأمور الثلاثة حتى حق ١ داء مع ذلك ١ ذا رضي المعتق بزلة ١ ع

Copyright © King Saud University

لا باستخدام المعتق له كما ستعلمه في الوصايا ويثبت الولاء بقيامها مقامه
والوقوف عليه زكد ما يضعفه به الوقف وأما الإضافة بكلام فلا نعم الحنفي
وأجاز ثبوته بقوله ان الحق اذا كان لله تعالى لا ينتقل فيجب بيان كان المصنف
تنتفع بالوارث منها كالإرث وترك الخمر وخرجوه فان الشاهد مجتبا وان شاء رفع
وان شاء ترك لأن عدالة من الستر وميزاد غير المشهور بالفسق المجاهر به والأفضل
في مالك وغيره الستر عليه ورفع عليه الشهادة بما اعتقه لئلا يترتب عن
جنسه فيلزم ان يرفع عن الفاسق المستتر قال الشهب وعيسى يرجع بناء على
الحكاية ما لك ان الحكم على فعل الشهادة لا يقوم فيها ومن المشهور وقيل
مالك يجوز للرجل ان يرفع الى الحاكم جوازا ان افعل ذلك مختبيا لا شهر عليه قال ابن يونس
لانه اولى ولا يجب عليه شهر ولا استشهر بزوري بمعنى ان لا استبعاد
بمنع من قبول الشهادة لمخالفة العادة كشهادة البزوري لخصم على خصمه
في قوله عليه السلام لا يشهد بزوري على خصمي وضربه اخ على صاحبه
في قوله فيما يستبعد كالاموال وانما الخاتمة والفضل في العرف والحرج وشبهه قال
استبعاد واستبعاد لا استبعاد اب بان يستبعد العقل شهادة هذا
لهذا وعلمنا عدوله عن اهل الحاجة ويشهد اهل البادية قوله كبرواد 2
وخلطاء بالخاء الاشهر التي يجعل بين الانعام ثم ان المؤلف عبر بالجمع
عن البزوري الواقع في بعض الروايات وفي اخرى صاحب وفيه تأسيس
فرقنا للاستشهاد للطلب اي طلب الشهادة بالجمع من البزوري فشهادة
البزوري للجمع من غير استشهاد مقبولة لانه لا استبعاد فيها بخلاف
قوله وان استبعد كما اشار اليه بقوله بخلاف أن شهد اه في الاموال اورد
في جامع الامهات البزوري عليه وهما بمنع اراه وكذلك استشهاده في البيع
ومثله الامور التي تطلب في الخلوات والجزر عن الغرور فاما ما وقع
من ذلك في مثل الاعتقاد تعسر اندفاعه الا ان استبعد وكذلك في هذه
المسئلة المانع فيها لا استبعاد وهو مخالفة العادة والمعنى ان الشهود لا تجوز
شهادتهم في الحق المالي اذا كان كثيرا وتجوز في التافه اليسير لما تعظم وهذا
مع قصر الشهادة واما ان سمعه يقول الا ترى وهلم يغتر عن ماله واحرها للاخر
يكتفي بقبول قوله في كثير ليس متعلقا بمال بل بمقدار شهود في كثير بخلاف
من يقبل من غير سؤال ويسأل اهل الخبرة والناس ان لهم فتجوز شهادته ولو في المال

وحرف المصنف
ان يجاب المشهود
وهو كون المشهود
عليه كان حي ما
لو يزوروا

والخاء من كلام المصنف اي عدول
الباء به على بعض معا فطلقا ان يعني
الخاء والباء به على قوله ثم ان المؤلف
شهادة البزوري وعلم الجرح والباء به
ما قبله ولا يجوز شهادة الفاسق
الخ وقوله الا ان يشهد بزوري
قبل الموافقة ان مولاه لم يعتق بعض عبده
عبدان والثاني لا بعض والا الولاء
على الاستقاء وه

معنى الخصص به البكر يجوز في الثناء
كما شهادة الفتنة بالباء اختيارا
لابن الحسن والسبل مؤيد الا الحنفي

بل قصل تأمل

على على مورثه

الكثير والمراد بالكثير عيان لا عنيان وانما تمنع شهادة السابح الكثير اذا لم
يسأل لتعيبه بين غير الزكاة والا بلا كما قاله ابن ناجي وشرح المرونة بان يجيء بما
تعلم به قرينة المخصص بالزنى يزاد معطوفه على مخصل بالمعنى باعتبار المعنى
اي ولا يجب لها نفعا والمعنى ان الانسان اذا جاء بشهادة نفعا له فانها
لا تقبل للتهمة كذا اذا اشهد على مورثه المخصص بالزنى فان شهادته لا تجوز لانه ميز
على قتله لئلا يرثه وسواء كان الشهود كلهم ورثة او بعضهم ممن تتم الشهادة
بأيمانهم وسواء كان المورث أبا او اخا او ولدا واحترز بما لخصص من المورث
البزوري فان شهادته عليه جائزة اذ لا تهمة اوقتا العمل الا التفهم بعني
اما اذا شهد على مورثه بانه قتل فلانا عمدا فانها لا تقبل للتهمة اذ لا يلزم
المورث بقيام ان شهادة الوارث على مورثه بالزنى او القتل عمدا جائزة
والاستثناء منقطع اذ لا تهمة واحترز بقتل العمد من قتل الخطأ فان
شهادته تجوز عليه بلا خلاف لا تهمة حينئذ لان الوارث او بقيام الا تهمة
أو يعني تتم شهادته وأيمانهم مزاعطها على مورثه بتفرد وظاهر وكذا قوله
بعدا وبرين وتفرد في كشهادته على مورثه المخصص بالزنى وكشهادته بالعتق
من يتم على ولاية أو شهادته برين فيوس امثلة الجزء اذا شهدوا ان اباه
اعتق فلانا مثلا حيث كان المشهود بعتقه ذا مال وان يلزم في الورثة من
لا حق له في الولاء كالبنات والزوجات كما في المرونة وذلك لان شهادته تمانع
الى احراج الورثة المذكورين عن جملة الحال تقبل وأما اذا لم يكن فيهم من ذكر فيهم
مفصولة لان الضرر عليهم زاد بعيدا فيراد اخر وهو ان تكون التهمة
حاملة له على ان يكون لوارث ح ورثة واما ان كان فيهم رجع اليهم يوما ما فلا
لو شهدا خوان ان اخاهما اعتق هذا العبد وهذا كما ابان جاز شهادتهما
جائز اشتى والمراد بالولاء هنا المال اي يتم له ان يثبت بشهادتهما
ايضا من امثلة الجزء المعنى ان صاحب الورث لا تجوز شهادته لانه يدفع بها
خطأ او نحوه مما يؤول الى المال لانهم ان باخر ما يحصل للورث من الورث الذي علم
وتجوز شهادته لمورثه في غير المال كالطلاق وقتل العمد ونحوه اذ لا تهمة ح ولو
ابرأ من مال لكان اشمل كالوشهد له بمال معين كثوب او دار ونحوهما ولابد
من تغييره بما اذا كان المشهود له معسرا او كان به دين حالا او في يد الحلول
وعلم هذا من برين وبعدا بقوله ان اخاه الخ انه لعتقان ويفيت ثالثة ومن

Copyright © King Saud University

مريبان ورابعة ومن مريبن هذا المنفق عليه اما الشهادة جاز
كما اذا كان اجيرا عنده ولبس عبده اذ لم تكن نفقته عليه واجبة بظن لا حالة
وسواء كان قريبا او اجنبيا اما من تجب نفقته عليه بظن لا حالة بغير
مرتبا ضمنه لاجل القرابة واما عكس الغلام الموالي ومن شهادة من
شخص له جانبا غير جار لانه ان شهادة له قطع عند النفقة شهادة ال
بغير او بالعكس بعض ان كل واحد من الشاهدين يجوز له ان يشهد لاحد ولد كل
خالد في مجلس واحد وسواء كان الحق على واحد او على اثنين وهذا كله مع الغنى
المشهود عليه واحد مع اختلاف بعضهم بقوله او بالعكس بعض
ان اهل العدالة تجوز شهادة بعضهم لبعض مع قرابة وسواء شهدوا لاحد
بمال او نصب او سبب فوقه بعضهم لبعض بل من العدالة وهذه وان كان فيها
شهادة كل للاخر كالشاهد الواحد لانه هذه يتوهم فيها عدم الجواز لما ثبت بينهم
وبين المحاربين من العداوة الدينية فقبلت الشهادة هنا للضرورة بعض
بعض ان المجلودين لا تجوز شهادة بعضهم لبعض لانه يكذب والمسلم
منهم كالعشرين بالكفر بعد العلم فتقبل ولا تجوز شهادة بعضهم لبعض
وهل تشترط العدالة كما عند التوسي والعشرين او كما عند اللخمي وما قرر شيخنا
من ان المراد ان العشرين بشهدون جميعهم لا اثنان منهم صرح بما بوالحسن
وكتاب ابن سحنون وابن يونس وهو خلاف المعتمد لانه هل يعمل
بقول ابن ع وهو كلام الكلاعي والمجلودون هم القوم الذين مع سلام السلطان
لصوص وحيث كثرة فيهم او خاسستها او لغطي من الافكار او فحص باقون
من الكفار من اجنبي الى بلاد سلام بسلموه وسواء جرى عليهم الاستفاق
ابن ع وعلل ذلك بانهم على جميعة البلدية وهذا يقتضي منع شهادة كواحد
من العشرين الذين قرروا من اجنبي بعضهم لبعض وعلل التعليل ذلك يقتضي
منع شهادة العشرين على ابناء الحي وان لم يكونوا من اجنبي وهذا مشكل
منهم جزما فالاولى ان يقال ان التهمة تنتفي مع عدم قبيل الزاجي وتقوى مع
القرابة الزاجي بالقضاء الثاني غير مسلم وهو ظاهر المدونة وابن يونس
بعض ان من شهد لنفسه بجرحة بكذب وشهد غيره بكذبه او بقليل فان شهادته
غير مقبولة للتهمة قبل تعديله ولا يغني وهو المشهور على الشهادة واحد ابطل بعضها
للتهمة بخلاف جميعها للتشتت واذا ابطل جميعها للتهمة جاز منها ما اجاز ثم

استغرق المشهور ابطل الشهادة رجل او اثنين وصية بعتق ولبا قرابة
العتق والزيادة المال وكاستلحاق مرض بعض صوره واقتبا ولبا ان
شهد لنفسه او لوصية بشيء قليل او ظهر لغير بقليل او كثير فان الشهادة جائزة
فان لم يوجد الا هذا الشاهد وحده فان القضي لمجلوب يستحق ما اوصى له به
واما الشاهد فانه يأخذ ما شهد لنفسه به من غير بين ان يحلف المشتري
فان نكل الغير ينبغي ان يحلف من الشاهد ان لا ان لا يقبض ثم ان كان الامر يكثير
وغير ذلك او كثير فما هم من المعاجلة ومن حذف المتعلق فانه يدل على
الحرم فلزم ان يحتج الى ان يقول وغير مطلقا والى هذا ذهب الكثير بنفسه
حيث يتم وذلك لان النسبة الى ما شهد به لا غير ومحل البطلان حضور
وان شهد اذا كتبت الوصية بكتاب واحد بغير خط الشاهد وان كان
خط الميت او بخط غيره بامره فان كانت بخط الشاهد ولم تكتب اصلا
قبلت شهادته لغير ما لنفسه ولو قل كان كتبت بكتابين او كتبت
الوصية له بكتاب والوصية لمن شهد بكتاب واحد فانما تمنع للاخر ابطاله وقد
واما الشهادة لنفسه وغيره وغير الوصية فلا تقبل له ولا لغيره للتهمة
وان رجع بها الشاهد الرجوع بعض العدالة فلا يقبل عدالة بعض
ان من رجع الشهادة الرجوع بها ضرر على نفسه كشهادة بعض عدالة
القاتل خطأ بعفو احد الورثين شهد واحد بالقتل المذكور ولو كان من الشاهد
بغير الا يبلغ مقدار من الدية فان شهادته لا تمنع وانما لم يغير القتل بالخطأ
لزوم الدية العاقلة لانها لا تحمل عمدا او ما دون الثلث وكذلك كانت شهادة
بعض العاقلة بعفو احد الورثين بعد احد او شهود القتل وقبل الحكم
او بعدهما معا فقوله ولا اذ رجع وان لا بالرجوع نفسه ضررا بغيره المعنى
معطوف على بغفل او الواو بمعنى او لتقدم الضمير ويرجع للورثين المفهوم من
المران والمعنى ان المران ومن عليه الورثين اذا كان معدما فلا تجوز شهادته
لصاحب الورثين سواء شهد بمال او بغيره كقصاص او بنسبة لان غرم المال فرع الكون
امم خلافا لابن زرقون فان كان موسرا لا يستغني برجوع ما عليه فان شهادته
جائزة لصاحب الورثين سواء شهد بمال او بغيره فقوله المعسر اي فيما
ومحل رد الشاهد اذا لم يكن ثابتا عند الحاكم عادلا شهادته لانه لا يقضي
من رد المال المعسر لانه لا يجوز حيث ثبت على مستحقيه ان كان مما يتوفى

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

بيع والاجارة يعني وكذلك لا تجوز شهادة المفتى على مستفتيه ان كان ممن
استفتاه ح ج ش وبنوى الحالف فيه كما اذا حلف بالطلاق ان لا يكلم زيدا
وكلمه بعضهم ثلاثا واراد عدد بعينه خلافا لعنر الحلف فان طلبت الزوجة
المفتى ليشهد لها عند القاضى على زوجها بما سمعه منه فانه لا يجوز له ان
يشهد عليه لان المفتى يعلم من باطن الامر خلاف ما يقتضيه ظاهر الحال واما
الشيء الذى لا ينوى فيه فان على المفتى ان يرفع ويشهد كما اذا افتى عنر المفتى
بطلاق زوجته او نحو ذلك ثم انكر ما افتاه به وباع المفتى ان يتاخر عن اداء
الشهادة بقوله على مستفتيه اذا سمعا استفتاه فيه بالفعل وقولهما ان كان
كان ح بخبر ما استفتاه فيه كما لو افتى عنر بشيء من غير استفتاء او كان لا
ينوى فيه كاراقة زيت على التعصير السابق من كونه صحيح حق
لادمى او محض حق الله ان استريح قريبا او لا ح لا ان اطعمها يستخفى وقال
انا بعته لذمى او كذب لا تجوز الشهادة ح هذا ايضا وسوما اذا اشهر بالاستخفاف
باستخفاف ثوب مثلا لشخص وقال مع ذلك وانا بعته لذمى لا نه يتم مع ذلك ان لم
يشهر يرجح عليه بالثمن ولو قال لو قال وانا وهبته او تصرفت به عليه
قبل يضر لا شعاء الرجوع عليه ان لم يشهر والتضمين ح لذمى جمع لم يشهر لذمى
بالاستخفاف واما لو لم يقل انا بعته لذمى لا كن ثبت ان الشاهد كان باعده
المشهود له قبل يضر لاحتمال كذب البينة لا ان افتى اراقوى كما استظهره
البرموني وهو كلام المولف وابطال وثبت بيعه لذمى ليكون شاهدا
للبينة لا كن ان كان متواريا بابائه الى عن على القبول لا ان الشهادة تقبل
عنر القاضى بصرفه مهموم عن تاويل على قبول شهادته فكان ينبغى ذكره
فيما عنر ذكره الا ان يحمل على القبول او يكتفى بما فى المتن لان ان كان من
بابه الرفع عن نفسه ليلا يرجع عليه بالثمن فلم تقبل شهادته فهو مجنون نوع
اخر وكان ينبغى ذكره عنر قوله وان لم يرفع الخ او يستغنى عن هذا بما
لشموله له او يقال انما لم كان فى رد احد النوعين عن الاخر وان
حرك مشى بغير اداء يعني ان الشاهد اذا شهر شهادته وبعزاه ابى
وقبل الحكم بها حرك برجل او يد ان كان شهادته لا تجوز لا ان لا حد قبل على ان
عفو المين من حد القاذف وان كان متعلقا به وقت اداء الشهادة

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

بهن يا طلقة واما لو حرك بعد الحكم بلا يكون ما نعا من تنفيذ ما حكم به واما
لو ثبت انه كان شرب خمر بعد الاداء وقبل الحكم فانه يمنع كما اذا ظهر انه قضى
بعد اسقاط يخالف ذلك يعني ان ظهور ما يوجب رد بعد اداء
الشهادة وقبل الحكم بها لا يقدح في اداء الشهادة ولا في صحة الحكم بها
حتى ان شهد شاهدان لا واحد على واحد بالف ثم قال بعد ذلك حتى تزوج
الشاهد هو قتل المراة وشهد عليه فلان ثم رجع ان يشهد على بعض واحد من
شهود المشهود بعسقه على رجل انه قتل رجلا خطا او الشاهد بالعفو
من عاقلة القاتل فان ذلك لا يبطل شهادته بالعفو فالاصح او وجه
تبعا للبساطى قوله ثم بعد ذلك شهد المشهود بعسقه اى قبل ان يحكم بعسقه
او بعد ثبوت العنر والتوبة مما يوجب رده وقال فيه العراقى كالاوضح هو
الشاهد المشهود عليه بعد الشهادة وقبل الحكم وصورة المسالة انه علم
ان العراقى انما حلفت بعد ما اجتمعت تغرمها على الاداء وقبض كما لو
قوله تتمة الخ ولا يعلم على مثله يعني ان العلماء الذين ثبت بينهم
التحاسد والتباغض والعداوة اذا شهد احدهم على صاحبه فيما لا ينقدح مثله
كلام المولف انما على هذا واما اذا لم تثبت عداوة كذلك بينهم فان شهادة
العدل مقبولة على بعضهم ولا مانع من ذلك وقد قال عليه السلام نجيز
هذا الدين من كل خلف عدوله ولا يعني من شفع عليهم رضى الله عنهم واما
اخر من اهمال او اكل او غنم من الخلفاء يعني ان من اخر من العمال المذكور
على ايديهم الزيوف جعل لهم جبايتها لاموال جفاة دون صرفها في وجوهها يقدح
في العدالة وكذلك الاكل عنهم والمراد انه ذكر عنر منه اخذا واكل والمراد الظلم
المولف انكالا على ما مر من ان الهبة الواجبة كصغار غير المستغنية فلا تقدح
واما العمال الذين صرفوا اموالهم جبايتها لاموال وصرفها في وجوهها كالحجاج ونحوه
من امراء البلاد الذين فوضت اليهم جميع امور الاموال فيجوز اخذهم جوائزهم
العلماء يجوز اكل عنرهم واخذ جوائزهم من غير كراهة وان كانت كالشبهة
وتكفير جنسهم وتعجيز تولية ومقابلتهم بقتل وسلاح ويجب على العلماء
ثلاثا بالغوا ونجاة اوبن حربا وشتموه بغير اوجه وبدؤا بها فوجب
حد قذف وتوبة بالتفرقة بين الله وبما فيه اذا لم يجاوبوا بالعفو وعدم
اعتذار الصفوح والغفور والذكاء يعني ان الذكاء

Copyright © King Saud University

ومنها اخذ الشوة اي اخذ المال بالباطل او تخييس باكل او اخذ بعض المال بالباطل الظلم قهرا او للرافع حرام على الله عز قوله ولا تعصب اي اثم على التعصب اي التحيل والحيف ظلم ومنها تلقين الخصوم اي يلقنه من الحجة ما يتستعين به على خصمه بغير حق واما ما ثبت بدحقه من ذلك فليس بداخل في القبول

تنبيه لا تجوز شهادة من اخذ الشوة اي من كان ظاهر ذلك ولو كان لم يأخذ من هذا الذي شهد له اولا وكذلك شهادة ملقن الخصوم اي من كان ظاهر ذلك وان لم يلقن هذا الذي شهد له اولا ولا يأس للقاضي ان يلقن احد هما حجته عن عجز عنها

ومنها اللعب بالنيروز وقولهم اول يوم من السنة القبطية انه مطلقا ولا سيما اذا اتخذ العيد مع الاوباش ومن يفعل افعال الجاهلية والنصارى ثم ان الاضافة على معنى في اي اللعب في يوم نيروز فان ثبت قبل انه كان يوما فريدا بفعل في يوم النيروز ولا نعرف صفته لكن رايت في بعض قرى الصعيد بالرجل ممن يتخذ في كنيسه الذي يتخذ فيجعل عليه جرة مغلوة او حصيرا يخرقها ويثقبها ويركبها رصاصا ويتبعه رعاع الناس فهو جماعة يقبضون على ارجلهم ثقيلة بالقيد عليه عمل وجه اللعب ولا يكفونه الا بشيء يرفعه لهم او يعزم بيراع

ومنها الطرب الغنى بالعلماء الحق انه اذا تجرد للمسلم فهو حلال والمكروه تاخير الرقص عنا استحقاق الحق مع قدرته على الرفع ولو لم يطلب منه الزين الوفاء المستحباء من كلمة كما يعلم مما مر في بحث المواقيت وتوضيحه ومما ذكر ظهر ان ما يفعله بعض الناس في ليلة النصف من شعبان من الاجتماع في المساجد والمقابر وغيرها بدعة مكروهة كما يعلم مما مر في بحث الصلاة

ومنها نكران الحلف بالعتق والطلاق لقوله عليه السلام الطلاق والعتاق من ابغض الحلال وسمي الحلال بغيضا لما فيه من قطع الوصلة

ومنها تحليف المجلس الفاسق ثلاثة ايام **وبعبارة** ثلاثة ايام متواليات بلا عذر قاله ابن حجر وهو من باب اولى ثلاث من اتى به يوم جمعة

ومنها التجارة الى بلاد الروم اي الى بلاد السودان لان فيه خطرا على دين المسلمين عندهم او اخذ خلته ان ضح عليه

ومنها ان ضاع بلا علم غضب

ومنها من سكن مع ولد الزنا ثم ان الحق والله اعلم فاعله رعاية منعه او ان الله ولي نعمته وغير الولد اولى ولا معصوم للشيء ليب بل غيره من المعاصي كذلك الحق ان الكثرة المفهومة من صيغة

المبالغة بالفعل او تنصيص بالمصدر او امارة البشر ثم رد ذلك بعض ومنها من ولي من لا تقبل شهادته على من اشتهر بامانة فوكيلها قبل ان يقبض منها او وضع زوجته عند حيضها او عادة لان لا تطيق الوطء

ومنها اذا كان يلتفت في صلاته لغير حاجة وسواء كانت صلاته فرضا او نفلا لان ذلك يدل على كثرة لهو في صلاته ولعل هذا اذا كثر ذلك منه لغير حاجة وكذا من اخر صلاته عن وقتها لاختياري عمدا

ومنها من اشترى جارية من تجارة البحر او بناء وهو عالم بالتحريم او معلوم للبحر بل الحيض مطلقا او معلوم للتجارة

ومنها من لم يعلم الوضوء او الغسل من الجنابة وكذا من لم يعلم احكام الزكاة حيث لم تتم بمعنى احكام يلتبس الميزة اتقان كما اعتيد في الشارح عن ابن كنانة لا تقبل شهادة من لم يعلم الوضوء والصلاة اي ما يتعلق بهما او الحج للوضوء بل كل ما يجب عليه بعلمه كذلك فيشمل البيع والحج وعدم احكام اي التساهل في فعل الوضوء والغسل والتساهل في اخراج الزكاة ومما ابتداء على عطف الزكاة على الوضوء ويحتمل عطفها على احكام ومعنى اللام حذف اي وعدم معرفة وقت الزكاة كما في الزرقاني

فرع اذا غلب الاعم في عزله في الختان لا تجوز شهادته

ومنها من يتعاطى بيع الات الملاهي كالزمر والمزامير والطنبور وما اشبه ذلك

ومنها من استلحق ابا او ام ميت بنية من نسب يحرم عليه أو على احدهما وانكره في حياته وحلفه بالبعد ولا يعزر بهذا الا ان تكون اليمين مغلظة من الوتر او متعلق بها حق لغير الوتر ان المعلق به حق بين للابن فيهما كلب والمنفيلة شاة اذا تكلب وعز ابناء على ان للوتر تحليف ابيه لما مر ولكن المذهب انه ليس من ذلك

وفرع المتوسط بين الغرة والعراة والغرابة وان يزورنه

تنبيه ان الشاهد بالعراوة والغرابة اذا شهد على شخص وعزر القاضي للمشهود عليه بذلك الشاهد قد يجوز له ان يقرض فيه بكل قادح من تجريح او قرابة او عراوة او غير ذلك وتسمع دعواه ويوقف الحكم الى اثباته

وبعبارة ان ما هو المتوسط يقرض فيه بكل ما ذكر وان الغير فقيرا كان شاهدا او من كباء العلانية يعزر فيه للمشهود عليه ولو كافرا بالعراوة الرضيعية وبالقرابة المتأكدة فقط اي بين المشهود عليه عراوة او بينه وبين المشهود

Copyright © King Saud University

لدفع الزنا ويسمع منه اثبات ما ذكر ولو بشاهدين دون المبرز في العدالة وإذا ادعى
بغير الزنا والعداوة فلا تسمع دعواه ولو اراد ان يثبته بالبينة واختار اللخمي
من الخلاف ان المبرز كالمتوسط يسمع من المشهود عليه الفرع فيه بكل ما تثبت
به شاهد بقوله تقبل على اختياره كما يسمع الفرع في المبرز بغير العداوة
والقرابة على ما اختاره اللخمي من الخلاف وهو قول محمد لان الجرح مما يكتمه
الناس فيعسر فيطلع عليه بعض الناس وعلى شهادة من علم عدله بوجه
مثل سماع الشهادة ان قبلت له وان بزكيته اوان ثبت الفرع بشاهدين وقد
في المبرز ورد بالمبالغة في قول من ذكر في شاهدي التعديل ان يكونا مثله
او اعلى منه في العدالة فعلم من هذا ان قول الشارح البالغ بمعنى من علم
وعلى هذا بمعنى من بمعنى الدون المغاير له فيشمل المتوسط والكامل وروح ما يجرح
المشهود عليه اذا كان الفرع من دون المبرز كالمتوسط والكامل قرابة
العداوة والعشرة بقرينة على النص بل اظهر بمعنى انه اذا سمع الدعوى
بشهادة تعتبر او العداوة بينة وبين المشهود عليه ثم شهد بذلك
الاول او بغيره فان زالت عداوته وصفته بما يغلب على الظن بطلانها من زمن
كسنة اشهر او سنتين كما قيل بكل قبلت شهادته والا رد وبحث ابن
عرفة مخالفا للمصنف وقوله بما قاله على الظن اي ظن القاضي والمعلم
الذي عرف له فيخبره به ومن امتنعت شهادته بشاهد ويمين
شاهدا آخر بمعنى ان من امتنعت شهادته لاجل القرابة الماكرة كالاب
وغيره يجوز له ان يزكي من شهد له بحق لا ان يجرحه بل له ذلك نفعا وكذا يجوز له
ان يجرح من شهد عليه بحق لا ان يجرحه بل له ذلك مضرة بقوله ويجرح
معطوف على مدخول التنبيه اي ولم يجرح شاهدا كقوله وسماعه والمشخص
الزوج والعدو الذي يزكي على غير الشاهد الممنع الشهادة المطبوع من
انسيا وآكل من ومن امتنعت عليه فلا تقبل بمعنى ان من امتنعت
شهادته عليه لاجل عداوة دنيوية بينهما لا يجوز له ان يجرح من شهد
له بحق ولا ان يزكي من شهد عليه بحق لا نفع في الاول بل يطلب منه الى عدو له
ولا يقبل منه ذلك هذا بناء على ان المراد بالعكس في المصنف وكذا
ان العكس مع ذلك مجموع الامرين لا بقيد المترتب على قوله ومن
امتنعت له فقط فله ان يزكي شاهدا ولم يجرح شاهدا عليه بعكس فله

شاهدا

شاهدا يزكي شاهدا وعكسه لم يجرح شاهدا عليه انه يجرح شاهدا عليه بهذا
هو المتبادر من كلامه الا التعبير بما ذكر يوهم خلافه شهادة
الصبيان بقتيل وانتباذ من انفسهما اخرج من شهادة الصبيان بعضهم على بعض
فانه لا يشترط فيها جميع الشروط ولا انتفاء كل الموانع فيجوز شهادة بعضهم
بشروطها الآتية في الجرح والقتل لا في الاموال وهو مذهب مالك وجماعة
من الصحابة منهم علي ابن ابي طالب ومعاوية ومنعها الائمة الثلاثة وابن
عباس وجماعة وانما جازت للضرورة ولانهم يغيبون الى تعليم الرمي والرعاة
وغيرهم لكن بشرط كونهم على حمل السلاح والكر والفر والغالب ان الكبار
لا تخلو معهم فلو لم تقبل شهادتهم بعضهم على بعض لضاع دماء
الى الهدر ما بينهم واما شهادة النساء بعضهن لبعض على بعضهن في
الجراح والقتل عمدا خطأ عمن يعرهن او غيره فلا فيغرم جابر العرض
تام باجتماعهن وقوله في جرح او قتل يرجع لمسألة الصبيان
والنساء لا كن لمسألة الصبيان على سبيل الاثبات ولمسألة النساء
على سبيل النفي ولا انسا منع شهادة الصبيان لانها انما تقبل في القتل
والصبيان لا قط ص عليهم في نفس ولا جرح وانما عليهم الدية في العمد والخطأ
والجرح بفتح الجيم وقد يضم بالقتل يدل على هذا وقبل ان يقول شهادة
النساء لا تقبل في القتل والجرح بالغيرا دهن سواء كان عمدا او خطأ
قلت ما ذكره في التنبيهين على ذلك هنا ولا يضم له وما ذكره انما اخذ
امتنعت شهادتهن هنا فيما قدر فيه في هذه الامثلة لا مطلقا كالولادة
والاستهلال ونحوهما والجواب ان اجتماعهن لما كان محتاجا اليه
كربا يتوهم ان شهادتهن مقبولة كشهادة الصبيان وخرج بقال
ان عرض قبولها في العرف واضح لغوية واما الفقهاء فهو اجمالي المقال
فكان ينبغي ان تقبل شهادتهن بنفس فيدرء مع الشاهد واليمين لكن
قرر بقال ان القبول في حال اجتماعهن غير مشروع
فوقوعه في عرف الفقهاء في خلاف الصبيان واضح تأمل والله اعلم
كالولادة للضرورة تأمل وانما وقع تعبيره بقوله بشرط قرب وفي
خلاف بينهم وقوله ان يشهد عليهم قبلها ولم يجرح كبير او يشهد
عليه اولده ولم يقرح رجوعهم والجرحهم بمعنى ان الصبي الشاهد

بشرط بعيد شروط منها ان يشهد فساق الجرح لا العدل ومنها ان يكون مراده
وانتفاء الجرح فيستلزم الحكم باسلامه لان انتفاء الجرح ينشأ من
من شهادة الكبير فيما تحمله اولى ومنها ان يكون بين اداء الشهادة
اوما في منها وابرز من مزاولة بين ما يعلم من كلامه ان عفو لا يجيء ما يقول
ولا يثبت على ما يجعله ومنها ان يكون ذكرا فلا تجوز شهادة الاناث من الصبيان
وان كثرن مالم يكن مع الرجال ويرون لكن معهن ذكر ويشترط ان لا يخالط الصبيان غيرهم
يستعمل الاناث ايضا ومنها ان يكون متعددا فلا يجوز شهادة واحد
على انفراده ومنها ان لا يكون المشهود عليه حرا والمشهود عليه مسواء كانت
العداوة بين الصبيان انفسهم او بينهم وبين الكبار ثم ان محل العداوة
مالم يكن بين واحد بينهم ومنها ان لا يكون الشاهد قريبا للمشهود له
وكعلي ان محل الجائز مالم يرجح فيشمل النعم والحال ولا يشترط ان تكون
الكبيرة كاملة البلوغ بل ارتفاء الخ ومنها ان لا يكون بين المشهود خلاف
بل يكونوا متفقين على قول واحد كشهادة واحد ان فلانا قتله وآخر مثله
وآخر انه شهر قال لا ان عفى فقتله قبل ان يعفو وكان الوشهد اثنان ان هذي
قتله وقال المشهود عليهما بل انتما قتلتماه وقال غير الاول الوشهد صبيان
انه قتله وقال واحد انه قتله ثم ابنه فانه يقضى بشهادة من شهد بالقتل
لان من اثبت حقا اولى ممن نفاه والصحيح صفوكما وخلاف اليمين مصر اكلفوا واراد
بالمصر وقوعه اختلاف ولو عبر بما خلاف لكان احسن لانه يوهم انه لا يرد من
اجتماعهم على الشهادة مع انه لا يشترط بل لو شهد اثنان منهم لعفو ومنها
ان لا يحصل بينهم وقت ان التعزير بينهم مظنة تعليمهم حال تحملهم العدول
عليهم بما شهدوا به قبل تعزيرهم وان لا يضر اجتماعهم بعد خلط شهادتهم
ومنها ان لا يخص الصبيان كبير مع كتم واصلهم الكبير بعضهم
الذكور والاناث العدل والفاسق والحر والعبد المسلم والكافر وان اتحلة اختلال
التعليم ومنها ان لا يشهد واحد على كبير والكبير بك يشهد بعضهم بعضهم على
بعضهم كما مر ومنها ان يكون الشاهد منهم مع وطا بالغا واذا شهدوا
وهم مستورون للزور المذكور ثم رجعوا عن كل الشهادة فحال صغيرهم
فانه لا يغرم رجوعهم وان بعد ما بلغ شهدوا به اولا وسواء رجعوا قبل الحكم
او بعده وكذا لا يغرم كبير رجع عنهم لهم ولا خرج بعضهم بعضا لعدم تكليفهم

الزور واما وصاة العدالة واما التواخي الحكم الى يلوغهم وعدلوا لفضل رجوعهم
وجزا بعدم من التغيير وجوعهم لانه عاير على الصبيان وبعد بلوغهم
ليسوا صبيانا وتغيرهم من اضافة المصدر لمفعوله وتعددوا بتعريفهم لانهم
كثر وبقي من الكلام على شروط الشهادة وهو الخ
شرع في الكلام على بيان ما تنطاوبها اربعة عشر اوعشرون او عشرة
واحد اثنان واربعة وبدأ منها بالاول لانه اصل البيان والمعنى
ان الشهادة على فعل الزنى وعلى فعل اللواط لا تثبت الا باربعة عدول لقوله
تعالى والتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم
ولقوله تعالى فيمن يرمي به حد القذف فلم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة فوقنا على فعل الزنى اخذا من الشهادة على اقرار
بزنا بجامع ان كلا اثبات على الاصح على انه لا يحتاج الى الشهادة على
اقرار على القول الآتي عليه المؤلف ان المقر بالزنى يقبل رجوعه ولو
بعد ثبات بشهود وقول ابن القاسم لا اقاله اكذاب فتكذيب نفسه قال في الروض
فان قلت لم اختصت شهادة الزنى بالاربعة قيل لفضل
التستر وازالة العار للزاني والمزني بها والملاعنة لهذا لم يعتد بالاقل في
الكتابي بالنسبة وان كان اعظم من الزنى ويقبل لانه لا اثم في الزنى
لا يتصور الا من اثنين اشتركا اربعة ليكون على كل واحد اثنان ويقبل
لما لان الشهود مأمورون بالستر ولم يفعلوا لخلل عظيم في ذلك
سقط امر الله تعالى على عباده وفي كلام المؤلف نكتة حسنة وهو انه لو
لم يقل بالنية العليا وهي اربعة لم يشعر بما بليطا وهو قولنا ليس
بالاقل الا دليل لعدد ان في الثلاثة والاجعل واحد اثنان الخ وفي الاربعة
ولما لا يطلع عليه الرجال الا نساء فيقبل الشاهد واحد الشهادة ثلاثة
فيه نظر على انه صرح بعدم قبوله ولما لا يطلع عليه الرجال اثنان فما فوق
رابعة بل الحقيقة ان واحد الشهادة غير وهي شهادة واحد
ذكر او انثى على مسئلة اتيا الخلطة المثبتة لليمين بوقت وزوجة الخ
يشير بهذا الى ان في صحة شهادة الزنى بما اذا شهدوا ان في
واحد موضع واحد وقوله بوقت متعلق بقدر صفة لاربعة اي شهدوا
في وقت اداء وقت الى بانطلت شهادة ثم وكذا الحال فتأملوا

Copyright © King Saud University

٤ اما الى ربا أو ٤ الضوع والاكراه أو ٤ الزنى والشبهة أو ٤ الزنى بها فاجنة أو ظاهرة
أو مبنى على الجانب الايسر او الايمن او منوا علامة او اصبعها او ثالث ٤ جانب البيت
الغربي والنفي في نحو لك ووقت الى ربا لم وقت الفعل فعوله ورد بامعطوف
على وقت والباء ٤ الاول بمعنى ٤ حقيقة والثاني بمعنى ٤ مجاز او استعمل اللفظ
الواحد ٤ حقيقة ومجاز ٤ مواولى من كلام زروق وقوله أيضا ثم ان شهود
الزنى يعرفون ٤ شهادة الزنى وجوبا سواء حطت ريبة نزاع ٤ خلاف
غير الزنى يعرفون وانه لا بد من وجه ٤ وجهها وقوله ان شهود الزنى فمن
لا يدان يشهدوا ٤ وقت واحد بزنى واحد بزنية واحدة وانه لا بد من وجه ٤
وجه الماهية كالمرود ٤ المكحلة ٤ البكر والثيب وانما اشترط ذلك لان مدار
الشرع على الشيء فمتى ان وجد حتى لا يوجد على هذا الوصف
الا القليل جدا لا مفهوم له دخل بين اوبكر او ربما يوجد ٤ وجها واحدا والمدار
على الشيوع وقول المصنف للعورة ثم انه يجوز لكل واحد من شهود الزنى
ان ينظر للعورة قصد التعلم كيف يؤدي الشهادة قوله بعين واحدة
النساء لعيوب الفرج عسر اختلاف الزوجين ٤ هذا فيما فحش جيب
جعله الماهية مصروفة ولا ينظر النساء قالعوني مثل وكذا يقال الوصي
٤ اختلاف الزوجين ٤ ابدية ومعنى بكر حيث فالواهي مصدقة وانظر هل
النساء هنا بنبغي أن يعتبر قوله وكل الوطء الى بلوغه اكمال اربعة وزادوا يجوز
اذا لا جابرة ٤ الاربعة وقوله تلقح ذلك الغير من قوله ولكل الخ تعرض قوله والزنى
واللواط اربعة وقوله ثم ان سوالهم كالتهم قوله في ما مضى وقوله آخرت بمعنى
انه يستحب للحاكم ان يسأل شهود الزنى كيف ابصروه يفعل بها وهل كان
على ظهرها او على بطنها او غيرها وهل غرز كمرود ٤ مرجلها كالمكحلة
او لا الى غير ذلك كما يجب للقاضي سؤالهم ٤ الصفة كيف اخذ وما ابتدءوا
به وهل كان ذلك ٤ ليل او ٤ نهار وهكذا ٤ الانواع مما لا غنى للحاكم عنه
سؤالهم عما ليس بركن ٤ الشهادة فان اختلفوا فيما ذكر بطلت شهادتهم
قال ابن عرفة وجزموا ان كان السبب متروكا وتقدم في الطلاق
وعدم قصور منه وظاهر سياق ابي ابن عبد الرحيم حتى ٤ النظر
عورة ثم اعلم ان قول المدونة واللواط اربعة وعضده هذا عليه
ومحل اشارة الى المرتبة الثانية من مراتب الشهادة والمعنى ان ما ليس بركن

٤ بكون ٤ الاشارة ان من ذلك العتق وبعض ٤ اخراج
الى ٤ افريقين وقيد اخراج ومثله الوقف والطلاق غير الخلع والعفو عن القطع
والوصية بغير المال وبالمعنى ٤ الرد والتوبة ٤ الجعة وعلى كل العتق
لان فيه ادخالا ومثله اصطلحا وسلم والرد ٤ وبناء على الحلال
والاحصان ومن ذلك الكتابة وعلى عفو بعتق لعافريق ومثله النكاح والوكالة
٤ غير المال والخلع وبالمعنى ٤ الرد اذا رجع الزوج او الطلاق ٤ انقطاع
شهود الزوج وبرئ ٤ دعوى النكاح فلان الدعوى ٤ المال وما يئول حول الولاء
وان تعذر يمين بعض كشهود الوقف اذا اداه ان يكون مستغنى لمصرفه وشهود
على كون الوقف بثبت بشاهد ويمين وزاد بعضهم واقرار مدعى
الى قبة الثالثة او الاربعة ان كان المشهود به المال او ما يؤول اليه فانية يكفي
فيه العدل والى اثنان او احدهما بيمين فالباء بيمين بمعنى مع ثم
مثل لذلك بقوله كأجل وخيار وشفعة واجارة وجزء حصة او مال
وأداء كتابة وايضا يضع فيه منها اجل بان يقول البائع بعت
على الغير ويقول المشتري بل اشتري باجل وسواء وقع الخلاف ٤ ابتداء البيع
وحوامد او انقطاعه او انعدامه ومنها الخيار بان يقول البائع
بعت ٤ البت ويقول المشتري انما وقع البيع على الخيار او انه ٤ الى
المال او انه ثلثي يقول وكثر بالبت والخيار ومنها الشفعة بان يقول المشتري
للبائع اسقطت شفعتك ويقول الشفيع لم اسقطها وكذلك ان يقول
بالشفعة من اخر وزعم وغيبة الشفيع وغير ذلك ومنها الاجارة كان يقول
المستاجر اجرتني بكذا مدة كذا ويقول المالك لم يقع ذلك ٤ مدة ومنها
جرح الخطأ بان يقول الجرح لشخص مكلف انت جرحتني وينكر الاخر وجرح
العمد الموجب المال كالمأمومة والجائفة الخ لا يتصور فيها لكونها من المتالف وغير
المتالف ٤ المال لان العفو يقتضي المغايرة ومنها اداء الكتابة بان
قال السيد ما وصل الي ٤ من نجوم الكتابة وقال العبد المكاتب بل اديت
نجوم الكتابة اليك بتمامها وان البينة على المرضي حتى ٤ النجم الاخير
وان ادى الى العتق ومنها الاحاطة بالنقص ٤ المال كمن
جعل شخص ذلك الشخص ٤ حياته او بعد موته ان لا فعل ولم يقل وكان يكون وكالة
وبعد موته وصية او عتق ان مات ولم يقل ان لا يجلف احد يستحق غيره **واجيب**

Copyright © King Saud University

باب متى اذا كان بيد نصب للوصي او الوكيل كما اذا كانت الوكالة او الوصاية باجرة
او بين مثلا كان يدعي انه وكله على قبض سلعة ليبيعها وهنا عنده الورثة
انه وكيل على الوكل فيما صدقه انه لا يدان يعود عليه بغير فان حلف
ثبتت الوصاية او الوكالة وان نكل حلف الموكل او الموصي ان كان حيا وان كان ميتا
بطلت بنكول الوصي وامامطلق وصي اباه او صي فلا يثبت الا بشاهدين مثل
مطلق وكيل فاذا كان للوكيل او الوصي نصب عد الوكالة او الوصاية كحي الشاهد
والمرأتان او احدهما بيمين وكذا فلا يرد على شاهدين او شاهد ويمين لانه معطوف
على المعنى اذ كل شهادة باحدهما حكم له بدا بالمال ومعنى دلالة
ان من حكم له بشيء فاراد كتلبه بغير محل الحكم وعزله شاهدان او امرأتان
او احدهما مع اليمين يشهدون على حكم الحاكم فان دلالة كل منهما على
وتقوم هذه عتقا وطلاقا بوجه حتى لو شهد شاهد ومعنا ان الحاكم وضع
اليد على عين انه اشتراها من زيد وهذا ينكر ويبرهن انه لم يبعها منه لم يقض
او احدهما مع اليمين وكذا لو لم يثبت تعذر الرد على العتق بشاهد وامرأتان
او احدهما مع يمين صاحب الحق ويرجع العتق ويباع العبد في الدين
وهذا اذا كان المدعى دينا على ميت او غائب اما المعتق بالكسر اذا اراد
رد العتق واقام شاهدا على تعذر الرد على العتق فانه لا يقبل منه لان الرد
شاهدين وكذا اذا ادعى العفو بالعتق فلا يرد من شاهدين وكذا القطع
في حق العتق يثبت بالشاهد والمرأتين او احدهما مع اليمين وهذا احدى مسائل
الاستحسان الاربع التي ليست بمال ولا يؤول له وهذا لا تنقض لرجال او امرأتان
كوالدة وعتيب وقع واستهلال وفسخ هذه مبنى على ان نفقة الزوجة
من مراتب الشهادة وهي من امور لا تنقض للرجال وانما عدد الشاهد المراتب او
ثلاثة لان المرتبة الثالثة تحتها من قبلها فمنها الولادة يكفي فيها شهادة
او اثنين مطلقين عن اثنين وسواء حكم بشهادة المولود لها على المشهور وامامها
فشهادة القابلة المتفرعة فلا بد من شهادة اثنين مفتوحة على طريق
كما هو مولد كولادة فيما ذكرنا وكلام المؤلف في ثبوت الولادة وامامها
ثبوت الموت وعدمه فيشمل ما ذكر وكلام ابن عرفة في ثبوت الامومة
ومنها اذا اختلف البارع والمشتري في عيب فرح الامة فان القضاء يقبل قول البائع
خلافا لابن فتوى مصر فتح عيب في حملها ولا يمين على القضاء اليها واذا اقر

بالعيب ما بين الصحة والكتابة ومنها الاستهلال بان الولد نزل مستهلا صارخا او
غير صارخ وسواء اخبر بذلك امرأة او امرأتان عدلتين ومثله
اذا قالت انه ذكر او انثى ومنها الحيض في العدة فان اخبرت امرأتان بصرف
كلامها واما قول المؤلف وتلوم بغير مغرب او سنة او زوجة ولا تقوم
وغيره حقه ان يكون متفرعا على قوله ولما لا يحكم للرجال او اثنان منزلها
في سقط ما يعقل فيه عرق وامرأتان او احدهما بيمين والمعنى ان ادعت
بعد موت رجل انه وهبها قبل ان معلوم واقامت على ذلك شاهدا واحدا او امرأتين او
احدهما وحلفت معه فانه يثبت بذلك المال ومن الضياع عند ابن القاسم
وهو المشهور فقوله بعد موت في المغرا شهد به بعد موت وكذا اذا وقعت
الشهادة بان اصدقها وهي حامل قبل الدخول فيعقل حمل وامرأتان او احدهما
بيمين او وقعت على من حلف ان لا يكون لزوجته ولدا او هي بنت عمه
او اخوه وليس له ولد غيرها وليس الا قسم المال بقوله ولا زوجة الخ خلافا لمن يقول او موت وليس
راجعا للمسئلة بل الان موتهما ثابت وانما المقصود من الشهادة المال
والزوجية فقوله ولا زوجة او امر بعيني او وثبت الارث والنسب لمدعيه
بلا يمين يجب ان يوصل بقوله ولما لا يحكم للرجال او امرأتان كولادة فان
النسب والميراث يثبتان بشهادة امرأتين بالولادة والاستهلال
للمولود وعليه فان شهدت انه استهل او مات تعقل او مات ورثه وورثه
وارثه وبعبارة وثبت الارث لمدعيه ان تعقل موته عليه وعليه
لمن تاخر عنه واما النسب فكلامه فيه وعليه راجع للارث
لا للنسب فان قوله لمدعيه راجع له فقوله فرع عن الارث لكن لا في
والمرأة ومن الحكم بشهادة يتعين اذا شهد عدل وامرأتان او احدهما مع
اليمين بموت شخص ربع دينار او اكثر او ثلاثة دراهم او ما يساويها فانه
يثبت المال ولا فرق على المشهور وبعض اصحاب كالمال ضمان الغاصب
لا كالسرقة فانه تثبت الدعوى بشاهد واحد على ابن القاسم وقال ابن
القاسم بضمنه ضمان السارق لا كالسرقة تثبت بالنصف المال والمتعلق
بالقطع والقتل غير ذلك تشبيه في ان يثبت المال دون القتل
والمعنى انه اذا شهد رجل وامرأتان او احدهما مع يمين على عبد احد
قتل عمدا رجلا فان المال وهو قيمة العبد الجاني عليه او رقبة العبد الجاني

Copyright © King Saud University

ان لم يعده سيره يثبت دون الفصل اذ لا يفتك العبد بما تقدم الا بشهادة عدلين
كما بان ولما ذكر مراتب الشهادة الاربع اذ الثلث قبل ما يترتب عليها
فبل تمامها وبعده منحطه في سلسلة ما يوجب حكما غير المشهور به وكان
من جملة ذلك مسئلة الحيلولة ويقال لها العقلة ويقال لها الايقاف
الايقاف ذكرها بقوله **وحيلت امة مطلقا كغيرها ان طلبت** **والمعنى**
ان من بيده امة تنازع عدلان فيها واقام بذلك شاهدا عدلا او اقام اثنين
يحتاجان الى من يزكيهما فانه يحال بينه وبينها سواء كانت الامة رائعة او لا
كان الذي بيده مامونا عليها او لا فصفة الحيلولة امها اخ عند الامة الى ان
او اخ عن شخص ملكها الا انه من الله تعالى وفي ابن الحاجب والشامل انها الا ان
من هي بيده مامونا فلا حيلولة وعليه قرر شمس الدين اللقاني وفي كلام
ابن عرفة ما يفيد انه المذهب واما الوكالة فالمدعي فيه شيئا معينا غير الامة
واقام المدعي على من هو بيده عدلا او اقام اثنين يزكيان فانه يحال
بينه وبينه ان طلبت الحيلولة والا فلا فضمير الفاعل عائد على الحيلولة
المفهومة من حيلت وحذفوا في ان الفاعل ضمير مؤنث متصل بالفعل واجب
وفي بعض النسخ طلب بتذكير الفعل فيكون الضمير مذكرا عائدا على المنع المفهوم
من الحيلولة او راجعا للمدعى لانه يعزا بالتنبيه للفاعل وقوله **بعدل او اثنين**
يزكيان متعلق بحيلت والباء سببية اى وحيلت الخ بسبب اقامة عدل
يشهد للمدعي بما ذكر او اثنين مجهولين يزكيان بفتح الكاف انه يحتاج للتزكية
وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معه ضمير التثنية يرجع للشاهد بن المجهولين
الذين يحتاجان للتزكية **والمعنى** انه اذا شهد في شيء مما يسرع اليه
الفساد كاللحم ورطب الفواكه فانه يباع ويوقف ثمنه عند القاضي
فان ضاع او تلف كانت مصيبته ممن قضي له به **وبعبارة** متعلق
وقف محذوف وقوله معه متعلق بمحذوف وهو على حذف مضاف اى وبيع
مع شاهد له ووقف ثمنه بيد عدل **بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده**
يعني لو اقام المدعي عدلا يشهد بحقه وابى ان يحلف مع العدل لاجل
اقامة آخر وان لم يحلف المدعي فيه فان المدعى عليه يحلف لرد شهادة
الشاهد ويبقى الشيء المدعى فيه بيده فان نكل فان المدعي ياخذه لان النكول
مع الشاهد وظاهره ان الشيء المدعى فيه يبقى بيد المدعى عليه

على

عن وجه اللائق ويتصرف بالبيع وغيره ويضمنه للمدعي ان اتى بالشاهد الثاني
والمذهب الذي في بيده حوز اصله ولو مات بسماوي ويبقى بيد المدعى
عليه بكفيل بالمال **ثم** وان قال بيع ويوقف ثمنه كما والشاهدين الذين يحتاجان
للتزكية بل يجعل بيد المدعى عليه بعد حلفه لان شهادة العدل قادحة في الابدان
حقه بيمينه فلذا في ذلك اختيار اصار كانه ملكه من يد خلاف اقام حاكم
يحتاجان الى التزكية وما قررته من ان موضوع كلام المؤلف ان المدعي امتنع من
اليمين الخ هو ما قاله عياض وابو حفص ونقله ابن عرفة واما ان قال لا احلف
لان لا ارجو اشهادا ثانيا وان لم اجده حلفت فان المدعى فيه يباع ويوقف
ثمنه بيد عدل كما في الاولى **وان سأل ذو العدل او بينة سمعت وان لم تقطع**
وضع قيمة العبد ليذهب به الى بلد تشهد له على عينه اجيب **يعني**
ان من ادعى شيئا بيد غيره سواء كان دابة او عبدا او غير ذلك واقام
بذلك شاهدا عدلا وابى من الحلف معه او اقام بينة بذلك تشهد بالسماع
والحال انها لم تقطع فان الشيء المدعى فيه عند القاضي اوثاً بعدل ليذهب به الى الشيء
الى بلد له فيها بينة تشهد له على عينه فانه يجاب الى ما سأله ويكون
الذهاب به الى البلد الا لطلبه والواو في قوله وان لم تقطع واو الحال لانها اذا
قطعت بان قالت لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم ان هذا عبده قطعت فلا يحتاج
للشهادة على عينه ويمكن ابقاء الواو على حالها للمبالغة ويكون
ما قبلها حيث كان المتنازع فيه بيد حائز او غيره ولم يحكم يحلف الطالب
معها بدليل قوله بعدل وسماعا يثبت به الا ان السماع لا يثبت به الاصل
قد لم تشهد ان يكون سماعا فاشيا وان لم يكن المتنازع فيه بيد
حائز وعلى هذا لا اشكال **وطلب ايقافه ليأتي ببينة وان بيوم**
وان يدعي بينة حاضرة او بسماع يثبت به فيوقف ويوكل به
في اليوم ضمير التثنية يرجع للعدل وبينة السماع اى فان لم يقم المدعي
عدلا ولا شهادة سماع وطلب ايقاف العبد او غيره بمجرد دعواه
وطلب وضع قيمته ليأتي ببينة تشهد له بذلك فانه لا يجاب الى ذلك ولو
كان على مسافة يوم ونحوه لانه يريد بذلك اضرار المالك وابطال
منفعة الشيء المدعى فيه في تلك المدة فلو قال لي بينة حاضرة تشهد
له بالاخ عينت به او قال لي بينة بالسماع الفاشي الذي يثبت به الحق

جاز القاضي برفع الشيء المرصى فيه ويوكل الرسول بحكمه وذلك اليوم ونحوه فجاء الحاكم فقال عملت بما قال فان الحاكم يخلي المرصى عليه الجميع ويسلم الشيء الى المرصى فيه ويخلي سبيله من غير تعويل ولا تعلل بتفتيش والبينة على القضية **يعني** ان الغلة تكون للمرصى عليه الى يوم القطع ان كان قد وأما التفتيش على المرصى فيه من يوم المرصى الى يوم القطع فانما تكون على المقضي له لانه ان الغيب تشعلق على ملكه من يوم الايقاف ومنتهى زمن الرجاء بالغيبة لبطلان وأما التفتيش عليه فانما هو الى موضع البينة فعلى الواجب **وتعبارة** والتفتيش فيه من وقت الايقاف ومنتهى زمن الرجاء بالغيبة لبطلان يشهد فيه انه للمرصى كما قاله ابن مرزوق واما قبل الايقاف فان التفتيش على من هو بيده كما قاله ابن الفاسم من غير خلاف كما ذكره ابن مرزوق تم وكلام قوله او التفتيش الخ كان لم يقل أو كما قال ابن مرزوق لما عزا ابن القاسم وهو المعتمد وجازت على الخط مع بقاء البينة الشهادة على الخط على ثلاثة اقسام تارة تكون على خط المفرد وتارة تكون على خط الشاهد الميت او الغائب غيبة بعيدة وتارة تكون على خط نفسه وقوله الاول والمعنى ان الشهادة على خط المفرد جائزة وان كان قد طال الامد على ان خط شخص معروف مكتوب بالشك وكذا قيد قاله ابن لبابة وابن عتاب بناء على ان الشهادة على الخط كالشهادة على اللفظ ولو شهد على خطه عدل واحد حلف الطالب واستحق ما تضمن جواز الشهادة اذا وقع وقوله على خط من كان مفرداً وأما ان كان مشتركاً او شاهداً مقراً باعتبار خطه اذ قيد ان قلت ان تطاول عهده كما مثلوا وقوله بلا يمين اذ متهمة لتطاول مع الشاهدين واما الشاهد فلا بد في يمين متهمة لتطاول واما يمين القضاء فلا بد منها مطلقاً وقوله تجلف مع باع وهب وابرأ ونحوه لكن الراجح انه لا يحلف على خط المفرد الا عرف وان كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين او الشاهد واليمين ان الشهادة على خط الواحد لا تنقل عنه وان نقل عنه اذا كان ولو في الحال كما صححه بعضهم واذا كان مما لا يثبت بالشاهد واليمين كالقتل الخ هي اقوى قاوله ان يجري على الشهادة على خط الشاهد الميت او الغائب انه مع ضعيفه بالنسبة الى قولها لا تقبل الشهادة على خط الشاهد الا ان يشهد على خط كل شاهد منهما وان شهادة النقل على هذا

يقول المؤلف بلا يمين اذ تكميل الخط بانه لا يكون الشاهد الواحد على خط شاهد واحد يمين القضاء كما اذا كان الحكم ميتا او غائبا او بعض صور ولا تقبل الشهادة على البعض المعارف بالخط ولا يشترط ان يكون الشاهد على خط شاهد واحد الخط وحيث شاهدان فاكثر **يعني** ان الشهادة على خط الشاهد الميت جائزة وكذا الغائب وزال الشهادة على خط الشاهد الحاضر الفاسق بشرطه بعد الغيبة فلا تجوز وفي الغيبة وقوله الا بان الشاهد فيه فسقه وعدم المكان بتوبة الحر والمراة كالرجل ميتشرطه وفي بعد الغيبة وليست الشهادة على الخط كالنقل على الذمة من انه ينقل عنه ولم تعب لان الشهادة على خط المفرد والخط ضعيفة فلا يحط والميت مع امكان غيره وان بقي مثل بينة التفتيش رجع لمسئلة الشهادة على خط المفرد والشهادة على خط الغائب او الميت **والمعنى** ان الشهادة تجوز على الخفوق المالية وغيرها كالطلاق والعتق ونحوهما ان عرف كالبينة والكتاب تعرف مشهورة وتحملها عند الاداء وعدم صحة الشهادة على الخط او على خط الشاهد الغائب غيبة بعيدة او الميت **ومنها** ان لا يكون في المستشهد به محو او كشط والا فلا تجوز الشهادة عليه اعتمادا على ذلك على المذهب **ومنها** ان تعرف الشهود الخط معرفة تامة لا شك فيها ولا ريبة اي تعرفه كالاشياء المعينة من ثياب او غيرها قبل ان ينقطع **ومنها** ان تعرف البينة الخط كان يعرف من مشهر عليه انه بيع فلان او عبيده فان لم تعرف ذلك منهم على خطه احتمال انه شهد على انه بيع فلان **ومنها** ان تعرف البينة ان المشهود على خطه تحمل الشهادة ووضع خطه وهو عدل واستمر عدلا حتى اداها او هو الصحيح في قولان او عرفته باعتبار الخط وقوله كالمعين اي معرفة لا شك فيها حتى يصير عندها كالشيء المعين الرجوع اذا بان تعين الخط خلاف وقوله وان الخ عطف على الهاء في عرفته **لا على خط نفسه حتى يتذكرها واذكى ان تقع** يتذكر في الصورة الثالثة وهي الشهادة على خط نفسه **والمعنى** انه لا يجوز للشخص ان يشهد على خط نفسه وقوله حتى يتذكر القضية كلها او حتى يتذكر بعضها مما يدل على حقيقتها ويعلم انها عنده حق اذا تذكر بعضها فانه يؤدي بها على ما علم ولا يتتبع الطالب بما اذا يقول للحاكم هذه شهادتي بيع ولا اعلم وقوله

Copyright © King Saud University
جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

لا على نفسه المعطوف محزوف اي لا الشهادة على خط نفسه اي لا تنفع الشهادة على خط نفسه حتى يتذكرها بدليل قوله وانما يتذكر بالنظر وجمع الجمع اتى مكان الجمع بكاف على ما هو القاعدة عند احمال كون الفاعل لا يعرف اي الصول بانها تنفعه او يكون بعضهم اذن وجزم الاخر ان لا يعرف **تعني** انه لا يجوز للشاهد ان يشهد على شخص لا يعرفه نسبه ذاته على عينه المعينة فنفعه شخصه لاحتمال ان يقع الرجل اسم غيره على اسمه او بالعكس فالمراد بالعين الخليقة بحيث يعني المعول عليه اما مرئي وجوز فيه تلا الاوصاف **وانما يسجل على من زعم انها انثى فلان** اذا شهدن بينة على عين او ذات معروفة بنسبها بين وقالت انها انثى فلان فليس لها ان يسجل انها انثى فلان حتى يثبت عندهن بالبينة انها انثى فلان **وانما يسجل على من زعم انها انثى فلان** وهي مثله في الرجال والشهادة على الصفة في ذلك كالشهادة على العين لا مجموع لقوله زعم عند وكل ما ذكرت او من قالت او من زعم او من قال **وانما هن النساء لا نهن اتى يغلب فيهن خلل واعلم مستفيضة** **تعني** ان الشهادة على الذات المستفيضة لا تجوز حتى يكشف عن وجهها ويعرفها الشهود مع قرائن لاجل اداء الشهادة عليها فقوله لتنفس للاداء متعلق بالنفي لا بمستفيضة لا نه لا تجوز الشهادة على المستفيضة لاجل ان تتنفس للاداء **وبعبارة** التفعيل للنفي كقوله تعالى وما فتلوه بفتحا بل رفعه الله اليه اي انتفى جواز الشهادة على المستفيضة لاجل ان تتنفس للاداء ومن اجبن لم يعرف نسبها ومن جهلها كم وقد انتسب الى ابيها حتى قالوا كم اخذ الحجام تنفس عند الماهل من مشاركها وان قالوا اشهر نا مستفيضة ولم نذكر نعرفها قبلوا **تعني** ان الشهود اذا قالوا اشهر نا عليها بحال انتقابها ولا نعرفها لانها زينة وان كشفت وجهها لا نعرفها وانكرت الشهادة عليها فانهم يقبلون شهادتهم ان كانوا عدولا لانهم لا يتهمون بهذا لتغير قبلوا او كلوا الى دينهم في تعيينها وهذا تقييد للروياني فجعل المنع في اذا لم اذا كانوا لا يعرفونها مستفيضة وهو اجازان وهي هذه وكلام غير المؤلف **وعليهم اخراجها ان قيل فهم عينوها** اذ من متعلقات ما قبلها وتعيين كذا لحكم فيما قبلها بانهم يقبلون وانما هي اذا رأى الى مسئلة اخرى ومن هنا اذا اخبروا الشهادة على عين او ذات لا يعرفون نسبها وانكرت وكلفوا باخراجها من بين نسوة فعليهم اخراجها بان يقولوا هذه هي التي شهدنا

واذكر نصر مع تاويل عبارتهم في شرح الكبير وعليهم ان ضمان اذا لم يجز وانا لا على تطعم بالرجوع ولا فائدة للرجوع الضمان خلافا لبعض شيوخ ز **فرع** اشهد على شهادتي ولا اعرفه ولا اعرف ابوته ولا اعرف الا انه يعرف فلانا فشهد عنده بذلك لم يجز لانه لا يعرف نسبه ولا يكلف الشاهد اخراجه ويحتمل انه يجوز ويعمل به لان كلا من العدول اذا قبلت شهادتهم كفى والعشيرة والموازية وجاز الاداء ان حفظ العلم وان بالرؤية **تعني** يجوز لاداء الشهادة على الذات اذا احاط علم بان المشهود عليها بان يكون حين التحمل عرف نسبها ثم نسيها حين الاداء ويؤدي حيث حصل العلم باخبار رجل او امرأة عدلة او لغيب من النساء واما الرجل يعرفها حين التحمل فيؤديها بقوله ولا على متنقبة لتعين للاداء ويحتمل انه اخل للاداء على التحمل **وبعبارة** وجاز الاداء اي وكذلك التحمل **فان قيل** هذا يخالف قوله ولا على من لا يعرف لا على عينه **جوابه** ان ذاك فيمن لا يعرف نسبها وهذا فيمن يعرف نسبها ثم الشهادة على الذات اما ان يعرف نسبها حين الاداء وان كانت حين التحمل غير معروفة النسب لم يشهد على عينها او عرفة مع نسبها ثم عرفه حين الاداء فانه اذا حصل العلم له بها وان بما لا **يشاهد** **تعني** انه لا العطوف محزوف والمعطوف عليه ان حصل العلم لا ان لم يحصل العلم بشاهدين فلا يعتمد على قولهما ولا يؤدي الشهادة لا انفلا عنها فيتعين ح في شهادة ثم ما يتعين ح في شهادة النقل فلا بد من انضمام شاهد آخر اليه وان يقولا اشهد على شهادة فلان وعلى ذلك وقوله بين تحمل الشهادة عليها واداءها وهذا حيث شاركا لا على ما يشهر به وقد لا يتصور نقله عنهما **وجاز بسماع فشاع بفاش وغيره** اي الكلام على الشهادة على السماع اي جوازها على السماع وقد مر الكلام على الشهادة على السماع ولم يعرج عليه المؤلف **وفرجوا** ابن عرفة بما لغب لما صرح الشامل بعدم اشتراط شهادة السماع من غير معين فترجح شهادة البت والثقل فالبت بقوله باشتراط شهادة السماع والثقل بعدمه من غير معين **والمعنى** ان شهادة السماع جائزة وفرجوا لا يقول الشامل لم ازل اسمع من اهل العلم وغيرهم كذا الخ اي صحة شهادة السماع اذا جمع فيها شيئين احدهما ان يقولوا السماع من غير العدول سماعا فاشيا ثم ك والثاني ان لا يقدح شهادة السماع قال ابو الحسن شارح المدونة وغيره اذا كثرة مطلقة الوقوع **قال** المنتقي وهو العمل وغيره

لا بد فرع ولا كن لا شك انه لكتفع باعرضها وقوفون ابن القاسم فالوا ثق بمعنى لو
واو لمسح القلو المنع الجمع واعلم ان شهادة السماع جائزة للضرورة على خلاف
الاصل لان الاصل ان الانسان انما يشهد بما تذكره عرا شهد قاله ابو اسحاق
بقوله وجازت اي الشهادة والباء في بسماع بمعنى عن اي وجازت الشهادة
الناشئة عن سماع ولا يقال وجازت شهادة السماع بسماع لبلا يكون
في الكلام ركاكة يلحق جاز ومنع ما هو بينهما اي تجوز بسبب السماع بملحق بين هو
جائز صرفة طويلة واشار بالطول هنا الطول الآتي وهو عشرون سنة او اربعون
او نحو ذلك بقدر ذكر شيوخه الملحق الخامسة لكم ذكر الشهرة العامة وشهادة
السماع قوله متصرف اي بالبيع والاجارة ونحوه لغير ضرورة اي تصرفا لا يفعله
الا المالك وقوله لجاز بملحق بنزع بشهادة السماع من برجاز سواء شهرت
بملك او بوقف وقامت بينة الملك بقي ان البينة اذا شهدت بالملكية
تقدم على البينة شهدت بالملك سماعا الا ان تشهد بينة السماع ان الشيء المتنازع
فيه الشيء الذي من جراء اب هذا الذي شهد له بالملك بنا يقدم على بينة الملك لانها
ناقلة وهي متقدمة على المستصحبة وليست معارضة والبلاشارة بقوله
او السماع انه اشهد الناس كذا في الفتح اي انتزع المتنازع فيه او المعلوم
الشيء بل البينة ونحوها كذلك يعلم مما قررناه ان البينين شهدت بالملك او احداهما
شهدت بالملك والاخرى شهدت بالحوز لما هم ذلك ومن تبعه ووقف وقوفا بمعنى
عطف على ملك بقي اذا شهدت بينة بوقف على الجائز او على ملك وثبت
الزمان المتفاوت المشهود عليه بعد ما يأتي ينتزع بشهادة السماع
من برجاز ونحوه لا انزوت وانبساط ونحوه الحق في التوضيح وكلام ما
لابن عرفة يفيد ان المولف انما يتبع بشهادة من السماع ما شهدت بوقفيته
لغير جائز من برجاز ثم وكذا الكلام لابي الحسن عن ابن يونس وكذا شهادة السماع
على الموت جائزة فيما بعد من البلاد وقع زمن السماع بنه قائما البلاد الغربية
او بلد الموت فاما ان تكون الشهادة على البت وتصلح لو كان زمن السماع
بعد ان ضاق الزمن بطل ربته وحلف وشهد لنا وهذه شرط الشهادة
السماع منها طول الزمان وافله عشرون سنة فاقل من ذلك لا تكون الا على
البت كما في علت ان هذا بيعي الموت واما الشهادة فيه بالسماع
فيشترط فيها الزمن على المعتمد ومنها انتفاء ان يبنة تشهد انه

فقط بحوت رجل في بحر جل من بلد قبة السماع وفيها جم غفير من عدول اسلاف
لم يعلموا ذلك لم تقبل شهادتهم لان الكثرة لا يحاط بها فيلبس الباقي
في القبيل امن منهم ومنها ان يحلف المحكوم له بشهادة السماع
لان شهادة السماع ضعيفة فتطلب فيها الحلف ومنها ان يشهد بالسماع
اثنان ويكتفي بهما على المشهور عشرا لملحة لا ثلاثة من اربعة فقال ابن القاسم
ان شهد واحد على السماع لم يقض له بالمال وان حلف لان السماع نقل
الشهادة ولا يكفي نقل واحد شهادة واحد على شهادة جمع اه ح
ويشكل على ما ذكره ما مر في الفلج في قول المولف وبمينها مع شاهد
وتوشاهد بسماع شاهدا كما ذكره ابن عبد السلام ولا كن في الشامل ان في رد المال
بشهادة الواحد بالسماع مع اليمين قولين من غير ترجيح ولما كانت
شهادة السماع لا مدخل للنساء فيها عبر المولف الموافق لما مر خلافا لمن يقبل الذكور
والاناث وادعى التلقين لا يشفع مما عدها لكن ان خرج ويقوم مقامه
وفلاح وفقره ما ان يخلع وضرر زوج وعيبة وعيبة وولادة زوجته
وابان وغرم وابم وعنة ونوع بعني وكذلك تجوز شهادة السماع في هذه
الا ملاكن وعتق ومسئلة فيما عبره المولف مع الثلاثة المتفرعة منها
الخ ل بان يشهدوا انهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا من الثقات وجمع
بجمع الثقاة الفلانى ومنها الخ بان يشهدوا بالسماع الفاشي بتجر فلان ومنها
الكبر بان يشهدوا بالسماع الفاشي بكبر فلان ومنها
الصغر بان يشهدوا بالسماع الفاشي بصغر فلان ومنها النكاح بان
يشهدوا بالسماع الفاشي بالنكاح بين الزوجين لا الذكر غير ما
ومنها ضرر ما بان يشهدوا بالسماع الفاشي بتولية فلان او بتعريبه
او باسلامه او بشركه او بقتل زوجته ومنها الخلع بان يشهدوا
ان فلانا خالع زوجته فيثبت الفلاق مع العوض وكذا البيع
والنكاح يثبت العقد مع النقد وان لم ينقل ان ومنها ضرر الزوجين
بان يشهدوا بالسماع الفاشي ان فلانا ضر بزوجته بما يسوغ عليها
من غير ذنب ترتكبه فلها القيام عليه ومنها الهبة بان يشهدوا
بالسماع الفاشي ان فلانا وهب كذا لفلان ومنها الوصية بان يشهدوا
بانهم لم يزالوا يسمعون ان فلانا اقام فلانا وصيا وان فلانا كان يقول

Copyright © King Saud University

جلان يتولى النكاح وقد تعاون عليها بضاء ايهما يقدم فان قلنا ان لم يشهد عليه الزوج بالبضاء والقاضي لم يقدم ولكن على ما في الذخائر سنعلم ذلك من اهل العرف او غيرهم ويصح بمزد الشهادة تسعة امور في الكفالة **ومنها** الزعامة والتزيين والبيان والعلم سواء كان المثبت للقلم الزين او الغرماء **ومنها** الناس **ومنها** الغنى **ومنها** اللون بان يقولوا اصفر سمعا عاما شيئا ان هلانا قتل فلانا فاذا شهادة اسماع لون وعلم ما يعين كلام المزاني واجب وزور والا فاثبت بان اللون كالعلم كلام المؤلف وحله الشيخ كريم الزين على كلام ه فقال اللون الكشح الشاراني بقوله جباب الزراع والعلم مثل سيبويه فقال الحق المسلم ؛ محل اللون وصورتها ان يقولوا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان هلانا قال لدى عند فلان انه وقع بينهما اشي تقاربون على ذلك **ومنها** النسب والولاء بقوله لعلي انه عشيرة ؛ اجازة الشماع بالقبيل الطول والالتواء بالكلام في جمع ما يعسر من قوله وضربه المايعسر هذا واعلم ان لم يقل كذلا لانه اقرب الى قبله بين قوله ونكاح ولعله لاجل ما يعسر من المبالغة بما ذكره ضربا لا من جملة الطلاق والتحمل ان افتقر اليه **ومن كفالته** **تعلم** ان تحمل الشهادة كالاداء فيتعين بما يتعين به ومن كفالته لاجل جعل المال وغيره انه لو تركه الجميع لطاعت الحقوق وضرعت ان ومن الكفالة بسقط بقيام البعض به ويتعين بما يتعين به ومن العين كما اذا لم يوجد من يقوم به غيره ومن الكفالة يتعين بالشروع ويجوز للشاهد ان يتنفع على التحمل ولا يجوز للشاهد ان يتنفع على اداء الشهادة فان انتفع كان ذلك اجرا حقيقة **قال مالك** ؛ قوله ولا باب الشهود اذا ما دعوا الى ما مضى يعني يؤمر الى اداء الشهادة بعد ان يشهدوا واما قبل ان يشهدوا ما رجوا ان يكون ؛ سعة اذا كان ثم من يشهد وان لم يوجد غيره او خاف ان يكمل الحق ان لم يشهد فعليه ان يجيب وكلام قوله في كفالته ولو كان فاسقا انه فرجس حاله والعبرة بوقت الاداء واحترز بقوله ان انتفع الى ما ينتفع اليه لم يكن في كفالته بل ولا يصح كان يقول اشهد واعلى اذا فرات الهلال واشتمل الغير يطلق على المال وغيره انه اتى اداء ما عليه وفي عن النفي عما قاله ابن عرفة بقوله على ما يشهد به بسبب اختياري ما علمه دون اختيار كمن فرع بمعصوب مطلق من غير اختيار وانه ايضا

يخرج بقيد اختياري ما علمه دون اختيار

الزوج

تحملا وتعين الاداء ان حسن كبير يتين وعلى ذلك ان لم يخش ضرر ان تحمل للشهادة فرض كفاية وان اداها فرض عين وسواء كان فرض عين او فرض كفاية فيتعين على من تحملها ان يؤديها اذا اكان بين محل تحمل الشهادة وبين اداءها بريد ان يريد ان كلام المؤلف ان الكفاية استقطابية وكلام مقابله المؤلف بقوله لا تسقط الفرض ان عاد وتبين ان يتعين اداءها ومنه وان زاد على بريد والا فلا ان يكتفي بالاداء بالقرب العهد **وفرع عن ابن عرفة** الاداء بقوله الاداء عرفا اعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بها شهد به بقوله بشهادته يتعلق بالاعلام والباء للتعريف وقوله بما يحصل الخ بيان لما فعله ومعناه اعلام الشاهد الحاكم بشهادته بشيء يحصل العلم للحاكم بما شهد به وقد يتعين عوده على الحاكم بلو شهدوا الى الحاكم اثنين فشهد عند الفاضي منهما اثنان ولم يجز بها لغرض عذر الله او لغير ذلك فانه يتعين على ذلك من الشهود ان يشهد وان لم يجز بها ايضا فانه يتعين على الجميع وعلى خاص اذا ثبت الحق وان انتفع فيه الا رؤية لغم مشيه وعدم ذلك **بغم** ان الشاهد اذا كان على مسافة بريد فدون ذلك وتعين عليه الاداء فان اداء الشفع بشيء حتى المشهود له على اداء شهادته تكون ذلك الرشوة فاذا حتى ؛ عذر الله اخذ اجرا على اداء واجب عليه فهو بمنزلة من اخذ اجرا على الصلاة وهو لا يجوز اما ان لم ينتفع ودفع له المشهود له شيئا من غير طلب اولم يكن له عادة وتعين عليه المشي الى محل اداء الشهادة فليس بحرج ويجوز له ان الكفالة ان ينتفع من المشهود له بان يركبه الى محل اداء الشهادة ان لم يشق فرسخا عضح اداء ولا يكون ذلك فادحا ؛ شهادته واضافة الدابة لم يخرج ؛ الدابة فهو قيد على امتناعها ووجود الكراء كالدابة وقوله لا ان كونه دهابا واياها وتعريبي بعضهم نعم ؛ الفقه كمسافة القصر وقوله ان ينتفع منه بالدابة ونفقة **بغم** ان الشاهد اذا كان بينه وبين اداء الشهادة مسافة القصر فانه لا يلزمه ان يسير الى محل اداء الشهادة بل يؤدي بها عند القاضي الذي هو في بلده ويكتب به الى ذلك القاضي الذي محل مسافة القصر ويجوز للشاهد ان ينتفع من المشهود له بدابة يركبها الى محل اداء الشهادة وينفقة لذهاب واياب من غير تحديد بانه اخذ عرفي ولا يجب عليه وحلف بالمد وحلف وعشر ان ينكل

حلف والى حلف ذمي جاز راجع لجميع قوله بما سبق وكذا يقال في قوله لا تثبت الا بعدلين فالا يمين يجري فيما ان لم تتجرد فيحتمل تتوجه عليه اليمين فيه وبعضهم لا تتوجه والعلة في ذلك ظاهرة للسببية **والمعنى** ان المرأة اذا اقامت شاهدا على زوجها انه طلقها وأقامت هي شاهدين بقاء الزوجية فانه يقضي على الزوج بيمين انه ما طلق فان حلف رد بالشاهدين وان نكل فانه يحبس فان حلف حبس فان نكل حلف المرأة وقضي لها بالطلاق وقوله بيمين الخ يحتمل يمين واحدة وهو الظاهر ويحتمل يمينين وهو ضعيف وكذلك القول في الصبي اذا أقام شاهدا على سرقة انه اغتصبه فان الصبي يحلف يمينين لرد الشهادة فان نكل حبس وان حلف خير بين اليمين مع شاهده واحلف انه زوجها منه وهو منكر فان المنكر منهما لا يمين عليه فان اقام شاهدا واحدا عمل به ولها الا ان النكاح لما كان يحتاج على الاشهاد اليه ان اقامة شاهدين فربما كذب مدعيه وأيضا انه نوقر بالنكاح لا يثبت ولا يلزم خلاف الطلاق والعتق وقوله نكاح الخ جنح للطاوسيين وهما جبهة فتشوهه على منكر النكاح منهما بالشاهد المجرد الدعوى وحلف عبد وسعيد مع شاهده **نعم** ان العبد قد يدعي التجارة مع الاذن اقام شاهدا على ما لي فانه يحلف مع شاهده ويستحق المال والا حلف ولا شيء له فان نكل العبد عن اليمين فان كان ماذونا وقد ادعى التجارة حلف المدعى عليه ورد وان كان غير ماذون له حلف سيده واستحق وكذلك السفيه اذا ادعى على شخص بحق مالي واقام شاهدا بذلك فانه يحلف الان مع شاهده ويستحق المال لكن بقبض الولي عليه لتمام ان كلا منهما قوله وحلف الخ انما مرجعه الى قوله فعلى هذا يشمل كل من ادعى الرشد ومركز له بلوغ الصبي والبلوغ ان انبت **نعم** ان الصبي اذا اقام له شاهدا بحق مالي ورشد بوجه ثم رجع وادعى انه استحقه بوجه من الوجوه فانه لا يحلف مع شاهده لان دعواه مكذبة لليمين جزم بذلك ولا تسمع وكذلك لا يحلف ابوه عند مع الشاهد لان فاعدة المذهب ان الانسان لا يحلف ليستحق غيره وتوكل الاب ينتفي على ان الابن لحيث يكون يمينه فاجرة وليوسف الضعيف عليه قاله ابن رشد وهو المشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقيل الخلاف بداءة الخ بيل لها او الوصي فيه

المعاملة فاما ما والية احرى بها واليمين عليه واجبة لانه ان لم يحلف غرم والواو من قوله وابوه بمعنى او لا بمعنى مع وقوله وان افتقر الخ انما قال واجبا واما انها تطلق على غير واجب اخذا من الاول وحلف المطلوب يشمله وغيره واشعل بحلف انه ابلغ تفرع ان الصبي لا يحلف مع شاهده بحلف المطلوب انه ادعى عليه وبقي الشيء المدعى فيه بيد حوز الى بلوغ الصبي ان كان معينا وان كان دينا يقضي به منه فاذا بلغ الصبي وحلف اخذ ان كان قائما او قيمته ان فات او مثله ان كان مثليا فان نكل المطلوب عن اليمين اخذ الصبي ملكا اتبعا خلافا لابن رشد ولا يمين على الصبي اذا بلغ فقوله بيمين اخذ يعود بضمه اذا حلف ولو سماوي لانه متعلق واذا حلف المطلوب فان احاكم يكتب شهادة الشاهد او ينفذ حالة عن العدالة قبل بلوغ الصبي فلو نكل الصبي بعد بلوغه عن اليمين قبلا له ولا يحلف المطلوب كما تبين مقوله والسجل اعلام باسجال القاضي بالتاريخ والرشوع وما عليه لا تعلق الخصومة به حل ان يحلف اذا بلغ او انه مقتله **نعم** ان الصبي اذا اقام شاهدا قبل بلوغه فقام وارثه يحلف لان وارثه حالته كالشيء الذي حلف وانما يستحق ان يشهد به الكلام لان قوله فيحلف اذا بلغ معناه ويستحق لانه اذا حلف استحق فالتقدير ان وارث الصبي وهو قبل بلوغه على البلوغ هو المعبر من بلغ الا انه يلزم ان لا يكون الوارث الا مع الصغير فلا يكون له عن اليمين حيث رجع نصيبه وصورته ان يشهد بحق للصغير وله اخ فيه الكبير فينكل الكبير واستوفى الصغير فان قبل بلوغه وورثه اخوه الكبير فقد حلف الكبير عن نصيب اخيه الصغير الذي ورثه منه لانه انما نكل عن حصته ابو يونس وهو الذي يتضح لانه لو حلف اولا واخذ حصته ثم انه ورث الصغير ما باخذ حصته لا يمين فما فيه وعرض حلفه لانه قد نكل اولا فلا ترجع عليه اليمين فوجه قول ابن القاسم والمتاخرين ولا نص فيها للمتقدمين **تنبيه** كان ينبغي لو ان يقول فسر حد على ما ذكرته ان ثبت وان نكل اكتفى بيمين المطلوب الاولى **نعم** ان الصبي اذا ابلغ ونكل عن اليمين او نكل وارث الصبي اذا مات قبل بلوغه فانه يكتفي بيمين المطلوب الاولى اذا فلا انفاح عليه خلافا على المشهور وقوله وان نكل اي من استحق عمل التاجر وشبهه الصبي

Copyright © King Saud University

اذا ابلغ وزاد اذا امكن قبل بلوغه وان حلف المطلوب ثم اتى بالشاهد فاقام
وحلف معه بعيد تحليف المطلوب انه حلف وفاز لان ادعى حقا ماليا
واقام شاهدا واحدا فحلف معه وحلف المدعى عليه ثم اتى المدعى بشاهد آخر
فانه لا يضم للاول لان شهادة الاول بطلت بكون المدعى وحلف المدعى
عليه لان الحق يثبت بالشاهد واليمين واذا بطلت شهادة الاول لم يحلف
يحلف المدعى مع هذا الشاهد الثاني وهو قول عبد الله بن الحسن لانه وان نكل الاول
فغريمه لم يلتزم ما يغرم به على البعض او لا يحلف وهو قول ابن القاسم
في المبسوط لانه لما نكل الاول فغرامها حقه وعلى القول بان الطالب
يحلف مع الثاني لو نكل عن اليمين هل يحلف المطلوب ويحكم شهادة الشاهد
الثاني لانه لم يستحق بيمينه الاولى سوى شهادة الشاهد الاول فيحلف
ثانيا لاجل شهادة الشاهد الثاني وعلى هذا القول لو نكل المطلوب عن اليمين
اخذ الطالب الحق بغير يمين كما في التوضيح ولا يحلف ثانيا ويسقط الحق
لان يمينه فرغت منها فلا تعاد عليه وهو قول ابن مزين ولا اصبغ
لقوله اخ على كلام ابن القاسم في المبسوط وتقدم مفهوم على كلام ابن المواز
وهو انه ان اتى بشاهدين فقضى لهما وهو لورثة ولا علم لهم الا بعارض
فوجد او لا او وجد ثانيا لان ذلك لم يحلف بها المطلوب وان تعذر بموت بعض
الشاهد رفع شكه بيمينه وبعضهم او على البعض اذا حلف ولا يحلف بعضهم
ان اليمين اما ان تتعذر من البعض واما من الكل فمثال الاول ان يشهد
شاهد واحد على زيد انه وقف داره على اولاده وهم ورثته وسلمه
وعقد وقالوا ميت متعذر من جميع الغرماء ومنهم من اليمين الموجودين
والحكم ان البعض الموجود يحلف مع الشاهد ويثبت الوقف وان نكل
بطل الوقف لا كل ان نكلوا كلهم لم يثبت لواحد حق وان نكل البعض ثبت
حق من حلف ومثل الشاهد الواحد ان قال ابن زياد على ان الوقف واصل الى
المال اذ الشهادة بذلك الى كون الغلة تصرف في مقتضى الشهود به
ومثال الثاني ان يشهد شاهد واحد على زيد انه وقف داره مثلا على
الغرماء قالوا ميت هنا متعذر من جميع الغرماء والحكم ان المشهود عليه
يحلف مع شهادة الشاهد ويحبس الوقف فان نكل ثبت الوقف
بقوله وان تعذر بعض الورثة او نكل وقوله كشاهد الخ مثال المذكور

وقوله او على البعض او مثال للمقدر وعلى حلف يرجع لمن يحلف بالمين
وقوله البعض الموجود من العقب والمرجوع عليه الغرماء بالوقف ثم رجع
على الاول فوله فان مات الخ بعد ان رجع على الثاني ولا يجمع فيسقط منعه
اللف والنشر المشوش وقوله امتناع رجوع ولا يجمع للاول عن صحة
المعنى او رجوع العيث بالتتبع لانه اذا لم يحلف بحلف البعض ولا يستحق
البعض الاول ولا الثاني وما قرر به كلام الخرشي خلوه للشارح وهو الصواب
فان قلت فعلى تقدير مستحقة من بقية الاولين او البطن الثاني فقوله يعني
ان من اقام شاهدا على وفيته واراد ان يحلف معه بعضهم بعد بعض
وحلف معه وكل الحاضرون من اهل طبقته فهل يرجع نصيبه الى اخوته
واهل طبقته لان تكولهم عن الحلف على نصيبهم لا يمنع من استحقاق نصيب
الحالف الميت كما مر في قاعدة نصيب الميت اذا نكل اخوه الكبير ثم مات الصبي
قبل بلوغه او لا يرجع الى البطن الثاني لتعلقه حق بقية البطن الاول
بتكولهم واهل البطن الثاني انما يتلقونه عن جريم الميت فقوله مستحقة
اي مستحق نصيب الحالف الذي مات المفهوم من السياق وقوله مستحقة
اذا قلت جنسية وهي مبالغة لا تذكيرية لانه يقتضي هنا ان جنس مستحقة
الذي هو بقية الاولين او البطن الثاني فلا اعتراض وقوله او البطن
الثاني معطوف على بقية الاولين او البطن الثاني فلا اعتراض وكل من
استحق لا يرث من بينه لان اصل الوقف يشترط واحد وهنا ترك من اليمين
بعد ما نكل عنها وتسامح ولا يلزم منها ان نكل وتقدم الا ان يكون نكل
اولا وقبل حلفه فوات من فيه الخالف لدوام ما ذكر من ان بقية الاولين يستحقون
من بعد الحالف ظاهر في ان نكل على ما فيه واما من حلف فيه فوات من ذكر ثانيا
ام لا وعلى القول بانه يستحقه اهل البطن الثاني فبعد الحلف وينبغي ان يحلف
ويوقف الميت لانه باحتراز الورثة ولم يشهد على حاكم فان ثبت عينا بالشهادة
يعني ان الحاكم اذا قال ثبت عيني لفلان على فلان كذا او قال اعلم بانه
يشهد على فوته حتى يقول اشهدوا على حكمي وينبغي ان يكون مثل ثبت
عيني اذا سمعه يقول حكمت بكذا او الطلاق قبل ان يشهد عليه لانه شهادة
الا ويكون حكما وقوله انه يكون تعديلا للشاهدين قبل ان يقبل تزكية
على شهادتي اذ وجه انه يؤخذ منها اخر الشروع في الكلام على شهادة النقل

Copyright © King Saud University

جنون على شاهد الاصل قبل انه لا يقبل في النقل عنه وتم بكتبه المؤلف بالمدرسة عين الحجي مع انه شبيه بما لا ينقل لانا كان ما نعلمه قبول الشهادة بخلاف المرض لما يتوهم مع النقل عن جحد الاصل ولم يلتزم أصلا **يعني** ومن ثم صحة النقل ان ابرز الاصل وعند قبل الحكم بشهادة النقل ان تلزيه قبل الحكم رجوع عن الشهادة وبعده الخ صح جزم الفرع بنفي لزوم الانكار في قوله قبل الحكم راجع للمسائل الثلاث وعند قبل الحكم بشهادة النقل او بعض بلا عذر او الاباء لزم الخ حمل عند بعد الحكم فانه يضر وهو عزامة على المشهور انه لم يقطع بكذبهم والحكم صار حق اجتهاد فلا ينقض وشكه هل اداء آخرا فشهود او عداوة بعد الحكم وقبل عن كل اثنان ينقل احدهما الاصل والآخر فرعه عن الآخر **يعني** ان شرط النقل في غير الزنى ما يعتبر ان ينقل عن كل واحد من شهود الاصل اثنان ليس احدهما من شهود الاصل لانه اذا كان احدهما من شهود الاصل كان الحق كله انما ثبت بشاهد واحد وهو الآخر فلا بد ان ينقل عن كل واحد من الاربعة اربعة من الشهود فلو شهد اثنان للاثنين وواحد عن كل اربعة ثم رجع الحاكم اذا ابرع لم يشهد على شهادة نفسه لانه لو اراد ان يقول شهود الزنى لم ينقل عنهم الشهود عمدا فاذا وانما قبل تأثيره وهو كما في روضة المكملة وانما قيد الوقعة بالنقل خلافا لابن الصلاح وعن كل اثنين اثنان معطوف على قوله عن كل اثنين او اربعة عن كل اثنين اثنان منهم وآخر عن كل واحد اثنان وانما اذا نقل اثنان عن اثنان واثنان عن واحد فقسان في التوضيح ان هذه الصورة لا توجد اصلا المشهور وتوجد على قول ابن الماجشون انتهى وتأمل وجهه قال والمانع توجد على المشهور انه اشترط ان يكون عن كل اثنين اثنان انتهى وقد علمت المؤلف المشهور لا يشترط اثنان على كل واحد خلافا لقول ابن الماجشون فلا يرد عليه عنوده الخ **ونعماه** او ثلاثة خلو الا لاجل الخلاف على هذا ويزاد فيصير العداد بينة حضيفا فتنجح صورة التوضيح لما تقدم جمع انه يصور بما ولعلى نقلا بانوا وجاز تركيبه بما قلناه فتدبر انه يجوز تلفيق اثنين على واقع شهود الاصل فاذا اشهد اثنان بالزنى وثبت الزنى ونقل اثنان عن اثنين ثبت الشهادة وكذا لو شهد ثلاثة بالزنى وثبت الزنى ونقل اثنان عن واحد ثبت الشهادة على المشهور ويجوز للمزكي الجرحي ان يزكي رجلا وينقل عنه شهادته بخلاف تزكية احد الشاهدين فانه لا يجوز والفارق ان التزكية ليست للتنفيذ بل احرى عنه ثم ظاهره ان التزكية وقعت بعد النقل وهو صحيح وكانهم

وعرفه ابن عرفة بقوله النقل عرفا اخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره او سماعه اياه نفاذ من غير دخل نقل النقل وتخرج لا اخبار بزنا الحي فانه قوله الشاهد اخرج به طالبين بها مما اذا اخبر بما سمع لا على وجه الشهادة واطلق الشاهد على من تحمل السماع قوله عن سماعه شهادة غيره معناه انه اخبر عن الواقعة بزنا شهادة عنده وعن سماعه متعلق باخبار والضمير عائد على الشاهد وشهادة غيره مفعول لسماعه قوله او سماعه اياه عطف على السماع والضمير المضاف اليه يعود على الشاهد واياه عائد على الاخبار وذكر هذه الزيادة ليدخل نقل النقل وفي نسخة ابا مما جمع سماعه يعود على غيره في قوله شهادة غيره وجمع ابا مما عائد على الشهادة واحد خل به نقل النقل وقوله كالشهر على شهادتي ولو تعلما ولا يطلب بتاريخ النقل وقوله او وراء الخ يعود به على مثال الماهو ينبغي له ان شهادة ان سماعه لا داء الشهادة عن نقل النقل فنزل منزلته قوله اشهد على شهادتي ان غاب الاصل وهو رجل بكاف لا يلزم من اداء شهادته بشهرة الذي ان شرط جواز النقل ان يتعذر حضور شاهد الاصل او يتعسر حيث كان رجلا فالحاكم القادر على الاداء لا يجوز النقل عنه واما ان كان الاصل امرأة فانه يجوز النقل عنها مع حضورها للضرورة وابيشتر ط غيبتها كالاجل والغيبة التي يجوز النقل معها هي ما فوق البريد بقوله فتان متعلق بغاب اي غاب مكانا لا يلزم الشاهد الاداء منه وهو ما فوق البريدين سواء كان الموضع المشهود فيه ملا اودارا وقيل يشترط في صحة النقل الجواز ان يكون الشاهد الاصل غائبا غيبة بعيدة فوق الثلاثة الايام وانبه اشار بقوله وابقي في اخروج الثلاثة لزايد ام اثنان وقوله عن اثنين معطوف على غاب اي وكذا يجب النقل اذا كان الاصل فرد مات او مرض فاشل بل ابتعد مع انه يقوى على الوصول الى محل اداء الشهادة او خاف فسق او عداوة بخلاف جن بعني ان شرط صحة النقل ايضا ان لا يكون عدم الشاهد الاصل فسقا او عداوة بينه وبين المشهود عليه قبل اداء الشهادة فلو زال الفسق عن الاصل جهل ينقل عنه بالسماع الاول او حتى يأخذ له كذا نبه فيه خلاف بخلاف ما لو كان

وقوله العكس يجب النقل عنه لانه اذا اخر جاز ان اقام اقسم انتظاره كذا اسير عليه شيخ الشيوخ والعميد حيون وزمالي لم يتعلموا اطلب كما ان تقول الا المثلاث

الاولى بالاداء الاول

جنون

ع ينظر والتهمة تزول بما تقدم لا ان ضعف فيه مما يجب فيه والشهادة الاصلية
وعكس كلام المؤلف الجواز لان التهمة بعيدة أقوى منها فيما قبلها ونقل القرافي
مع رجحانه بان شهادة ليس ا وجاز نقل امرأتين مع رجل فاقل لا يجوز
اصلا قال اذ يلزم ان تقبل شهادة ثمن جيد الصفة لا ومع
يمين او مع رجل ما لا يجوز شهادة ثمن جيد كالطلاق والعتق ونحوهما ولا يجوز
تعليلهم فيه انه حدود او كمن مع رجل وان قال وهذا بخلاف ما لو شهد
ما قالاه لوجد به وتعذر غيرهما لان الاستظهار حينئذ لرجوعهم
عليه ان يوضح عن قولهما لا رجوعهم ويقول لا رجوعهم لتعويلهم وهما بل هو
مزاد ويلزم في قوله سقطت او المعنى ان الشاهدين اذا شهدا الخ على شخص
عفر الغائب ثم قالا بعد الشهادة وقبل الحكم بها وهما بل الحق اما هو على هذا
الشخص الآخر عفر الاول وان الشهادة الاولى والثانية تسقطا عن أجلهما
انهما شهدا على الوسم والشطا طالوا رجعا عن شهادتهما بعد الحكم وان الحكم
لا ينقض سواء كان الحكم بمال او بغيره وسواء تعمدا الزور او لا قال ابن القاسم
اذا رجعا في طلاق او عتق او دين او وقاع او حد او غيره لم يلزمهما شيء
فيما المطلق وفي الطلاق ادخل بالزوجة فلا شيء عليهما وان لم يدخل فعليهما نصف
الصداق للزوج ويضمان الذين يضمان العقل في القطع في اموالهما وقال
اشهب يقتص من الشاهدين في العمد ويستغرم المؤلف كلامهم فقالوا نعم
يغرم شبهة ونقضوا بما لو كنت كزنهم حيا او من قتل او وجب قتل الزاني **يعني**
يعني ان الشهود اذا تبين كذبهم بما ان الحكم ينقض كما اذا شهدوا ان فلانا
قتل وما قتل منهم فرم المشهود بقتله حيا او شهدوا ان فلانا زنى وحد
ثم تبين انه مجبوب من قبل ذلك الزنى وظاهره نقض الحكم بعد استيفاء الغرم
بقية قوله وغرم ما لا لورثة **وبعبارة** ونقض الحكم اذا حيث لا مكلف
كما قاله ابن الحاجب ويعلم ان قوله وغرم ما متعلق بمسئلة الرجوع
مع ان الحكم كذلك بعد الاستيفاء لا لكن مع غرامة الورثة يوجعان ادبا
ويسجنان مدة طويلة كما في **وحد بشهر ثم شاهدا الاحصان برجوع**
الشهود **يعني** اذا شهد على رجل بالزنى واثنان بالاحصان فرجم
رجعوا كلهم بعد الحد فلا غرامة على شاهدي الاحصان لانهما لم يضيعا
عليه الا رجوع الرجم والغرامة كلها على شهود الزنى فلا غرامة على

الحرشي

اذا رجع بعضهم او رجع شهود الاصل دون الحق بغرم الآخر وانما الغرامة على
الشاهدين لان كلام الخ واجيب بقوله فقوله **يعني** انما اذا شهدا على شخص انه
غرق شخصا فجز المشهود عليه ثم رجعا عن شهادتهما واعترفا بالزور وقد انما
يؤديان اذا لم يتقدما بالاصيغ ما ذكروا نفيا فيبطلان بذلك وما الغرض الخ؟
والشتم ونحوه الخ **وغرم شهوده ان تعمدا فقط** **يعني** لو شهد اربعة على شخص بالزنى
ثم رجعوا عن شهادتهم قالوا تعمدنا الكذب ومعنى الكلام سواء رجعوا
قبل الحكم او بعده وسواء جز المشهود عليه ام لا وقوله **أو جرح أحدهم**
قبل الحكم **وبقوله وجاز ان رجع فقط شبيه** وجوب جواز اربعة **يعني** اذا شهد
اربعة على شخص بالزنى ثم رجع واحد منهم قبل الحكم ما لم الشهود الاربعة يقولون
جز الغرق ان الشهادة لم تكمل الا بالرجوع احد الشهود بعد الحكم فانما يغرم
الراجع فقط على المشهور لاعترافه على نفسه بالغرق دون غيره والحكم
فلو قام بشهادة الاربعة فيستوفى من المشهود عليه ما شهد به
عليه خلاف ما اذا حكم بعد الحكم ان احد الاربعة عبد فان الحد على الجميع
وان تبين ان احدهم حاسن بعد الحكم لا حد على واحد منهم لان الشهادة
ثبت باجتهاد القاضي والخطأ بالعبد الكامل والحاسن لا تقبل شهادته
فبينه وبين الزنى كل الحد والمولى عليه انظر **قلت** ج قوله وتحرم ما فقط ربع الدية
واما رجع اثنان من ستة فلا غرم **وآخر ان تبين ان أحد الاربعة**
عبد مجبوب الاحصان والعمد **يعني** او شهد ستة على شخص بالزنى ما فيه عليه
ان زنى ثم رجع اثنان من تلك الستة فقالا لا غرامة علينا لانه كفاه غير شهادة
بها اربعة ان المغرم وغرزني لا كل منهما لاحد بالشطر حد الاجتهاد فلو
تبين بعد الاستيفاء وبعد رجوع الاثنين ان احد الاربعة الباقية عبد قال ابن
يونس الاجعان والعبد وجده نصف الحر وعلى حد الثلاثة كتاب محمد بان الحد
قد اقيم بشهادة اربعة بكمال حدهم لكونه عبدا وآخر على الثلاثة الباقية وآخر على
قال قلت فرع انه اذا ثبت ان احد الاربعة عبد فانه يجز الاجعان
والعبد وحده يحط الجميع وانما جعلتم الجز عليه وعلى الراجعين **قلت**
لانه لو لم يبق الا اربعة غير فجلد ما هنا قائم بقي خمسة غير لان شهادة
الراجعين معمول بها في الجملة لانه يرى ان الحكم المترتب عليه لا ينقض
وغرم ما فقط ربع الدية **يعني** ان الراجعين يغرمان فقط ربع الدية ان ما زاد

Copyright © King Saud University

ناقص اوراق المخطوط
في الاصل
من ٦٠ حتى ٨٢

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلم

ان يغتسل الا ان زوال الماء وقرب وكزلا ينتظر زوال الريح ولا ان المريض اشتد
ان يموت عاجلا او يعيش عاجلا او اليرسام ومرض الا ان يثقل منه المرض فانها
تنتظر ما دام الاحتمال ان يعقل واما لو اداه الحاضر المعتبر فلا ينتظر ذو العذر وسعها
افضل وقتي وصحوها شرط الثبوت عليه بخ لو كان لهم اولياء مجنونا
مغمى فانه لا ينتظر افاقتهم ما قالوا لان نحن احيانا ويعيش احيانا فانه ينتظر
افاقته وكزلا ينتظر بلوغ الصبي من لا اولياء وحيث لم يشترط الثبوت عليه
بان يكون من العصبة اثنان احدهما ذو احد يستغيرهما او يكونا مشتركين
فيهم ويستغيرهما معه فلهم ان يغتسلوا اما اذا توقف ثبوت الفطر
على بلوغ الصغير بان لا يوجد غيره فان كان يحلف حلفه من ايمان الغسل منه
خمسة وعشرين يوما والصغير معه لم ينتظر الصغير البلوغ فيحلف بغير
ايمان ويستحق الارث فان شاء انتظر او عجل الحالف وبعبارة نتوقفها الخ راجع لكن
انه قوله فيما يأتي ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى والمريض
فان لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه فيه نوع تكرار مع ما مضى
قريبا اه قوله ولم يتبين من عاصب عطف على قوله ولا صغيرهم والعاصب
والمعنى ان الاستيفاء للغسل انما يثبت اذا لم يكن ثم كورا شرعا عاصبة فتنتظر
اخت للام وان ورثت وبقي ان لا يسمو ينتظر عاصب بان لم يوجد
اصلا او يوجد عاصب انزل كعم مع بنت او اخت بجزء بعض البنت مع ان
من اخته مع ان ذهاب الدخول لواحدة منهن عجوزا فوجد فقول
والنساء الخ اما الغسل ثابت بيقين او فرادى او امانا بغسلة منهما
قال بعض الشيوخ والاولى ان يكون النساء من لكل واحد رجل منهن رجل ورث ذلك
الرجل بالتعصيب اختا من ام اخت للام وابن زوجة واخت للام واما الام فهي
ثم اخلة واحد لانها لو كان واحد رجلها رجل وهو الاب ورث بالتعصيب اذ لها
الثلث وله الباقي ولا كل لاحد معه لانها فرضا واحد العاصب وفرض
به اه الدماء الجواهر ويعمم كلام المؤلف قال البساطي وهذا الشرط انما الاولى
على كلام المؤلف بقيد قوله ولم يتبين وهو عاصب وبذل الغسل وان عجزوا
باجتماعهم اي وكذا من النساء والعاصب غير المساوي الغسل اي من كملت
من الجر بغير قال فانه يجاز لمن لم يوجد الجر ولو عجزا الجر الاخر وتساووا ثبت الغسل بغسلة
او بيمنة كما في المدونة واما حكم العجوز عن الرجال فانه لا يكون ذا بل حكم الجر بغير

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد الرؤوف الرحيم وسلم

معا او تواخر من هذا القرين وواحد من الاخر وتسمى اعم المؤلف بالاجتماع كما بالجميع
وتغليبا هو كما يأتي في قوله وفي رجال او نساء لم يسقط الا بها او ببعضهن فانه يجب
فيه نوع نكاية مع هذا الحال ثم ان الم ان وثبت بقسامة تشبيه في قوله
وكل القتل والاعور الا باجتماعهم كما اذا زال المقتول اصبعا واحدا شخصا
او لا او اعماما والحال ان القتل ثبت بقسامة في كل يجب القتل مع اليقين اجيب
الى خلاف واما حكم الاعور فانه لا يكون الا باجتماع كما مر اما ان ثبت القتل ببينة فانه
لا مدخل للعصبة فيه لان الوارث يشرع الحق فيه للنساء واما ان لم تجز ابينات كالبينات
مع الاغوة فكالقتل والاعور الا باجتماعهم سواء ثبت ببينة او بقسامة ومر
كذلك وسيأتي اخرج في قوله وللنساء ان ورثن ولم ليساوين عاصب والوارث
قوله اي ان الوارث ينتقل له من الكلام في الاستيفاء او عدمه كل من يرث
لو ورثه وان كان الوارث ذكرا وانثى فان الكلام لهما وان استوت درجتهما
فاذا كان الكلام لابن المقتول ومات عن ابن وبنت كان الكلام للبنت
مع اخيها فلذي اعلى الوارث انا ننفي عرم مساواة عاصب كما روعي
ذلك في اولياء المقتول ولو كان الكلام لبنت المقتول وعمها مثلا وماتت
عن بنت كان لها الكلام مع عمها وكابن خال لا مر الزوج والزوجة والصغير
ان عفا كبير نصيبه من الدية فعفو ان اولياء الدم اذا كان بعضهم كبارا
وصغارا وعفا الكبار عن القتل او واحد منهم فان القطع يسقط لما يأتي
في قوله وسقط ان عفا رجل كالباقي واذا اسقط القتل فان حق الصغير
لا يسقط من الدية بل له نصيبه من دية عمد وينوب المكره في القتل او الدية
كاملة يعني لو كان مستحق الدم صغيرا وحر فجان وليه من اب او وصي
او غيرهما فيقتل اي مجنونا فان رد القطع بموت الجاني حق مجنونا اقتص
لدم الجاني وان رد اخذ الدية كاملة منه لما صح حق مجنونا من
ولا يجوز للولي ان يطلع على اقل من الدية هيهات كان القتل قتل ظلما وهذا
لا يتمشى على مذهب ابي القاسم من ان القطع يتعين ولا كل لما كان هذا
الحمل محل ضرورة لاجل الصغير كان الحكم كذلك وبعبارة ومحل التخيير في
هذا وفي مسئلة القطع اذا تعذر حبس ولي الجاني بدفع الدية فان ابى وليس
له الا القطع او العفو مجانا وخرج بالمخالفة الآتي هذا الحمل خلافا للمؤلف
كما يفهم من الجواب الاول وحمل كون القطع لوليه اذا لم يكن للمقتول اولياء

اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد الرؤوف الرحيم وسلم

ولا قاتل لهم وقوله فقطع ابوي تشبيه تام في المعنى ان الصغير اذا تعدى عليه
شخص فقطع يدي فان وليه ينظر فان رد القطع اصلح في حق مجنونا
قطع يد القاطع وان رد اخذ دية اليد كاملة اصلح في حق مجنونا اخر هما
وليس له ان يطالع على اقل من الدية حيث كان الجاني على
النفس او الطرف معسرا فليس للولي ان يطالع باقل من الدية والا شارة بقوله
بالعمد الى ان الجاني اذا عفى للصبي على مال وقتله فليس له ان يقتص
اخر المال لغيره يعني ان الصغير اذا تعدى عليه شخص فقتله فان القطع
في يده ينتقل لعصبته وفرائضه ولا يذهب دمه بالموت ولو قتل انسان
عمدا كل من الصغير او السفيه عمدا وجرحه الاولى للولي ان يأخذ المال اذا كانت
اوما نفسه ولا يقتص في نظير ذلك اذ لا نفع للمجنون في العفو وانما قال العاصبة
ولم يقل لوارثه ليعلم ان الحكم هنا كالحكم المتقدم في الآية الاستيفاء او عدمه على التفصيل
السابق وان حكم النساء هنا كحكمهن فيما مر يعني اذا ساواهن عاصب فالكلام
لهن لا عفو ولا قصاص والاخراج من قوله ولوليه النظر وقتله مصدر مضاف
لمفعوله وقوله ولصاحب اي والقول لصاحب الجناية على عبدها اي عبد المجنون ويعتق
من يقع في يأخره من الشيخين يعني ان القطع اذا اوجب حرجا فانه يسقط
الى ان يعتقد اي يتأنى القطع بان يكون من اهل الصنعة بالقطع وان يكون ممن
اهل العدالة وان اجرته على مستحق القطع على المشهور لان الواجب على الجاني
الظاهر التمكين من فعله فقط وبحمل اذا القطع في اليد ويسقط في العين
المشهور من المذهب ان القطع في العين الخيار فيه للولي ان شاء اقتص
وان شاء رد القطع الى مستحق الدم لكن يجب على الولي ان يبين عن العيب
بالجاني قبل ان يسلم فان قتله مستحق بغير اذن الامام فانه يؤدب كما تقدم
انه ليس غير القتل للولي وعلى هذا فلو كان الجاني عليه صغيرا او لصغير اولد
ولي فليس له ان يقتص اليسير ويختار غير القتل لا يتوقع الحاكم واخر ثلثه وحق
كثلثه كثلثه القطع والجراحة يعني ان الجاني اذا جنى جناية فيها دون
النفس توجب القطع فمات بموت عنه القطع لاجل الجرح الموجب له واجل
الجرح خوف الهلاك على الجاني فيؤدي الى اخر نفس فيما دونها واما ان جنا
جناية على نفس فلا يؤخر لما ذكر وهو واضح فيه كلام المؤلف حرف مضاف
اما واخر لي وان حي او ترجو هذا ان لم يكن محاربا او آخيتي وضعه من خلاف فلا يؤخر

توفيق الله ضمن من لزوم التشفيع
والتبرع منها ومن أولاد العزيز

ضعيف

ضعيف

ضعيف

Copyright © King Saud University

تعلم يا محمد بن عبد الله

كان محمد بن عبد الله

على درجة من الرجال وثبت القتل بقسامة فإن الفرع يسقط إذا يعفو البعض جميعا أو بعضهم البعض فإنهما يرثان من الخاصم فإنه يجاب إلى ذلك وإن يمتنع المستحق مع أنه يلزمه من قوله بما سبق وللنساء وإن فرض ولم يعاونهن عاصب وللكل القتل والعفو إذا جمعهم لأجل قوله فيعفو بعضهم لما مر مما سبقت الإشارة له وقوله للنساء أعلى درجة من الرجال أي حتى إذا مات الوكيل الرجال عصبة وللنساء فلا كلام ليس وإذا استووا في العصوبة كلهم وقوله أسقط البعض فيمن بقي نصيبه من دية عمد يعني أن القتل إذا كان عمدا وعفا عن القصاص بعض مستحقيه وإن كان الباقي بعد درجة واحدة بعد ترتيب الورثة ببينة أو إقرار أو قسامة فإن الفرع يسقط وإن كان لمن لم يعف نصيبه من دية عمد فقوله وصحا أسقط البعض يشعر بأن القتل إذا مات أسقط الكل إذا كان القتل خطأ بناء على أن الحق للجميع من قوله وسقطا أي عفوهما جعل كل واحد فيه إلى هنا وجه نوع تكرار مع قوله سابقا وللصغير أن يعفو إلى آخره فيمن نصيبه من الدية قوله وصحا أو حيث أسقط البعض القصاص يسقط بجراحاته الشاملة لمجروح وقوله فلم يقض إلخ متسبب عن الجواب بقوله ولي بقي إلخ أي ومعهم أسقط بعض من له التكلم في القصاص مجانا فلم يقض بشيء لمن له التكلم أو مع من له التكلم كأحد الوليين أو معهما بنت بخلاف لو عفت بنت ومعها أخت فلها ثلث الدية لأنه لا تكلم لها وليس معها من له تكلم ويدخل فيما لا تكلم لبعد الزوج والزوجة كما أوضحته وقوله فسقطا من نفسه يفهم أن القاتل إذا ورث الدم أو بعضه فإن العفو يسقط عنه لأنه كالعفو عنه مثال ما قبل إلا لغة إذا قتل أحد ابنين أباه ثم مات الابن الآخر قبل القاتل فورث جميع نصيبه ومثال ما بعد إذا قتل أحد الولدين أباه وعفا فإنه يثبت القصاص عليه لجميع الإخوة ثم يموت أحدهم قبله فإنه يسقط القصاص عن القاتل لأنه ورث من حصة ميت كالعفو ولبقية الإخوة ملكهم من الدية لا كن قوله ولو فسقطا من نصيبه مفيد بما إذا كان من بقي يستقل بالعفو كما مر في المثال أما لو كان من بقي زوجا أو نساء والمتكلم للجميع فإنه لا يسقط القتل عمن ورث فسقطا من حكم نصيبه حتى يجتمع الرجال والنساء أو البعض من كل على العفو مثاله ما إذا قتل أحد ثلاثة إخوة وترك ابنا ومولى فعفا الابن وأحد الإخوة عن القاتل فمات أحد الثلاثة فورثه القاتل فسقطا من نفسه ومن حصة مورثه فلا يسقط عنه القصاص بل له قتله كما مر قوله تشبيه في قوله سقطا

ولو اقتصر على قوله ولو فسقطا لكفاه عن قوله من نصيبه لأنه تبع ابن الحاجب حيث قال إذا ترك الدم كالمال لأن كلا منهما يستباح بما يباح به ولي الدم فتنزل ورثته منزلته غير خصوصية العصبة ثم محل الفروض غير ثلث البنات والأمهات ويكون لبعض العصبة والقصاص كذا قالوا ثم عصبة ثم ورثوه ممن كان له الحق فلو قتل ابن أفاق بعضهما من قتل لهما وعصبة قرابة الأم فورثتها مكانها إن اختبروا إن يقتلوا فقط أو العفو للعصبة دونهم كالمال كذا قالوا ثم رأيت شارحا بافية بقوله وارثه أي وارث القصاص أو الدم والمعنى واحد كالمال في الجملة جدير الزوج والزوجة وتعقب ابن قاسم على شارحنا حيث جاء بكاف التشبيه في قوله كالمال الموروث وتبعه غير واحد بأن كلام شارحنا ابن الحاجب في المال الموروث وليس كذلك بل هو في القصاص وأما عفو الجاني على المال المأخوذ عن دية عمد فإنه لورثة كالمال الموروث في عرف اختصاص المعاصب به فيما يظهر عند قوله ولي بقي نصيبه من دية عمد إلخ وقوله من صيغ العموم كما علمت وجاز قتله وعمد بأقل وأكثر قوله علمت أن العمد لا عفو فيه مستحق وإنما فيه للعفو عنه إثما لم يجز صلح الجاني فيه على ذهب أو ورق أو عرض فوق الدية أو أقل وأكثر منها حالا أو موجلا وهذا أنكر إلخ قوله في باب الصلح وفي العمد بأقل أو أكثر منها قوله في عمد إلخ أي جناية عمد فيشمل القطع والجرح والخطأ كتبع الربع يفتح أن الصلح في الخطأ في القطع والجرح حكمه حكم بيع الربع الآتي الخطأ فيه أن المستحق فيه إما الدية أو القيمة فللجاني أخذ ذهب عن ورق وعكسه لأنه صرف مستقر وآخر مؤجل عن أيل لأنه فسخ دين في دين إلى أجل وامتاع انتفاعهما بزيادة وبيع الصلح بأقل من الدية منع وتعجل وأكثر بعرضه أجلها لسلف بزيادة والبيع على عاقلة كعكسه يفتح أن الجاني إذا صالح الولي المجني عليه فيما الخطأ أن العاقلة فإن صالح أبيل منع لأن العاقلة ترفع الدية من أمرائهم ولا يرجعون به عليه فيتوفر قول الصلح عنهم كما أن صلح العاقلة عن الجاني فيما يجب عليه لا يلزمه كما أيلزم الجاني إذا صالح عن غيره فإن عفا فوجهان يفتح أن من قتل خطأ فعفا عن قتله قبل موته فإن قلنا لا يكون وصية بالدية للعاقلة فيكون في ثلثه فإن خرجت من الثلث فواضح وإن زادت عليه وقف الزائد على إجازة الورثة وإن كان له مال غير ثمن ما له ودخلت الوصايا في ذلك الجميع وتقدم الوصايا فيه وإن يقر بسببها أو ثلثه أو بقي إذا أعلم بقدرها ما لم يتهم بتقديم بعض على بعض يفتح ج ٥ المجني عليه إذا لوصي به وصايا أخر مع المقر المذكور وقال الوصايا أخر في ثلثه ومن جملته

أو الجاني وإن امتنع

قبله ان يجنيه على يد الجاني نكل ولي الدم عن اليمين حلف الجاني انه ما قتله عمدا وبرئ من الدم انه عفا عنه وكذبه ولي الدم عينا واحدة لانه مدع الا ان كان على الدم من عليه فرد عليه على الجاني ورجع بدية الجاني على نكل فتله ح فقوله على العفو راجع الى عدم العفو او الى عدم يعني في السببية اي عدم عفو الجاني بسبب دعوى العفو تلزم نكوله نكوله البينة في بعض ان الجاني اذا قال بينتي انه تشهد بالعفو غائبة فان الحاكم يتلوم له باجتهاده الى حد معلوم من صحة دعواه وحد بينه فان حضرت عمل بمقتضاها وان لم تحضر فتله وكذا حكم ان التلوم ثابت سواء كانت بينة في بلد القتيل او بعيدة ويرى ضامن الدرك وجعلها عليه عيال الصغير الى ان البلوغ اما ان يكون بغير حلفه ان لبينته غائبة وقتل بما قتله به ولو ظفر بالجاني وبينته حاضرة ولي القتل والسيف او الخشبة وقرره ظاهر والاظهر المشهور من المذهب ان القاتل يقتل بالقتل به ولو كان ثار المقتول قوله تعالى فمن عفا فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فاعفوا بمثل ما عوفيتم به ولقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واما الجراح فيقتص فيها القصاص من الجاني بارفق ما جنى به هذا الواضح او عصى افتص منه بالموسى واما الوقتل بحجر او بلواك او بسيف او قتل بعصا بكرر كما التعزيب كما لو منعه من الطعام ونحوه فانه يقتل بالسيف ولا يقتل بالعصا ونحوها لانه لا يعلم معاصي ولا يجوز ان يحل ان يأتي بالمعصية لانه عصى وقال ابن القاسم فلو لم يقتص بالسواك وما مع ذلك يجعل خشبة بين ركبه ويفعل بها الى ان يموت اذ لا يتصور الا سنيا بالسواك على غير هذا الوجه فمراده بالقتل بالسيف اذا ثبت من غير اقرار واما اذا اقر انه قتل بسيف على كيفية فانه يلزم ان يفعل به مع نفسه فان مات والا اقيد منه وفي خلاف فيما اذا قتل بالتغريق بالشم مثل ان يغرقه وعليه تأول المدونة محمد بن زياد ويقتل به ويختص بقوله او غرق اي بقوله الى يموت به بين الشم بان يسد انفه ملء فمه الخبرة بالغرق انه يقتل مثل ما فعل وعليه تأول ابن رشد وابن لبابة قوله وهل والشم الا يقتل به هو عطف على المستثنى في قوله او يختص عطف على مقدر اي او يقتل به ويختص بقوله او غرق فيقتل وضمن ويجب وضرب بالعصا الموت يعني ان من قتل شخصا بالتغريق او بالخنق او بما يجري مجراه يفعل به مثل ما فعل به الا ان يقتل به وكذا لو قتل شخصا بالعصا فانه يقتل بالعصا اذا كان يقتل بها الى ان يموت وقوله في عصوين متعلق بالمعنى في قوله وضرب بالعصا الموت اي ضرب يفضي عصوين ان من ضرب شخصا بالعصا مرتين فصاعدا فمات القاتل

ثلث الدية ولا وجه لما قالوه بل ان يوصي له قبل سبب الدية وهو الجرح او انعقاد الفاعل او بعد سببه لا كن المتوجه ما قاموا ان اوصى له قبل سببها وكذا قال ابن غازي صوابا بقول المؤلف وان بعد سببها لا بقول وان قبل سببها وكذلك برجاء ثلث الدية مما اوصى به من ثلث ماله او صى له لزيد مثلا وملوك معين كذا رمثله ولم يعين شيئا بشرط ان يعتق بعد الجناية زمنا يمكنه فيه التغيير للصحة وموت الرقبة ولم يغير ولم يمت ولم ترجح الوصايا ح ثلث ح بينه وحمزة ط بهما او صى له قبل البيت فالخبر ح فيه للثلث المعلوم من قوله بوصية اذ من المعلوم ان الوصية انما تكون من الثلث ح ثلث ح بينه وعلم منه انه ان لم يكن له مال غير الدية كانت الوصية ح ثلثا الدية وتركه الى آخره مال ومعلوم ان الوصايا انما تكون في الثلث ح ثلثا الواجب الخطأ وكذا العمد الذي يصير فيه المال واما قوله الواجب بينهما ما يجب فيه الدية كاملة او بعضها وحكم منه ان ما تركه من امواله ترجع فيه كما ترجع في ماله فحينئذ ان عفا ان يتعين قتله ويقبل توبته ويعلم تقع ان من قتل عمدا وعاد ولم يعف عن قتله ولد وصاله لم يعف عنه ولا وجه لما قالوه بل الوصايا ترجع في الدية انما مال كما يعد موته قبل موته ولو صايا لا ترجع الا فيما علم انها في كتاب محمد ولو ان الوصي قال ان قبل او ان الدية فوصيتي فيها او اوصى بثلثها لم يختر ولا يدخل منها في ثلثه ح وقال ابن رشد ولو قال يرجع ثلثي مما علمت ومما لم اعلم لم ترجع في ذلك الدية لانه حال علم به الميت قبل موته وان عفا عن جرحه او تمادى فمات عمدا ولم يطلب بالقصاص وترك القتل ورجع الجاني فيما اخذ منه يقع ان الجاني عليه اذا عفا عن جرحه عمدا او خطأ وصالح الجاني على شيء واخذ منه ثم مات الجاني فيما اخذ منه ان المجني عليه يعرف الحق فوليه ولي المجني ان يختار واعبده او امه او ورثته ويقسمون ويستحقون العود في العمد والدية في الخطأ من العاقلة ورجع الجاني فيما اخذ منه وليس لولي اداء الجاني الرجوع فيما اخذ منه ولا ولي الميت المجني عليه قبل ذلك الخطأ وانما الخيار لهم لانه ومن اداء الى يصالح عنه وعن ما يحول اليه ولا خلاف وقد مر في هذه المسئلة بقاصة في باب الصلح فتح على ما مر من التفصيل واعلم ان المؤلف ما ذكره هنا لانه بابه وتقاتل ان استحلوا على القتيل وان قتل حلف واخذ وغرم في المشهور ان الجاني اذا ادعى على ولي الدم انه عفا عنه وكذبه ولي الدم بدئ الى

Copyright © King Saud University

يضرب بالعصا الى ان يموت ولا يراعى في ذلك عدد الضربات ومُكِّن مستحق من السيف
مطلقا يعني ان مستحق الدم اذا طلب ان يقتص من الجاني بالسيف فانه يجاب
الى ذلك في كل وجه من الاوجه السابقة وسواء قتل باخف من السيف ام لا لان القصاص
بالسيف اخف على الجاني في الغالب فيجاب اليه واندرج طرف ان تعمده وان لغيره
لم يقصد مثلة يعني ان ما دون النفس يندرج فيها ان تعمد الجاني ذلك ولم يقصد
مثلة وسواء كان الطرف للمقتول او لغيره فاذا قطع يد شخص واحد وقطع يد اخر
وقتل اخر فانه يقتص منه للقتل ويسقط عنه غيره لان القتل ياتي على الجميع
ويتبين هذا انكار فوله سابقا او قصاص لغيره لان السابق في الاطراف وهذا
في النفس واحترز بقوله ان تعمده من الخطأ فان فيه الدية فاذا قطع يد رجل
مثلا خطأ ثم قتل اخر عمدا فانه يقتل بما قتل ولا تسقط دية اليد واحترز بقوله
لم يقصد مثلة مما اذا قصد المثلة فانه يفعل به مثل ذلك ثم يقتص منه ثم ان قوله
لم يقصد مثلة راجع لما قبل المبالغة وما بعدها ثم مثل للذي لم يندرج بقوله
كالأصابع في اليد يعني انه لما تقدم ان الاطراف في النفس تندرج ذكر انه تندرج
الاصابع في اليد ما لم يقصد المثلة ولما كان موجب الجناية قصاصا ودية وتقدم الكلام
على القصاص واخذ يتكلم على الدية وهي من الودي وهو الهلاك سميت بذلك لانها
مسببة عنه وذكر انها تختلف باختلاف اموال الناس من ابل وورق وذهب بقوله
ودية الخطأ على البادي مخمسة بنت مخاض وولدا لبون وحقة وجذعة
وربعت في العمد بحذف ابن اللبون اي ودية الحر الذكر المسلم مائة من الابل مخمسة
يؤخذ منها عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون
وعشرون حقة وعشرون جذعة وتعتبر هذه الاسنان في الابل كلها ولا ينظر
الى ما فيه قيمته ولو زادت على الدية وان الانثى على النصف من الذكر
وان الكتابي والمعاهد في كل نصف دية الحر المسلم وقد علم ان البادي
في اي اقليم كان هو اهل الابل حيث كان عندهم ابل فان لم يكن عندهم ابل
كاهل البوادي الذين ليس عندهم الا الخيل مثلا فهل يكلفون بما يجب
على حاضر نعم وهو الظاهر ام لا وفي العمد اذا قبلت من اهل الابل بان عفا
الاولياء كلهم او بعضهم او صالحوا عليها مبهمة فانها من اربعة انواع
بحذف ابن اللبون خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة فالحالة بذلك مضت السنة ولا يوجد

قال في القاموس الودى كفتى الهلاك ... الدال وسكون الدال

18

في ذلك بعد ولا ... واول من سن الدية مائة من الابل عبد المطلب وقيل النضر بن كنانة
وثُلِّثت في الأب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به يعني ان الاب وان علا وكذا الام والجد
مسلما كان او كافرا كتابيا او مجوسيا وتحاكموا الينا اذا قتل ولده فقتلا عمدا لم يقتل به وضابطه
ان لا يقصد ازهاق روحه فان الدية تغلظ عليه في ماله مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة بلا حد سن وهو المشهور والخلفة هي التي في بطنها ولدها واحترز بالعمد
من الخطأ وبالعمد الذي لم يقتل به من العمد الذي يقتل به بان يقصد ازهاق روحه كما اذا اضجع
ولده وذبحه او شق جوفه او نحو ذلك كجرح تشبيه في التغليظ اي ان التغليظ
يجب في النفس كذلك يجب في الجرح ولا فرق في الجرح بين ما يقتص منه وما لا يقتص منه
وسواء بلغ الجرح ثلث الدية او لا فيقع في الجائفة ثلث الدية بالتغليظ وهكذا بقية
الجراح على قدر نسبتها من الدية ثم بين المؤلف التغليظ وهكذا بقية الجراح على قدر
نسبته من الدية ثم بين المؤلف التغليظ بكونه بما ذكر بقوله بثلاثين حقة وثلاثين جذعة
وأربعين خلفة بلا حد سنها وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار
وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم يعني ان دية الخطأ واجبة على الشامي
وعلى المصري وعلى المغربي الف دينار من الذهب وتجب على العراقي والفارسي
والخراساني اثنا عشر الف درهم بناء على ان الدينار اثنا عشر درهما ولا تغلظ في
المشهور بقوله إلا في المثلثة فيزاد بنسبة ما بين الديتين من غير بعد قوله
الف دينار واثنا عشر الف درهم وكانه قال ولا يزاد على ذلك إلا في المثلثة الخ
لانه يبين لنا طريقا نتوصل بها الى معرفة المغلظة من الذهب والورق والامر الى ان
تقوم المثلثة حالة والمخمسة على تأجيلها وينظر ما زادته المثلثة على المخمسة
وينسب الى المخمسة وينسب الى المخمسة فما بلغ بالنسبة يزاد على الدية بتلك النسبة
مثال ذلك لو كانت المخمسة على تأجيلها تساوي مائة والمثلثة على
حلولها تساوي مائة وعشرين فانه يزاد على الدية المخمسة مثل خمسها فيكون
من الذهب الف ومن الورق اربعة عشر الف درهم فقوله ما بين الديتين اما دية الخطأ
المخمسة والدية المثلثة واما الدية المربعة فانها لا تغلظ في الذهب والفضة
والكتابي والمعاهد نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس يعني ان دية
الخطأ الكتابي وفي المعاهد على النصف من دية الحر المسلم الذكر ودية المجوسي
عمدا او خطأ ثلث خمس دية الحر المسلم وكذا المرتد دية في الخطأ والعمد
ثلث خمس ايضا وثلث الخمس من الذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار

النسبة

وأربعمائة درهم

بل وان علقة من العلوق وبلا فاصل لأنه بعضها اتصل ببعض وكلام متن يفيد نفي قوله عشر
امه ان فر رعشر دية امه بسبب في قوله ولو امة وان فر رعشر فيه امه بسبب ما قبل الولادة
والنطفة على الأصح واجب امه في قوله ولو امة وبموت زوج حر او رقيق او زنى أما من
سبي بانفصال او اشارة طرف قول ابن وهب في جنينها ما نقص امه ان كان لسيد الجواد
عشر او عشرة او ثلثين عشر دينه **بقع** ان الجاني بالخيار ان شاء دفع عشر الام من
العين حالا وان شاء دفع العشرة وعشر عبد او جارية تساوي العشر وهذا في جنين الحرة
واما جنين الامة فيتغير النقد ويكون في حال الجناية حيث كان الجنين سليما او خطأ
ولم تبلغ الغرة اقل خمسها الثلث وان بقي على العاقلة وقوله عبد الخ بدل من عشر
والثلثين عن الاثنى لصحتها **والامة** من سيدين **والنصف** (الغير المسلم) الحرة **بقع**
ان جنين الامة من سيد الحر المسلم كجنين الحرة المسلمة يجب عشر دينها وتزاد
اليهودية والنصرانية من الغير المسلم اذا تزوجت به كجنين الحرة المسلمة لانه حر من
قبل امه مسلم من قبل ابيه فيجب عشر قيمة امه يوم سقوطه ميتا بالجناية كما
ولو رمى الكافر للحربي ولو كامة الجزء المحكوم كذلك وقوله كالحرة راجع للامة ايضا
من سيد والحرة كالحرة من اهل سيد مسلما كان او كافرا والنصف الباقي من زوجها
الغير المسلم كالحرة المسلمة واما لو كان زوجها او اقاربها الحرة من اهل دينه واختلفا
في النصف الباقي بتزوجها المجوسي وبالعكس هل لجنينها حكم ابيها او حكم امه او اول
الخ **واستشكل** التشبيه بان فيه تشبيه الشيء بنفسه اذ النصف الباقي حرة
فالجواب ان المراد بالحرة هنا المسلمة فانتفى ما ذكر ان قوله كالحرة
حينئذ اي الجنين والدية ان اقسموا او وزعت عاجلا **بقع** ان من شرط الجنين
الموجبة الغرة ان ينفصل عن امه ميتا ومن حينه فلو انفصل كله بعد موتها او بعضه
وبعضه بعد موتها فلا يجب عليه شيء فلو جني على امرأة حامل جناية
حكم فالقت جنينها حيا ثم استهل صارخا ثم مات وسواء جرح منه حال
حياته او بعدها فان الواجب فيه الدية ان اقسموا الورثة على ان ولادة
الجنين عاجلا بخلاف الجنين الكبير فانه لا فساد فيه اذا مات عاجلا **والدية**
ان لم يعف بعض الورثة فيسقط حينئذ حصته من الدية ويلزم الجاني ما بقي
بدية ذكر من قرية الحرة المسلمة من البلد الذي خسوف بعير او من الذهب خمسمائة
دينار ومن الورق ستة آلاف درهم وتساوي الكتابيين على المنصوص عليه في دية
المجوسية والمرتدة اربعمائة درهم وفي الوثني قيمته فان لم يكن **بقع** ان من
قتل وثنيا فلا شيء عليه في قيمته ولو زادت على دية الحر المسلم لان الوثني مال يتلف
كسلعة اتلفها شخص فيلزمه قيمتها فقوله وفي الوثني الخ اتوا والله سبحانه اعلم
والواجب في الوثني قيمته عن انه وثني ولو ام ولد او معتقا سواء كان القتل
خطأ او عمدا الا ان يكون الجاني ملكا فيجب له وفي الجنين وان علقة
عشر امه **وقوله** **بقع** ان الجنين من حيث هو سواء كان من حرة او امة اذا انفصل
عن امه ميتا غير مستهل ومن حينه فانه يجب فيه عشر امه ان عشر جنينها او عشر
قيمتها ان كانت امة وسواء كان الجنين ذكرا او انثى غرة عبد او خطأ كان الجاني
ابا او غيره وسواء كان الانفصال عن ضرب او تخويف او نحو شم بشرط ان تشهد
البينة انها من التخويف والشم وقت الولادة او سقطت وتشهد البينة على السقط
ايضا والمراد بالعلقة الدم المجتمع الذي اذا صب عليه الماء الحار يذوب
والدم المجتمع الذي اذا صب عليه الماء الحار يذوب لان هذا شيء فيه فلا يتغير
بخلاف المجة وانما يغرر فيها المضغة اذا لم يكن علقة بل كان مضغة

Copyright © King Saud University

ان الجاني اذا انعمر الجنين بضرب بطن امه او كفها او دوائها فنزل جنينا ثم مات فقبل يعتبر من الجاني بغسامة وقبل الواجب فيه الدية ج وان الجاني اذا بغسامة فالواو العلة ج الخلاف الا ان بالبطن ان ج الاثر عرفا بسمى عرفا ثم وصل الى القلب فمات فالاثر في الاثر ج القلب بخلاف البرء ونحوه الا ان الراجح ج مسئلة الاثر عرض القطع وفي مسئلة الظهر والبطن القطع بغسامة فيهما ومنزلا على الاثاب وقد لا يقتص منه على الخلاف ج القطع لان اذا انعمر ضرب البطن خاصة ونعرة الواجب بتعرّجه الى للعمر الزكي والمعنى ان الواجب المتفرض ذكر ومر الغرة والمعنى ان نزل الجنين ميتا والدية مع الغسامة ان نزل حيا ثم مات استهل او لا فان مات بتعدد بتعدد الجنين وورثت على الفرائض بعض ان الغرة المذكورة تورث على فرائض الله تعالى فرضا وتعصيبا وبعبارة اي ورثت الواجبات من على وعرة وقد يقال ان استهل الجنين وفي الجراح مكومة بتصيبة بعضان الجنايتين اذا لم يستهل اعني ظاهرا من الدية بعض اي الجراح الخطا التي تبين فيها حدية مقدرة تجب فيها المكومة وكذلك في الجراح العمدية التي لا قصاص فيها وتبين فيها ذلك وحذف لعظم الضرر وهتم الفجر وما اشبه ذلك فيجبها حكومة بان يقوم المجني عليه بعد برء خوف ان بني اسواق النقص والى ما تحمله العاقلة عشرا خطا الى بعض ة مثلا ثم يقوم ثانيا معيبا بتسعة مثلا والتفاوت بين التقويمين هو العشر فيجب على الجاني تسعة من الدية وهو عشر الدية وقوله بالحكومة الخ اي الشيء المحكوم به وقوله بنسبة اي باء الملابسة وقوله اذا لم في زمان متعلق بقيمة بمعنى تقويم مفروض مقدم على ما ملزم كان اولى تاخير عنده لان اصل العامل ان يتقدم على معموله وقوله من قيمته متعلق بتفاوت وقوله بعبد حال من الضمير البارز في قيمته اي حال كونه مع عبد بقيمة الخ قيمته وقوله من الدية متعلق بتفاوت بتصيبة بعض ان النسبة اذا ضربت بكسرها مثلا فالف جنينا فنفضت بسببه فانها تقوم سالمة ومعيبة ويكون فيما نقص من قيمتها تسليمة قال التسبيب ج قوله حكومة سواء اتلف الجنين حيا او ميتا لان نزل ميتا قبل ذبح وان نزل حيا فقتله فيتبع مع ما نقص الجراح كما مر ذكر الجايفة والمامة فقلف والموضحة فبنصف عشر مستثنى من قوله وفي الجراح حكومة فهو مستثنى منقطع اي لكن هذه الجراحات مقدر الشارع فيها شيئا

معلوما

بقوله الجراح حيوان بلا عقل بامثل المتصلة

معلوما فيها الجايفة عمدا او خطا ثلث الدية ومن نفذت منه بالبطن وبالظهر والمامة ومن الى نصف الرماغ فيصيبها ذلك كالجايفة وفي على العاقلة وفي الموضحة نصف عشر الدية ومن الى ترفع عظم الراس او الجبهة او الخريطة فوقه فمثلك اي فمثل ذلك في الخطا والكلام الى الخامسة كالدية الكاملة وانظر هل جراح الخطا فيها كالقطع ولا يسعنا ان نزيد ونحو الكلام اي لا قوله والموضحة اي الخطا وفي عمدها القطع وما عداها من جايفة وامة ومنقلة ومنه سواء في المنقلة والهاشمة بعض وثلثه بعض اي المنقلة ومعنى اي تبقى من راس العظم منها لاجل الرواء والهاشمة في كل منهما عشر الدية ونصف عشر مما دون بين العمد والخطا وفي كلام ابن مزين ما يشهد بترجيح ما اختاره عليه المؤلف قائلا وحفظان لا يتم هنا الهاشمة كالمنقلة في القطع اي هو المنقلة كما هو ظاهر من المدونة نعما مع الخطا في ثلثي الدية بالغ على اي الجراح المذكورة ما ذكره واراد عليه وان ركبت على شين اي فيح بقوله وان بشين ويقبح ع رفع بالبناء اللغة ما يترتب من الزيادة وتعبر بالغ على نعي الشين الرابع لتوهم النقص كان ايضا ظاهر ما ان الجراح المذكورة ما ذكره ولا ينقص عقله وان ركبت على غير شين ولعله اعتمد شيئا لا ولي كان النقص يقتضي المخالفة لما ورد فلا يتوهم النقص عنه بخلاف الزيادة فالتوهم فيها اكثر بل لوجوده في الموضحة ويستثنى من كلامه الموضحة فانها اذا ركبت على شين وهي في الوجه او الرجل جمع فيها وما حمل في الموضحة بالشين على المشهور وقاله في المدونة ان كان راس ركبة فيثلث بعض المذكور الذي يوخذ المذكور في الجراحات المذكورة بمعنى كان يكون اخرج المذكور في الجراحات الخمس الا على الثلث عليه الا ستة العلياء وهو سبع اخر خلافا لما سبق ما عدا الجايفة فانها مختصة بالظهر والبطن كما مر وقوله ان كن اي مجموع الجراحات الا جميعها وكل واحدة منفردا ان الجايفة لا تكون في راس ولا في اعلى وقوله او في اعلى لا يناقض ج الامة فهو من باب لا ضير في الكلام لما يصلح له وبالغيبة للعضو الدية اي والغيبة للعضو ج احاطة الاربع كالدية للمرء ج النصبة قال ما ج الجراحات الخمس منصوبة الخ بتشديد الباء للعضو منصوب الى فيه فيه ج ابقدوه امه ثلث فيه وفي موضحة نصف عشر فيه وفي منقلة وهاشمة عشر فيه ونصف عشر مما دون ما ذكر من الجراحات المذكورة الاربعة من يروعيس وفحوها فليس فيها ما تقدم وان جاء جمع فيه بينها وما حمل في الموضحة

Copyright © King Saud University

الواجبات المذكورة جاز السجود للسهو على ما تقرر فيهما من قبل الشارع وليس فيها ما لا جتهاد الى الحكومة وبهذا اجتهاد الحاكم **فان قيل** **فالجواب** انه ليس سالما ومعيبا كذلك فيقل وتعذر الواجب فيما يقع نقل كتعذر الرجعة والمتعلقة ولا تمكنه ان لم تتصل ولا قبله وان يقرر في ضرب تعذر ان الجانية خاصة بالبطن وبالطعم وتعذر ان الواجب فيها ثلث الدية فاذا ابر به ضعيف ينقرت الى يمينه او يساره او بالعكس او جنبه ينقرت الى الجانب الاخر فان قيل الواجب فيها يتعدد فيكون فيها دية ونيف بينتين كما ان الواجبة في الموضحة والمتعلقة والامة يتعدد فيتعدد موجبه اما تعدد الواجب في الموضحة فانما يتعدد اذا كان ما بين الموضحتين سالما يبلغ العظم بان كانت كل واحدة منهما منفصلة عن الاخرى وكذا ما يعرض من منفلة وما موضحة لم تبلغ ام الرماغ اما اذا كان ما بينهما وصل الى العظم او الى ام الرماغ بان كانت واحدة متسعة فليس فيها الا دية واحدة وسواء كان من ضربة واحدة او ضربات في دور واحد او اكثر من مجلس الضرب بترتيب عليه فولوان بقرر في ضربات ضربة وجعة وان يقع بمانات في دور اكثر الضرب ليس بمانع من التقرير وبالعكس **واجب** بان الباء للظرفية وفي للسببية اما واو في دور بسبب ضربات **والتقرير** في **الفعل** او **التسع** او **النجم** او **الشكى** او **الطوى** او **الدوق** او **قمة** او **الجماع** او **نشله** او **تخزيمه** او **تيتر بصره** او **تسويره** او **قيامه** و**جلوسه** **بعضم** ان من ضرب شخصا عمدا او خطأ فزعب عقله فانه تلزمه دية كاملة وقضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال النخعي وتوجين من الشم بوجه كان ترجع ثلاثين ومن ثلاثين ترجع اربعين الدية وان صار الدية وهو الميل او بالعكس كانت ترجع من ستين ترجع اثنا وهو محل العقل القلب على المشهورة الا ان مراده ان فيه ضربة او ضربتين فزهب عقله فتلزمه دية كاملة للعقل ونصف عقل دية الموضحة على المشهور وعلى الاخرة يلزمه ثلاثة ارباع العقل فيه لان الواجب المنفعة بجملتها ومزاولها بعض فيما اذا كان المجني عليه مريضا اما ان كان صحيحا فانما على الجاني ما نقصه فقط وكذا تجب الدية على من فعل بشخص فعلا فزهب بسببه سمعه او بصره او نطقه وهو صوت بحروف او صوته وبحروف منتقت بحرج من داخل الدية الى خارج فان كان بحرف واحد فانما عليه الصوت على المعتمد لانه اخص والصوت اعم والاعم يلزم من ذهاب الاخص ذهاب الاعم

بخلاف العكس وكذا تجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه ذوقه وهو قوة مبثوثة في العصب الذي وثر على جرم اللسان يدرك به الطعوم بخاصة الوظيفة الاصلية في الفم بانه المطعوم ووصولها الى العصب لم يزل الا بضرر عوفوة منبثة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند التماس والاتصال به وكلامه ان فيه حكومة اذا لم يذكر فيما فيه شيء وسكت عن بقية ما فيه شيء ومقرر وهو الشم وفيه الدية وكذا الشفتان وعضم الصدر على احد القولين وفي الرامغة وفيها ثلث الدية على المعتمد وكذا تجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه فوت جماعة بان اقسر انسانا فاكله او فعل به فعلا ذهب بسببه نسله او عقله بتجزيبا او تثريبه او تسويره او تسويده او تخزيمه او تبريص البعض الآخر الى ما يعقبه تسويد وتخزيم حصول ما ذكر والظاهر لو حزمه وسوده وظهر ان عقبه حتى يتبين وكذا تجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه فيما مع جلوسه بان صار ملقى وفي احرى حكومة كما قال الشيخان والصواب تبعا لنص الام ونقله **وجعا** وه او فيما مع جلوسه معا وكذا فيما مع قيامه فقط حكومة ولو اذهب بعض جلوسه وقيامه فقال الكل بها ان عقبه حكومة او اذهب نشو او انشوا او العنين او عنين او عنير او بالسنة خلافا لكل زوج فان في احرى نصف دية وفي التربي وفي الجلبي وفي الرتاء والخشفة وفي تغييب حشفة منها او من اقلف وفي ذكر العنين فولان **واوع** من الكلام على المتابع شرع في الكلام على الزوات المفرقة والمعنى ان من فعل بشخص فعلا ذهبت لذة بسببه فانه تلزمه دية كاملة والمؤلف تبع في تصحيح ابن الحاجب وهو المذهب كما في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي اذان خمسون وان كان مذهب الرونة خلافه وان فيها حكومة واحدة فيما اذا اذهب الشم او الربح وكذا تجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب معه جلدة رأسه وبعضه فيما يظهر وكذا تجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه عينا او سواد حدقتها او بياضها او ذهب نورها وهو الجلية او عماها بان قرح قرحة عماها بعد الحكم بزوال حكم منتفع عليه النحي **فان قلت** او العنين مر رسم قوله او البصر **فالجواب** ان الترجمة هنا بالبصر خاصة والعين مفتوحة وهنا اضافت الحرقة مع ذهاب البصر فاتى بهذا للاشارة الى ان فيما ذكر الدية خاصة وحكومة

وان تاب بعلم منها سياحة وكذا تجب الدية كاملة على من يعمل بشخص وعلاة بب تسبيم
عين انثى عور أبيها فيه وسواء تحمست او برئت أو ذهب نورها وجاء البياض وجذابه
بعد الحكومة ولما كان في عين الانثى عورة بنا كاملة ولم تكن فيها نصفها لما جاء به
السنة لقول ابن شهاب مضت السنة وبه قضى عمر وعثمان وغيرهما الا تتفاوت البعض البعض
لانه خلاف موجب اهل السنة لان البعض مع تفاوتها اعراضا لا تتفاوت فيجلاف كل
زوج فانه لا يساوي فان في احدهما نصف الواجب فيها ما عراعين الانثى عور للسنة
بغلاف الزوج من مولد او عين الانثى عور وعوور فان في احدهما نصف تعطيل المنفعة
الا بخلاف كل زوج فليس الباقي فيه منفعة الباقي في العينين لان في احدهما نصف العقل
كاعور الرجلين او العينين او نحوهما وكذا تجب الدية على من قطع يد شخص من الاباط
او من العضد او ازال منفعتها مع بقائها او رجلي شخص من الكعب او من الورك او ازال
منفعتهما بكتس او نحوه مع بقائها وبدخل فيه ما لو حصل فيها الرعشة وكذا تجب الدية
على من يعمل بعلاة بب بسببه مارن انثى وهو ما لان منه دون العظم
ويسمى ايضا الارنبة وكذا تجب الدية على من قطع راس ثدي امرأة دون فحشيه
واذا قطع بعض الحشفة فبحسابه يقاس لان اصل الذكر قد انقص منه بحسابه
من الدية وكذا اذا قطع بعض المارن فبالقياس لان اصل الانف قد انقص
منه فبحسابه وكذا تجب الدية على من قطع لسان شخص وسواء قطعها اوسلبها
او نحوها قطعنا قبل الذكر او بعده كان قد ذكر لم يسقط وفي احدهما نصف الدية
وان قطعنا مع الذكر فديتان واختلفوا في ذكر العنين وفيه ديتان لان منفعة
الجماع بالعضو والنسل وهما للكونة بقطع ذكر او علة عمل يلزم الجاني على
حالة دية كاملة او حكومة واما ذكر الخصي المسلول فمنفعة دية ونصف حكومة
وفي شفري المرأة اذا كان العضو في قطعهما او حلمتيها او بقطع اللسان
والشفتين من الفم او لسان الصبي يتبع به فيما يؤثر فيه قطعه وفي احدهما
سقط وفي احدهما ثلث وفي احدهما ربع وفي احدهما خمس وفي احدهما سدس
الشفران هما ما العرج والشفر بضم الشين وسكون الفاء واحد الشفتين
الواو بدل العضو من جهاتها فيه دية كاملة نص على ذلك في الطرف وأن الحاجبين
وقضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعهوم ان بدل العضو حكومة وشعر
مستفاد من كلام ماذكر فيما فيه شين مقدرا واختار وان في احدهما حكومة
بلط بضم وكذا تجب الدية على قطع ثدي المرأة اذا استطال ونحاذي

وان

وان كانت الى ان تعجز الا عن الجماع الصحيح وربما عجز من لبن واما اذا قطع
ثديها وهي ممن تلد فيه دية كاملة لانه منفعة الولد فكمل ان يقال الثدي
منها فلم تكن عجوزا ولا محكومة وبقال ايضا اللبن افسد فما نقص فيه
على الحالتين فانه لا تلزمه دية كاملة لانه يمكن ان يقال اللبن الحالتين
قد وجد في موضع ايضا لبنها وجبت الدية واما لو قطع حلمتي ثدي امرأة صغيرة
فانه ينتظر بها الى زمن الايأس وهو ان الظهر ان يقال ما بعد فان اتى زمن الايأس
قبل تمام سنة من يوم الجناية فانه يجب استظار تمام السنة فان في الحلمتين
وان قطع ثدي الصغير فان استوفر انها ايضا قبل البلوغ ان ابر اليهما
الدية وان لم تطلع وقعت الدية واستوفي بعد كبر الصغير فان نبتا قبل
بلوغه وان لم ينبتا او نبت احدهما فقط وماتت قبل ان يبلغ لم تجب الدية
اه وفيها من طرح سن صبي لم ينبغ خطأ وقف عقل بيد عدل فان عادت
تبين ان رجع العقل الذي فيه وان لم تعد علم ان العقل كاملا وان هذا السن
قبل ان ينبت سنه فالعقل لورثته وان نبتت اضع من قدر الذي قلعت
منه كان له من العقل قدر ما نقصت وان قلعت عمدا وقف له العقل
ايضا ولا يعجل بالعود حتى يستوفي الاربعة فان عادت تبينا قلة العقل فيه
ولا فلا فان عادت اضع من قدر ما اعطي ما نقصت فان لم تعد تبينا منذ
مات الصبي افشخ منه وليس فيه عقل وبقي بيد عدل فان مات فعقله للجاني
راجع له وقوله كالعود تشبيه في الاستيناء وقوله ولا الخ وان انقضى
اجل البلوغ من يوم الجناية قبل تمام سنة انتظر تمام سنة وان مضى تمام
سنة قبل البلوغ بيوم انتظر ايضا ما بين اقطاعين وانقضى في سقط العود
والدية ان عادت سن الصغير لهيئتها قبل قلعها كان لم تقلع ورجع
للعود والدية ان مات الصغير قبل بلوغه سنه فان ورثته يستحقون ما له
من فوت او دية بنوعها كان لم يزل فيه الدية علامة يعرف بها زواله او بعضه
ومن هذا العقل اشار المصنف بقوله **وفي العقل بالعقول والمعنى** ان العقل
اذا اشكل امر زواله فانه فيه الحلول لانه في الغالب لا يعود بعد ذهابه
الا من ذهاب بسبب كالخلوات ومن ابهم من جمع الخلوات **وبعبارة**
اخرى انه يجتمع بما يغلب على الظن عدم التحمل والنفع فيه مما يحتمل
ان يعتاد اذا استعمله فيها ونكلم عليه بحيث لا يقع بناقل بعقل

Copyright © King Saud University

ابعان العقلاء او غيرهم ويحتمل انه المجلس معه فيها وخاطبه ونحوها بـ
الكلام ونحو خطابه وجوابه وبتاتي ان يكون المرجع وهذه الاربعة
والسمع بان يطابق من اماكن مختلفة مع صوت الجهة وتسمى تسمع

صوابه بفتح صح

يعني ان من ادعى ذهاب سمع احرى اذنيه فانه يختبر ذلك بان يطابق له
من اماكن مختلفة الجهات بعد ان تسد اذن الصحيحة سدا محكما ربع
وجه الطابق لوجهه فان لم يسمع فانه يتنحى منه ويصيح به كل طابق كذلك
الى ان يسمع ثم تسد تلك الاذن وتفتح اذن الصحيحة ويطابق به الكل كذلك ينظر
اهل المعرفة ما نقص من السمع وينسب القدر الذي يظن من الجنى عليها السمع
السالمة ويوخذ من الدية بنسبة ذلك القدر ثم يحلف على ذلك ان لم يختلفا فورثته
ولا اختلاف هنا باعتبار الجهات اما ان اختلف قوله اختلفا ما متبايناً عرفا فانه
لا شيء له ويكون سمعه هدرا والبينة لا شارة بقوله ولا مهر لكنزه بقوله والسمع
او حرب السمع او اختبر نفسه فانه حيث ادعى النقص وجعلت له اختبار ما ذكر
وفي قوله بان او بسبب ان يطابق وقوله من اماكن مختلفة او سمع هدرو
الخ والمراد بالجهات الاربع والا فسمع وضط او والا بان ادعى
ذهاب سمع اذنيه معا او ثلاث احداها معروفة فانه يقضي له بالدية بالنسبة
الى سمع رجل سمعا وسطا لا غاية حدة السمع ولا غاية ثقله وان يكون
مثله في السن ويوقف المجنى عليه ويطابق به من الجهات الاربع ثم
تجعل علامة على انتهاء سمعه فاذا لم يختلف قوله اختلافا بينا ازيل وقف
لاجل مكانه ثم يطابق به من الجهات الاربع ثم تجعل علامة على انتهاء
سمعه وينظر ما نقص من سمعه عن سمع الرجل الوسط ثم يوخذ له بنسبته
من الدية بقوله ولا تستعمل راجع (ح) اما ولا تنسبة سمعه الصحيح ان كان اذنه
الاخرى صحيحة او نسبة سمع رجل وسط ان كانت الاخرى معيبة ويقبل قوله
ان حلف بان يقول هذا غاية ما اسمع مثله وقوله ولم يختلف قوله والا فلا
او وان لم يحلف او اختلف قوله اختلافا بينا فهدر اما لا شيء له والاصح
كزلة قوله وكزلة الجنين ابعض باغلاق العين الصحيحة كزلة الحاكم في تقويم
السمع وتنزل عليه اما لكن لم يغلق المطامحة وينظر ما تبلغ به الصحيحة ثم تقارن
احداهما بالاخرى فاذا علم قدر النقص كان له بحسابه والمراد بمن ادعى ذهاب جميع
بصر او سمع بعينه كما ياتي والكلام اعم ان يجعل عليه والمقام يسعه

المؤلف قوله باغلاق الصحيحة ليلا يقتضي التشبيه ان العين الصحيحة تسود بعين
كذلك وانما تغلق والله اعلم يعني ان الظلم يختبر براحة عادة منه
بقطع للاصبع لانه قد يبصر على ذلك فاذا علمت منه البصيرة والقوة
الزائدة على كونه عمل عليها فان من لقوة البصر او يقارن لها الحادة
اما بعطاس او يغمى بخلاف ظاهرة لذلك وهذا اذا ادعى ذهاب الجميع فاذا ادعى
ذهاب الاكثر فاذا ادعى بعضه صوت بين كم يعد ما يظن الزوج ابطل
ابن غازي والتحكم باجتهاد الحاكم اي وجب التحكم بكلام المجنى عليه
ويرجع نقصه لما يقوله اهل المعرفة الناشئ عن اجتهاد مع يمينه الى
ثلث او ربع ويعطى المجنى عليه بقوله فان فاوتوا شككنا هل ذهب ربع
او ثلث فانه يعطى الثلث والكلام احق بالحمل عليه لانه الاصل في
عرف الحروف فان فيها الاخوة والتشرير فيحمل الكلام احق بالحمل عليه لانه اشمل المعنى
وقد يقال يشمله لانه معرف والاول اظهر يعني ان الزوج يجب بالاشياء المؤلمة
بالاشياء المؤلمة التي لا يمكن الصبي عليها مثل الصبي ونحوه والحق بعض اليم
وتسمى القاف وهو الشرير المرارة قوله وقدر ذلك الجميع ليس يعني
ان من ادعى ذهاب سمعه او ذهاب بصره وما اشبه ذلك فانه يصوت بيمينه
ان لم يكن اختبار فان امكن كالسمع بان يطابق بازاء صحيحة شريرة
قال لشهب وبيسار البصر او العينين او العين التي يقول ذهب ضوءها
فان لم يوجر ما يستدل به على كذبه مع يمينه فان ابى الحلف او المروءة
اذا ادعى الهرم وان جميع سمعه وبصره فوته بما وقع يقدر على اختباره
على صفيغته واشكل او صوت المضروب مع يمينه فرقه وبصر
يقدر على اختباره على صفيغته واشكل او صوت المضروب مع يمينه وفاقا
مالك وقال الظلم احق ان يحمل عليه وقوله وصوت مع يمينه اي بهما عدا
العقل واما العقل فلا يتاتى فيه لان المرعى فيه هم اولياء
وهم لا يمين عليهم لانهم لا يحلفون ليستحق غيرهم والصفيغاني بحيث
ورجل ونحوه خلقة كبر يعني ان العين اذا خلقت صفيغة او
الرجل اذا خلقت صفيغة ونحوه او حصل الضعف لزلة من اولياء
كبير مما هو صحيح وذلك اي يجب فيه الفوه او العقل كاملا وتعذر
انه قال وذكره صحيح وضرير وقيل فيهما مع هذا نوع تكرار او يقال

Copyright © King Saud University

في لبة التمفصل ونظيره الاطراف وترد عليه ما مر من قوله وتوخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة الخ فانه في الاطراف تامل **وكذا الجنبي عليها ان لم يأخذ عقلا** يعني ان العين او الاذن المجني عليها كالصحيحة في وجوب القود او العقل كاملا لا ان لم يكن اخذ للجناية عقلا اما ان كان اخذ لها عقلا ثم حصل جناية ثانية فليس له من دية الا الحساب ما بقي منها وهذا في الخطاب بدليل قوله ان لم ياخذ عقلا ومنها بان اصح تعرف عند قوله وتوخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة او من كبر وكجدري او لرمية فالقود ان تعمد والا فحساب ونعرض انه يغير قوله فحساب بما هنا الا ان لم ياخذ عقلا فقوله ان لم ياخذ عقلا الخ يجب عليه عقل الجزء لا نه تبرع به للجاني **وفي لسان الناطق** عطف على قوله وفي شعر الى الخ يعني ان اللسان الناطق فيه الدية بخلاف لسان الاخرس فان فيه حكومة **وان لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة** بعني ان من قطع من شخص بعض لسانه الناطق ولم يمنع ما قطعه منه نطقه فانما فيه حكومة بان جنسها من الحاكم او من حضر من الحكام وان منع ذلك قطعه فعليه دية كاملة لانها للنطق لا للسان وكذا تجب الحكومة في قطع لسان الاخرس او في قطع اليد الشلاء او في قطع الساعد وسواء كان الكف ذهب بسماوي او جناية اخذ لها عقلا ام لا وليس قوله واليد الشلاء تكرارا مع قوله سابقا كيد شلاء عدمت النفع بصحيحة لان ما مر بين فيه العقل لا القصاص وبين هنا ما فيه العقل وقوله كلسان الخ اي انه يمنع الصوت وانما الدية وقوله واليد الشلاء والساعد خطأ او عمدا عند عدم المماثل ومثله العسيب واما مع المماثل ففيها القصاص في العمد والظاهر ان في لسان الصغير قبل نطقه الدية لان الغالب نطقه بعد والخرس نادر وفي الابساط فان قلت مع ان لسان الاخرس لا كلام فيه الكنه يذوق به وفيه فلم لم يجب الذوق الدية قلت لا يلزم من وجوب الدية من فقد ازالة المعنى الذي لاجله الدية وهي غير متحققة في لسان الاخرس ولهذا جعل هو في المدونة الحكومة وعليه فان ذوقه لا كان بدية وقيل فيه الدية من الصحيح وان لم يضيع اه من منعه قطع النطق او بعضه فيقدر في قوله والنطق بالكلام احتياجا وفي قوله لا الحق علي ما فيه الدية او النطق **وثديي المرأة وبين مقطع ثديها او عسيبه ذكر بعد الحشفة** يعني ان ثديي المرأة اذا قطعت فان فيها الحكومة قياسا على ثديي الرجل وهذا اذا كان خطأ واما ان كان عمدا ففيه القصاص وكذلك في الثدي المقطع بين حمراؤهما ان

وكان الغالب نطقه بعد والخرس نادر

كالعمي

لا يرجى معه نبات اذا قلعت حكومة ويبقى مالم يكن اخذ لها عقلا فاذا كان اخذ لها لا اجرا فيه العقل كاملا وكذلك تجب الحكومة في العسيب اذا جني عليه الا اذا قطع بعد ذهاب الحشفة لان الدية انما هي للحشفة **وحاجب او هدب وفيه القصاص** يعني ان شعر الحاجب الواحد والمتعدد وهدب العينين وهو شعرها ونتف اللحية فكل حكومة ان لم ينبت فان عاد لهيئته فلا شيء فيه الا الادب كالاصل **وافضاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة الا باصبعه** افضاء فعالة من الفضاء وعبارة عن رفع الحاجز بين مخرج البول ومحل الجماع قال في المدونة وفيه ما شانها بالاجتهاد وقال الباجي ان معناه كالجائفة وعليه حكومة في ماله وان جاوزت الثلث مع صداق المثل والحد ولو فعله زوج فقال ابن القاسم ان بلغ الثلث فعلى العاقلة والا ففي ماله **وبعبارة** ومعنى الحكومة هنا ان يقوم ما شانها عند الازواج بان يقال ما صداقها على انها مفضاة وما صداقها على انها غير مفضاة ويغرم النقص ولا يندرج في الافضاء تحت مهر سواء كان من الزوج او من اجنبي اغتصبها بخلاف ازالة البكارة بالذكر بل البكارة باصبعه فانها لا تندرج والزوج والاجنبي سواء الا ان الزوج يلزمه ارش البكارة اي ازالتها باصبعه اذا طلق قبل البناء وان دخل فلا شيء عليه كما عند ابن عرفة **وفي كل اصبع عشر والانملة ثلثه الا في الابهام فنصفه** يعني ان من قطع اصبعا لانسان من يد او رجل فانه يلزمه عشر الدية ولا فرق بين الخنصر والابهام وغيرهما وسواء كان الاصبع من ذكر او انثى كما صرحوا به في معاقلتها الرجل وكذلك من كلامه ان الكل وكذا المسلم ونحوه من قوله عشر الدية من ابل وغيرها واستغنى به عن التفصيل المتقدم في مخمسة ومربعة ومخمسة وان من قطع الملتمس اصبع شخص او من رجله فانه يلزمه فيها ثلث دية الاصبع وهو ثلاثة وثلث يجمع من الابل الا في انملة الابهام من يد او رجل فان فيها نصف دية الاصبع وهو خمسة من الابل فقوله عشر بضم العين ويفتحها لما يكون فاصرا على الذكر الحر المسلم ولا يرد على الضم قول المؤلف الخ وساوت المرأة الرجل لثلث ديته حتى ينبغي جعل لدينهما لانه في قوة الاستثناء من هذا **وفي الاصبع الزائدة القوية عشر ان انفردت** يعني ان الاصبع الزائدة التي فيها من القوة ما يوجب الاعتداد بها كغيرها من الاصابع الاصلية في اليد او في الرجل اذا قطعت عمدا او خطأ فان الواجب فيها عشر الدية ولا قصاص في حالة العمد لعدم المساواة

والاخرى بين ان تقطع وحرقة أو مع غيم بحيث لو قطع جميع الكف فالواجب عليه ستون
من الابل فلا يفهم لقوله ان اوجب واحتج زفر بقوله ﷺ اللفيفة بفتح الفاء ان قطعت وحرقها
فعليها حكومة وان قطعت مع الكف فثلاث ديات وفيه ان الظاهر ان البراثن تجني على حكم
الاصبع الزائدة وقد تبين خلافه وفرع ان نفس المرأة اذا كانت حرة او امة او ذمية
او بهيمة او غيرة لها أو كانت مرتدة او جنابة أو جناية اذا اجتنى عليها انسان يقطع
من حلمها او من انفها فان فيه ثلث عشر من الابل وعشر بفتح الشين ويكون فاعلا على الزكي
الى المسلم والاصح ضمها لانه يفتح ان على ما حب المذهب اذا اجنا على مسلم ما يتبين
وهو ما لو اراد ان يبين عليه ثلاثون نصف العقل فالمقصود اعم من القصاص ولو قال نصف
العقل كان اولى ليشمل المسلم وغيره مثلثة او مربعة او مخمسة يقلع او تشوه
الشوهة اذا وجبت او قرحة او بضعة او كانت عثراء اذا اجتنى عليها انسان فقطع
يقع ان دية المرأة نصف ما حر من منها القلع كما مر ومنها اسود احمى فقطع
بصر بيضاء فجناية عليها مع بقاء الاول لانه ذهب جمالها ومنفعة اذا اجتنى عليها
فاسودت ثم انقلعت ومنفعة اذا اجنا عليها فاحمرت بعد بياضها ومنفعة
اذا اجنا عليها فاصفرت بعد بياضها ثم ان تكون الحمرة او الصفرة في الوجه
كالسواد يذهب جمالها والا فعلى حساب ما نقص ومنفعة اذا اجنا عليها فاقعدها
بزلقها فقطع ايا كيني اجانيه مد خمس من الابل لانه اذهب منفعتها مع تثبيت
والاول يرى الا اذا عجز فقط ان الاصح ان الاجزاء فيه مد بحسب ما نقص
منفعة وان ثبت لكيني فجر أخر عقلها العرة ثم اجاب الاربع يقع ان من قلع
سن شخص كبير أو بلغ حرا فقاء ثم تولت اسنانه ثم رد ها صاحبها فثبتت قبل ان
ياخذ عقلها فان ياخذ عشرة ومجموع قبل الاجزاء كما ان الباقي اجزاء الرابع المنفلقة
والموضحة واجابه والمأمومة ياخذ ما قرره الشارع في كل وان يزيد على غير شيء
وما قول ابن القاسم في المروزة ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة الثنيين
وفي الاذن ان ثبتت ثلث دية فيهما كاملة فاذا اعاد الماحي
كما كان فانه يرد الجاني ما اخذه منه وسواء اخذه لجلب حاكم ام لا وكذا لو اعاد السمع بعد
الجاني فاكان اخذه منه بسبب عوده لصاحبه كما كان وكذا العقل والكلام
وكذا لو فوت الجماع وكذا لو منفعة الثنيين اذا عادت كما كانت قبل فقع الحاجبين
واما من قطع اذن شخص ثم عادت كما كانت بان وصلها صاحبها وثبتت
فهل يرد ما اخذه من الجاني او لا يرد فيه نظر والاقرب ان العود يتعذر بها

المنفعة بحالها يقع ان المرأة تشترك فيعود الجناية فاذا قطع يدي الرجل عقله
مثلا فانه يلزمه دية بتمامها دية للرجلين ودية لزمانة العقل واذا ضربه فقطع اذنيه
وان سمعه فانه يلزمه دية واحدة لان المنفعة تحل الجناية وتزال اذا ضربه فقاء
عينيه وزال بصره لان المنفعة تحل الجناية ولا تشرع قوة الجماع بالصلب وان كان اكثر
قوة الجماع من الصلب بل تتعدد الدية وقليد دينان وقوله والا ان يجني
على جناية متبعضة بحيث لو انفرد احدهما لم يكن موجبا لكمال الدية بعد الجناية
وتساوي المرأة الرجل الى ثلث دية فتجمع لو ديتها يقع ان الى الثلث تساوي
الرجل من اهل ذمتها الى ثلث دية فتجمع لو ديتها فاذا قطع لها ثلاثة
اصابع فيها ثلاثون من الابل واذا قطع لها اربعة اصابع فيها عشرون
من الابل تجمع لو ديتها وهي على النصف من دية الرجل من اهل ذمتها والمراد
كالرجل في منفعلتها او قيمتها وهو ما لا تكون مثله في جمالها او منفعتها او اكثر
كل ثلث الدية فتجمع فيها لو ديتها فتكون فيها ثلث دية فتجمع لو ديتها
بعيرا وثلثا بعير وهم تتحمل العقل او في خطه ان وضع في جناية المرأة الجناية
اللاحقة للسابقة متحمل العقل ما بناها عليه ولو تعمد الحمل فاذا اقطع يديها
واحدة او ما في معناها كضربات في دورين واحد او من جماعة وهذا واحد يقول
او في خطه فقطع لها اربع اصابع من كل يد اصبعا او قطع لها من يد ثلاثة اصابع
ومن الاخرى اصبعا واحدة فانها تلزمه الى اربعة عشر من الابل فقوله وقع
الخ اي في كل يد من الاصابع والمراد بالعقل ما يعم الدية والارش والمناقلة ونحوه من اضافة الصفة
الى الموصوف اي العقل المتحمل وفيه مجاز في الحمل ومعنى الخ احمال ان العقل نفسه
ابيض وقد يرد الضمير ان الجناية اذا بلغت ثلث دية الرجل فتجمع لو ديتها
او الحمل في الاصابع الا سنان عطف على العقل اي وضع متحمل العقل ولو تعدد
العقل حيث لم يكن فوق الاصابع الا سنان فانه اذا قطع لها اثنا عشر سنا من يد واحدة
فلا يلزمه من الابل قطع لها ثلاثة من يد اخرى ثلاثين من الابل بل في قطع لها من اليد الاخرى ثلاثة فاخرة
فقطع لها بعد ذلك اصبعا فاكمل من اي يد كانت فان لها في كل اصبع خمسا من الابل
فيما يستقبل الى ان الا سنان فلا يضم بعضها البعض بل تاخر كل خمس
من الابل الى ان يكون في ضربة او في بلوت في دور فيضم لما مر في قوله او الحمل في الاصابع
مر في الضم اي بين والضم في هذه بالنسبة للمستقبل الماضي فلو قطع لها بقطع
لها اصبعين اليد اليمنى مثلا فاخرت ثم عاد من الابل بعد مدة فقطع

ه
صوابه اذا

لها التعصيب من ثلثا البترقا نما تاخر عن الابن وكذلك لو قطع لها بالثلث
الاول ثلاثة واخرت لها ثلاثة ثم بالثلث الثاني واحدا فاخرت له عشرة والاخ
ما اخرت به الصور تتبرو لو كان انقطع الثلث من غير البتر الاول لم يضم واما
التعصيب فلا يتصور فيه ما حرر ا مستقبل والحاصل ان الفعل المتحرا وما في معناه
يضم به الاطابع والا استناد وغيره من واما اذا قوبل المحل فيضم به الاطابع لا غير هي
بقوله به الاطابع متعلق بقوله او المحل وقال كل المحل ان احسن ليكون قوله
به الاطابع قاصرا على ما بعد الكاف وجعل الاستناد متحررا لو كانت من جنس وما به
من انه محلان جاسر والاتباع والمنا قبل فان فيها لو ضربا منفلتة ثم منفلتة
قلنا به كل هذا ما لم يجعل الحاكم بكل به جورا واحدا وكذلك اذا كان المنفلتة تتوقع
الاولى تجسيمه بعد برء ما قلنا فيها مثل ما لو جعل وكيل المواضح ولو اطابع به ضمن
بنفسه قال او مواضح بلغ ثلث الدية وجعت فيها الى عقلها برء ولو كان به جور واحد
وعمر بخصاء او ان عقت فاذا قطع ثلاثة اطابع عمدا فاقتصت منه او عفت عنه
ثم قطع له بعد ذلك ثلاثة اطابع خطأ قبلها به كل الجميع عشر من الابل قوله وعمدا
عطف على الاستثناء ولو ابتدأ عمدا فقطعها او تعمد وكان الفعل به كل المتحرر
وليس كل الفعل منه لانه لو خاط عامدا بتحرر الفعل كله تقرر وجب دية الخ به اخطأ ما لو
اعتدى على العاقلة والخ من قوله في بيان من يحمل الدية المتحرر مما ذكر هنا
به النصر واجزاء به قرر ان جناية الحكم الثابتة بيمينه او بلوث وسواء كان معها
او محوسيا او ذميا ذكرا كان او انثى تنجم على عاقلة الجاني والجاني رجل منهم وكان صبيا
كما يأتي بيانه مع بقية التنجيم وسميت بذلك لانها تعقل لسان الطالب عن الجاني وبالجاني
حرها ايضا فاحتيز بها عن الرقيق فان فيعمد عالة على الجاني واحتيز بها الخطأ عن العمد
فان العاقلة لا تحمل شيئا منها بل هي حالة على الجاني حيث عجا عند وجوب
الخطأ العمد الذي لا قطع فيه كالمأمومة والجائفة كما يأتي وانما عرف بها الجاني
بان تكون الدية مائتين فاكثر الى الاشارة وقد ذكر الشيخ ثم ان الدين ان الجاني اذا كان عبدا
مأذونا بان لا يقبل الا شوة من اولياء المقتول بان يقولوا له اعتق بائتك فقتلته ويبنا
وهي نعطوه كذا وسيد الغير القرابة للمقتول لا حق بقتل ملك الغير وقوله بينهم اعتدا و
ورثة المقتول اقسم اولياء المقتول وكانت الدية على عاقلة الجاني منجمة الخ وكلام
المؤلف لا قبل العبد لان معنى قوله بلا اعتق اذا كان العاقلة لا تحمل ما عتق به الجاني من
حيث اعتق او بعد ما اذا وجبت بقتل الجاني عمدا قبل اعتاقه تحمله من حيث القسامة لا من حيث

اعتق الخ

اعتراضه ان بلغ ثلث دية الجنين عليه او الجاني فيما لم يبلغ فيما ان تحمل
ودية غلظت ونصا فيما لم يبلغ فيه فقط ان ما ثبت الدية التي تنجم على العاقلة والجاني
ان تكون فيما بلغت ثلث دية الجنين عليه او الجاني فاكثر وما لم يبلغ ثلث دية
ما لا تحمل فيكون حالا على الجاني فقط وكذلك لا تحمل شيئا من ارش الجناية العمد
وكذلك لا تحمل شيئا من الدية المغلظة على ما يأتي بل هو حالة على الجاني وكذلك لا
تحمل شيئا مما وجب من المال صلح الجاني حيث سقط عنه لانتفاء لعرم المقتضي
المماثل لما وقعت الجناية عليه كما اذا مات المجور البين عين شخص يمنى عمدا فعليه
شخص مائة حالة وقوله ما لم تحمل دية فاتل تقسم كذلك الخ
بقوله ان بلغ الخ فلو خطأ مسلم على مجوسية خطأ فيما يبلغ ثلث دية
او ثلث دية جملة العاقلة او خطأ مجوسي او مجوسية على مسلم ما يبلغ ثلث
دية الجاني والجنين عليه جملة العاقلة وقوله وكعمد كدية عمد وقوله
ودية غلظت من عطف الخاص على العام لانها لا تكون الا في العمد وانما اتى بها
ليبني عليه ان الخطأ لما كان سلم خطأ كان الخطأ اولى ما لا بقي منه من
الجراح الآتية بعضه بقوله بخلاف ان الجراح الخ لا يكمل الخطأ فيها كالجائفة والآمة
وكسر الفخذ والشبيه ذلك وسواء كانت الجناية عمدا او خطأ وسواء قدر الشارع
فيها شيئا معلوما او لا فان العاقلة تحمل الجميع بلغ الثلث او لا وقوله مما تعقل
والا استثناء من قوله كعمد وقوله بالدية اي اعطوا ثلثها
الى قوله فالاقرب واحترز بقوله عن العاقلة عن الجاني والمراد بالعاقلة
وبقية المال بقوله وفي العصبة بعض العاقلة العصبة او في العصبة
ومن بعدها فيفرد مع المبتدا ومع الخبر وكذا قوله وفي العصبة ويقدم منه
الاقرب فالاقرب اي كل اهل الديوان مقدمون على العصبة ان كان لم جواب
تحص فيه قال ابن شاس اذا كان القاتل من اهل الديوان مع غير قومه حملوا
عنه دون قومه قال الشهب وهذا ديوان عطاء واما ديوان غلة فاهل بلد عطاء
قال ابن عبد السلام فقومه فان اختلط اهل الديوان الى معرفة قومه فقلتهم او كثرتهم
او تقطاع ديوانهم اعانوهم فالديوان جماعة العطاء ثم ظهر ان الدية لا تكون
على عاقلة الا اذا كانوا عاقلة مطلقا فالمواالي لا يشقلون ثم ثبت انه لا
فان الجاني مسلما فان لم يكن الجاني عصبة جاز دفع ابا الموالي الا على رأس

Copyright © King Saud University

المعتوه بكسر التاء من غير خلاف ولا نجم من العصبة غير ان عصبة النسب مقدمة عليهم
فان لم يكونوا فالموالي لا يعقلون فان لم يكونوا للقاتل عاقلة فان بيت المال يحمل الدية
عنه وفرق بعضهم ان بيت المال لا يعقل عن غير المسلم ويحمل على الجاني في ثلث دية الذمية حيث
يحمل عند بيت المال ام لا وعلى الاول فعليه بقدر ما ينوبه ان لو كانت على العاقلة
فان لم يكن بيت مال او كان ولا يمكن الوصول اليه فالذي في روضة الطالبين فقوله ان كان
الجاني مسلما اه وهو ترك الحياء في قوله والخطأ على بيت المال كان خرج جنايته
عليه ش ك في قوله في بيت المال خاصة كما يعبر كلامه في توضيحه وعليه فالزمني
كالمسلم فان عاقلته عصبته واهل ديوانه ان وجد لا فالموالي لا يعقلون ثم
لا يسعلون **وبعبارة** ثم ط في بيت المال لا فيهم وفيما قبله اذ لا دين فيه بين مسلم
وغيره لان الاصل انتشار الورثة خلافا لمن يعبر بلام ملك والا فالزمني
قد يرثه لغيره ان لو فرض ان كان الجاني كافرا والمجني عليه مسلما او كان راتبا فعاقلة الجاني
انما تحمل عنهم من اهل ديته انتم اني لنعم اني والمهودي للمجوسي فلا يعقل
يهودي عن مجوسي ولا العكس ولا احد ديته من تحمل معه الجزية ان لو كان عليه
وان لم يكونوا من اقاربه فيشمل المرأة ومن اعتقه مسلم اذا جنيا وضع الدينار
الكور بضم الكاف وفتح الواو وجمع كورة بين الكاف وسكون الواو وسميت الكورة كما
قاله الجوهري والمراد بكورهم هنا البلاد حالة تحملها وكذا المراد بكور الشام
وخوند الحائك ثم ان هذا يحتمل ان يكون ع عاقلة المسلم وغيره ويحتمل ان يكون
ع عاقلة مقيد عليه فيستفاد منه مثل هذا ع عاقلة المسلم من قوله فيما يأتي ع
ولا شيء مع مسلم وما ذكره المؤلف هنا لا يخالف قوله ولا دخول للبروي مع
حضري اذ اهل الكور كلهم اهل حضر وان صح ان فيهم اهل بر وفيهم منهم
الجمع للحضر لا نعم ع **والقياس** أقل ما عليه ا من اهل ديته ثم يحتمل ان
يراد ان عاقلة الصبي اذا لم يكن من اهل ديوان وليس له عصبة وامواتي اعدوى
ولا اسبلون ولا بيت مال ان كان بهم اهل كلهم ويحتمل سواء كان من اهل
ديوان او بقيد خرج ما مر في الزمني وغيره على ما للامع ثم رأيت راجع
لجميع ا وضرب على كل من لزمته الدية من عصبته واهل ديوان وضرب ونحوه في
وصلحي اذ الخالع كل الجناية ولا يضر به وغرم من تبين وجنون عاقلة الزوج
وجنون عاقلة غارم **ولا تعقلون** **تنبيه** ان كل واحد من هذه الخمسة اذا حمل منه جناية
على النعم يعقل عنه ان رضي عنه وكل منهم لا يعقل ان لا يدخل في العاقلة

اذا عطفت الجناية من البعير والبعير كما لو قاله الشارح وفيه نظر لان جناية البعير
في رقبته وانما لم تضبه على مر لانها غالبا في الصغير والغالب محتاجا ان للعاقلة
وسقطت عن الصبي والمجنون والمرأة لعدم النصرة منهم وهي علة في ضربة وقوله
وانواتها مضبوطة او احتمالا لا لاختلف الشكل والا باعتبار وقت الضرب فلو كان خنثى
مشكلا ثم اتضح بعد ذلك بوضع فعقوله وا يعقلون اه عن غيرهم ويعقلون عن انفسهم
انهم مبدؤون للدية اه فتوخذ من الملي ويتبع المعدم وتمر معتضى قوله اولا الجاني
لا كن قوله لا يعقلون بالنسبة للمرأة مستفتى عنه بقوله ويعم العصبة اذ تخرج منه
المرأة **والجواب** انه ذكر ع بالنسبة لعموم الى اه وهو شامل للذكر **وبعبارة**
ولا يعقلون كما علم بعضهم ولا عن غيرهم كما قاله قت **والمعتبر وقت الضرب** ان مرض فمات
تنبيه ان المعتبر ع الملاء والعسر والبلوغ وغيره لما وقت ضرب الدية على العاقلة
وتبين الامر فيه ضرب ع على من كان غائبا وقت الضرب غيبة بعيدة او كان غير بالغ فبلغ
ثم او بلغ بعد لما وقوله والمعتبر ظاهره العموم على ان وقوف الجاني
حتى ومرض مضاف والوصف المعتبر وصف اوطال وقوف الضرب **واستثنوا عنه**
بعتره او جنونه **تنبيه** ان الدية اذا ضربت على العاقلة بقدر حال كل واحد
ثم بعد ذلك اعسر بعضهم او مات قال ع يسقط عنه ش ضرب
عليه على المشهور ويحمل بالموت والعسر **وادخول** لبروي مع حضري **واشار**
مع مرضي **بقوله** **تنبيه** ان عاقلة الجاني اذا كان فيها بروي وحضري فلا
البروي لا يدخل مع الحضري ولا عكسه **ولا دخول** للشامي مع مكي ولا عكسه
وسواء كان الخارج منفصلا بجنسه او لا ان العقلة انتقلوا ع الشامي لا يضم
ع مكي ولا البروي بضم الحضري بل الدية على اهل قطر ع **وانظر** لو كان اقامة الجاني
في اخر الفصل اكثر او مساوية ما الحكم ويتجه ان يكون كالممتنع الزوال اهلان
الثلاث سنين ع ثلاث سنين حمل بأول ما يوجد من يوم الحكم **تنبيه** ان الدية الكاملة
تنجم على العاقلة في ثلاث سنين اولها يوم الحكم ان اتفقوا او انتجم الدية يوم الحكم
لا يوم القتل على المشهور وليس المراد بالدية الكاملة دية الحر المسلم بل المراد بها
اي دية كانت ا سواء كان المقتول مسلما او كتابيا او امرأة او اوثنيا ونحو ذلك
عن نفس او طرف فقطع البرين او ذهاب عقل او خوف اذى خطأ ويحمل انجم الثلاث
بأخر السنة الثالثة وكذلك كل نجم غيره **فقوله** الكاملة مبتدأ وقوله ثلاث
خبر ا اي كائنة في ثلاث سنين وفي بعض النسخ ليس فيها سنين وقوله حل صفة

Copyright © King Saud University

ثلاث وما فوقها والثلثان بالنسبة للمشهور اه الرية غير الكاملة تنجم كالكاملة
فالثلث ينجم ٣ سنة والثلثان سنتان هذا هو المشهور وقوله بالنسبة الخ الى الرية
الكاملة ينجم ٣ والثلثان ٢ الارباع بالتقييد بقوله بخلاف الخ اذا
بلغ موجبها قيمة الرية الكاملة وثلاثة ارباعها فانه ينجم للثلث سنة وللنصف
الباقي سنة وينجم الثلثان ٢ سنتين وينجم الباقي وهو نصف السدس ج سنة ثالثة
وقوله الخ بعد قوله هذا ايضا سنة وهذا هو المشهور من المذهب وسيأتي ما قاله ابن رشد
حول المدونة ان الثلاثة ارباع ٣ ثلاث سنين سواء ما وجب عليه بقوله والجناية والجزء
كعلم الواحدة ٢ يعني ان حكم التنجيم على عواقل متعددة مع اتحاد الجناية حكم
التنجيم على العاقلة الواحدة فلو حمل اربعة رجال مثلا على بعضهم في بعضهم منهم على رجل
فعقلته فان ربع الرية الواجب على عاقلة كل واحد منهم ينجم عليها في ثلاث سنين كحكم
الرية الواحدة وان كان ما يتبع كل واحدة من الثلث وكذلك ٢ وان كان ما يخرج
من كل محل العاقلة يخرج من الخ كان يكون بعضهم من اهل الذهب وبعضهم من اهل الابل
مثلا وعلى هذا فهي تخصص عموم ما ذكره المؤلف او من العاقلة الا الحمل واحد من
الثلث وبين ان الرية لا تكون من صنفين تتعدد الجنايات عليهم ٢ يعني ان الرجل
او الرجال من قبيلة واحدة اذا قتل رجلا او اكثر فان الربع ينجم على عاقلة القاتل
في ثلاث سنين وتنجم في التنجيم حكم الجناية الواحدة وهو مشبه في ان المتعدد
كالمتحد اي تتعدد الجنايات كالجناية الواحدة في كونها على العاقلة في ثلاث سنين
خلافا لابن القصار القائل بتنجيم كل واحدة على العاقلة في ثلاث سنين
وقوله الا ان تزيد الخ مفهوم قوله لكل واحدة الا معضا اي حكم العاقلة الواحدة والا شبه
تعدد الجنايات بالعاقلة الواحدة فيما اذا جنى ما اصبع مائة او الانف على الف
فقوله الا ان تزيد الخ اي لا ينجم عضو بلغ مائة او الزائد على الف زيادة
تماثل الدية كالعين يجب فيها خمسون فعقل الواحد فما فوق الى سبع مائة ولو كان ما جنى كل
واحد من عين هم وعلى الثاني نحو جراحة من الى ابين على العقل حتى يبلغ دية واحدة قال ابن
رشد الكمال اي الكمال في الزيادة كلام ٢ وحكم العاقلة ان لا ينجم من
يعرى لذي بعد بلوغه قدرا او حكم هذا العرف مثلا من الفصيلة لا بجميع البيوتات فقط مثلا
ويمكن الا ان هذا حكم من نفي ٢ عليه بحيث اذا فقد عنهم لا يجب عليهم فيما وجه
قوله يجب على كل من له فوق العرف عليه وان قل بعد ما لا يجب به على كل من عرى
وعلى القاتل الحر العاقل ما صبيا او مجنونا او انثى بدأ اذا قتل بشبه
معصوما خطأ عتق رقبة ٢ يعني هذا شأن كل من تجب عليه

على عاقلة الكفارة في قتل الخطأ والعمد شبه واجبة لقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ٢ وقوله مسلمة الى اهله معطوف على القاتل خبر مقدم
وقوله عتق رقبة مبتدأ مؤخر والمعنى ان القاتل الحر المسلم وان صبيا ومجنونا او انثى
اذا قتل خطأ فالذي يلزمه عتق رقبة مؤمنة فان عجز عن العتق فالذي ينتقل الى الصوم دون
بدل مع قدرته على عتق الرقبة وحكم صيام الشهرين وعتق الرقبة حكم صيام الشهر بين
وعتق الرقبة ٢ كفارة الظهار فما يكلب هنا وما يمنع هنا الجنين
هنا كما اشار له هنا بقوله لسلبة عرفع المرتع ومجنون وكل وجنون وان قل وهو من
شهر وقطع اذنين وصمم ومرض مزمن وجزام وبرص وملح انثى قال ابن عرفة
شهر بن بالهلال منوي التتابع والكفارة وقتل الاول ان انفجر من الثالث وخرج بالى
العصر قالته الكفارة عليه اذا لا يجب عتقه اذا ولا ولده وخرج بالمسلم الكافر لانه ليس
من اهل الفرض وخرج بالمعصوم ما كان غير معصوم الدم كالحربي والزاني المحصن
وقوله لما قالته الكفارة ٢ فعلم مما ذكر ان قتل الذمي قصدا خرج بقوله مثله وخرج بالخطأ
القتل العمد فان الكفارة لا تجب فيه بل هي مندوبة كما يأتي وتجب ٢ مال الصبي والمجنون
لانها من خطاب الوضع كما مر او اعلم كما قال الامام انه يتخطى البلوغ والعقل الى ما بعد
ان يصوما وقوله وتم بكما وسواء كان المشار اليه يهتم المكلف صغيرا او مكلفا ميئوسا من كل
واحد منهما او منهم كفارة واحدة وتوله جميعه من الآدمي اي جزء قليلا ٢ لا عبادة
وهل لا تتبعض ٢ كما يأتي او قاتل نفسه كبقية ما ٢ الكفارة على قاتل طويل وهو
القاتل الذي يموت عليه وان ذا نفس بعد ما مع انه خرج بقوله خطأ القتل وهو
فيه فقتل يكون خطأ وهو حتى زقوله معصوما وكذا الكفارة على قاتل نفسه خطأ
واعلم ان الكفارة مشروطة بعدم العفو عن القتل فاذا اصل القتل هل الخطأ بما
لا تسقط ٢ بتنازع العاقلة او ورثته ٢ ثلاث في حنين ٢ وذمي ٢ وعبد ٢
والمشهور ان الكفارة مندوبة ٢ قتل الجنين ٢ قتل الذمي الحر ٢ ملك
غير القاتل ٢ قتل العبد الا بقتل ما لا تهمة عليه فيه ٢ ما لا تهمة الخ ٢ وما ان قتل
له فيه تهمة فيه هم الكفارة وكذا لو شرك الكفارة ٢ قتل الذمي الحر ٢ ملك القاتل
وكذا لو ٢ قتل الرق سواء وقع القتل عمدا او خطأ ٢ عليه فعله فاعلم ما فعلوا ما ثبت
سقطه وان بقتل مجوسي او غيره او تلوط الخ ٢ وعليه ٢ يعني
اذا شخص البالغ رجلا او امرأة حرا كان او عبدا مسلما كان او غير مسلما اذا قتل غيره عمدا
وكان مجوسيا او غير ذلك فانه يجب عليه بذلك ومشى عليه وتغلب حيث عمدا

تقصيص او مجنون او غيره

صلى الله على سيدنا محمد

وعاقله

عنه او فتل من لا يكافيه وكذا لو لزم المرعي عليه القصاص فقام عليه ليقتل فجاء ولي الدم
وحبس عليه اذا حلف خمسين يمينا بعد نكول المرعي رعيا للوث فقوله على نفي
اللوث اعلى من قام عليه اللوث واثر اوه فوله وحلف بمعنى مع اذ لو نكول المرعي
مع حلفه اي حلف بني اللوث وحمل المرعي عليه واولى لو نكل وبعبارة او نكول
الخ عطف على قتل اي او كان القتل المرعي به متلبسا بنكول المرعي على نفي اللوث
مع حلف المرعي عليه خمسين يمينا الا اليمين الرد مثل ما يجب وسيصرح بذلك
المؤلف في قوله فترد على المرعي عليه فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى
يحلف وذكر المؤلف الحلف لاجل كونه اخلاقيا المراد لا ان لم يحلف فلا يترتب
شيء من الحكم فيه والقسامة مبتدأ قتل الخ المشبه به محل اللوث القسامة كانت
في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم في الاسلام والمعنى ان السبب الذي
تترتب عليه القسامة قتل الخ المسلم في محل اللوث اي في محل التلطخ اي لا تقام ولا
المحل الذي يظن عنده غلبة الظن بصدق المرعي فلا قسامة في الخرج ولا في العبد
ولا في الكافر وتسن هذه المجاهيم في قول المؤلف ومن اقام شاهدا على جرح
او غيره او حبس حلف واحترز بكان يقول بالغ حتى قتلني فلان او وضحها
او شجها على الرغم او وقر اعلي ولي انه قتل زوجته او زوجها
هذا اول امثلة اللوث والمعنى ان البالغ العاقل المسلم الذكر الحر اذا قال قتلني فلان عمدا
او خطأ فانه يقبل قوله ويكون لوثا يبيح للحاكم ان يشهد على اقراره بل الاحوط ان قال
وان يتمادى على قوله قبل موته فلان ثم قال بل قتلني فلان بطل الدم وسواء
كان القاتل عمدا او مخطأ ادعى عمد او رجل او امرأة انه قتله او زوجته
ادعت على زوجها انه قتلها او كان القاتل ولد ادعوا ان اباه ذبحه او شق
جوفه او فصل رأسه عن روحه وامثلة ما لو رماه بحجر ثقيل فانه لا يقبل قوله الا بحلف الورثة
خمسين يمينا ويستحقون الدية مغلظة بمال الاب واحترز بصبي الخ عما لو قتل
الصغير فانه لا يقبل قوله ويدخل في العبد فانه لا يقبل قوله لانه مرجع لغيره
وبالمسلم من الكافر فانه لا يقبل قوله واطلق في قوله فتلني فلان ليشمل الحر والعبد
البالغ وغيره الذكر والانثى والعدل والمسخوط والمسلم والكافر اذا قال فلان جرح
المشهور ان قول المقتول قتلني فلان لا يقبل الا اذا كان جرح به وقرائن الحال ونحوه
مما ينزل منزلة الجرح وميزه عما في الترجمة الحي اي وهذا قول ابن القاسم وبه العمل
والحق قاله المتيطي واما الترجمة البيضاء فالمشهور عدم قبوله او اطلق

وبعبارة اذا دخل في المبالغة والمعنى ان المقتول اذا قال قتلني فلان واطلق كلامه
بل يقبل لا عمدا او خطأ فان اوليائه يبيتونه ذلك ويغيبون عليه فان طلبوا العمد
قتلوا وان طلبوا على الخطأ اخذوا الدية كما يأتي في كلامه وان ابوا واحال فاقتلوا
يعني ان اولياء المقتول اذا اخذوا بقوله بان قال فتلني فلان فقام اولياء فلان فقتلوه قبل فتله خطأ
او بالعكس فانه لا قسامة ويحلف جميعهم ويبرأ جميعهم ان رجعوا الى قول الميت بعد ذلك ولا
يجابوا الى ذلك لانهم كذبوا القسامة وقوله وان ابوا اشارة لقوله وان قتلوا رجعوا معطوفه لا خالفوا
معطوف على اطلق اي واطلق ان خالفوا وتبين معطوفا على يبيتوا اي انه يصح التفريع لما
اطلق وخالفوا مع انه مخالفة ولا اطلاق وان قال فلان قتلني او وضعني او نحو
او قتلوه تعلم انه قد ما اذا خالفوا وعطفه هذا عليه والمعنى ان المقتول اذا اطلق
في قوله فقال بعض اولياء فتله عمدا وقال بعضهم نعم هذا فتله عمدا او خطأ او قالوا
كلهم فتله عمدا وتركوا عن القسامة فان الرجم يشكل في المسألتين ويمين كل واحد
منهم كما مر اذ هي ان حلفوا على ان وليهم فتل عمدا يستحقون القود وان على
قاتل فيقسمون عليه واما الثانية فبمجرد نكولهم كما يعلم مما يأتي من قوله ونكول المعين
غير معتبر بخلاف غيره ولو تعددوا ومن قوله واحلف ما ثبت كما علم من كل فلان في
الخطأ قبله الحلف واخذ نصيبه يعني ان مدعي الخطأ اذا اخذ نصيبه من الاولياء
وقالوا لا نعلم هل قتله خطأ او عمدا او قالوا عمدا قبل دعي الخطأ الحلف لجميع الاولياء واخذ
نصيبه من الدية لانه مال امكن توزيعه بخلاف مدعي العمد فيسقط نصيبه وان حلفا
معا واستووا احلف كل واحد يمين واحدة الخطأ يعني ان المقتول اذا اطلق في قوله
بان قال فتلني فلان فجاء ان بعض الاولياء فتله خطأ وان بعضهم بل فتله عمدا
والحال انهم جماعة بعدد واحد بان كانوا اثنين واخوة او اخوة او اجانب كلهم ادعى
العمد والخطأ يحلفون ايمان القسامة ويقضى لجميع دية الخطأ فان اختلفوا بان
وعصبت بان ادعى العصبة العمد وابنت الخطأ وهو ظاهر او القسامة وقود واحدة
لانه ان كان عمدا فلا شيء للعصبة ولا يثبت البنت ثم بعد ذلك ان كان خطأ فالدية وتم
يثبت انه خطأ ويحلف المرعي عليه خمسين يمينا فان قتله عمدا او لم يزد ما
لم الموازية وان ادعى العصبة الخطأ والبنت العمد يحلف العصبة
ويأخذون نصيبهم من الدية ولا عبرة بقول البنت كما انه لا يحلف في العمد اقل من
رجلين عصبة وتثنية المؤلف الضمير اولا وجمعه ثانيا تعتبر اذا اختلف الصنفان
واستووا الخ الحالون وكذا حق العمد فلهم يعني ان البنت

Copyright © King Saud University

أو قال فقتل فلان فقال بعض الأولياء قتله عمدا وقال بعضهم بل قتله خطأ وتكل من عمدا الخطأ على الخلاف فإن حلف مدعي العمد يقتل وإن حلف واحد منهم قتل واحد منهم لما كانوا يأخذون الدية فيكون المتبع في الخطأ أن من ادعى العمد إنما يدرأ الرجم وإن نكل من ادعى الخطأ فلمدعي العمد أن يرجع حصة من حلف ويخلف ويبطل حق من حصة من نكل بقوله ويطل إذا لم يدخل لهم حصة من نكل فإن نكل الجميع فلا حد لهم وإن نكل بعضهم بكل حقهم حصة من نكل ورجع حلفوا حصة من حلف **وكشاهدين في جرح أو ضرب مطلقا** مبتدأ أشبه الشاهدين في أن كلا منهما يثبت أمرا من أمثلة الموت والمعنى أن الشاهدين إذا شهدا على معاينة الجرح أو على معاينة الضرب خطأ أو عمدا أو مع معنى لا يظهر فإنه يكون موتا يقسم معه لا تبيا ويستحقون الفوده العمد والدية في الخطأ بقوله وكشاهدين معطوف على كل من بقتل وقوله في جرح أو ضرب أو جرح أو ضرب متعلق بإقرار المقتول بالعمد والخطأ يعني وكما إذا شهد شاهدان على إقرار المقتول أن فلانا ضربه أو جرحه عمدا أو خطأ يكون موتا لا لموت يقسم أو لتبا ويستحقون الفوده العمد والدية في الخطأ ومبتدأ محذوف على جرح أو ضرب وكشاهدين في جرح أو ضرب أو إقرار المقتول بالجرح أو الضرب من تقدير مضاف أي بثبوت إقرار الموت يقسم لموت وجعله الشيخ عبد الرحمن للذي مسائل الله قبله وليس في الحقيقة مثالية لأن الشاهدين إما أن يشهدا بمعاينة الجرح عمدا أو خطأ أو بمعاينة الضرب كذلك ويشهدا بإقرار المقتول بالجرح عمدا أو خطأ أو بالضرب كذلك والصواب رجوعه لمسئلتي الجرح والضرب لا لمسئلة الإقرار لأنه إنما يشهد أن على الإقرار بالجرح أو بالضرب بين أن تباخر الموت عنه لا لأنه لابد من القسامة وإنما هو مسئلة الضرب والجرح إذا تباخر الموت عنهما وليثا يستحقون الدم أو الدية من غير قسامة قوله ليس من ضربه فمات إلخ يقسمون بهذه الصيغة بتقديم الجار والمجرور ويقولون إنما مات من ضربه ولا يدل من هذا أن يقسموا لمن ضربه أو جرحه مات أو إنما مات من ضربه أو جرحه وقوله يقسم الخ هذا مع الشاهدين وأما مع الشاهد ومعه نكول المولى عنه لأنه لو حلف فوله وكشاهد إلخ عنده وكلا عنده أنه لموت والخطأ وعنده في ذلك والمذهب فيه ما قاله ابن علي فيه تمام بالخ فصله وأما المثال الأول فيحلفون لقد قتله خطأ **وبعبارة** يقسم الخ صفة اليمين بها بعد الكلام وأما صفتها مع الشاهد الواحد على الجرح فيحلفون خمسين يمينا لقد جرحه وقد مات منه وإنما

على القتل فيحلفون لقد قتله قال ابن عرفة ظاهر كلام ابن بشير أو نصه أنهم يحلفون على الجرح والموت عنده وكلي يمين من الخمسين يمينا يعني حيث قال ورسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الديات وعلى الموت بالقسامة مع الشاهد الواحد يحلفون لقد جرحه ولقد مات من جرحه ولا يحلفون مع الشاهدين إلا لقد مات من جرحه وأما مع الشاهد على القتل فيحلفون لقد قتله خاصة **وكشاهدين في مطلقا** مبتدأ هو المثال الثالث من أمثلة الموت وقيد مقابل **والمعنى** أن الموت إذا حز إثباته على معاينة الضرب أو الجرح عمدا أو خطأ ومع شاهد واحد حلف الولاة مع الشاهد الموت يقسم لموت يمينا واحدة لقد ضربه وجرحه اليمين مكملة للنصاب فإن نكل حلف الولاة خمسين يمينا ويستحقون الفوده العمد والدية في الخطأ وهذا إنما يشهد على إقرار المقتول بالضرب والجرح بقوله أو بإقرار المقتول عمدا ثبت الموت عمدا عام في جميع مسائل القسامة احترز من ثبوت الموت لا لموت فقيل ثبوته يحتمل أن الجاني عليه حي ولا قسامة إذا عدم الموت فيتكرر الجارحين والقسامة يستلزم قتل الجماعي ويستلزم تزويج أولاد المقتول وقسم ماله بشاهد أو بشاهدين على الجرح وقد لا يطلع **بعبارة** الشرط راجع لهذا وإما الذي قبله وهي قوله وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقا إلخ فالموالاة في قوله ثبوت الموت لا قد فإن تباخر الموت ومعرفة تباخر الموت وقع ثبوته وبهذا يسقط اعتراض ابن علي أو بإقرار المقتول عمدا أو تكون شهادة العدل الواحد على إقرار المقتول أن فلانا جرحه أو ضربه عمدا الموت بعد حلف الولاة يمينا واحدة مكملة للنصاب ثم حلف الولاة خمسين يمينا ويستحقون الفوده ويقتل وهذا المثال عجيب لأنه لم يكتف في هذا بشاهد واحد على إقرار المقتول بجرحه فلان خطأ أو عمدا بل من شاهدين في الخطأ تأمل وأما الشهادة على قوله فتلفع فلان فصل الرابع فيما لا بد من شاهدين فيه الخطأ تأمل وقوله للتوضيح وابن عرفة والموت أن قوله في الخطأ جار مجرى الشهادة لا أنه شاهد على العاقلة والشاهد لا يثبت عمدا إلا أن يخلف العدل مع المقتول عمدا مما يطلب ثبوت الحكم لنصبه وهو انقطاع إقرار مع شاهد **مطلقا** موضوع هذا الجرح أن المقتول قال فتلفني فلان عمدا أو خطأ وشهد على إقراره عدلان وشهد مع هذا الإقرار شاهد على معاينة القتل فإن حلف الولي ثبت الموت لهم وحلفوا خمسين يمينا ويستحقون الفوده العمد والدية في الخطأ وما في رتبته هذا المفهوم ولا يتكرر مع قوله ووجبت وإن تعدد الموت لأن المقصود هنا

اثبات القود لان المقصود هنا اثبات الموت وبهما يصلح ان المقصود ان تقول
الموت لا يخفى وجوب القسامة او اقرار العاقلة او خطأ بشاهد
ان القاتل ادعى انه قتل خطأ وشهد شاهد على معاينته القتل خطأ او الباب بشاهد
بمعنى مع واما ان يحمل عن اقرار القاتل فقد مر بلوث مخلف قابل فيه تفصيل وهو
ان القاتل ان يبطل وخاره بكون كافرا الحاق في الصبي شرف الدين وهذا التفصيل مفهوم قوله
بخلاف ما علناه عليه وخوه للشيخ عبد الرحمان ولا يحتاج لتصويب ان على
وان اختلف شاهدا بخطأ الضمير يرجع للقتل بمعنى انه اذا اشهد شاهد
ان فلانا قتل فلانا عمدا وشهد اخر انه قتله خطأ او قال احدهما انه قتله بسيف
وشهد اخر انه قتله بحجر ونحوه لحجران القتل بسيف شاهد فحش الشهادة بين ولا يلغو
الشهود ان يبينوا كيفية القتل لان لو يبينوها واختلفوا فيها بطلت شهادتهم
ولا يعمل بشاهد بخطأ بعد القتل عمدا لان الشاهد الرابع من امثلة الموت والحتمي
انه اذا شهد عدل على معاينة القتل من غير اقرار المقتول جاز ان يكون لوثا واما قلنا
من غير اقرار لبطلانه مع قوله كما قرار مع شاهد فان موضوعه ان القاتل قتل
فلان ومفهوم العدل ان شهادة غير على معاينة القتل لا تكون لوثا وفهم قوله
القسامة يشمل العمد والخطأ وقولهم انما ان كان العدل بهذا وبما سيأتي ما قلنا ان شهد
الشاهد فيه لوثا او ردا يشترط في حكمه والمتهم فليحلف عليه وانما
عبر المثال الخامس من امثلة الموت بقوله ان العدل اذا رد المقتول يشترط في حكمه
ان يضرب بسوط ويشتم المتهم فيبدأ من مكان المقتول وعلى المتهم واظهار القتل
بان كان له اثر بين وهي ملطخة بالدم او خارج من مكان المقتول وان وجد غير
وشهد العدل بذلك جاز له لا يكون لوثا لحلف الولاة خمسين يمينا ويستحقون
الدية والدية واخطأ فضوله فيه منصوب على الكيفية وقوله او رد الخ عطف
على معاينة وتقدر ان المعطوف من عطف مصدر مؤول على مصدر صريح وقوله
بعد بينة وجملة يشترط حال من المقتول وفي من قوله في حكمه بمعنى على
ووجب وان تعدد القوت بمعنى انه لا يدمن القسامة وان تعدد القوت
كما لو شهد العدل بمعاينة القتل وقال المقتول قتلني فلان وشهد على اقراره بذلك
عدلان وقولهم اذا وجب القود اذا اراد الاولياء القتل حكم والدية فللمتهم
ان يحلفهم انما ان اراد القتل فلا يكلفوا اليمين والدية بينة فقط بقي ان يقال
او اراد هم بمعنى ان وجوب المقتول بدا رضي او اراضي يكون لوثا يوجب القسامة

وعلله والمجموعة بانه لو اخذ من يزال لم يبق ولي ان يطلع فوما يزال الا بعد وتحمل
كلام المؤلف حيث كان بخالفهم والقرينة غيرهم فلا يرد عليه فصت عمر الله بن
سهل حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم القسامة لا بين حيين ٢ ٥ خيبر فانه كان بخالف
اليهود فيها غيرهم ولو شهد انه قتل او جرحه عمدا شهد على اقراره بقتل
عليهم او على من قال بقسامة بمعنى لو شهد عدلان على شخص انه قتل عمدا ولي دم جماعة
ولم يحلف من جملتهم فانه يلزم كل منهم ان يحلف خمسين يمينا لا ان يقسم الروم لا يكون الا خمسين
ولان التهمة شاملة كل شخص بمفرده ثم بعد الحلف يقسم الدية على اموالهم وكذلك الحكم اذا ادعى
كلهم فلو نكل البعض وحلف البعض قسم حلف الا قل وعليه من نكل ان يغرم الدية كاملة
من ماله بلا قسامة على اولياء المقتول لان اليمين شهرت بالقتل وقسم من قوله والدية
عليهم اي عواقلهم ان كان القتل عمدا فلو كان القتل خطأ كان الدية على عاقلتهم ان
حلفوا او نكلوا واحلف بعضهم الدية على عاقلة من نكل ان استطاع بعضهم وبمفهوم
انه لو شهد واحد لا يكون الحكم كذلك والحكم انهم يقسمون خمسين يمينا ان واحدا
من هؤلاء الجماعة قتله ويستحقون الدية على الجميع ولا ينافي هذا ان لا يزال تكون
القسامة على واحد تعتبر لان هذا بالنسبة للقتل وان انعطفت البينة
على فعل ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا او لا قود وتجب الدية
او عن الشاهد فيه تأويلان المراد بالبعض قتال المسلمين بعضهم بعضا لاجل عرض
او عداوة فيخرج قتال الكفار والمحاربين ونحوهم فانه انعطفت البينة على القتل
ولم يعلم القاتل فهل يكون المقتول هدرا ولا قسامة فيه ولا قود فيه سواء ادعى
المقتول ان دمه عند حرام كان او شهد شاهد من غير البغاة ام لا وعلى
انه لحد الزوجة او على عن القسامة ما اذا لم تكن ترجمة وانما شهد وعليه لو كان بغاة
ترجمة بان قال المقتول دمي عند فلان او شهد به الشاهد فهدر القسامة
والقود كما ذكر وبهذا ابن القاسم قول مالك في المدونة والمجموعة او على عدم
القسامة والقود ولو كان هناك ترجمة اذ لم يشهد شاهد وعلى هذا لو شهد بالقتل
شاهد لوجبت القسامة والقود وعلى هذا تأول بعض اشياخ المدونة وبعض
تأويلات على المدونة والمذهب الاول وبهذا من قوله ولم يعلم القاتل انه لو علم القاتل بينة
لا قتص منه قاله مالك وان ظهر قاتل فقد ذكر اجتمعوا على اوعية بمعنى ان البغاة
المتغلبة كما يكون لهم قتالهم بينا وبل منهم فان من قتل من اهل العدل يكون هدرا
كما ذكر اجتمعوا على اوعية فان دماء الاجنبة هدر بخلاف دماء البغاة فليس ٢ ٢

وعداوة
او عادة

بل يعم القسامة والمراد بالشبهة ما يشمل هذا الشبهة اذا لم يكن لكل منها شبهة بعد ربع
وان كانت كل واحدة منها لو انفردت لكانت لوث فالواو والواحد وجمع
حتى لو كانت كل واحدة منها لوثا لكانت لوثا ٢ التأويل باصطلاح المتكلمين وهو الدليل
ج الدليل الصحيح خلافا للمعتزلة وهي خمسون يمينا متوالية بتاء واحدة غلبا
لها من سبب القسامة لا تعيينها بالذات خمسون يمينا متوالية لا تارك
واوقع ج التعيين ويكون على البت لا على نفي العلم ولو كان الحالف اعمى او كان على غيره حال
الفعل اذ العمى والغيبة لا يمنعان من تحصيل اسباب العلم لانه يحصل بالخبر والسماع
كما يحصل بالمعاينة واعتمد الثلاث على ظن قوي بأوفى الاحوال واشتهر بالخمسين
تغليبا للقسامة نفس الايمان الخلف والخلوف الخالفون فالمؤلف رجح هذا القول
يخلفها ج الخطأ من رث وانة ولجرا واوا اعلم ان القسامة ج القتيل
الخطأ مقاسمة على القسامة ج فتل العمد الموروث التي فيه فيحلف ج الخطأ من رث
المقتول من المكلفين وتخرج هذه الايمان على قدر الميراث لانها بسبب ج حصونه
وان لم يوجد ج الخطأ الا امرأة واحدة فانها تحلف الايمان كلها وتأخذ حصة من الدية
وكذلك لو لم يوجد من يحلف الا واحد من الاخوة للام فانه يحلف خمسين يمينا ويأخذ
حصته من الدية وسبعة ما على الجماعي من الدية لتعذر الحلف من بيت المال وحصول
اليمين على الامام لكن والواو لجميع بفتح ان كثر اليمين بكمل على ثلاثة الكثير
والا فاكمل تكميلا من عشرة كلاب وينبت على الابن ثلاثة وثلاثون يمينا
وثلث على البنت سبعة عشر وثلثان فيجبر كسر اليمين على البنت لان كم يمينا
اكثر من كم يمين الولي وان كانت البنت اقل نصيبا يحلف سبعة عشر يمينا
فلو تساوى الكم لثلاثة تبين على كل سبعة عشر وثلثان فيكمل على كل فيحلف كل منهم
سبعة عشر بقوله والاء والاجاد كان اكثر الابناء او كبر تساوى فعل كل واحد
من الجميع تتميم كسر ج بقوله وهي خمسون يمينا معتبرة ملاعن بكسر الميم لا غير
والايا خلافا لمن قرأها بفتحها ج حلف وتأخر حصته بفتح ان اولياء الدم
اذا غاب بعضهم او كان صغيرا او مجنونا حلف جميع الايمان ويأخذ حصته من الدية
لان العاقلة لا يحلفون بالدية الا بعد ثبوت الدم ولم يثبت الا بعد حلف جميع
ايمان القسامة ج اذا حلف من كان غائبا وبلغ الصغير حلف حصته فقط لان ايمان
القسامة ويأخذ حصته من الدية وكلام ج ولو رجع الحالف اولا عن جميع الايمان التي
حلفها فقد نقل ابن عرفة سمع عيسى من اقسمت خمسين يمينا واخذت حصتها

من الدية

من الدية رجعت وردت ما اخذت ج انت اخت لما فانها تحلف بقدر حظها
لا يمين لها ولو حلف مضى وان نكلوا او بعضهم وقف الاقل فيه ج بقي منها شيء
بفتح ان المقتول اذا قال فتلني فلان واصله ج قوله وقال لا ولياء كلهم فقتله فحلف
او نكلوا كلهم عن ايمان القسامة او نكل البعض دون البعض فان ايمان يرجح على عاقلة
الجاني فيحلف كل واحد منهم بيمينا واحدة ولو كانوا عشرة ج الا ان رجل يرجح على منهم بزيادة
والا بل مدعزم ومن كل منهم فانه يقع ما وجب عليه وان قتل واحد منهم فصاعدا
بقي ان الاء ان العاقلة فانه يقع حصتهم من الدية ويكون للقاتلين وقوله على العاقلة
اء ان كان له عاقلة فان لم تكن له عاقلة حلف الجاني خمسين يمينا وبرئ هذا ان كان
حاضرا ويكون للورثة ان لم يحضر ج العمد اقل من ثلثي عصبته والا ولا بفتح
ان فضل العمد الحلف فيه الا الرجال العصبة العصبة النسب بنفسه من يرث ما بعد سواء ورثوا
اء لا باء كان هذا ما في بجيم والباقي فيه اقل من ثلثين وامرأة النساء فلا يحلفن فيه
لعدم شهادة من يجبر فيه واما تجبر حلف المقتول بمثابة من لا وارث له فترد الايمان
على المدعى عليه وان لم يكن للمقتول عصبة من جهة النسب فان مولى الذين اعتقوه
يقسمون ويستحقون القود ج العمد والدية ج الخطأ فقوله والا راجع لما قبله وهو ما اذا لم يجمع
لان المولى من العصبة وقوله بالعصبة بفتح ان المراد به ما يعم ج وسكت المؤلف
عن اكثر ما يحلف ج العمد لانه احرى قبله قال ان اقل محدود اعيفه والمعتمد ان
يعاقب الى اذا بالغ حلف الجميع واحد بعد واحد ثم ان المعتبر ان المقتول اذا قال فتلني
واحد فانه يستحق بعد حلف بقتله ج اب معروف بالزنا ولو كان ج وقد جرى العمل
بعد حلف بعد ثلاثة ايام ج قوله بعد حلف بعد صبر ثلاثة ايام ج قوله
من الدية رجعت وردت ما اخذت ج انت اخت لما فانها تحلف بقدر حظها
لا يمين لها ولو حكم مضى وان نكلوا او بعضهم وقف الاقل فيه ج بقي منها شيء
بفتح ان المقتول اذا قال فتلني فلان واصله ج قوله وقال لا ولياء كلهم فقتله فحلف
او نكلوا كلهم عن ايمان القسامة او نكل البعض دون البعض فان ايمان يرجح على عاقلة
الجاني فيحلف كل واحد منهم بيمينا واحدة ولو كانوا عشرة ج الا ان رجل يرجح على منهم بزيادة
والا بل مدعزم ومن كل منهم فانه يقع ما وجب عليه وان قتل واحد منهم فصاعدا
بقي ان الاء ان العاقلة فانه يقع حصتهم من الدية ويكون للقاتلين وقوله على العاقلة
اء ان كان له عاقلة فان لم تكن له عاقلة حلف الجاني خمسين يمينا وبرئ هذا ان كان
حاضرا ويكون للورثة ان لم يحضر ج العمد اقل من ثلثي عصبته والا ولا بفتح
ان فضل العمد الحلف فيه الا الرجال العصبة العصبة النسب بنفسه من يرث ما بعد سواء ورثوا
اء لا باء كان هذا ما في بجيم والباقي فيه اقل من ثلثين وامرأة النساء فلا يحلفن فيه
لعدم شهادة من يجبر فيه واما تجبر حلف المقتول بمثابة من لا وارث له فترد الايمان
على المدعى عليه وان لم يكن للمقتول عصبة من جهة النسب فان مولى الذين اعتقوه
يقسمون ويستحقون القود ج العمد والدية ج الخطأ فقوله والا راجع لما قبله وهو ما اذا لم يجمع
لان المولى من العصبة وقوله بالعصبة بفتح ان المراد به ما يعم ج وسكت المؤلف
عن اكثر ما يحلف ج العمد لانه احرى قبله قال ان اقل محدود اعيفه والمعتمد ان
يعاقب الى اذا بالغ حلف الجميع واحد بعد واحد ثم ان المعتبر ان المقتول اذا قال فتلني
واحد فانه يستحق بعد حلف بقتله ج اب معروف بالزنا ولو كان ج وقد جرى العمل
بعد حلف بعد ثلاثة ايام ج قوله بعد حلف بعد صبر ثلاثة ايام ج قوله

Copyright © King Saud University

او اكثر فيحلف الايمان بينهم على عدد هم فان ونوا ان يحلوا اعيد منهم الكل مما يجب عليهم
لم يجز ان رضي هو ان يحل منهم الكل مما يجب عليه بقوله الا ما بينه وبين خمسين وعشرين ولا يجوز له
ان يحلف الكل من تلقاء نفسه ولو ابى الورثة حين الاستعانة ان يحلف الكل مما يجب عليه لم يجز له
على نصيب الخمسين واما ان لم يكن استعانة وطلب منه ان يحلف الكل مما يجب عليه فاحب زيد ان يحلف
فقال المستعان له ما انا بحالف ليس له ان يحلف الكل مما يجب عليهم بل يحلف الورثة واما من نصيب المستعان به
لانه قائم لانه لما حلف فقد برئت
يعني ان ايمان القسامة توزع على عدد المستحقين تقريبا ان
كانوا خمسين فما فوق زاد واعلى خمسين اجتزئ منهم خمسين لان الزيادة على ذلك لا حاجة
الى صيانة القسامة وان كانوا ثلثين فما على ما ذكر
يعني ان اولياء الدم اذا كانوا
اكثر من ثلثين يختار منهم اثنان ليحلف جميع الايمان فانه يجتزئ بذلك بشرط خمسين لانهم لو كانوا
كلهم غائبا لحلف واحد ان يكون الزائد لم يحلف غير ناكل وهذا يفهم من كلام المؤلف حيث لم يقل
واجتزئ بما دون ان ما ذكره ناقل المعين غير معتبر خلافا لمن اعتبره
يعني ان من لزمه
الدم اذا كان واحدا واستعان بعاصبه ليحلف معه فنكل المعين عن الحلف فان نكوله غير معتبر
لانه تابع على ارجوحة لانه لا حق له في الدم فان وجد النوبي غيره من العصبة يحلف معه فذاك
والا بطل الدم لانه لا يحلف في الغرامة الا رجلين عصبة ومثل النكول النكول بالخلاف
نكول غير المعين وتواخر الاولياء الذين جد رجة واحدة كالاخوة والبنين مثلا فانه معتبر
ويسقط القود بالحلف لما مر في قوله وسقط ان عفا رجل منا في والاخرون بين العفو
والنكول والسكوت بقوله وتوقعوا التي ان نكول غير المعين معتبر ولو بعد الدرجة مع استوائهم
في الدرجة مع حضور كل اولياء هم ونكل بعضهم وتبين قرابة بعد الدرجة مع كون غيره اقرب منه كابناء
عم مع عم فكلهم لا كلام لهم معه قبل يعتبر نكولهم وانما جمع الضمير في قوله ولو بعدوا لان
غير مذكور والمعنى فقرع على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل خمسين
حتى يحلف
يعني بان نكل واحد من ورثة الدم وهو مختار لما يعم النازل في القود او عفا
وسقط الدم فان الايمان ترد على المدعى عليهم بالقتل فان كانوا احد عشر حلف كل واحد
منهم خمسين يمينا الا واحدا منهم على القول وتهض بالقتل وان كانوا واحدا حلف خمسين يمينا
فلو اراد الناكل من المدعين ان يرجع الى الحلف فانه لا يجاب الى ذلك لما يلزم عليه مر
في باب الشهادات في قوله وتقبل منها ان نكل ومن نكل من المدعى عليهم بالقتل عمدا فعلى
قاتله نصيبه حتى يحلف بان كان له عشرة اخوة فنكل احدهم الا ان يكون متهما فانه يحلف في
الحال فان لم يحلف حتى حلف باقي الورثة خمسين خمسين فكل واحد منهم حلف خمسين يمينا
لزم

منه ولا استعانة ان ليس للمدعي عليهم بالقتل ان يستعينوا بورثته واحدا او اكثر
قول المؤلف فيحلف خمسين يمينا يشمع بها المدعى عليهم او يستعينون
فانهم يجيء هنا تفريع بالاعلم الزائد وتقدم ان العاصب الرجل ان يستعين
بغيره في الدم بين المدعى عليهم وبين اولياء الدم ان ايمان القسامة موجبة وقد حلف
فيها من وجب بغيره كتوبي الجمعة بعد الجمعة واولياء المدعى عليهم واقعة وليس
لاحدان يرجع بيمينه بل تعلق بهم
يعني واما ان وجب بعض ثمنه خلافا لمن عفو
عليه في نصيبه من الدية
يعني ان اولياء الدم اذا حلفوا ايمان القسامة ووجب
القود في العمد بقدر ذلك الكل بعض نصيبه فان القتل يسقط خلافا لمن عفو احدهم واولياء
بعد القسامة فان المدعين يأخذون نصيبهم من الدية قوله وان الكل بعضهم من الدية
متعلق بالاستيفاء قوله وان لم يكن قبل القسامة او بعدها قوله خلافا لمن عفو اي بعد
القسامة واما قبلها فلا تكذيب
يعني ان من عفا عن القتل خلافا لمن عفو والدم يتم
لو ان يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه
يعني ان لو اولياء الدم اذا كانوا
درجة واحدة وفيهم صغير مستغنى عنه ولو لا استعانة باحد العصبة فان
الصغير لا ينتظر حتى يبلغ للقسامة ويقتلوا الجاني لان اولياء الصغير عليه
ولو سرق فانه ينتظر اجماعا تقريبا لان الاعمام يزول عن قرب وكذلك الرضاع
اللهم الا ان يحلف الكبير من حلف معه من العصبة واخشى ان لا في قيمة الصغير
فانه يحلف حصته من الايمان وهي خمس وعشرون والصغير حالم معه وقت الحلف
لانه ارهب في النفوس اذا بلغ فاذا بلغ الصغير فانه يحلف حصته من الايمان وهي
خمس وعشرون ويقتل الجاني ويعبر عنه ولا يؤخر حلف الكبير لبلوغ الصغير
ليحلف معه والصغير لا حتمال موت الكبير او غيبته قبل بلوغ الصغير فيبطل الدم فقوله
فيحلف الكبير وان عفا الغير عفوه والصغير نصيبه من الدية عمدا كان او خطأ
وغيره راجع للكبير بدليل قوله فيحلف الكبير وقوله والصغير معه متعلق
بسبيل الندب لا الوجوب لان هذا ممتنع من اطلاقه بالمذهب
يعني وتجب بها الدية في الخطأ
والقود في العمد من واحد يعتبر بها
يعني ان كل القسامة تشرع في الحلف على حكم ما يترتب
عليها فذكر ان الواجب بها الدية في الخطأ والقود في العمد من واحد تعين لها فلا يقتل بها اكثر
من واحد فلا يراد يعينوا واحدا ويقسموا على عينه ويقولون في القسامة لنا
من قبله ان مزهق وهم من تعيين المقسم عليه في العمد ان القسامة في الخطأ
تقع على جميعهم وتحمل الدية وتوزع على عواقلهم في ثلاث سنين كما مر

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وان أقام شاهدا واحدا لم يحلف أو قتيل كافر أو عبد أو جنين خير في قسامة ولية وآخذ الدية

تكلم المؤلف هنا على مسائل ما ترجمه فوله والقسامة سببها قتل الواحد

والمعنى ان حكم قتل الكافر والعبد والجنين حكم الجراح قبل افتراق الحال من عمدا او خطأ او على قتل كافر عمدا او خطأ او على قتل عبد عمدا او خطأ او على قتل جنين عمدا او خطأ فانه يخير ولي الجنين مثلا بين ان يحلف خمسين يمينا ولا شيء له او يحلف خمسين يمينا ويأخذ دية كاملة ويقضي في الجراح لعمد انه لا قسامة في الجراح **ويعمان** على جرح ان عمدا او خطأ قبل ان يكون جنينا عشر قيمته ان لم يكن فيه خمس مقدر فان كان فيه خمس قيمته حكومة ولا يجاوز به دية حر وقيدنا بالعمد والخطأ لان في قتل كافر عمدا او خطأ ان كان القاتل كافرا او عمدا او خطأ ان كان القاتل مسلما او مؤمنا او عبدا عمدا او خطأ كما ان القاتل حر او رقيقا ثم ان كان القاتل للعبد عبدا رقيقا جنى سيده على سيد المقتول وقوله او جنينا عمدا او خطأ استعمال ام لا فهما امران **المستحقان** واقعان بالدية المغلظة الحال الموجل فيستحق الدية في الجرح والقيمة في الرقيق والغرة او الكرينة في الجنين ان استهل وان لم يستهل في الخارج ان خلق والا فحبقة

بعض ان المرعي في الحال انما هو تكامل في الجنين مع شاهد وفي الخارج ومن بعده وهو المرعي عليه بقتل الكافر او العبد او الجنين يحلف يمينا واحدة ويستحق بها ثم يحلف هذا المرعي عليه بالله تعالى عن اليمين الصور المتقدمة فانه يلزم ما وجب عليه ما عدى جرح العمد فانه يحبس حتى يحلف او يقر بالعمد فيقتص منه او يعفو على مال او على لا شيء وجنينه يعني ولده ان مات بعيبها القسامة لان قولها الوث وانما تعبس والجنين لا لتيقنه لان الجرح لا يثبت بالوث فلا قسامة ولو استهل صارخا ثم مات لما مر فوله فلان قتله وقتل فلانا ميت لم يقتل فلا قسامة واجتمع قوله فلانا لو ثبت موته وخروج جنينها ميتا بينة او عدل لكان فيه القسامة لانها تعبر في مجلف ولي الجنين واحدة ويستحق به لانه لا يخرج ولو استهل فجميع القسامة ايضا

باب

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

نزل في حق من قتل الشاعر ابها المستطيل بالبغي افرض ... وتزيد ظلما أن ملأت الأرض ... وتزيد قولا بالرفث كذبا على ... ان كان قولك كان من قوم سوى

ذكر فيه البغي وما يتعلق به ويسمى البغي ويسمى الرجل على الرجل اذا استطال

وقال ابن القاسم ولي الطلب اذا انه مقصور على طلب خاص وسواء بغى على من لا يبغي ابتغاء شيء **وقال** عافاه الله ابن عرفة سواء امتنع من كما عنه من ثبتت امامته او غير معصية بغالبة ولو تأول او خرج بفوله من ثبتت امامته فوله او غير معصية اما حال او متعلق بالامتناع وفوله او غير معصية يقتضي ان من خرج على كما عنه فكره يكون باغيا وسواء الموافق لما مر في باب الامامة من انه يجب كما عنه الامام ولو بمعصية واختار الفرعي خلافه بما مر وانه لا يجب كما عنه المكره خلافا لغيره حتى المحاربة يجب كما عنه فيه وفسر عرفة المؤلف الفرقة الباغية المستحقة لقتل بقي البغي بقوله **ابتغاء غيبة فرقة خالفت الامام لمنع حق او لخلعه فلا تعد** الفعل **فعلها بغيا** يعني ان الباغية هي فرقة من المسلمين خالفت الامام لأحد الأمور الثلاثة اولها بينه لمنع حق وجب لله تعالى او لعباده او لخلع الامام من منصبه فلا الامام العدل فقاتلهم فيريد بعد ان يريد ان يرجعوا الى الدخول في كما عنة الامام ويرجعوا فهذه جماعة المسلمين فالله معصوم وروى ابن القاسم عن مالك ان كان الامام مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الدخول معه والقتال معه واما غيره فلا عذر وما يباح منه بمنع الحق من الظلم بظلم ثم يمنع من كليهما وغير المؤلف يعرفه جريا على الغالب وقد يكون الباغي واحدا او ابرا ه يكون الخروج مغالبة فمن خرج على الامام لا على سبيل المغالبة فلا يكون من البغاة واستظهر بعض ان المهادنة بالغلبة اضعاف الغير وان لم يقاتل وقيل المراد بها المقاتلة وقوله وللعدل اللام بمعنى على اي فقاتل العدل فقاتلهم لا لغير لاحتمال ان يكون سبب خروجهم عليه بسفه وجوره والاولى لا يجوز الخروج عليه وقوله وان تأولوا راجع لقوله لمنع حق وقد خالفت الامام الخ وقوله وللامام العدل فقاتلهم واشار بقوله **كالتتار** الى انهم لا يقاتلون حتى يرجعوا واشار الى انه يجب عليهم الإعادات والجماعة خلافا لما عزاه ابن بشير **ولا يتبع مولٍّ ولا يجهز على جريح ولا يقتل أسير ولا يغنم مالهم** يعني ان البغاة اذا انهزموا بانفسهم فانهم احرار مسلمون وكذلك اموالهم للامام ولهم ان يرجعوا ان رجعوا ولا يجوز قتل مولٍّ ولا جريح ولا اسير ولا يغنم مالهم لان عثمان رضي الله عنه لم يغنم اموالهم ولا سبى ذراريهم ولا قسم اموالهم بين اصحابه ولا باعها في بلد اخرى ولا سبى ذراريهم ولا استحل فروجهم ولا قتل اسيرهم ولا اجاز على جريحهم ولا اتبع مدبرهم ولا اخذ ما وجد في عسكرهم ولا قسم فيئهم بين اصحابه ولا اخذ ما وجد في عسكرهم ولا قسم فيئهم بين اصحابه ولا اخذ ما وجد في عسكرهم ولا قسم فيئهم بين اصحابه

(حاشية الأمير على الامام والبغي انهم مسلمون)

Copyright © King Saud University

منهم حتى ينظر واجع فعولوا بترجيم بفتح الراء المهملة اى الاصلح ومن معه
واستعين بالله عليهم ان ابيح له قتلهم بغير تغيره بعني ان الاصلح اويغير ٧ اذا
احتاج الى مال البغاة كالسلاح والكراع الخيل وما اشبه ذلك من ٧ الى الحرب
فانه يجوز له ان يستعين به على قتالهم اذا استغنى عنه ٧ اليهم لانه يجب
ما يستعان به من مالهم لانهم مسلمون فلم يزل على ملكهم فان قيل اذا رجع راجع الى اهل
ومعوضعي فاين الى المشار اليه بقوله كغيره قلت الجواب انه ملك قرر عليه بالحال
كانه طلع للاصلح فلذا عبر بالراء وان اسموا لم يتبع منهزمهم ولم يذفف على جريحهم
بعني انذا ذا المثل بقيم فانه لا يتبع منهزمهم ولا يذفف على جريحهم
ويذفف بالزاى المعجمة والمهملة وموسوس اليه اى ان لم يرجع منهم يتبع منهزمهم
ويذفف على جريحهم وورثة المقتول يقيد وورثته بعني انه يجوز للامام ان يقتله
في حال قتال البغاة وبرئذ لا كان يكون له قتل قصاص ارثا او غيرها وقوله من بين اى الباغي المسلم والكافر
في الكرامة والباغي من باب اولى ولا يكون له قتل اجنبي ولا اجير ولا امد ولا يضمن مسئول
اتلف نفسا او مالا بعني ان الباغي اذا كان متاولا في قتاله واتلف في حال قتاله نفسا
او مالا لم تاب ورجع فانه لا يضمن شيئا من ذلك ولو كان مليا لانه مسئول واما اذا لم يتأول
فانه يرد الى بالكلية ومعنى حكم فلا فيه وقوله قائما متعلق بقوله لم يضمنه
المقاتلة النفس والمال والزمني بعد تلف ايضا في فاضميره يرجع للباغي المسئول
والمعنى ان الباغي المتاول اذا اقام قائما فاضيا لحكم فيه فانه يتغير وكذا يرى في ذلك
بين الحكم التمام وبين ما يحتاج الى التمام وكله من ولي بعزله من غير فتنة البغي وكذلك
اذا اقام قائما فاضيا سواء كان الخروج فانه يبقى في ولايته والشبهة التاويل وليتلافى غير الناس
بالولايات فتضيع الحقوق ولا معهوم لحكم بل الثبوت ونحوه كالحكم وعوائد الكل صوابه
واما فلا يبقى لانه لم يتم حكم ولا تمانع على الخروج فلم يخرج عموم الحكم بعضه فان قيل
اذا كان الحكم صوابا لا يترتب عليه اصلا فكيف يقض عليه فالجواب انه انما خرج
عن كونه قاطعا يترتب عليه بالحال بل حكم بخصوصه في الدوات والخروج اشيء
يقع من متعلقات الامام وانه الاستعانة المتاول يؤتى فانه يرجع الى ما منه من غير عوض
على الزمني بما اتلفه من نفس او مال او يوضع عن الزمني ما وضع عن المتاول والواجب
الباغي اذا الان فتلف على وجه العناد والمعصية من غير تاويل فانه يضمن ما نفس
ومال وطرف وجرح فيقتص منه ويرد المال ضمانا كان قليلا او جليلا وقتال الزمني
مع المتاول للامام تفصيل يعلم مما يوجب استعماله حيث خرجوا لحل بعض والى آخره

المقاتلة

بعني اذا قتلت كالرجل بعني ان المرأة المقاتلة مع اهل البغي حكمها حكم الرجل فان كانت
متاولة فانها لا تضمن ما اتلفت من نفس ومال وان كانت معاندة فانها تضمن ذلك ايضا
كما مر اذا قاتلت مع الرجل بالسلاح قبل اهل القتال فتقتل في القتال وان لم يكن قتالها الا
بالتحريض ورمي الحجارة قبل ان يقتل ولو اسرت ولو كان بغيها بالقتال كالرجال بالسلاح قبل اهل
القتال فتقتل في القتال وان لم يكن قتالها الا بالتحريض ورمي الحجارة قبل ان تقتل ولو
اسرت ولو كان بغيها بالقتال كالرجال لم يقتلن الا ان يكن فرقتل بقتل اجراء قال ابو محمد
يريد به غير اهل الشام وليس هذا بعد كلام ابن شاس ان المرأة تقتل في حال قتالها
بالسلاح وان تقتل حال قتالها بالحجارة ونحوها واما بعد اسرها فلا تقتل ولو
قاتلت بالسلاح وبمحله حيث لم تقتل واحرا ولا تقتل ولو بعد اسرها وسواء كان
قتالها بالسلاح او بالحجارة وسواء كان في غير المتاولة واما الرجل فيقتل في حال
قتاله سواء قاتل بالسلاح او بغيره وكذا بعد اسره وتقتل في باب اجتماع المهاة
الكافرة اذا قاتلت بالسلاح ولم تقتل احرا قبلها تقتل ولو بعد اسرها واما ان قاتلت
بالحجارة فحكمها حكم البالغ بيرواحر

باب

ذكر فيه الردة والشك واحكامهما وما يتعلق بذلك فالردة الخروج عن الاسلام
مصدر قولك رد ردة او ارتد ارتدادا والردة اسلام من ارتد والردة اسلام والفرع من الكفر وارتداد
الرجوع ومنه الى نزوفال الغزالي في حقيقة الردة عبارة عن قطع الاسلام
من مكلف وغير البالغ خلاف وقال ابن عرفة الردة كفر بعد اسلام تقدم
بالنطق بالشهادتين مع التزام احكامها وعرفها المؤلف بقوله الردة كفر المسلم
اى المتقرر اسلامه فيشمل البالغ وغيره على خلاف فيه والكفر بعد الاسلام اما بالنطق
بالشهادتين مع عقد قلبه احكامها واعتزاده بها او النطق بالشهادتين ثم رجع قبل
ان يقف على الاركان فانه يوجد فقط واحترز بقوله المسلم مما اذا خرج غير من ملة التي
اخرى كيهودي تنصر او عكسه فلا يكون ردة ويقرر على ما كان عليه ايضا وعول المؤلف
عن قوله كفر المؤمن الى قوله فلة الى آخره لكفر المسلم واما كان الكفر اما فعلا بل
بالاتيان لكون النظر هنا مقصورا على احكام الردة التي ينظر فيها الحكام وكذا
فرقة البتة على معرفة اتيان بعضهم بعضا انما يجوز اسلام بعضهم بعضا
وليس الحنيف الى الكلام على الامور التي يعرف بها كفر المسلم فقال بعضهم اذا فعل
تقتضيه او يفعل بقصد منشأ الكلام يحرم تقوله عن بعض ابن العربي وسماه الجمع المقنع

Copyright © King Saud University

اسم فاعل من سيرنا وسوّرنا محمود الله وحمده وسبحانه

يعلم ان بعض قاعم من الدين ضرورة كوجوب الصلاة ووجوب اصنها وتحريم الخمر فانكاره كفر
بخلاف منكر الاجماع وان توصف انبياء بما يزري بالاعظام بعد اتمام الحجة وقيام الادلة على هذا
المنصب الشريف واجب مع اجماع المسلمين على خلافه وتكذيب قائله بالآية وغيرها تعالى
وان من امة لا خلا فيها نذير المخلوق وما تقرر من التعليل يقتضي القتل بلا استتابة
وان يقال ان التزم المذهب ليس بمذهب او انه غير ملتزم لكفره فلا يقبل توبته ظاهرا وباطنا
او بجازاته نبيّ او جوّز انبياء النبوة او ادعى انه يوحى اليه او جاء بخبر او حكم
او اشتمل كلامه على ما يقتضي ذلك بعض ان من اتى عن شخص من ذلك ما لو كان كفرا بكلامه نبينا
عليه السلام او انه كان يوحى اليه معاقبة يكون مرتدا وكذا اصل من ادعى نبيا بعد نبينا
كتنوخ وابراهيم عليه السلام وكذا من جواز القول بمحاربة الانبياء انه محاربة
محاربة لله ورسوله والله تعالى يقذفهم وكذا من قال ان النبوة مكتسبة وهو الطريق
بصفاء القلب الى مرتبتها او انه يوحى الى نبي ليس ما جاء به انبيا وكذا من ادعى
انه يصعد الى السماء او يعانق الحور وكذا من يقول انه يقول يدخل الجنة ويأكل من ثمرها
وكذا من اعتقد بقلبه ان شرب الخمر او الزنى ونحوه لبعض من كل محرم مجمع
عليه معلوم من الدين بالضرورة حلال وقد قال ان بعض هذا معلوم من الدين
ضرورة لكن احسن مسئلة ما لا اجد احدا من قاعم من الدين ضرورة كاباحة
اكل الضب ويخرج ما علم ضرورة وليس بحكم وما يتضمن حكما وانكار تكذيب فيه وان كفار
وجوه بغداد وابي بكر وعمر وغيرهم تبعا لخلاف انكار ملك وانكار خروج ابن روحين
وان كفر انكار وجود بيت المقدس لانه انكار ما تواتر انه كان او على الناس
بعض ان من دعا على شخص من المسلمين بان قال له دعا ما تقدم الشر على الخير لا يكون كفرا لان له على احد
القولين لانه اذا اراد التغليظ عليه بالشتم وارادة الخير لم يكن مقصودا لكن يقع بها
لانه كذا وان قاله لغيره او لنفسه لانه وان قاله لنفسه ما مقصودا لا الوقوع
وقبلت الشهادة فيه بعض ان من شهد بكفر شخص قال لا بد ان يبين
الوجه الذي كفر به لانه يجب على الشاهد ان يقول كفر بالشيء الفلاني ويفسره وكذا
يجلده واستشكل بثلاثة اقسام بلا جوع وعطش ومعاقبة وان لم يتب قتل بلا
واقتل بعض ان الذي تعين على الامام اصلا او كفاية يجب على الامام او على نائبه
ان يستتيبه ثلاثة ايام بلا جوع وبلا عطش وبلا معاقبة وان لم يتب
قتل بغروب الشمس من اليوم الثالث وقد جرى بين الزهري والعبدري الكبير والد الشيخ وبعض
من سألته ذلك تراه وامهلوني وعيالك قبلك لا يتعين عليهم من سألته جواز من ردته لانه
متعين بسبب الردة فعوقب وان لم يتب مبالغة في قوله بلا جوع وعطش

والعباد

من تشكر مع الشعبين

صوابه الا التشويه

وجوب ابن

وجوب ابن

بخالف

Copyright © King Saud University

ومحافظة البيع ان يكون في قوله واستتيب ثلاثة ايام انه يعتبر فيه ان يطلب
منه التوبة وفيه نظر لان المعنى عليه واستتيب ثلاثة ايام سواء تاب ام لا فان يحمل قوله
ولم يتب على معنى انه قال له اتب فيصح حمل المبالغة في قوله واستتيب ثلاثة
ايام وما يحسب اليوم الاول ام ان الثلاثة تحسب من يوم ثبوت الكفر عليه ام من يوم الكفر
وام من يوم الرفع قاله الشيخ ابو علي الزرنبري عن تقرير والده ومقتضى القواعد وعلى هذا الاخير يحسب
اليوم الذي وقع فيه الثبوت لما تقرر ان (ايام منه لا تلفيق) واذا كانت الاستتابة
ثلاثة ايام لان الله تعالى اخر قوم صالح ثلاثة ايام لما تقرر وكونها ثلاثة واجبة ولو حكم
الامام بقتله قبل الثلاثة الايام مضى لانه حكم مختلف فيه واشتمل على بضعة
يعني ان الى امة اذا ارتدت وكانت متزوجة او معتدة طلاقا رجعيا او كانت سبيت
جانيا لا تقتل حتى تستبرأ بحيضة واحدة وما زاد عن الحيضة بالنسبة
الى الحرة فانه تعبدي يحتاج الى تبيانه واما اذا ارتدت وهي في طهر فانها لا تقتل حتى
يوجد من بقية طهرها وبقية غيرها قاله ابن القاسم وقال القعنبي لا يشترط ذلك
فقوله يعني ان العبد المسلم اذا ارتد وان ماله يكون لسيده بمجرد ارتداده
باخذه بالملك لا بالارث وقوله ان الراجح انه يرجع لورثته ماله اذا تاب عن قوله
وان تاب بالله لا وان كان الى ان ترهاوات او قتل على ردته فان ماله لا يكون
فيئا فيحلل بين الحال ليس لورثته منه شيء وكلامه ولو كان لورثته تعقبه وكلامه وقوله ارتد مبني
للمفعول وقوله عمدا بالنصب مفعول من اجله والحس فعلا ماضيا
فتل قاله بعض وينبغي ان الموت يجزم الى مستتابة كزلة واذا ابان من
الى ثم الى توبة حال ردته فان ورثته من يصح ارثه من اقاربه وغيرهم قولان اذا اسلم
لا يسترجع لذرية ولا مسلما يعني ان الى ترتد اذا قتل على ردته فان
ولدها الصغير يبقى على الاسلام ولا يتبع ابا في ردته لان التبعية للاب الكافر
في الدين يقر عليه ويتبعها ويبقى ولدها مسلما ان حكم باسلامه صغيرا كان
او كبيرا اولد قبل الردة او بعدها على الترتيب وقوله كان في حال التشبيه فيما
قبله اذا اذا ولد الى ترتد فحكم عنه حتى يبلغ فانه يحكم باسلامه فاذا
ارتد بعد بلوغه اجري عليه حكم الى تقدم في قوله ان زعمت ما جنى عمدا على غير
او خطأ في مسلم كان مبني للمفعول (آخر التوبة) اي من مال الى ترتد
يعلم ان الا استثناء منقطع والمعنى ان الى ترتد اذا جنا عمدا على غيره
او على عبد عمدا او خطأ بعد ردته او قبلها فانه يقتص من ماله في قيمة العبد

وديته الرسمي وما لو جنا عمدا على حر مسلم فانه لا يقتص منه بل من ماله الا ان عفى
العمد او ما يسقط القتل بعد ردته كما اذا ارتد الحر المرتد الراجي وقد كان قتل اسلم
فانه لا يقتص من ماله بل واذا رجع قتل للردة ان لم يسلم والا ان اسلم
واذا اقترف الى ترتد مقطط ببلاد الاسلام ثم هرب الى بلد الحرب ثم اسر بعد ذلك وهو
الاقترف وهو الباء بالعربية لا يسقط عنه ما يلحق المقترف من المعرة واما اذا
قترفه ببلاد الحرب ثم اسر بعد ذلك فان حر العربية يسقط عنه وان رجع الى الاسلام
قبل معلوم لقوله عمدا بالنصب للعبد لا بين المال من العاقلة ومن لا خطأ عمدا او ما
ذكر العمد اجل الزمن لانه خطأ في بيت المال كما سيأتي وقوله ما اخطأ على بيت المال
جناية عليه يعني ان جنايته الى توخطأ على الرسي وعلى الحر المسلم على بيت المال
كما ان لبيت المال ياخذ ارش الجناية عليه من جنا عليه فلا يغرم عنه باخذ ماله بجامع
ما عليه ولزوم ماله وما على العبد سواء كان عمدا او خطأ فيجب في مال المرتد ان تاب
بقي ان يقال ان الى ترتد اذا تاب ورجع للاسلام فان ماله يرجع له على المشهور
وكلامه وقد علمت الان الى اصح ان الى ترتد لكون بنفس الارتداد محجورا عليه فلا يزع
من ماله شيء فيما كان او هو كما يؤخذ من كلام الشارح حيث قوله واخذ منه ما جنا الخ
وقوله كالمسلم فيما ذكر اي التفصيل يرجع للعمد والخطأ والمعنى ان الى ترتد اذا جنا في
حال ردته جناية عمدا او خطأ فانه يغرم فيها بعد توبته كالمسلم فان كانت الجناية
عمدا على مسلم فالقود عليه وان كانت خطأ كانت الدية على عاقلته وان
كانت على ذمي فهي في ماله عمدا او خطأ وما في جناية على العبد والرسي
والحر المسلم عمدا او خطأ فيجب اذا مات على ردته وما لو جنا عليه في حال ردته
فلا يغرم مسلما بل يقتل ويغرم ذلك جميعه لبيت المسلمين وبعبارة والقصر
في جميعها رجع للعمد والخطأ الصاد رتين منه في الخطأ رتين عليه في حال ردته وقول
الشارح وجعل الصاد رتين منه او عليه فيه نظر وقول المصنف بلا استتابة
اي اذا تاب وقوله المستتاب يقتل لا تقبل توبته اذا ظفر نا عليه قبل توبته
اختيارا وسواء كان مستتابا بحكم او صح عندنا جاء تائبا قبل الظهور عليه
فان توبته تقبل وقوله بلا استتابة اي بلا قبول توبة لا جملة كلب توبة والصبي
ليست للكلب وماله لورثته يعني ان المستتاب اذا قتل فان ماله يكون لورثته
اذا مات قبل ان طلاع عليه وكذا بعد ان تاب وسواء كانت توبته قبل الاطلاع
او بعده وان كانت توبته بعد الاطلاع لا يسقط القتل وينبغي ان يكون مسلما

خ
الخطأ

Copyright © King Saud University

ما اذا اقر بما شهدت به عليه البينة من الردة وقبل توبته ومن اسلم وقال اسلمت
عن قريب او اخبر ثقات بتوطؤ عدو واعداد ما يوهن الا شهر او ان اسلم
من الاسارى او تردد وقال انما اسلمت لاجل عزيز مثلا لي ونحو عزيزه يقبل
بينة وقبول الدال يقع على الاسلام بعزيمة بلا توقف عند وامالو لم يكن عزيز
مجنونا ترك الا توظا وقتل اما مالو بين صبيه من المسلمين فحالا بين اظهر الكفر وقال
انما فعلت ذلك لاحصن نفسي وعيالي بالاسلام فانه يقبل عند لجاز اشبه ما لو اكره
وبين على خلعه بحيث يطيع طوعا خلعه اكراه وقيد بنوع ثلاثة ما مر وله ان الصلاة عنوانه وبطلت
بافتراء من بان كان في الواقع واجب من شهر ولم يرفعه على الرضا بل
الكلام اذا اتى بالشهادتين والحال انه لم يرفعه على الرضا اما لو اتى بقية ارکان الاسلام
فانه لا يقبل وانما عليه الاحتياط فان التمام الفقه وانما كان الاتيان بالركن علما
على ما بيان مواد التصريق للرسول عليه الصلاة والسلام بما علم مجيئه ضرورة وهذا
علم مجيئه هم ضرورة اقوال الاسلام واعماله المبنى عليها حتى لو قال صليت
جميع بل يومنا ولا مسلما ومن الاقرار بالرسالة ان ظاهر كلام النبي وغيره انه يكفي الاتيان بما
اجمالا ليصدق بان محمدا رسول الله والتصريق بالرسالة تصريق بما جاء به اجمالا
لان الذكر في المنتظم لا يدل التصريق به تفصيلا تامل ثم شبه في الاحياء قوله
السلام عليك ايها النبي بقوله اشهد انك بلغت رسالة ربك وادت الامانة
بقي ان السباح الزمني يرجع
اذا سمع المسلمين وقد يدخل عليهم ضررا بسيرة واما اذا دخل عليهم ضررا بسيرة
فانه يقتل لتعذر عنه ولا يقبل منه الا الاسلام كمن سب النبي صلى الله عليه وسلم
وظهر انه ان ضرر كان قال الباجي قبل صف اهل حربه فانه يرجع الا ان يقتل
احدا بسيرة فانه يقتل حتما وينبغي انه اذا لم يدخل بسيرة ضررا على
المسلمين ان يخير فيه على حكم من نفس ومن بغير اما مع قيد بين القتل والاسترقاق فلذي
او مع الجزية الا ان يتعين قتله لانه يسلم كما تقدم الشرح البلخي واسقطت
صلاة وصيام وزكاة وحجا تقدم
بقي ان المكلف اذا مرض في العبادات
قبل مضي ما يسعها من صلاة او صيام او زكاة ثم تاب ورجع للاسلام فانه لا يوم بقضاء ما
تسقط عنه لانه اسلام يجب ما قبله وصار كالكافر اذا صلى ثم اسلم فان وقع في
ما وجد قبل الردة من ما يوجب عليه حجة الاسلام
وبعبارة واسقطت
صلاة وصيام وزكاة بعلت اي لا الا ان لم تجعل اسقطت الردة قضاء وان
قلت اسقطت ثوابها وفوات وجه تقدم هذا يقتضي قطعا وعليه فضاء

ان وقته بان جاء وقت الصوم والصلاة والزكاة عنده وحلا الحج لديه وينبغي ان تغير
يزيد الامور عما اذا لم يقصد الردة اصفا كما والا لم تسقط معاملة لتبعيض
قصره وتعذر قصد المشترى عن ابن عم في قوله الاحصان قوله وجاء الخلاف عند في
وتدبير واستيلاد المتقدم فلا تسقط والظاهر ان الوقف زائد
وبسنا بالله او بعيني او بخطها
بقي ان التوبة تسقط عن المرتد الامور
حتى فيما لو كان العتق معينا او التصرف تصرفه واسقطت توبته
بقي ان التوبة من الردة تسقط الاحصان حر الزوجين وباتفاق الاحصان
اذا ارتد المحصن ومن زنى منهما بعد تجدد للاسلام لم يرجم حتى يتزوج واذا وطئ
بوطء بائن ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام فان توبته تسقط ما وطئ هم قال فيها اذا
قتل على ردته عتقت ام ولده من راس المال وعتق مدبره من الثلث وبطلت وصاياه
ام وسواء قتل على ردته بحكم او قتل واما لو ارتد الزوجان ولحقا بدينهما
ان لا تبطل الهبة لاحتمال قول تمنون ان يجب عليه لا خلافا وفيه نظر لان الخلاف
ردته انما هو
بقي ان التوبة من الردة لا تسقط الخلاف الا ضرر منه
قبل ردته فاذا طلقها ثلاثا ثم ارتد ورجع للاسلام فانه لا يحل له حتى تنكح
زوجا غيره فلو وجت بغير من ردته ثم حلت له وهذا ما لم يرتد معا فان ارتدا
معا ورجعا للاسلام فانه يجوز له ان يتزوجها قبل زوج اما الخلاف فرجعت
بالردة وكذلك اذا ارتد المحلل لهما بنوته ثم رجع للاسلام او لم يرجع فان تحليله
لهما لا يسقط لان الردة من غيرهما والمحللة فتحل المطلقة ثلاثا لا خلاف
انها اذا اطلقها زوجها ثلاثا ثم وجت بغيره وحلت لمطلقها الاول ثم ارتد
ثم رجعت الى الاسلام فان تحليلها بنوته لها ودخول الاول بعد زوج وكذلك لو تزوج
بعد طلاق الاول لا انها بطلت بعلها من نفسها ومن تبعها واما ايها كانا بطلت
فكما مر لان احصانه وان كان ارتداده
بقي ان الكافر اذا انتقل
من دين الى دين اخر فقد اختلفوا في وجوب الحد عليه بناء على ان الكفر كله ملة واحدة
وحربه من بدل دينه باطل وهو محمول على من لم يقر عليه وهو من لا يقر بالاسلام
وهو الذي المعتنى به عادة وهو موضوع كلام ان المسلم اذا انتقل للكفر ومعلوم ان الكفر
انه اذا انتقل للاسلام يقر وهو كذلك
بقي ان يحكم باسلام المرتد اذا لم يعلم سبب اسلامه
بل شك فيه فقط
بقي ان يحكم باسلام المرتد اذا لم يعلم سبب اسلامه
ايسر فقط ام عرض ليعلم الوارث اقل سفر او اجل حتى نقول بالغار وغيره ثاب

Copyright © King Saud University

ولم يستثنه مرادا بالتبع والمتلو بقوله ان من سب انبيائه شمع سبا مجمعا
على نبوته بقرآن ونحوه مما هو معلوم او سب ملائكته او احدا من الصحابة
الخ قال العراقي فانه يقتل ولا تقبل توبته لان كفره حينئذ يشبه كفر الزنديق ويفترق حدا
لانه ان قتل بعد توبته لان قتله حد اذ هو حق لله تعالى فلا يسقط بالتوبة كما
يسقط القصاص بالتوبة بان يقول فعلت كذا ونحو ذلك بخلاف الزنديق ونحوه
كقوله انا اقول كذا ونحو ذلك والتلويح اشارة البعيدة
في الكلام كالتعريض الا ما جعل المستعمل منه كناية التلويح في الكناية والتعريض
والى هذه الاشارة اشار بقوله كما يقتل من لعن نبيا
او ملكا بصيغة الفعل او غيرها او تشبه مع تداوعاته نسبة العيب ونحو خلاف
المختص عقلا او نفيا او ايجابا بخلاف او ضد بين او قرينة بان نسبه للزنى او نحوه
عن نبي واستخف بحقه بان قال لنبي انهى عن الكذب انا لا انتهي
ونحوه او غير صفته كاسود او قصير او نحوه وكذلك يقتل من اتى بفعل او وطء فعلا
بان ذكر ما يدل على قصده ان لم يكن به بينة فان كان به بينة او قرينة
ان شهدته وطبيعته انه طبع عليها او غلب عليها او نفس من مرتبته او من هو على
او هو دونه او اظن انه لا يجوز عليه كعدم التبليغ او نسب الله تعالى
على لم يلزم كالزنا او نفاه عنه ان ظهر او قال لم يفعل بكذا او ليس بحجازي ان وصفه
بغير صفته المعلومة نفي لذوق تكذيب بدقيقة كلها اجماع من العلماء والمراد بالهجو والنقص
من لزم الصحابة والى هذا جرى كذلك يقتل من قبل لرجل رسول الله قبل رسول الله وقال
اراد بذكر رسول الله الطعن به لانها سبة او من نظر غيره وكذا يقتل من قال
قتل في جواب الشرط في قوله وان سب الخ وفي قيما يوجب القتل بين ان يصدر
من مسلم او كافر حيث سبه بغير ما هو كفر ليس بنحو ان الكافر يقتل ان اسلم
فان اسلم قبل ان يقتل لان الاسلام يجب ما قبله والمراد بين توبته الكافر انها
تقبل وتوبة المرتد لا تقبل ان قتل المسلم حر وعبد ذكر وانثى وتوبته وتوبة الكافر
كان على كفره فيعتبر اسلامه والجعل سببا من جملة كفره لانا لم نعلم العقد
على ذلك الا على قتلنا واحد امرأة الا ولو قتل احرارا فقتلناه به وان كان من دينه
استحلاله وان ظهر انه لم يرد به تحقير او نسبة او نحو ذلك مما ليغة
القتل بيع ان السابب يقتل وان ظهر انه لم يرد به النبي لانه جعل جهله او الجل سبه
او الجل ظهوره والملاح وتمر كثرته من غير ضبط لانه اعز احرارا لكفر بالله تعالى والبرءوس زلل

لا يلزم باسلام الولد بسبب اسلامه على الظهور وكذلك يلزم باسلام الولد المميز الزوج
والاهل بسبب اسلام السيد فقط وكذا باسلام استقلالا على الصحيح المرونة والمراد
بالمميز ذو تمييز فصاعدا ويجبر بالقتل ان امتنع بعد البلوغ من قبول الاسلام
من التعذيب او الغرامة من المعصية الا ان يعفو او يتوب قبل ثم بعد
ويقع الاستثناء ممتنعا من قوله وكل باسلام من يجبر والمعنى انه لا يجبر باسلام الى الحق
تبعا لاسلام ابيه وكذلك من اسلم ابوه وهو صغير وغفلنا عنه الى ان بلغ صار الى الحقة
فانه لا يجبر باسلام ابيه تبعا لاسلام ابيه راجع الى جبر باسلام كل وامتنع من الاسلام فانه
لا يجبر بالقتل قال مالك في المرونة ومن اسلم وله ولد واحد من ابناء ثلاثة عشر سنة
وسبعة اشهر ثم مات الاب وقف ماله الى بلوغ الولد فان اسلم ورثه والا كان
المال للمسلمين ولو اسلم الولد قبل احتلام فيلم ينتظر الخ حتى يفعل لان الخطاب
ليس باسلام الآتي بل لو اسلم ثم رجع الى النص اينبه الى على ان اسلام قبل القتل ولو قال
الولد لا اسلم اذا بلغت لم الزم الخ لما ورد من ايقاف المال الى احتلامه فقوله الا
الى ان هو من الهاهقة وهي المغازلة لانه قارب البلوغ وقوله فلا يجبر يعني ان امتنع
مع علمه بما قبل ذلك ولو جبر منه انه يجبر يعني القتل والتعذيب والغرامة وهو على كذا
وباسلام سيد ابيه ان لم يكن معه ابوه عطف على قوله باسلام ابيه وهو على حذف
مضاف المجرور الكتابيين وفي رواية ابن نافع من مالك واما رواية ابن القاسم عن مالك
فانه لا يجبر واحرى منه كلام في باب الجنائز من الصغير الكافر لا يغسل ولا يصلى عليه
ولو توفي احد ابويه مسلما والمعنى ان الولد لم يجبر كما جبر سيد ابيه باسلام ابيه
ان لم يكن معه ابوه فان كان معه ابوه ملة واحدة فانه يكون تبعا له والمنتظم من كلامه على الاصح
ان لم يثبت الا بالقتل بعني ان الذمي سبي وقد حل البلاد التي من يتجارة او غيرها
اذا اسلم فانه يجعل على انه فعل ذلك هو على ما قيد به ابن القاسم اذا فعل الكلبي
يحمل على الطوع حتى يثبت خلافه فقوله على الطوع عطف الجهل وقوله اذا لم يثبت
الا احد مفعولي قوله عطف الجهل فلا يبعض عنه فوله على الطوع وان ثبت
بينة او ما دانوه عنه او عليه او قرينة او عادة او قرائن او اسلمت بحضرته او حين
صفته او الحق به نفسه او ان به بينة او خلقه او عضو من مرتبته او هو دونه
عليه او زور او اظاف له ما لا يجوز عليه كعدم التبليغ او نسب الله تعالى ما لا يليق بمنصبه
على لم يلزم كذا نقله عنه ابن نافع او قال لم يفعل بكذا او ليس بحجازي ان وصفه
بغير صفته المعلومة نفي لذوق تكذيب بدقيقة كلها اجماع من العلماء والمراد بالهجو والنقص
من لزم الصحابة والى هذا جرى كذلك يقتل من قيل لرجل رسول الله قبل رسول الله وقال
اراد بذكر رسول الله الطعن به لانها سبة او من نظر غيره وكذا يقتل من قال
قتل في جواب الشرط في قوله وان سب الخ وفي قيما يوجب القتل بين ان يصدر
من مسلم او كافر حيث سبه بغير ما هو كفر ليس بنحو ان الكافر يقتل ان اسلم
فان اسلم قبل ان يقتل لان الاسلام يجب ما قبله والمراد بين توبته الكافر انها
تقبل وتوبة المرتد لا تقبل ان قتل المسلم حر وعبد ذكر وانثى وتوبته وتوبة الكافر
كان على كفره فيعتبر اسلامه والجعل سببا من جملة كفره لانا لم نعلم العقد
على ذلك الا على قتلنا واحدا امرأة الا ولو قتل احرارا فقتلناه به وان كان من دينه
استحلاله وان ظهر انه لم يرد به تحقير او نسبة او نحو ذلك مما ليغة
القتل بيع ان السابب يقتل وان ظهر انه لم يرد به النبي لانه جعل جهله او الجل سبه
او الجل ظهوره والملاح وتمر كثرته من غير ضبط لانه اعز احرارا لكفر بالله تعالى والبرءوس زلل

Copyright © King Saud University

ودير قال لا نقر أنه كافر ولم نحكم عليه بشيء أو قال لا نبيا أو شتم نبيا أو تنقص نبيا أو استهزأ بنبي أو جميعهم اتهم على بعضهم القتل حتم القتل على الناس عليه وفي هذه الأقوال بعض ان كل فرع من هذه الفروع الثلاثة فيه قولان الأول اذا قال شخص لآخر قال لي النبي عليه السلام كذا فقال له مجاوبا الأصل انه علي صلى عليه فقيل لا يقتل لانه انما نقل الخبر وقيل يقتل بلا استتابة لانه اهانة الملائكة الذين يطوفون على النبي عليه السلام وحمله اذا قاله في حالة الغضب وقال بلا خلاف وكذا اذا قال له السلام عليك اذا قال شخص لآخر انتخص مستهزيا فقال لا نبياء يتهمون فكيف انت فقيل يقتل بلا استتابة لتبشاعة الحال وقيل لا يقتل لاحتمال انه بكوقا خبر عن ما تقدم من الكفار لا كن يعاقب ويطلق الثالث اذا قال جميع الخبر انتم بعضهم انتقص حتى النبي عليه السلام قيل يقتل بلا استتابة وقيل يعزر فقط وهذا كله اذا لم يسبق من القولين السابقين ما يخالفه فان سبق فالحكم ما سبق

الفرع الرابع من الكلام على المسائل ان توجب القتل بلا استتابة اجمعها بمسائل اختلف فيها العلماء هل توجب القتل بلا استتابة أو لا توجب القتل وانما فيه التعزير بقط والمعنى ان الانسان اذا قال محمد لم ينبي صلى الله عليه وسلم فانه يمكن ان يكون لزلة وقلة بصيرة ثلاثة ايام بلياليها ويرجع ويعتذر فان تاب والا قتل والمؤلف تبع فيه ابن الحاجب وهو ضعيف والصواب ما جزم به القرطبي وهو ان يقتل ولا تقبل توبته ومثله من مات جنونه او الى اداه من هو فيهم لان غاية ما هنالك ان يعفو الامام عنه وهذا اذا جاء تائبا وكذلك يستتاب من اعلن بتكذيب النبي عليه السلام اذا عرف انه نبي وانه يوحى اليه واما ان لم يعلن تكذيبه بل اخبر بذلك فانه زنديق فيقتل بلا استتابة لان توبته لا تعلم وكذلك المكره والمتأول لو كانت دعواه الشبهة ثم اقلع فانه يقتل بلا استتابة على ما اختاره ابن رشد ان كتم عليه فقيل ان يأتينا تائبا لم يقم عليه الا ان يقر عندنا قائم على قوله او على قوله او على تكذيبه وقوله ثم اذا علم ان يدعي النبوة ثم اوتي اعتقاد آياته واتضح له كل الله عليه وقوله ولو سمع منه ما يستهزئ او يأتي في كتاب او غيره بالقرآن فقال نعم هو نبي والنبي قرأ هذا القرآن او قال نعم شهدان الله قد وعده بشفاعة او قال نعم ان من طلبه شيئا يأخذه من شخص لما قدمنا فقيه العشار بعد ان شكوا للنبي عليه السلام فقال له ادع الي واشكك للنبي صلى الله

عليه السلام فان يرد بك باجتهاده الحاكم وأما مسئلة ابن عتاب الذي اجتمع فيها بقتل العشار فقيل زيادة على ما قال المؤلف وليست كذلك بل هو المؤلف حلال الدم وكذلك يرد باجتهاده من قال الوصية ملغاة ورسول كله وانتقل لسبيته لانه يصير من سبب السب وانما علقه على أو لم يقع وكذلك يرد باجتهاده من قال لا غرو ابن الف كلب او منزر ولم يقصر بشيء من حال الانبياء ولا قتل لانه شتم وكذلك يرد باجتهاده من قال لآخر وقد عيره بالفقر تعيرك به والنبي عليه السلام فرر عن الفقر لانه عرض بزلة النبي عليه السلام بغير موضعه ومثله بالاولى فرر عن فقر وكذلك يرد باجتهاده من قال لشخص غضبان او قبيح المنظر كانه وجه منكر او وجه ما للحاذق احتمال لانه تعريض بالتغير والتهجم بل ويسير فيه تعزير بالحال وانما الحد واقع على الخاطب او استشهر بغير جارية على ذلك الزنا فحد او بغير او شتمهم بغير صفة في النبي لم يكن فيه فقيل يؤدب وقيل يقتل او بغير هذا وقال ابن عبد الحكم يعزر بقتل ان يرد بالاجتهاد من استشهر بشيء جاز على النبي عليه السلام من جنس النوع البشري كالمرض والمشي المستشهر به حجة لهذا القائل او بغيره فان كان خلقا لازما لنقص في هذا القائل على وجه النقائص بل ليرفع نقصه وقد يرد بزلة شعيط وأعيبا ولا سيما اذا قصد ان فيهما مكروها وقصد في النبي المكروه او قال اذا حيت النساء فعز احبهن النبي عليه السلام او قال اسلم من السنة الناس والانبياء لم تسلم من السنتهم وان كذبت بالسنة المعجزات بغير كذب او لغير صريح كالعاصر وأو كذلك يرد باجتهاده من لعن ابن عبيد او لغرينها شم وقال اردت الظالمين منهم او قال لعن الله من حرم المسكر او قال لم اعلم ان حمر وكذلك قال لعن الله من قال لا بيع حال لباد او ان عز بن الجهل وقوله وقال اردت الظالمين الخ راجع لقوله او بنى هاشم واما الاول فيعيد اليه من غير تفصيل كما هو مقتضى ما في النوادر وقال لم يقل اردت الظالمين فقيل قوله ابن مرزوق عن الشعبا ما يعيد ان القبر راجع للمسلمين وان اراد به الثلاثة اشر منه به الا ولي جاء ان بعد ذكر الكلام الشعباء وقوله كلامه تقتضي ان الاراد به الثلاثة نيز اشر ومعهوم كلامهم ان هذا الصالح على ما ادعاه ارادة الظالمين به المسلمين فقط ولا اشكال فيه انه وكذلك انه يقتل ولا يستتاب بوجه ما

او نبيا فكون استظهار ابن رشد لما بعد فيما لا اسرار يستبعد من قوله او اعلن او نبيا لا كل ذلك اختار ابن مرزوق في قوله او نبيا وقوله

من ان يكون مرتزا ولم يرجع بفعل وكذلك جعله الغير فيرا والثالث فعل وشره
عليه كل ما جب فيزوى وزنا وان كان نبيا وفيه لا خوذ بتنبيه عليه السلام
مع انعلم به كان انتصبه له اذا احتمل قوله او شهر عليه عدل او لغيره فساه عن القتل
او سب من لم يجمع على نبوته او محاربا يقتل ان من قال كل ما جب فزوى وان كان
نبيا فانه يرد عويشرد عليه بالتكذيب بالغيبة والذنب الشر بر وكذلك يرد
بالذي جتمعا وبشرد عليه بالتمريض من نسب فيجب ان قول او فعل احد من
ورثة الرسول عليه السلام مع العلم بانه من الا وكذلك من انتسب للنبي صلى
الله عليه وسلم بغير حق تصريحا او تلويحا والتعريض اشارة بقوله او احتمل قوله
الى انتسابه اليه بان يقال انت مع بني الغير فيقول ما اعرفك ونحوه
فانه لا احتمال الكذب وغيره وانكر مع مسايل لاذ ب كلهن لا تنكل فعول
محتمل للكبير وغيره وكذلك بشرد بالذال بالذنب ويغيره على من شهر عليه عدل
واحر او شهر عليه لغيبة من الناس بالسب واللعيف هو الاجمع
من قبايل شتى من غير تركيبة لا حرضم فحل بسبب ذلك اما علم على القتل
وكذلك بورد وبشرد على من سب نبيا وملكا اجمع على بنوته كالخ
والقلس ورجم وخالدين صفوان اول جمع على ملكيته كهاروت وماروت وكذلك
بورد وبشرد على من سب نبيا او ملكا اجمع على نبوته وكل هو الميل على عدوه
فان من رمى عايشة بما برأها الله منه فان رفعت او انكر صحبة ابي بكر او اسلام
العشرة او اسلام جميع الصحابة او كبر الاربعة او واحد منهم كفر وتسقط توبته
وهذا استثناء المسلم خلافا وفرع من الكلام على ما يترتب على سب الانبياء
من قتل وغيره شرع في الكلام على ما يترتب على سب الله تعالى فذكر ان سب
الله تعالى كسب النبي اي صريحه وكحمله المحتمل فيقتل بالاجماع
ويورد به المحتمل سواء كان السباب ذميا او مسلما الا اذا ه استثناء
المسلم خلافا فقوله وهذا استثناء اي بشرط ان لا يستتاب لا يعقل ان كلام
المؤلف يدل على التشبيه اذ ه لا نا نقول قوله وهذا استثناء المسلم
خلاف يدل على المراد اذ لو كان فيه اذ ه لم يتبادر ان استثناء والراجح
قبول توبته وقوله كمن قال لغيبته في وجه ما قوقلت ابا بكر وعمر لم اسم
استثنائه تشبيه لا اذ ه الخلاف وان لم يتحرر المختلف فيه اذ هو على الاول
في قبول توبة المسلم وعدمه وهذا في قتل القاذف وتكميله ما المعتمد من قول

ه مرضه هذا القول بعد بفضل لانه نسب الباري الى الجور وعدل بنفسه ولا سوان كان
او لا بفعل بل يؤدب ويشرد عليه ه التعزير لا ان فعل الشكوى

باب

ذكر فيه حد الزنى وحكمه وما يتعلق به وان الزنى يرد بفعل فالفعل لغة ظهر الحيوان
قال تعالى ولا تقربوا الزنى والمراد هنا الجزء فزنى زنى وانسبة الى المقصور فزوى
والى الممدود اذا ء وتكتب بالياء على لغة الفم وبالالف على لغة المرء وفي
التنبيهات ان زنى يرد بفعل فيه رد ه ذهب الى انه فعل من الشيء كالعاقلة والطاقة
ومن قصر ه جعله اسم الشيء نفسه اي ونوعه في كتابه وسنة واجماعا وجاحد
حرمته كافر وفي فعله اي عرفة بقوله الفرج في الشاهد المواقع مغيب حشفة
واحد مي ه بفرج اخرجون شبهة حل محترز قوله واحد مي اخرج به حشفة غير
كالبهيمي وقوله ه فرج اخرج به مغيبها ه غير فرج واحد مي اخرج به فيلا يوجب
لانه يعم اللواط فقوله اخرج على حذف الموصوف اي فرج واحد مي اخرج به مغيبا
ه فرج واحد مي اخرج به الفرج غير الدبر ومن شبهة اخرج به الزنا بشبهة والحيلة
اما باعتقاد حليته او جهل فيخرج الامة المحللة وولدها ومكاتبه وزوجته وولد ان
ذلك زنى لان الاول لا حد عليه لشبهة ملكه وزوجته وقوله عمدا اخرج به الغلط والنسيان
والجهل والمؤلف حذف بقوله الا في وطئ مكلف فاعل ه اخرج لا مكلف به الوطئ
تعمد بقوله وطئ ه مكلف من اضافة المصدر الى فاعله ومفعوله اضافة الوطئ
للمكلف تعلقه به اي تعلق الوطئ ه بمكلف اي واحد فاعل من يميز الى ه الفعل
والمراد بالتمييز الذي يحصل به فهم المكلف كالصبي والمجنون
فانه لا حد بوطئهما وان كان يسمى زنى شرعا وان كان بسمى لغة ولا يرد خارج بقيد المؤلف ما ذ
عن ذلك من لا حد بوطئه وهو ظاهر مما قاله ابن عرفة واما كلام المؤلف فانه انما
يرد فاعل على نكرة وكذا المعرف فيما ذكره الحطاب ان من لا حد بوطئه يعزر ولا
حد عليه وقوله مسلم اي او غير وخرج به الكافر للكافرة او المسلمة اذ لا حد عليه
ه الحربيين وان كانت المسلمة تحرم انه يصادق عليه وطئ مسلم وايضا قوله للمطيعة
الواجرة على خلة عرفة وقوله مع واحد مي مفعول وطئ مالم يكن الاحد مي عنينا مثلا
فلا حد عليه والصبية وكذا لا حد عليه اذا وطئ غير كالشبهة ولو احد طلق الحرام
ذكر قبل ولم ه فرجها فعليها الحرام لوطئ على من وطئ حنفية ولا غسل عليه ايضا
فان يتزوجها لا ملك اذ جبه والمراد بالملك التملك الشرعي فالمملوك

Copyright © King Saud University

الزكاة فتسلك به عليه في عامه جهة الوطء ويخرج به من وطئها الحلال معه وجوز وآدا وان امتنع وفيها تقاوض من حيض ونحوه فان وطئها لم يسقط زنى بل عاد وخرج بقوله بالنكاح المختلف فيه فلا نكاح بلا ولي فان الوطء بعده يسمى زنا في عامه لا حرجه بالماء بالاتفاق انعان العلماء لا انعان المرهبي واخرج بقوله تعمدا من الجاهل بالحكم او بالحل لقرب اسلام او نشأته ولو كان وطء الفرج لو اطلاقا الفرج شامل للدبر فيسمى زنى على الاوجه اجنبية بالرا منبتة حتى زوجة او بعضها على وطئها مذهب المدونة ان اتيان الاجنبية في دبرها يسمى زنى لا لواطا فيجلد فيه الزكي ويرجم فيه المحصن واحتز بها الاجنبية من الزوجة فانه يوجب حيث وطئها في دبرها وكزلك من الزنى مبتدئة غير الزوجة زوجة بعضها فيما اوفي بعضها فانه لا حد عليه وفي سلك التسبيع امتد ولا صدان على واطئ المبتدئة حتى لو حرجنا على عضو منها وبعضه يوجزان قاد وطئ زوجته المبتدئة نكاح التفويض لا يجب عليه الصداق وكزلك يحد من زنى بصغيرة بكرا وطئها او دبرها وامامر لا يكبر وطئها انه او طئها المكلف فلا حد عليه فوله بكرا وطئها الواطئ لها وان لم يكن بكرا بقوله او صغيرة الخ معطوف على اجنبية او مستاجرة لوطء او غيره او على قوله بغير اذن او بغير الخ او مجنونة او نائمة او مغمى عليها او مكرهة او مطاوعة بغير اذن بغير الخ اي من استاجر امة للوطء ثم وطئها فانه يحد ولا يكون عقر الاجارة شبهة تدرء الحد عنه الحد ومن باب اولى امة الوديعة والموضوع ان المؤجر لها غير السيد والا فلا لانها امة عطلة وكزلك يحد من اشترى امة تقتل عليه بنصر انية اذا كانت حبلى او الرضع ونحوها ثم وطئها او مع عالم بالتحريم وطئا فلا وتسلم فيما تقتل ما اذا اشتراها على انها حرة بنصر انية وكزلك من اشترى امة يعلم انها زوجة وهي ممن لا تقتل عليه ثم وطئها او مع عالم بتحريم وطئها وكزلك الوطء في الصلاة للغير بخلاف لو تزوجها وهو يعلم انها صلاة للغير فلا حد عليه وكزلك يحد من وطئ امة بصهر فوق بنكاح واما بملك فانه يعزر ان كانت تقتل عليه كما مر وان كانت لا تقتل فلا حد عليه على المعتمد ان تزوج ابنة زوجته وكذا عكسه بخلاف وان تزوج زوجة ابنه او زوجة ابنه حر وان كان عالما لتحريم ملك واحد احد بوطء المحرمة بالصهارة جاز في وطئها

بغير

ب

قبلا تبوم من الحر بعد الخ

ب

وسب والحر بالمتعمد لقاذع من زوجات فلا يحد خلافا لسحنون وحمه الله واستحب حرتب فلا عد سح

محرمة بالنسب او بالرضاع بنكاح ولا يكون ذلك الا مؤبدا بخلاف المؤبد فلا يكون مؤبدا كما اذا عقد على اخ من يجوز دخول فلانة منهما وانما اقتضى عدم التأبيد فيه قول المدونة مؤبد وقد يقال ان المحصن لا يكون الا مؤبدا وحرمة نكاح البنت على الاب غير المدخول بها لاجل الجمع كالاختين لا بالمصاهرة بدليل انه لو طلق قبل الدخول حلت البنت فاذا دخل بالام صار صهرا ولا يكون الا مؤبدا الى الصهارة متى حصلت لا تكون الا مؤبدة وانما الذي ينصف بالتابيد التحريم وكزلك الجمع بين اكثر من اربع خامسة ويدخل في قوله ومع عالم بتحريمها ولو ادعى بعد عقده على الخامسة انه كان ظنها واحدة من الاربع قبل ان يتزوج قبلها فانه لا يكون في زوجية وكزلك الجمع بين المحارم كالام مع ابنتها او الجدة مع بنت ابن ابنها وكزلك الجمع بين من لا يصح استمتاع احدهما بالاخر كالمسلمة والكتابية فيحد في الجميع سواء حيض المغتصبة او لا بان فرضنا عليهم وعلى مناسبهم سواء كان الجميع كبيرا او صبيا او كبيرا ان يوجد كثير كما مشى عليه المؤلف وكزلك الجمع بين من دخل في دار الحرب فتوطن حربية وكزلك اذا وطئها في دار الاسلام وخرجت بنفسها بعد ما ان خرج عنوة لانها صارت في ملكه حربية والحربية تعتق من ذات المغنم بالاولى وفي بقاء الباقي من على الحربية تعتق من حوزها في ملك من وجد معصوم خلاف ذات المغنم وكزلك الجمع بين كملك زوجته بلعانها البتة وعلى الثلاث او بلعانها الثلاث فعفو عليها وطئها بعد توبتها منه واولى بعد ان يقم عفو وعلى الحر كملك الا ان سواء البتة في قوة او مرارا تعتق ذات الصغر من قال بالزام الواحدة والبتة او البتة والثلاث في المجتمعات فيما اذا لم تبت في قوة الخلاف والبتة على واحدة ام لا وبالاولى او مختلفة قبل الدخول بها او مختلفة بلا عفو فان تقدمت على الثلاث تملكها او تجمعن خلافا لقول ابن القاسم يعتبر واحدة من الثلاث الواقعة بعد الثلاث بغير

Copyright © King Saud University

بان ضمها زوجته او استدرأها اذا اقر بها عليها وطئها او تبين لبعد الوطء انها اجنبية
بظاهر كلامهم وان لم يكن من محلها صغر الحر وكزلك الاحر على من وطئ وطوجاهل التحريم
اذ التقييم الاجنبي عمر مع علمه بعين الموطوءة اذ الاني لو اضع الزنا بجهله والظاهر
وان يقبل دعوى الحر نسيانه والمستعير والمستاجر ثم ان قوله
والواضح مستفاد من قوله ان جهل مثله ولو اقال البالغ وعنها
الى جهل مثله ولم يعذر اعتمادا على ان الجهل يعذر ان الحكم على خلاف الواقع
بما يأتي في باب الهبة وان جهل وجوب الحرا والجزمة لان الشرب ووجوب الحد من الواضح
لو لا يجهلان كقذف تحلل من قول مالك ومن كفر بالاسلام وشبهه جاهلا يعذر جاهل
بشيء من الحرم كما سيعلم وان بنا اجتنبها اذ كيف يتصور وطئ بنكاح
والزنا فرض ان هذا يعذر بجهله ومشى كذا شيخنا تبعا لبعضهم
يعني
ان مثل الرأة النساء اذا جهلن بعضهن بعض فاندر احر عليهن وانما عذر هذا الفعل
لما فيه باجتهاد لان الاندر البلاج فيه ومثله والى البعيدة وكزلك نساء
من فلانة لا يحرم مقطوع ومجبوب اذ لو صبي وصبية مميزان علما حرمة الزنا
والقصد واه حرم وكزا المرأة ترضع ولدها كبيرة حتى اوجبت الحد
بينة لان فعلها كان معصية وليس بزنى وثبت بنشأ هذا بينهما لا تفعل
البهيمة وان كانت ممتنع كل الكلب والشاة فيما يظهر فول بفعلها او سحق لان الزنا
يولد مشوها والولد بغاء ما يزجر الفاحشة فيتعين بها فوان احدهما اتى
وكزلك يوجد من وطئ زوجته او امته في حال حيضها او احرامها وشبه لان
الحد وطئ عليه لم تكمل حليته وانما يحرم وطؤها لا يحرم الحد حر
الزنى لان هذا معلوم فوله لا ملك فيه وكزلك يوجد من وطئ امته مشتركة
بين احر اني بغير اذنه لان الشيء لا يملك فيه والامة المشتركة ملك قوي والشبهة
اذا قويت تدرأ الحد اذا تصفحته وكزلك يوجد من اشترى امة لا تحل عليه بغير
الملك كعبده وابنه اخيه ونحو اشبه ذلك وطئها وهو عالم بتحريمها وانما
لم يجب لعدم انطباق حد الزنى عليه ويلحق به الولد ويتباع عليه قيمة
ان يعود الوطء ثانيا او معتدة يحتمل امة معتدة اذ ان اشترى احد
وطئ امته المعتدة احر عليه ويحتمل امرأة معتدة اذا اعتد على
معتدة من غيره وطئ كشيخنا عالما فانه احر عليه وهو المشهور مع احر
الزنى حاد عليه وانما لو كانت معتدة منه فان كانت مبتوتة فعزمت

وان كانت غير مبتوتة بان كانت رجعية او بائنا بغير الثلاث فان كانت رجعية
ونوى برجعته الرجعة او غير رجعية ونكحها بعقد حل برقا حرم وان لم يطأ
احر عليه وكيفيها في العدة او بعدها ما لم تحتج الى العقد
لاستيفاء ما تقدم من قوله وان ابنت الخ وبه خلافا لمن قال
بعضهم ان من عفر على المرأة وقبل الدخول بها عفر على ابنتها ودخل بها فانه احد
عليه لما علمت ان العفر على الام لا يحرم البنت ما دامت البنت في عصمته فاذا
طلق الام قبل الدخول بها حلت له ابنتها اما لو دخل او تلذذ بالام ثم قذفها
يحرم كزلك في عكس كلام المؤلف احر كما نص عليه المرونة وكزلك احر على من تزوج
امة على اختها وطئ بها وقبل احر سواء كانت الاخت من نسب او رضاع
لان الاية اقتضت تحريم اختين من نسب او رضاع او محل عدم الحرمان كانت
الاخت من رضاع لان تحريم الجمع ثبت بالسنة وانما لو كانت من نسب فانه يحرم ايضا
وكيفيها التحريم بحد بالكتاب والسنة ذهب بعض شيوخ عبد الحق والى هذا اشار
بقوله وقد الخ اخت النسب لتحريمها بالكتاب عاد ليلا والاحر على من تزوج
المرأة على عمتها مثلا لان التحريم لم يثبت الا بالسنة لا بالكتاب وكزا امة محللة فوطئ
وان ابيت الشهور اذ الاحر على من وطئ امة فرحلها الله الا الشهر وانما عليه
الحد بفعلة وسواء كان عالما بالتحليل وجاهلا والولد لاحق به لانه من وطء
الشبهة وسواء رضيا بزنا بعضهم او احدهما والراجح لا اولا وعدم الحد وان علا
لمذهب علماء الفاسل بجواز التحليل انتهى وانظر ما الحكمة الكاف
لان التحليل خلاف بالنص ماذا ان يقال لعل الامة على النفي والاثبات ادخلت
ما فيه شائبة خلاف بالنص ومعتقدة لاجل وقد يقال ادخلت الكاف الجواب
كما بلغنا عن بعض اليهود بعض بلاد قرر لهم انهم يحلون ازواجهم للضيفان
يعتقدونه كما مثلا منهم فعليهم الحد ان جهلوا الحد والكراهة او تحريم
الحلال وقيل ان المكروهة احر عليه والحد لنفي النسب عنه اتفاقا
وفي الملكي الخلاف الخ وكزلك احر على الحرة اذا اقر انه زوجها بالزنا
فبانا عبدا لاجل الغلاء فوطئها المقر لعزها بالجوع وقربانت من عصمة
زوجها وعتل اسبع ثم زوجها لغيره او رجع المقر بالنسب على
الزوج ان وجد او لا بعليه لا ما غرمه فوله وبعلا
اباء بمعنى جاء مبتدأ خبره من الغلاء وبيعها من الغلاء يستلزم كونها

وان رجع وان وطئ الرجعية او البائن
في غير الرجعة والرجعية وبغير فرعه
او البائن فيما الرجعية والحد وفي البائن
لا حد الخ

Copyright © King Saud University

جوعا ثم قلا يخالف ما جاء سماع ابن القاسم من جاع فباع زوجته من رجل فاولدها
لم يزل فوطئها مشتر بها فحبل منه ويرى انها تعتزل وتكون طلقة بائنة
ويرجع المشتر بالثمن **قلت** فان لم تكن جوعا فيرى انها تعتزل زوجها
ولا كل جوع الصواب ان لا تعتزل الا عن جوع يخاف على ولدها الهلاك
تنبيهات **الاول** بقي ان يقال ما وجه ما ذكره من ان البيع له
فوجبت اليمين على البايع بان طلبها منه المشتر فنكل عنها فتوجهت على الزوج
وبعبارة اخرى حلف انه يتهم اشتراها لانه احق عليه فرتب انه اذا وطئها
وبنى على ملكه ولم اقول ابن القاسم في المدونة واختاره ابن رشد ويعلم من
كلام المؤلف انه اذا نكل الزوج يحلف البايع ايضا وانه اذا حلف
البايع يحلف ايضا والظاهر انه لا فرق في ذلك بين كون البايع
على الوطء حرم عليه اتفاقا وان الرجل المكره على الجماع هل يجب ان لا
المتقدمين كابن رشد والغبي وابن العربي حرم عليه وعلم هم يقولون عليه
الحد وعليها كما هو المذهب ولم المذهب **وينبني** على هذا ما لو رجع
أو بين وان قوله **آخر** تقدم الكلام على تعريف الاين وذكر هنا انه يثبت
بامور ثلاثة الاول الاقرار ولو مرة وكما يثبت بها ان يقر اربع مرات خلافا
لابي حنيفة واحمد في اشتراطهما ذلك لما في حديث ماعز بن مالك اذ رد النبي
صلى الله عليه وسلم عنه اقراره اربع مرات قال ابن عرفة نص المدونة وغيرها
والمخبر المقر بالزنى طوعا ولو مرة واحدة في الصحيح اعتبارا بالنص على امرأة
العسيف اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها وحمل حديث ماعز على
ما في الصحيح لاكتفاء بافعل ما يصدق عليه الفعل ويصدق بالمرة الواحدة
اه **والجواب** عن حديث ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم استنكر عقله
ولذا ارسل لقومه ويتبين بتعلم عن عقله حتى اخبروه بانه ليس بمجنون فلما قرر
برجمه وانما بات المؤلف بلو كابن الحاجب لانه يتبين به الخلاف الترجيحي
وليس فيه خلاف بل الخلاف في حنيفة واحمد واما ابن الحاجب فليس
كالمؤلف فيما ذكر في محل كونه الزنى يجوز اقراره قائم برجم وان رجع
عن اقراره فانه يقبل ولا يجب وسواء رجع في الحد او غيره الحد يقيم بشبهة
او لشبهة كقوله وطئت امرأة وهي حايض او اخته من الرضاع وكذبت
ان عالمة زنى ومثل الرجوع اذا قامت بينة على اقراره بالزنى وتوبته قبل

جاء انكاره بعد رجوعا على مذهب ابن القاسم وكذا بسقط الحد عن الزاني
المقر اذا هرب في اثناء الحد ولا يتبع بعد ذلك ويقال فرط ما عن ابن
مالك في اثناء الحد هربا تبعوه فقتلوه ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يردوا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لعله يتوب
فيتوب الله عليه وامر الهرب في قبل الحد فلا يتبع ويقام عليه الحد والاقوال
في قوله وان في الحدود او الحدود والحال وان زال بر او بحر او بموضع الحد واقوال ان في
الحدود انما كان الهرب في اثناء الحد يسقط الباقي لا ان بعد اذا قال العز ابادي على
الرجوع بخلافه فيقال له قد اقر وهو عليه وبالبينة فلا تسقط بشهادة
أربع بسوة بكارتها **أو** بجراح غير مثر وجدوه **أن** مثر بفعله **بفعله**
ان الزنى يثبت ايضا بالبينة العادلة وهي اربع عدول يشهدون
انهم رأوا ولج جدع في جدع كالمرود في المكحلة وقت واحد ورؤيا واحدة
على ما هو المراد عند المرأة بفناء بكارتها والمراد بفنائها ورؤية البيهقي اربع
نسوة وصرفتها على ما في قبلا يسقط الحد المترتب عليها بشهادة البينة
ولو قام على العزيز اربعة رجال سقط الحد لما يعلم من كلام الله ويجوز للرجال
ان يتعمدوا الشهادة بالزنى لما يجيبوه كلام ابن مرزوق عن ابن القاسم
وكذا لو ثبت الزنى بشهود الفعل وهو ان يشهد اربعة انهم رأوا ذكره او امة ذكر الفاعل
البالغ في فرج زوج وهو ان امة سيدها منكوحة لزوجها وتحرفوله في زوجة
الرجل بلحق به الحمل احتراز مما اذا كان صبيا او مجبوبا او وليدا لا قبل
من ستة اشهر من يوم العقد بكثير وانها بنت لمن لا زوج لها متحرم **وبقبول**
دعواها الغصب ملا في بينة بفعله اي الزنى اي ان المرأة التي حملت بلا زوج
لها زوج او كانت امة ولا سيد لها او لها سيد وهو منكر لوطئها جاز لها فعل
ولا يقبل دعواها الغصب على ذلك بلا قرينة تشهد لها بذلك واما ان قامت
لها قرينة فلا حرج عليها كما اذا جاءت ترفع وهي مستغيثة عند النازلة او اتت
متعلقة على ما مر بيانه عند قوله وان ادعت استكراها على غير لابي بلا تعلق
وترجم المكلف الحي المسلم ان اتاب **بغير** بين **بلازم** لا زم **بحر** مر علمت ان انواع
الحد ثلاثة رجم وجلد مع تغريب وجلد منفرد وبدأ بالرجم لانه اعظم انواع الحد
والمعنى ان المكلف الحي المسلم اذا عفر عفرا صحيحا للزما ووطئ وكذا صحيحا
بانتشار من غير منع كما مر بين الزوجين ثم زنى بعد ذلك فانه يرجم لانه ظهر حصنا

Copyright © King Saud University

بقوله اصاب الوطء وعبر بالاصابة لانه لا يشترط كمال الوطء بل يكفي مغيب
الحشفة او قدرها من مقطوعها والثيب هو من للوطء ان بعرا او وطء
السابقة والباء في بنكاح بمعنى في اي عقد نكاح لازم فخرج بقوله عقد وطء
السيد امته وبقوله لازم نكاح المعيب والمعتبرة المذورة فلا يكون محصنا لعدم
اللزوم فاذا زنى فلا يرجم على الصحيح لان البكر وقاعل صحح الوطء اي على فاذا زنى بعد ان
وطئ زوجته في حيضها ونحوه فانه يحصل به الاحصان لعدم حل الوطء الواقع بعد
العفو الصحيح اللازم فقوله يرجم بالمضارع لاصل وجوز البساط قراءته بالبناء
للمفعول وعليه فهي متعلقة بالزنى المتقدم وفي للملابسة اي الزنى مصحوب برجم
المكلف وجلد البكر ونفي البكر اعتبر الحكم مصحوب بهما الحكم فيهما بالنسبة لاختلاف
باسرة بل صحيحة ولها معنى وكان الاحاجة اليها لان المعنى الاعم لا يتكلف
لاذا الخاص هنا جاء وقوله وطء الاحصان عشرة ومنع تعلقه بي ممنوع لان رجم
وعلى البضع والفعل والخبر والاسلام والطاعة في عقد نكاح صحيح لازم
لوطء به صحيح : بالنشار واما عدم الخلوة جزما لم يبلغ عنه وغير الطاعة
لانها اخص بجر معتبرة لانه لم يقع في براءة الائمة متعلق الا رجم متعلق برجم على قراءته
بالبناء للفعول ورجم على قراءته بالمصدر اي الرجم بالحجارة معتبرة فلا يرجم بحجارة كبار
خوف التسوية بالحجارة الصغار خوف التعذيب لعدم ارتفاع المؤن فالمعتبرة له
في الجواز عليه ولم يقع في مال آخر بنا صحيحا والاصفة معطوفا بها الجنية
الظاهرة بالزنى تبرا اجا رجم الزاني ثم الاسلام فلا يسقط الحد عنه خلافا لابي حنيفة والحديث
وان وجر في النصارى واليهود الا انه ما صح عنه رجم مالك لا صح خلافا
وان عشرين وكافرين يقتله ان الحد اذا كان بانفراده كان يقتل سواء كان احصنا
او لا سواء كانا عبدين او كافرين فان فيها من عمل عمل قوم لوط فعلم الفاعل
والمفعول به ان رجم احصنا او لم يحصنا واصراره على ذلك طوعا والا كراه وان كل الفعول
به مكرها او صبيا كما يعلم برجم ورجم الفاعل والشهادة فيه كالشهادة على
الزنى وتبين على الغير والزنى رجم ان عليه نصف العذاب والا نصف للرجم فقال
ابن يونس وآخر الاسلم النصراني قبل ان يعلم عليه حر الفتوا والجزية والا فلا
فانه يقام عليه لانه حد من حقوق الله تعالى فلا يسقط بالاسلام كما لو زنى ثم ارتد ثم اسلم
على المسلم اذا اقام فكذلك اذا ارتكب الكافر ثم اسلم واما حقوق الله
تعالى فلا تقام عليه كحد الزنى والخمر لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر

لهم ما قد سلف قوله كالابكار اي لواحد فهو من باب النسبة كتامر ولابن اي ذي
تمر ولبن اسم فاعل من لاط يلوط فهو لائط والجامع فقوله مفعولا اي علما ومفعولا
محصنا او غير محصن والا يدخل قيد الغير او غيرنا الغير كما يعبر او مكرها غير كما يسقط الطوع
والبلوغ واما صح بقوله واه عبرين او كافرين مع ما ذكرت ان الطلاق لا يحصل
من يقول ان العبد يجلد خمسين وان الكافر يرجع في احكام ملته غير البتة اثم ما كنت
وتنبه بقولي وان قل مزاحمة النوع الكل من انواع الحد والمعنى ان البعض
الذي المتصل انما يتاتى اذا زنى فانه يجلد مائة ويغرب عاما والمراد بالبكر غير
المحصن وهو من لم يتقدم لوطء صحيح بنكاح لازم وان لم يتقدم لوطء
اصلا او تقدم لوطء في امتنا وفي زوجة لا كمن في حيضها او في نكاح فاسد لم يعقب
وبسخ وامثل الرفيق ذكرا وانثى ابن فرحون ذكر رفيد قيل من خمسين جلدة لان الرقيق
عليه نصف ما على الحر من العذاب وذهب ابن عباس وجماعة ان الارقاء لا يجلدون
لانه الزوجوا لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب ومعنى احصن تزوجن ومفهومه انهن اذا لم يتزوجن
لا يجب عليهن الجلد والجواب ان تلك انما يتاتى على قراءة ضم الهمزة من
احصن اما على فتحها فمعناه اسلمن كما يفيده قول ابن كثير وعلى القراءة الاولى فلا حجة لابي
انه اذا وجب عليهن الجلد الاحصان دون الرجم بالزوج فكذا ان لا يجب عليهن
الرجم اذا لم يتزوجن وكذلك الجارية سيقت لتعين الرجم على الحر فلا وجه لتخصيص
الموافقة وتخصل كل دون كما جيد بالعتق والوطء بقوله مع ان احد الزوجين
اذا قيد بغيره اذا اعتقه سيده ثم اصاب صاحبه بعد ذلك فانه يتخصص وصاحبه
الم يحصل له عتق وكذلك اذا اسلم الزوج ثم اصاب صاحبه فانه يتخصص وتقدم
التنبيه على انه يشترط في الوطء الذي يحصن ان يكون بالغا حرا وان لا يكون ممنوعا
وان لا يكون فيه مناكرة كما قاله ابن حلال قاله ابن الحاجب وبعملوه
وتخصيص قضيته مملكة فخرج الجزية وكل فاعل يقصر به السوء يقوم فوه
قولنا وقد يتخصص كل من الزوجين وقد يتخصصان معا والحاصل انه قد يتخصص كل
من الزوجين وقد يتخصص واحد منهما وقد يتخصص الزوج دون الزوجة او بالعكس وكوقوان
بكل العتق ويكون الضمير في بعوزا جعل الكل العتق ويكون شاملا لجميع الصور المذكورة
احصن لكن الماضي العتق لانه المذكور واما الاسلام فلا يذكر لانه انما
يتاتى من جانب الزوج وقد يتاتى في جهة مسلمة تحت كافر وقد يحرب الزوج ينطق عاما

Copyright © King Saud University

هذا هو النوع الثالث من انواع الحرو هو التغريب مع الحد والمعنى ان الحر الزاني اذا
زنى فحده جلد مائة وتغريب عام كاملا من يوم يحجز به البلد الذي نفي اليه وأما العبد
لا تغريب عليه لما يلحق سيده من الضرر إذا كان اوانثى وكذا الحرة لا تغرب عليها
لما يخشى عليها من الزنى بسبب ذلك ولو رضي سيد العبد او رضيت المرأة بالتزويج
والصحيح قوله تعالى انه تغرب نفسه لا يكفي وكلام قوله وتغريب الرقيق الخ يدل على
ذلك لانه يخرج من ماله وعمله فلا اجرة عليه وان لم يكن له مال بيت المال يغرم
ان الحر البكر الذي غرب اجرة حمله الى البلد الذي نفي اليه عليه فان لم يكن له مال جاز ان
تكون على بيت المال ذا المال والمشي والنفقة او النفقة فقط وكذلك المحارب فان لم
يكن بيت المال او لم يتوصل اليه فعلى المسلمين وخرج بالمؤلف ان اجرة الحمل
والمأكل والمشي والنفقة والركوب اجرة المثل وكذلك المحارب فان لم
يكن بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاث مراحل وخيبر ومزينة المدينة بعرض في بينهما
والمحارب الى احرسها وقد ثبت انه عليه السلام نفى من المدينة الى خيبر ونفى عمر من
الكوفة الى البصرة فيسجن سنة يعني ان الزاني او المحارب اذا غرب ما جاز ان الزاني يحبس
عاما والمحارب يحبس حتى تظهر توبته وأول السنة من حين حبسه لا الحلول
الذي نفي اليه فوزكر العلم قبله لا اجازة له مع سجنه فربما خرج بعض خول البلد الذي نفي
فيكون التغريب بحسب من عام فلو اقتصر على ما هنا كان انسب وان عاد أخرج
ثانية الى عام عاد الى غرب وسجن قبل مضي سنتين يوم سجن لانه خرج مرتين
ثانية الى الموضع الذي كان به او الى غيره من الجهات وكذا عبر بالخروج
المقتضي لاعادته الى الموضع الاول والاخراج اعم من العود وليس لك ان تقول
عاد الذي كانية لان هذه ليست منصوصة وانما اخذ والتوضيح فيها والغريب
اذا زنى ولعنه وانكر لو زنى والمكان الذي نفي فيه اوزنى الغريب بغير بلده عمل بكون
سجنه في البلد الذي زنى فيه تغريبا فسأل بعضهم والكلام والله اعلم انه ان تأنس
والسجن مع المسجونين حيث لم تتوحش نفسه في موضع اخر يسجن فيه وإلا فسجنه
الاول والنفي بما كان يعهد نزوله قبل ان تأنس بأهل البلد الذي نفي سجن فيه والا
اخرج لبلد اخر وتوخى المؤدبة غيلة يعني ان المرأة المزوجة اذا زنى حر الزاني في
قاذفه لا يقام عليها حتى تحيض حيضة واحدة خشية ان تكون بها حمل ومن باب
اولى تأخير اقامة الحد عليها اذا كان الحمل ظاهرا فاذا وضعت اخرت في الحد
لنفاسها لانها ربما ضعفت لا في الرجم لانه اذا اخرج يوجر من تربص الطفل وما يحتاج اعتوال

الهوا يعني ويضيق بالجلد اعتوال الهواء بالموحدة الخ يذكر الهوطين خوف الهلاك
والنفي لبلد يذهب عليه مالا كوا لحق به ابن القاسم في المدونة الحر واما العبد
واقامة الحاكم والسيد ان لم يتزوج يغرم ملكه يعني عليه يعني ان الحر حيا او ميتا لا يغرم
على ما اختاره العبد للسلطان والسيد ليغرم على مملوكه حر الزنى يتم كمين احرى
ان يكون المملوك خلافيا سيد الرواح او مشتريا بالخيار سيده واما ان كانت له زوجة حرة او
امة يغرم سيد قبل يغرم الحر عبده لان ما لم تنعقد ان يتبعث الزنى على الرقيق
باقراره او بضمور حمل او بشهادة اربعة كور احزاء غرم السيد فان كان السيد احرى
رفع للامام اذ سيد السيد ان يجبر بعقوبة فقوله وان لم يتزوج يغرم ملكه بان لم يتزوج
الا قبل او تزوج بملكه فالجار والمجرور ان متعلقان بتزوج والكاف متعلقان بما قامه
قوله من منه غرم اقامة السيد بفاء والثاني غرم فيه وفي الحل ش ان التغريم اقامة
ان رجع للجلد في السيد وعبده الحال لا ان يغرم الحر مطلقا او ان رجع للحر مطلقا فاعلم
في الحل وعبده السيد لانه انما يغرم الجلد فيجعل مثل كما في جمع للحر مطلقا فاعلم
في الجلد والسيد وبكرة من باب عجز ورجع وصعد اذا اقام السيد على مملوكه
حد الزنى والقذف لا الى فرقة قبل يغرمها على العبد لا الولي قال فحقه السيد دون
الولي وذاب البيت عاد لغة واصاب وجد الغلام عوقب وزوجه بعض
الجلد مثل الذي يغصب مع ويلوط امي فتهم واعلم ان ترك الوطء يقرر به من صنعة
وخلقه الزوج والمجنون وعدم الانتشار فيما يظهر أو يقول عنه وأول على
الخلاف أو يجيء الزوج بما يدل قبلا او انه يستلذ او ان الثلاثة لم تبلغ يعني
ثلاث ولدات يعني ان الحر اذا اقر انه وطئ مع زوجته عشر بن سنة ثم وجدت ثم نفي
فعللت ما جعفت به عزاه المواق وكذا بن الزوج وقال بل وهي بها فاذا يقبل الآجم
لانها صغيرة لا عبرة بانكارها الوطء وعلى ما لابن القاسم الاجل اذا تزوج امرأة
وكان مثله مقطوعا شهر العنوان عليه بالاتي فقال ما جعفت زوجتي
حلفت بها والا لان يغرم صداقها فقوله وان رجع قبل يحلف حد البكر مطلقا يقرر
او يظهر حمل لم تحد في الحرة فانه رجع فعقوله في الحال الخ راجع للاخير وقوله وعبده
اذا قام عليه وقوله يسقط اذ الرجم والنفي والحد لا الاقرار به اذ لا يسقط اذا سقط الرجم
ثم ان الاصبحي تناولوا المسلمين على انهما متعاونان لان الرجل قبل قوله والمرأة
لم يقبل قولها وممن حملها على الخلاف يحيى بن عمر ويحيى بن عمر والبرعمان والنفي وابن
رشد والخلاف هو المذهب وعليه اختلف في تعيين المذهب والله اعلم المسلمين

هو ابن الفاسي

بعينه بحيث يمكن جعل الثانية وعينه بعضهن ٢ حكم الأولى وأنظر ما المشهور منها
اهـ وتجب بما عدا من ابن شياع إلى التوقيت بينهما بوجود ذكر عبر الخ ٢ نكتة
منها أنه إنما قبل قول الزوج حيث أنكر الوطء ، قلت بل حيث لا تدعي زوجته وإنما لم
يقبل قول الزوجة لأن الزوج كزينب ٢ مسألتها وكزينة ٢ مسألته ٢ تبعها ومنها
أنه إنما قبل قول الزوج ولم يقبل قول الزوجة لأن الزوج أدخل له ما يمنع الجماع لو وجد
يسكت عنه بخلاف الزوجة إذا دخل لها عرض الوطء ، من زوجته فجاء لعادة أنها
٢ تسكت عند جل تكتم ، وقد يرد ٢ منها أنه إنما قبل قول الزوج ولم يقبل قول الزوجة
٢ إلى أنه أنكر زوجها وكتمانها تبع المرة فيها على بن سنة ومسألة الزوجة
بلغت على بن سنة فالتأويلات أربع الأول لجملي الخلاف والثلاثة تؤخذ بشيء
مما رفع ٢ المدونة وإن قالت زنيت معه فأنكر على الوطء ، وإن الزوجة أو وجد إبنها
وأبوها واحد عبيد البناء إلى آخره فقرفتني ومولاي وقد لم تظهر بعض
إلى آخره إذا قالت زنيت مع هذا الرجل فأنكر بوطئها وإنما زوجته ولا بينة له فإنه
يجب أن لا يحل عرض السيد المبيح ويأتي بعون نكاحه إن استبرأ وإن أحبلها
ولو كما يبس أو حمل فشوره وتعود كزلة وكزلة يجب الزوجان عبر الكاريين إذا وجدا
في بيت أو لم يرا في أبا الوطء ، وإذا عجل النكاح ولا بينة ولا فشو يعود معنا
٢ أن الأصل عرض السيد المبيح للوطء ، ويأتي بعون نكاحه إن استبرأ وإن أحبلها
فإن حمل فشو قبل وأخر عليه وإن كانا كاريين فإنه يعمل قولها ولا أخر عليه
٢ أنه لم ير عبا شيء يخالف الشرع بدليل ما قرر به في باب التنازع ولزلة يجد
الزوجان إذا ادعى إجراء الوطء ، زوجته فقرفتني ومولاي وقال لا ، (٦)
ومولاها لم تشهد ، قال لا عذر النكاح بلا إشهاد ، ومعنى أن لم تشهد إذ لم يحصل
فشو يعود معاه لا إشهاد ٢ أن الأصل عرض السيد المبيح للوطء ، ويأتي بعون
نكاحها جريا بعد الاستبراء إن أحبلها ، ولو كانا كاريين ومثل لزلة لا تعافيها
على أنه خلاف الإشهاد فقوله حتى راجع لمسائل الثلاث كما في المدونة

باب

في حد القذف وحكمه وما يتعلق به ومعنى القذف المعجمة وأصله أن معنى الحجارة
ونحوها ثم استعمل مجازا في الرمي بالمكاري وبالسهام ، ثم نقل عرفا لغويا
والرمي يرمي الحصى ونحوه ويسمى أيضا جريمة كأنه من الجرأة والجرأة والكذب ومنه الكبيرة
والموبقات ولعنه أوجب الله فيه الحد ولو لم يصب شخصا بل الكفر يجوز على

قال ابن عرفة القذف لا عم نسبة ، أحد من غيره لزنى أو قطع نسب مسلم والأخص
لا يجاب الحد نسبة ، أحد من مكلف غير ٢ حرا عفيفا مسلما بالغا لا قوله في تطبيق
الوطء ، لزنى أو قطع نسب مسلم بقوله نسبة ، أحد من مصدر مضاف لما بعده
وغير ٢ بعد قوله لزوج به إذ لم يقطع نسبا أو قطع نسب غير مسلم فإنه لا يسمى قذفا
قال ول إذا فالمكلف جعل نسب ابن البلاتة وإنه لا يسمى قذفا لأنه لا يكذب قطعه عنهما
أو قال نسبه أبو الكلام ابن أبيه فلا يقطع نسبا أيضا وحد المولف القذف بقوله
قذف المكلف ، من باب إطلاق المصدر الدال على الحدث والمراد بالمكلف هنا البالغ
العاقل فخرج ما لا يصح والمجنون ٢ حر عليه إذا قذفا غير هما لا يدخل في المكلف السكران
حتى أمسلما ، مراد المولف أن المذاهب ثلاثة مذهب الجمهور وأنا مسلم فقط حيث كان
المقذوف به نفي النسب قادرا أو العبد ٢ حر على قاذفه مسلما لم يكن أبوا إلى حر بن
مسلمين ٢ حرين فولد حد مسلما ما لم يكن أبوا ٢ رقيقين أو كافرين أو كافرين أحدهما
قذف ، ثم إن الوطء على ثمانية أقسام ٢ أقل خمسة وهما البلوغ والعقل
واثنان ٢ المقذوف به وهما نفي النسب والزنى وستة ٢ المقذوف ٢ كان كان
بنفي نسب أو لا شرط فيه الحرية وأن لا يسلم فقط وزاد على ٢ القذف
بزنى أربعة البلوغ والعقل والعفة وأن لا ينفي نسب عن أب أخر ٢ أم
حسيا أو شرعا ٢ المقذوف به كان صريحا أو ما يقوم مقامه كالإشارة من
أخرس أو من لا نسان عن أبيه أو عن جده ٢ أبيه فقط فإنه يجري فيه ما تقدم فلو
وأما إن نفى نسبه عن أمه فإنه لا حد عليه ٢ لا أمومة محققة وأما عليه
الحد فقط وأما الأبوة فبقرائن بالفم والظن فكل يعلم كزنيه وبعينه فتحقق بالمعرة
وكذا لو نسبه إلى الكفر فإنه عليه الحد فقط قوله عن أبيه ٢ كذبه بدليل على
أجر عليه وقضى به ولو كان الأب عبدا أو كافرا وقوله لأن أبوة إذا نفي نسبه
عن أب معين كقلت ابن فلان وأما لو نفى نسبه فقط كيا ابن الزانية أو يا ابن الزاني
أو يا ولد الزنى فإنه يجري أنه يلزم من كونه منسوبا أن يكون ابن زنى وقول المصنف
العتبية إذا قال للمنسوب يا ابن الزانية ٢ حر عليه ويوجب ٢ لا حد أمه لم تزن
ضعيف قوله وإن نفى ما دام منسوبا فإن استلحقه أجر ولحق به انتفى
المنسوب وهو قائد به وإن نزل كل ذلك وقف على وقف ويوجب الحد ثمانين
وبلغ كان بلغت الوطء ، مراد معطوف على نفي نسب والمعنى أنه يشترط
في القذف بالزنى أن يكون المقذوف مكلفا بالغة عاقلة فكل ما قذف مجنونا

Copyright © King Saud University

او حضورا بلا ان تؤاخر عليه وان يكون عقيبها عرفا ، ويوجب الفور والموالاة في
والتوالي فيفور فورا وجلابالا في ثم اثبت عليه ذلك ما لم تؤاخر عليه وتزلها
ان اثبت عليه انه كان عرفيه اء وان تاب وكلام المؤلف شامل للصور تين لكن
ان يكون تاركا للفور ، وأما الثانية ان يكون في تكميل الفور ، لا يوجب الخ
فور ، والبهجة اذ فوريته عقيب عما يوجب الحد وعلى المقذوف ان يثبت العقاب
وبعضهم قوله وعف وقوله وعف عن زنى لكان اخصر وسيأتي طلب المقذوف
بلا زنى اذ يكون بالتعازير اذا كان فاعلا وأما اذا كان مفعولا به فلا يشترط
بلوغه على الصحيح الفور ، وفي قوله واما اذا تاب بعد قوله ان تكلف لي تب عليه
قوله كان تبلغت الفور ، والا فهو مستغنى عنه اذ هو تفصيل لقوله تكلف
والمعنى انه لا يشترط في اء الا تنفي البلوغ بل الاضافة الفور ، او مجهولا بالجاهل والصبي
والمجنون ثم الزين برسلم السلطان لحياكة اء واسنة وفي بعض النسخ او
مجهولا بالجيم والهاء ، مصيبا وعلى كل ان حمل على انه فزف بنفي نصب عرا بعين
كان معطوفا على نفيا اء فلا حرو ان حمل على انه فزف بنفي نصب
فقط او بزنى كان معطوفا على كان بلغت الفور ، اء وكان المقذوف مجهولا
او ملاعنة وابنه يعني ان من قزف الملاعنة بالزنى او فزف ولدها بالنفي
النسب بان قال لا اباك الاحر انه لم يثبت فعله ولو ثبت لحمت فهو من
باب اللف والنشر المشوش فقوله وان ملاعنة راجع لقوله او زنى وقوله وابنه
راجع لقوله بنفي نسب ومحل حد قاذف الملاعنة حيث كان عن زوج او وطء
وفي فهما بغي ما لم يعضلها وأما لو قال لها قبل لعانه لست بزوجتي فلا حد
اعلم ان التعريض المفهم احد الامور الثلاثة المتقدمة وهي الزنى والوطء
ونفي النسب عن الاب او الجد كما تقدم بخلاف ما اذا قال ما أنا بزان فانه
قال له يا زاني أو قال أما أنا فلست بلائط فكأنه قال له يا لائط أو قال
له انا فاجر فانه صريح فكأنه قال له يا فاجر بمعنى وفي بعض النسخ على قليل
خلاف وجوب الحد والاولى حذف بعض التفريع والنظم وأما الاب الجاعرض
لولده بأنه لا يجد تزلها لبعده عن الشبهة بولده ولا احد به واما ان صرح
فيجد للولد على ما مشى عليه فيما يأتي في قوله كأحد ابويه وسيوهم كون
المعتمد انه لا حد على الاب وليس مراد الولد والمراد بالاب الجنس الشامل
للاب والام فهما ان تساويا كما قاس جهة الاب او الام توجب لهما بين جلدة وان

ل تؤاخر او جماعة تميز الجملة غير مفعوله فزف المكلف اء فزف المكلف
يوجب مائة بين جلدة لنصف الحر ان واذا كرر القزف اجزاء او جماعة ، مجلس
او مجالس فعليهم عليه لا حد واحد سواء قالوا الكلهم او بعضهم وصورة المسئلة
انه قال الجماعة يا زناة اما اذا لم يقزف الجميع بالقزف واحد منهم لا بعضهم فسيأتي
في قوله او قال لجماعة احدكم زان لا يقزف وينتفي على الغير التعميم يرجع الحس
بقيتها ان القاذف اذا اجرا جل القزف ثم عرا القزف فزف ايضا فانه يجر ايضا
ولا يدخل في التكرير بين التعريج به او كان يقول بعد الحرمة كذبت عليه ولغير ما
انه قزف موتنه واما الغير او الامة اذا قزف غيره ، ويرجع ان قاله يجر على النصف
من الحر وهو اربعون جلدة تقول تقل فعليس نصف ما على المحصنات من
العذاب والغير مقيس على الامة كلست وان أو زنيت عبيدة او ضحكة
او عبيدة القرح او لم يبق ما انت بحر او جار ومي كان نسبة لجده فلا
حد منزل من القاذف التعريض فاذا قال شخص واخر ما انا بزان او لغير امي
انا حاز ان او زنى وجدا او بيدا او عبيدا او قال لا جنيبة انت زنيت مكرهة
وكذلك انه يجر في ذلك كله ولو قال له وجدك انك زنيت مكرهة فانه يلاعن
ولا حد عليه لان يقيم بينة بالاكراه فلا حد عليه وكذلك يجر من قال
يقرء انا عفيفة الفرج لاجل ذكر الفرج لانه تعريض بالزنى واما اذا لم يذكر الفرج
فلا حد عليه وكذلك يجر من قال الشخص عربي لاصل قال انت يجر لانه نفى
نسبه وكذلك اذا قال لدياومي او يا فارسي وما اشبه ذلك لانه قطع
نسبه واما اذا قال لعارسي او رومي يا عربي فانه لا حد عليه لانه لم يقطع
نسبه واما وكعبد بصفة العرب من الكرم والشجاعة وغير ذلك فان العرب
تختلف نسبها بخلاف غيرها فقوله او جاروسي عطف على ما انت
يجر وكذلك يجر من نسب سخيف لعيبة لانه قطع نسبه بخلاف ما اذا نسبه
لجد بعيد او لامه فانه لا حد عليه لان الجد يسمى ابا وسواء كان في مشاتة
او لا وسيوفول ابن القاسم كان قال انا نقل او وزنى او يا فحبة او زنا
او يا ابن مغتلمة او ان ابيك او جدك الزانية او فعلت بك كذا
ان الكاف اذا قال في حين غضب انا نقل او اسر النسب فانه يجر لانه نسب امه
الى الزنى وكذلك اذا قال في حين غضب انا ولد زنى لانه رمى امه بالزنى وكذلك
اذا نسب نعيبة الى بلص او نسب اوعشيرة غير بلخنه ونسبه وعشيرته

انه فرق انه كما ذكره الشارح وغيره وتمثله من نسب تشخصا الى آخره الجامع العلة ثم
ان مقتضى كلام المؤلف ان قوله اذا نخل او وزني من التعريض ليس كذلك اذ الثاني
من التصريح قطعا واما الاول فمن التعريض على ما يعين كلام ابن شاس ومن وافقه
وذكر بعض ان النخل والوزن اذا نبز وعلم فيكون من الصريح وكذلك يجوز قال لامرأة
يا فحبة وهي انزانية وارى بذلك بين زوجته وواحد جنبية وتمثله يا فاجرة
يا عاهرة وكذلك يجوز من قال لآخر يا فاسق لان صاحب العلة لم يفرق
بينه وبين غيره على زوجته فاخر وجته ان طلبت ذلك وكذلك يجوز من قال
لشخص يا بن منزلة الكتابة وكذلك يجوز قال يا ابن ذات الراية
نسب امه الى الزنى لان الكتابة والراية علامة الجاهلية ازالت الكتابة
وتجعل على يد بعض ازالة علامة الجاهلية فكذلك يجوز من قال لامرأة
يعلف بها عكنتها لان ذلك اشارة الى الصريح قال في الزجرة خاتمة
هذا الباب اشتمل على ثمانية وثلاثين الحالة فمتى وجد احداها او وجد
اخر مما حروان انتفى العرف وبطل بكل الحروف تختلف ذلك بسبب الاعصار
والامصار وبهذا يعلم ان يا ابن ذات الراية او ابن منزلة الكتابة لا يوجب حدا وان
لو انتفى فالا يوجب حدا الان في العرف او جب الحد الان نسب جنسا يغيض
ولو انتفى اشره ان لم يكن من العرب او قال مولى يعني او انا جئ فقط او علك
بكل او بفخذ او قال لجماعة احدكم زان او ابن زانية او لا ب اندو سواء فاموا كلهم او بعضهم لا ج
المقذوف لم يكن معلوما لم تلحق واحدا منهم قال في الحاوي لو سمع كلاما

انه نسب امه الى الزنى ان
الكتابة والراية هي علامة
الجاهلية فازالت الاولان

المؤلف

المؤلف اذا كثرت الجماعة بان واحدا على انثى وما فارقها فان كان الواطئ وما
فارقها فانه يجوز فاموا او قام بعضهم وقعدا الباقي فان حلف ما اراد القاذف
لم يحد وان حد ثم جاء تائبا وقال كنت صادقا فانه لا يحد وان اتى ببينة
ان لم يكن له بينة حين قذفه حد وان كان له بينة حين قذفه او اقر
او افتضحت او تاب حد او ان غيبة او انه غيبة او ماتت
او ميتا فاجروان قال لم اجد بها ان لم يثبت حد ان لم يقذفه في بعض
ان شخص اقر انه زنى بامرأة يجوز لانه حقيقة يوجب الحد فجاز
ومجازا هو التي يتأتى به كلام كالنساء وكذا لو كان يتأتى من احد على قاذفه
ولا كذب ويؤدب وكلام المؤلف فيما اذا جرى العرف باستعمال الابن فيمن تأتى
او جبه وفيمن يوثق لا كن ينبغي ان يحلف حيث كان لا يتأتى انه لم يرد به من يوثق
اما لو كان العرف استعماله فيمن يوثق فانه يجوز ولو تأتى وكذلك يجوز من قال لآخر
يا ابن النتن اني او الناذرين او الاعور وهو كذلك ليس به وابا به كذلك لان الحد انما وجب نسب
امه الى الزنى والمعول له في ذلك على العرف اما لا وان كان به وابا به
من هو كذلك فلا حد ولو قال له يا ابن الحائك ونحوه من الصنائع بان كان
المقول له من اهل العرف وبحيث يعير بان يكون به وابا به كذلك فلا حد ولو احد
وان كان من يغني العرف به فلا حد مطلقا وكذلك يجوز من قال لآخر يا محنث
بفتح النون وكسرها وهو الذي يكثر من الفعل والمفعول ان لم يحلف انه لم يرد قذفه واما لو
ان حلف كذلك فانه لا يحد وكلام المؤلف كما هو حيث لم يجعل العرف بين
يعني لا حد ولو حلف واما لو قال شخص لآخر يا فاسق او يا فاجر او يا شارب
الخمر او يا ابن الفاسقة او يا ابن الفاجرة او يا آكل الربا او يا ظالم او يا ابن الظالم او يا فاسق
وما اشبه ذلك فانه يؤدب في ذلك وكذلك من قال لآخر انا عفيف او ما انا بعفيف
فان قلت ما وجه عدم حد فيما ذكر ان كان في معاتبة **قلت** لانه لم يقصد
العفة للفرج احتمل العفة في الطعام وغيره فلم يجب عليه الحد لاحتمال
تتمة لفرج **تتمة** انه يفهم من كلام المؤلف هنا ان التعريض بما يوجب الحد في
كالتصريح ومن قال لامرأة اجنبية انت زنيت فقالت بل انت او زنيت يا فلان
حد ان حد القذف وحد الزنى لتتصور فيه عليها لانه رجع عن اقراره بالزنى
فلا تحد للقذف بفعله لانه لا يكون اقراره جوابه فيحد حد القذف ويؤيد قول شخص
لآخر يا زاني فقال انت ازنى مني فانه لا حد على القائل لان قوله انت ازنى مني اقرار
بالزنى

Copyright © King Saud University

وجبر الثكل للامي والعفو وما في معناه من ان العفو الاول يجزئ ايضا لتبين كلام مولانا
خواهر وقيس والغلام وان علم من نفسه كوارثه وان قوي بعفو
المؤمن من ولد وغيره وولد وأبيه وكل الذي لهم به وان حضا من متوافر
بعض ان الولد اذا وجب له قبل ابيه حر فانه يجوز له ان يجر ويصح بزلط باسفا
وتزلط اذا وجب له قبل ابيه يسير فانه يجلعه ويصح بزلط باسفا وله ترجع ذلك

لا يقال اباحة القيام تقتضي عدم المعصية **قلنا نعول** لا يلزم من التعصي
كونه غير معاقبة لجواز ان يعاقب كالاكل على الصوم وما مشى عليه المؤلف خلافا
لمذهب المدونة فانه يسير الابن حر ابيه ولا لخليفه والمفزوع ان يقوم بجعله ويجر الفاذ
وان علم من نفسه ان طاوعه على ذلك فرصر منه فسأل فيما حلال له ان يجر
الذي افسد عليه قيل ليس للفاذ ان يخلف المفزوع اذ ليس بزاد ام ولا كذلك يجوز للوارث
ان يقوم بجر موروثه اذا مات قبل اهتيابه ولم يوص لشخص معين غير وارثه
ان يقوم به ولا في بين ان يصدر الفزع قبل موت المفزوع او بعد موته **قال**
فيه من فزع مبتدأ فلو لزمه وان سعوا به وان علم القيام بزلط ومن قام فلم يتم
جبر وان كان ثم من هو افقه منه لانه عيب يزيد مع المفزوع ان يوخر جر الفاذ
الى غير هذا الوقت ويعود له متى شاء ان رضي الفاذ بزلط والا فله
بالوارث من يستحق الي الامام لان يزيل بالعقل من ليل قوله ولكل القيام يعود ان حصل
من هو افقه منه بعقل النسخ ومعنى حصل وجد والعفو قبل ان علم او تفرقه
او ان لم يتم **يعني** انه يجوز للمفزوع ان يعفو عن فزعه قبل ان يصل الامام الى
الامام او صاحب الشرطة او الحي من قام فاذا بلغ حر المفزوع واحد منهم فليس
فيه عفو لانه طارئ فلا يتبر لصاحبه ان يعفو الا ان يريد التشفع على نفسه
فاذا اراد ذلك فله العفو ويعني بذلك بان يسأل الامام شفاعة عن حال المفزوع
فاذا ابلغه عنه انه هذا الذي فعل فيه لان ام سمع وانه يحسن ان يثبت عليه
اجاز عفوه وان لم اذا الزاد بالسنة على الفاذ فحشية حصول ضرر منه
فعل بعمل بعفوه بعد البلوغ وهو الظاهر ام لا ومحل كلام المؤلف ما لم يكن
الفاذ ذو امة او اباه فلا يعفو وان لم يرد نسخ او يجوز العفو عن الشفع بن
والشفاعة فيه ولو بلغ الامام قوله ح وظاهره ولو كان الشفع يرجى الله
محفا وان قرفه الخبر انه ان يشفع يسير فيسقط الاول **يعني**
ان الفاذ اذا افزع واثناء الحراز اقيم عليه وقرر بعني منه النصف

فاكثر فانه يسقط النصف ان الفزع يجبر حرا واحرا ثانيا سواء فزع الاحرار او بعض
الاول ان يبقى من الحر الاول يسير تحمله عنه سوطا فرون فانه يكمل ثم يجر للفزع
الثاني حرا ثانيا وقوله يسير بالرجع وفي بعض النسخ بالنصب على التمييز المحول
عن الفاعل اي الا ان يبقى يسير الخ

باب

ثم كي فيه اثني فتحة ومعنى بفتح السين وكسر الزاي وجوز استدان الزاي مع فتح السين
وكسرها يقال سبي يسبي بكسر الباء فيهما فهو سار وذلك مسبوي
وطعام مسبوي منه **وعرفها** ابن عرفة بقوله اخر ملكه حي لا يعقل نفعا و
لا عتق ما ليس فخرج بذلك اخراج من حر بصغر واعتق خيفة لا شبهة له فيه واسم فتحة
اسم مصدر من سبي يسبي فاعل المصدر فتحة واسمه بقوله اخر مناسب سبي
اسم المصدر واذا اريد الاسم الذي يتكون الماخوذ من ملكه لا يعقل نفعا فالواجب
بالملك المجنون والصبي وقوله بقصر واحد خرج به ما لم يخرج فيه مسلمة تماما
اشهب اذا سبي ما لا قطان فيه فرخ كل واحد منهم او ابقصر واحد حتى قال القطان
فانه يقطع قوله لا شبهة له فيه خرج اخرج به مال ابنه وكذلك العبد
الذي ومن مال سيده وعفا ان يغير الشبهة بالقوة لا ان اذا سبي ومن
بيت المال فانه يقطع قوله لخفيفة يخرج به غير الخفيفة لا ان الصواب هو الذي
يا تاخفية ويذهب كذلك واما الذي ذهب جعفر افانه مختلف ولا قطع فيه ويرجع
على الرسم من سبي ومن غير الرسم فانه لا يقطع مع انه مال مجتمع ومن سبي قطعا
ثم سبي قد اخر من السارق فانهما يقطعان معا ومن محرمة كتابا وسنة
واجماعا وقوله يعني المؤلف الذي قطع ويرتب عليه فقال **تقطع اليمنى**
وتقطع بالنار **يعني** ان السارق المكلف مختارا كان او كرها اخر اكان او رقيقا
ذكرا كان او انثى اذا سرق ما يبلغ نصابا قطعت يمينه بحضرة فانها تقطع من توعيها اجماعا على الكوع
اعني قالسنة بينت ان القطع من الزوج فرضه عمت عموم قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما واذا قطعت فتحسم بالنار ليقطع جريان الدم
لئلا ينزف حتى يزيد حتى يموت فاذا اعترفت اجزاء المفزوع منع ذلك
جري الدم وكذلك الحكم في الزانية فالخصم من هو السارق لا من يلزم الحد انه
على الخروف الهلاك على السارق وظاهر كلام المؤلف انه من تمام الحد كذلك انه
تقطع اليمنى وتحسم بالنار بمرفقة فعلوا وقال ح انكل هو الحسم واجب على

Copyright © King Saud University

الرابع اه جان ثم كله يابس او المقطوعة يمين والظاهر انه يجب عليها ان تفعل
اثم الرابع برجله اليسرى فرعلمت ان رتبة الرجل اليمنى بعد اليد اليمنى فاذا
سرق ولا يمين له اوله يمين شلاء او كانت ناقصة اكتفى الرابع فان الحكم ينتقل
للرجل اليسرى فتقطع ومن هذا هو المشهور وقاله مالك واخذه ابن القاسم وقوله
وتحتي يده اليسرى كذا بخطه اي وعلى هذا القول بقطع رجله اليسرى لقول بقطع يده
اليمنى والعمل على المحفوظ وهو قطع الرجل اليسرى لان الموضع فيه يمين له
او كذا يمين شلاء لان ابن القاسم اذا عدم المحفوظ فيه يمين له وبلغه ما الى
فيه يمين شلاء والظاهر اكتفى الرابع وقطع اليسرى على الشلاء وان لا يمين له داخل
وقوله لا شلل اي كالجذام بل الشلل البعيد ولو قال كشلل اليد خل فيه اذا
قطعت يده فطرأ على ذلك اولى ثم ان سرق ثالثة اي ان سرق السارق
الذي قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى مرة ثالثة قطعت يده
اليسرى ثم رجله اليمنى او سرق اول مرة اليمنى او زاد في الكل الرابع مرة ثالثة
قطعت يده اليسرى ثم رجله اليمنى وان قطع في الرجلين من مفصل الكعبين
كالجاني وقاله ابن القاسم لانه الذي يمضي به العمل من معنى الشرع اذ الرجل
لا يبقى عضو يشق عليه بشيء بخلاف قوله وتحسم بالنار الى هنا الكلام او لي لان
على رجوعه الرجل كزنى ثم غرم وحبس اي ثم ان سرق السارق الذي قطعت يده
اليمنى ثم رجله اليسرى او اول مرة رابعة فقال ابن القاسم يقتل ولا يقتل على المشهور خلافا
لاشهب ولم يبين ان محل القتل الحبس وقيده تقطعه التوبة وان كثرت
واجرة الحبس والظاهر انها على سارق لم يكن له مال ولا يعطى
المسلمين وان تعمدا مالهم او غيره نصراني او اجنبي او حربي وظاهره
أجزأه يعني ان الاعلام او غيره اذا تعمد قطع يد السارق اليسرى او اليمنى
عمدا بان سنة القطع في اليد اليمنى فان خطأ لا يسقط الحد على السارق
وتقطع يده اليمنى لاجل السرقة وله القصاص على من قطع يده اليسرى عمدا واذا
اخطأ من قال يقطع يد السارق اليمنى او كما جاء الخبر به عن ثلاثة قطع يده اليمنى
او لو محل الجزاء اذا عمل الخطأ بين متساويين ولما اخطأ بقطع الرجل وقد
وجب قطع اليد وتحوه قيل يده ويقطع العضو الذي تأتي عليه القطع ويبقى
دية الآخر وعلة اذا الان الخطأ الاعلام او هو او كان من اجنبي فلا يجزئ
والحربي وعلى القاطع الغرة وقول المؤلف جزاء بين على ان البدل اذا تعيبا يمنى

باليمين مستحبة فيه نظر لان البراءة واجبة وانما منع منه مانع ونحو قطع اليمنى
خطأ او رجله اليمنى الخ مرجع على قوله وخطأ الخ واركز على القول بانه يبدأ باليد
اليمنى فيما اذا كانت اليمنى شلاء او قطعت فظاهر المعنى اما ما هو على
اذا قطع يد السارق اليمنى خطأ فان عاد لما يخ فاذا سرق مرة ثانية فان الحكم
ينتقل للرجل اليمنى تقطع لان صفة القطع ان يكون مرخلاف فاذا سرق مرة
ثالثة فان يده اليمنى تقطع فاذا سرق مرة رابعة فان رجله اليمنى تقطع ثم ان
سرق خير ان شاء قتل او ترك ثم ان سرق خامسة او سادسة ويؤدب بالضرب
ما ظاهره ولو كثر وهو كذلك ان لم يقتل بما قبله وقيل يقتل بالخامسة
ما لم تكن متعلقة بقوله تقطع اليمنى والمعنى انه سرق طفلا او كبيرا
فانه يقطع ان كان لا يعقل الصغير وحله او كبر وان يكون مما يحرز مثله فان كان
مما لا يحرز اهله او معه من يحفظه فان كان كبيرا يعقل ولم يكن مما يحرز مثله فلا
قطع على سارقه وتركز اذا يقطع من سرق ربع دينار او احد او اثنا عشر درهما
درهما من الفضة خالصة من الغش او احد او اثنا عشر من العروض او ثمن
ما يساوي ثلاثة دراهم من البلد المسروق منها سواء كانت معاملتهم بالدراهم
او بما ترخص او بما هو وسط وهذا اغلب لا بيقين ط ان تكون المنفعة شيئا
واحدا غير حلية العرس او من عرجة المتبرع المفهوم منعقته المباحة فلا
يضمن سرج وحماما عرف بالسبق او طير اعرف بالاجابة اذا ادعى صاحب الثاني
الاجر اعلى الاول فيمينه على انه لم يعد ذلك الا ذا لمن اللعب والتباكي وقال فيه وبقوله
اهل العول والنظر فيقال فان اختلف المقومون فان ان اجتمع عدلان بقيم ان على
ان قيمتها ثلاثة دراهم قطع لان اثبت مقوم على الناس ولا تقطع بتقويم رجل
واحد ابن رشد بقضاء والاختيار الا اجاز ذلك لان كل ما يتنازع به الناس
بالتراضي قال الوانوغي انه مربع الشيء ثم ان اعتبار التقويم بالدراهم لا
بالدنانير كما ذكره المؤلف وهو المشهور كما بابن مرزوق ومن وافقه وهو واضح
حال تبعامل بالدراهم في بلد لم تكن موجودة فيه وانما الحال لا تبعامل فيه
الا بالذهب او بعرض فيه الا الذهب فالتقويم بالذهب كما ينبغي وان كان
حاضر بنقدهما او حلي يقدر فيه او حلي مثبتة ان زاد ثمنه فضة او
فلوسا او انتوى فلا رغما او شارك فيه الخ يعني ان من سرق من الماء او من الحطب
او من حلي لحلي مما هو مباح في الاصل وحيل بوضع اليد عليه واخرج من حرز مثله
ما يساوي ثلاثة دراهم خالصة فانه يقطع لعموم الآية خلافا لابي حنيفة في عرض

Copyright © King Saud University

القطع بما اعلمه الاباحة وهو الاشياء الى كهيئة الخاكولة كالقاكهة وكزلة لا يقطع من
سرق جارها يساوى نصابا وجبه من المنفعة ثلاثة دراهم لان منفعته هي عينه الا
ان كان المغصوب من الهائم ليصانع بالمال خيار اللعب فوق على ما علم مبنيا من الموضع
الى يبلغه وتبلغ الثلاثة اليه اهو قال محمد ان كان بازيا او ظبيا اعلمها فانه يقوم على
قدر ما هو عليه من التعليم لانه قد يتيسر من ابيدا لحل وكزلة لا يقطع من سرق سبعا فهو
قيمة جلده بعد ذبحه تساوى ثلاثة دراهم قال وفيه من سرق الظبي بازيا او غيره
فقطع وما يصاد بالوحش الذي لا توكل لحومها اذا سرق وهو ان كان قيمة جلده اذا
ذكيت دون ثلاثة دراهم قطع لان له بها بيتع مما يكي منها او هو قيمة او جلده
بعد ذبحه عطف على التعليم والبيع المعنى لا بزلة والتعلم يعود على جارح
وقوس باب الا ان يستخرج لان الجارح الاول يكفيها وهذا جارح غيره كما ذكرنا اشار
له ابن علي وكزلة يقطع من سرق جلد ميتة ان كان مدبوغا وزاد بعد على
قيمة اصلية ثلاثة دراهم بان يقال ما قيمته عيني مدبوغ اذا لو كان يباع للانتفاع
به فاذا قيل درهمان يقال ما قيمته مدبوغا فاذا قيل خمسة دراهم قطع ولو كان
قيمته ان لو كان يباع للانتفاع به درهما ثلاثة دراهم فلو قطع ولو كان
ثمانية لم يقطع فهذا غير مدبوغ وكزلة يقطع من سرق شيئا يخشى فلوسا ثم تبين انه ثلاثة
دراهم او ربع دينار وان تخرق بعزيخشى او سرق ثوبا لا يساوى نصابا مع خشية
انه قد فرغ فاذا فيه نصاب من الثوب او من الدراهم او العزيخشى فلم يعلم ان يكون ذلك
الثوب مجيء فيه مثل ذلك او هذا الموسى خشية او حجرا يخشى فارغا فاذا فيه نصاب
من الذهب او من الدراهم فانه لا يقطع لان مثل ذلك لا يجعل فيه ذلك الا ان تكون فيه
تلك الخشية او نحوها تساوى ثلاثة دراهم فيقطع فيه فيما ذكرنا من ما فيه وكزلة
يقطع المكلف اذا اتى محرزا من فوق النصاب صحيا او مجنونا خونيا وليس لمن كتمه
شبهة ترفع عنه الحد بخلاف من اشترى جارية مع من له شبهة فوطئها فولدت مع المال
المشترى فاذا الاشتراء مع اب ربا المال او ابنه او جده ولو لام فانه لا يقطع لرجوعه
بالثمن على له شبهة فوطئها فولدت مع عبدا من موضع اخر له سبب ثم سرق عبدا من
فلان فقطع عليه ومن موضع لم يولد له فيه فقطع المكلف دون العبد لان حرز
الحر هي العبد لم يكن لشبهة له في المال وانما هو لانه مال له فاذا قطع عبده كانت
زيادة عليه في مصيبته وان اجانبه وان تحمل بزاد في ليلة نقصان وكزلة لا قطع
على من سرق فيما يساوى ثلاثة دراهم لاجل اجانبه مثل الثياب والحصاير لانها منفعة

غير

غير بين نعم ان كان لجده يساوى بعزيخه نصابا فانه يقطع لزلة وكزلة لا
قطع على من سرق نصابا من حرز مثله في بلدة او قريبا او يوما او ايام
ان شرط القطع ان يخرج النصاب دفعة واحدة فلو اخرجه بعضهم عرم القطع بعزم
القصر ابتداء واما ان عصر ابتداء انه يخرج النصاب دفعة واحدة فاخرج على ما ذكرنا
فانه يقطع ويوخذ هذا الفصل من قوله ابن عمر فقوله ولا طرار ولا سارق
كما ذكر فالمغصوب عن النصاب المحروز على ما ذكرنا اما لانه صبي او سارق
لا جانبه وليس المراد به ضرب الاجانبة وانما المراد به الجاوبة او اشتراك
كل واحد منهما نصابا وهذا معنى قوله او اشتركا في حمل فاستغل
واحد منهما على ما قطع به والمعنى انه اذا خرج الخارج
باشتراك فاخرج حمل نصاب فاخرجاه فانه لا قطع على واحد منهما لانه شريك صبي او مجنون
واحد يستغل باخراجه من الحرز دون صاحبه الكل ان كل واحد منهما نصابا
فانه الى يستغل باخراجه من الحرز فعلية القطع ولو لم يثبت كل واحد منهما
نصابا او ثبت كل واحد منهما نصاب ولو استغل باخراجه من الحرز **فالحاصل**
ان ثبت كل نصاب فالقطع على كل حال وان لا فان استغل كل باخراجه من الحرز فلا قطع
وان استغل احدهما دون الاخر فالقطع عليهما وكزلة القطع عليهم اذا دعوى على كلهم اخرجهم والحرز
ثم خرج بهذا الى يقدر على اخراجه الا بدعوى معه ويصيرون كلهم حملوه على دابة فانهم
يقطعون اذا تعاونوا على دعوى عليهما ولو حملوه على كلهم احدهم ومشوا على
حليه دونهم كالثوب فقطع وحده ولو خرج كل واحد منهم حاملا له دون الاخر وجمع
ثم كان يحمل اخرجوه لم يقطع منهم الا من اخرج ما فيه ثلاثة دراهم ولو دخل الثلاثة
الحرز فاخذ احدهم دينارا او قطعا ثلاثة دين عليه او اودعه اياه فقطع الخارج
به فالذي اجاز تولية السارق ثوبا في الحرز اخرج به المشتري ولم يعلم انه سارق
فلا قطع على واحد منهم قال ابو حنيفة ولو كزلة ربه او اخر بثلاثة واشتى
نصاب سارق وصدقه ان اشتمه هذا تعقب السابق ومر وديعة دينارا وثلاثة دراهم
وكذا ان قال بعتك او قضاك ملك غيره فانه يقطع ولو كزلة ربه وصورة المسئلة
ان السارق سفل بالسرقة وزوج المتاع بكونه يعلم القطع وهو يعلم المتاع للسارق
لا ان يريد ربه بعودته له وشمل قوله ملك غير السارق من سارق فيقطعان
معا وكذا لو سرقه ذلك وهلكا او بقي بيده من المتاع ما يساوى نصابا من ذلك المال حيث لم
يكن بينهما قرابة ولا صهر ولا شركة بينهما في مال لان فيه القطع وموديع مودع او من نقل او غصب
وشمل قوله من سرقه المستاجر ما استاجر فيقطع ربه وكزلة الوصي اذا سرق من مال

Copyright © King Saud University

المجور ومن يبيع نفس كما انه يجوز اذا اوصى بملك المجور وكذلك يقطع السارق اذا اخذ
من العبد المتاع المسروق وقال ربه المتاع ارسلني اخوه ولا يصدق ولو صرفه ربه المتاع
انه ارسله لا كرامة اتى بما يشبهه فانه يصدق ولا يقطع بان دخل من مراحل الناس
وخرج من مخارجهم في وقت يشبه انه ارسله فيه لاحتمال من هو ثمن ومتناج لملكه
قبل خروجه محترم لانه وطهور لا ان يساوي بعد نفسه نصابا ولا لكلب مكلفا واضحية
بعد ذبحها بخلاف نحو حبة من بقر تعلم ان شأن القطع ان يكون المتاع المسروق ملكا
لغير السارق وان المسروق ملكا في عون او المستناج فانه لا قطع عليه ويجوز فتح الباء
والميم ويكون بيانا لملكه بمعنى مملوكه الا لا قطع على من سرق ملكه المرتهن او المستناج
وان تعلق به حق للغير ويجوز كسر ما ذكر ويكون بيانا بالمسروق منه والموضوع ان معه
بينة بملك هذا ولا تصدقه ولا قطع لما انه لا قطع على السارق اذا ملك الشيء المسروق
قبل خروجه به من الحرز بان ورثه مثلا وان المالك يعلم ان اخرجه من الحرز فانه يقطع
وان لم يعلم لنسيان سرقه نصابا واخرجه من الحرز ثم وهبه له صاحبه فان القطع لم
يرتفع عنه ومن شروط المتاع المسروق ان يكون محترما فلا يجوز بيعه فلو سرق
خمرا او خنزيرا وقد اشبه ذلك فانه لا يقطع لان الخمر يقضي عليه بغرمها
ان كانت لمسلم حيث اتلفها السارق ولا ان يساوي خشب الطنبور
بعد كسره بالفعل ثلاثة دراهم ثم ان وعاء الخمر اذا كانت تساوي نصابا
بعد تفريغها هل يقطع وهو المناسب لقوله او الثوب جارحا او لا وكذلك لا قطع على
سارق كلب سواء كان معلما وقد فيه امر لا تعلما امر لا ولو ساوى لتعليمه نصابا
وقولنا المستغني عن قوله فيما مر وجارح لتعليمه انه لا يباع لانه عليه السلام
حرم ثمنه بخلاف غيره وكذلك لا قطع على سارق اضحية بعد ذبحها لانها وجبت
بالذبح لان بيعها لحم اضحية من ملك بهيمة او صرفه او غيرها فيقبل الكاذب او غيبها
لانه ملكه يوضع يده عليه بخلاف قبله لم الحد بالتعيين المنتفي عليه كما علم من
الكاتب وان سرق ما لا اضحية فيه فانه يقطع ولو كان عينه وقع العين حكم الاضحية
بالوجهين تام المالكة شبهة فيه وان سرق بيت المال او الغنيمة او مال شركة بينه
عنه وسرق فوق حفنة نصابا لا الجرو ولو لام ولا من جاحرا ومما لا حفنة فيه يقضي
ان من شروط القطع بمال بيت المال المسروق ان لا يكون ملكه تلزم لا ملك لغانم فيه
ولا شبهة له فيه قوية تجتزئ بالشك فلا قطع على من نقل عن الشيء يجب اداؤه من مال الشركة
الزام يجب عنه فانه لا قطع عليه كما يأتي وبالكاف عن الكتاب ولو لام اداؤه من مال ولده

فانه لا قطع عليه ومثلها الجرو ولو لام اداؤه من مال ابنه او ابن بنته لقوة
الشبهة لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك اما مال ابن اداؤه من مال ابيه
او مال جد فانه يقطع لضعف الشبهة كما مر في جد اذا وطئ جارية ابيه او ابيه
بخلاف ما اذا وطئ جارية ابنه لقوة شبهة قول سيدنا العباس ما لي سهم
يقطع وكذلك يقطع من سرق من بيت المال لضعف شبهته ببيت مال المسلمين
وسواء كان لا مام فتنظيمها ام لوكيله يقطع من سرق من الغنيمة بمحوزة لضعف
شبهته ببيت مال المسلمين وسواء كان لا مام فتنظيمها ام لوكيله يقطع من سرق من الغنيمة بمحوزة لضعف
الشوب خلافا لمن سرق من الغنيمة قبل حوزها فانه لا يقطع وكذلك لا قطع على
من سرق من اخ ثلاثة دراهم قبل ان تثبت له عليه وتعذر حضور بينته فلما اقام
المسروق منه بينة بالسرقة وترتب على السارق القطع اقام السارق بينة بان
المال الذي سرق منه مجحود فيه وكذلك لا قطع على من سرق حفنة مشتركة
مما لهل فيه سواء كان من فيه من جنس حفنة او لا وان اقام السارق بينة ان له عنده
مالا وانه مطلقه له لما مر ولا قطع ولا يعتبر اقراره الشيء المسروق ان المال ماله وانه
مجحود او ظنه فيه لانه يتهم على حمية. ومن اقر احد فروعه بمال ثم ولد له ولد
وهذا يعلم ما يتصور به السابق وكذلك يقطع من سرق من مال شركة بينه وبين اخر
بشرط كون المال الذي عشر دراهم وسرق منه تسعة دراهم واما ان كان مغلوبا او الغنيمة
او بكون بقدر حفنة مما مر وجوز حفنة لا من جميع المال نصابا وبمفهوم كلام المصنف
انه لو لم يجب منه او وجب عشرة وسرق دون حفنة او وقوفه لا كمن وجد بدينار
او ثلاثة دراهم فانه لا قطع عليه وكذلك لمن خرج من حرز نصابا لا بعد الواضع فيه مضيعا
وان لم يخرج هو او اخرج حيوانا او الثمن بما يحتمل منه نصابا او اشار الى شاة بالعتف
فخرجت او النحو او اجناسه او ملابسه او جوهرا او فضة او ذهبا او محلا او ضبة او اناء
وان غيب عنها او بحرا او ساحة دار او جنبي ان جر عليه كل سفينة
بقعر اما من شروط القطع ان يخرج النصاب من حرز مثله وقدم الحرز نصابا لا بعد
الواضع فيه مضيعا فليس له خارجا شيء على كل حرز كالبيت والحصير ويختلف
باختلاف ما يتخلص من الاموال فلا قطع على من نقل النصاب داخل الحرز من
من مكان فيه لا حرز له اخرج منه او اخرج منه من حرز غير مثله ولا بقضي ما اقر به المتاع

Copyright © King Saud University

من الحرز ولو لم يخرج السارق من الحرز لتعذر التسيب وسواء بقي النصاب خارج الحرز
او تلف بسبب نار او تلقفه حيوان او كان زجاجا فتكسر وما اشبه ذلك ولا يشترط
دخول السارق الحرز بل لو ادخل عصا مثلا وجر بها نصابا فانه يقطع وكذلك لو قطع
من ابتلع داخل الحرز درا او دينارا او نبه نائما مثلا يعسر به بتلاع حتى خرج
السارق المسارق من الحرز بخلاف ما لو كان طعاما ساغ داخل الحرز فانه لا قطع ولو خرج
من الحرز ولا لمن يطعمه له كما لو رمى امتعة داخل الحرز ورمى بها كذلك لم يقطع من اخذ هن
داخل الحرز بما جمل منه ما يساوي نصابا اذا اشلت منه كالمشترز والمصلى ونحوهما
وصقل السلت الغسل او الكمر على الماء وكذلك يقطع من اشار الى شاة ونحوها
فباع جملا من حرز مثلها او الى صبي او الى اعمى او اعجمي حتى اخرجه فقبضه
او اشار الى عضه على لم يخرج اه وان اشار الى بهيمة حين المبالغة وكذلك يقطع
من سرق نعل الخف وبوخصب الغير الا يسير به على الجيب لان النعل حرز لما في الغير وامام
سرقة ما في الغير وهو النعل فقيل وكذلك يقطع من سرق الجبة او سرق ما فيها وسواء
كان المثلد فيه داخل او لا وسواء كان في الحضر او في السفر لان الجباء حرز لنفسه ولما
فيه ولا مفهوم لجباء بل كل محل اخرزه الانسان من اوتزك متاعه فيه وذهب لحاجة
مثلا فهي قد انسان فانه يقطع وكذلك يقطع من سرق من حانوت نصابا من
قباء او جباء او من قباء الخان او من تابوت الصيرفي يقفل ويترك ليلا او نهارا
بمنبيا او غير منبي الا ان يكون بيقظ بحيث لا قطع قاله ابن القاسم وكذلك
يقطع من سرق من المحمل او طبق على ظهر الدابة وسواء كانت الدابة سائرة او واقفة
في ليل او نهار **وبعبارة** او محمل كالزاملة والشقدف والمحفة اي سرق المحمل
او ما فيه من غير ظهر دابة ولا مهموما بعدها والضمير في عنها يرجع للمحمل والدابة
والمحمل للدابة وكذلك يقطع من سرق غرارا وزعا من البرين وظهارة وتوبعرس البيوت
وتماخر فوقين ولو جعل الزوج الى البرين بمسرى الطرفين لقطع السارق اجل ذلك
من مقعد وكذلك يقطع من سرق من ساحة او من صفة دار حيث عليه بالرحوان
وبعبارة الدار بالاحتجاج التي بيد الساكن فيقطع فيما سرق من الساحة
سواء كان مما يوضع فيها ام لا كالثوب واما غير الاجنبي فيقطع ان سرق من الساحة
ما يوضع فيها كالدابة لا غير واما الذي في بيت من بيوتها فانه يقطع من اخرج من
البيوت لساحتها سواء كان ربها ساكنا او اجنبيا وقد مر حوابان تقدما على قول
الشيخ واما الاجنبي فقال الشارح اختلف فيه هل الموازنة بحكم المدونة

انه يقطع وقيل لا يقطع وعليه حمل بعض الحق المدونة وعزا هذا القول لسحنون
وعزا الاول لابن المواز عن مالك وكل منهما يعين ترجيح الاول وعزا الشارح المشهور كذا
واما المختصة فلا يقطع الا اذا خرج بمن جميع الدار سواء بقي فيه من بيوتها
او من ساحتها وسواء كان ما في من ساحتها مما شانه او يوضع فيها
او لا واما الى فنا السقيفة فيعد تفصيل وهو انه ان سرق من خرج عن المتاع
قطع سواء خرج منها او لا كان ممن هو بها او لا وان سرق من يعد حضوره بها كان كالسارق
اجنبيا فقطع ان خرج به منها وان كان من الزكاب فلا قطع وان خرج
به فنا وان سرق من في الحش ونحوه مما انه يقطع ولو لم يخرج منه او خان الله تعالى
او زوجه فيما يعد عنه او موقعه انه لبيع او غيره لو فر او خرج من يسرق
به للكفن او سفينة بمرساة او كان بحرزه صاحبه او مكتري او فطار ونحو
يقطع ان اشار بكون مرز اللاشياء المتقدمة كالزلع والحمول ونحوه الى جميع ذلك انه
من موضعها يقطع ولو لم يخرج اذا كانت تباع فيها وان لا فلا قطع حتى يخرجها ولا
يقطع اذا سرق من شيأ خبيء وكذلك يقطع الزوجين اذا سرق من مال صاحبه
بشرط ان يكون المال الذي وقع مكان محجور عن السارق وان يرظله اما الزوج
من مكان يرخله فانه لا قطع عليه لانه حرز ظاهر للسارق وجعل امة الزوجة حكمها
حكم الزوجة من مال الزوج وجعل عبد الزوج حكمه اذا سرق من مال الزوجة والذي يقضي
الزوج مزارعا واعلم ان البضع وكذلك يقطع من سرق دابة من موقفها الذي اوقفت
فيه للبيع وسواء كان في بوكه ان لا وسواء كان معها صاحبها او لا وكذلك
اذا كانت في بوكه والزقاق اما اذا خرج بها من موقفها لا تذلك حرزها وكذلك يقطع
من سرق من الكبن من الغنم لا نه حرز لها فيه وسواء كان الغنم في بيت من العمران ام لا وكذلك
يقطع من سرق كبن الميت الذي هو في البحر لان البحر حرز له وكذا من سرق
من النحل مشغلا بها وهو كذلك واحترز بقوله رسي به من العرين فانه لا قطع على سارق
ما عليه من الخوابي وشبهها الكبن ان يكون معتادا او لو منزوبا وما زاد على
ذلك لا قطع وكذلك يقطع من سرق السفينة بفتحها وهو موقعة الهواء
او على فرينة والمراد بالمرساة المحل الذي رست به وهو صالح للرساء كان مشعرا
ام لا كان بفرينة ام لا كان في بيت من العمران او بفضيل النخل ضعيف وكذلك يقطع
من سرق شيأ لجمع ناطحه انه حرز له ولو كان في فلاة وكذلك يقطع من سرق
من غلل الماء التي توضع فيها القمح بشرط ان يكون المطمور في بيت من المسكن بحيث

يكره عشر به عليه فلو بقر فلا قطع لانه لم يخرجه امتعة بجدار وكذا لو قطع من سي و
من الغطاء وهي الثياب التي يرتكبه بعضها ببعض وسواء كانت صابرة او نازلة فاذا
حل السارق واحرامها واحد قطع ولو لم يتزودوا المونة وبان به لا متعهم
له ونحو الغطاء والمراد بالمواشي المسوقة التي المهمي غير مربوطة اما ازال
بابه المسجد او نقبه او اخرج فناديله او سكينا او بساطها ونحو به بعض
اي من ازال باب المسجد من موضعه ولم يخرجه فانه يقطع لانه ازاله عن حرز
وكذا لو ازال سقف المسجد من موضعه ولم يخرجه فانه يقطع لانه ازاله عن حرز
وكذا لو قطع اذا مي و بلاط المسجد وحواليه مشرعي حصر فانه مالها وقال الشهب
لا يقطع لان البلاط لا يتغير غالبا بوضعه في محل خر بخلاف الحصر ومعهوم المسجد
بل غيره اولى وكذا لو قطع من اخرج قناديل المسجد في ليل او نهار وسواء كان
على المسجد غلق او لا وكذا لو قطع من سي و حصر و اخرجها ومثلها البسط اذا كانت
تزخى به مثل ما يزخى الحصر كما يفعل الناس برمضان ونحوه قال القليوبي يرجع لعرف
بلد قال المولف تبع ابن الحاجب في اشتراطه الاخراج واعترضه ابن عبد السلام والمولف
بان الاخراج لا يشترط بل الازالة كافية ومحله اذا لم تكن القناديل مستمرة واذا قطع
بالازالة اتفاقا او حمام ان دخل للمرفقة او نقب او تسور او جدار بيت لم باذن
في تقلب وصرح مدعي الخطأ او حمل عبد الملبس او خرجه بقيد ان من دخل
الحمام لاجل المرفقة وسرق منها فانه يقطع واما ان اذن له في دخولها فدخل رسول
فلا قطع عليه ويعلم ذلك من قرائن الاحوال وكذا لو قطع من نقب الحمام او تسور
عليها ونزل اليها وسرق ما فيها ثلاثة دراهم ان اخرج خارج الحمام واما مجرد النقب
لا قطع وكذا لو قطع من اخرج من ثياب الحمام من غير اذن الحارس له بتقليب
الثياب واما ان اذن له في تقليب الثياب واخرج شيئا به فانه لا قطع عليه
وسواء دخل للحمام لانه ظاهر وجيب فلذا لو قطع محله حيث لم يرع اذنه
افتى كما قال اه عني لكن صرح ان اشبه قوله ورهل يبيض ان لا محل حصر وقوله لا
يقطع من خرج عبد ليجيء اما ان راكبه حتى غرعه واخرجه واما غير المميز
فلا بناء في به خروج واما ان كان كبيرا لا يجزع فلا قطع على واخرجه فقوله او حمل
عبدا عطف على ازال او على اشار وقوله اخرجه اما غيابة وشرط العبد
ان يساوي نصابا او اخرجه في اذن العام لعلمه لا اذن خاص لضيق
مما حجر عليه ولو خرج من جمعه ولا ان نفله ولم يخرجه ولا مما على صبي او معه

ولا على داخل نادله متعة اخارج بقيد ان الدار لا ماذون به دخولها لكل الناس من
كدار العالم ودار الطبيب وما اشبه ذلك اما لو منع منه فقط فلا قطع بما في من
بيوتها المحجورة عليه واخرجه عن جميع الدار فانه يقطع لان المراد بقوله تحليه
جميع الدار والضمير يرجع للاذن العام اي اخرج الثياب الى منتهى الاذن العام ولذا
لا يقطع من سي و من فاعتنه وخرج به عن جميع الدار الخاص عليه ان يشرع لا قطع
على من سي و من موضع ماذون له دخوله كاشخص يضيف الكبير فيرخله
داره او يبعث اشخصا اي دار ليأتيه من بعض بيوتها بشيء وما اشبه ذلك لا
بيوتها من موضع معلق فرجع عليه فيه بانه لا قطع عليه فيه وان خرج من جميع
الدار المنخلين لا سارق وكذا لا قطع على من دخل الحرز وفعل النقب من موضع لا
يكتم ولم يخرجه منه وكذا لا قطع على من سي و ما على الصبي من حلي وثياب لا
الصبي لا يكون حرزا لما معه ولا لما عليه الا ان يكون مع الصبي من يحفظه
او يكون في حرز مثله فان سارقه يقطع ج ومثل الصبي المجنون واستغنى
المولف عن ان يقول لا ان يكون معه حافظ لا يخونه وكل شيء بحسبه كما حرره
الى اذن لصاحب الحاصب المميز وان لم يكن بالدار وعبارة حجة التحرير بصاحب دون
ريب مع انه اخصر واستغنى عن قوله وبيع في حرز بقوله فيما مر مخرج من حرز
مثله وكلام المولف في غير المميز واخذ منه ان الموقوف على الحافظ معه غير لا يتصور معه
حافظ عند جلا فخلافا لمن قوله في الخزانة ومخادع الصبي او غيره كما اخذ منه ان
على الحافظ عند لا يتصور معه حافظ عند كما قاله فقوله في الخزانة ومخادع الصبي او غيره كما
ما معه اذ هو في المميز وكذا لا قطع على الشخص الواضع الحرز الآخر للتجاب
منه ورفعه على جريته لشخص خارج الحرز فجر بها الى داخله واخذ النصاب من الداخل
واخرجها الى خارج الحرز بل لا قطع على الخارج لانه صرف عليه انه انما اخرج النصاب من
الحرز وحده فقوله شاول منه الخارج اه وكذا لو المناولة من داخل الحرز وامثال
النقيا وسقف النقب فقطعا او كانت المناولة خارج الحرز قطع الداخل وقال
حال الحاذ اكانوا ثلاثة في البيت واخر على كتفه والثالث حاذ ظهر بين يناول الذي
في البيت من هو على كتفه والذي على كتفه من هو خارج فالظهر بين قطع الذي هو
المتاع في البيت والذي على كتفه ولا يقطع الخارج فالظهر بين لانه يبريء حتى
يصير على كتفي البيت فيقطع الثلاثة والان اختلسا او كابرا او على بعد اخذ
الحرز وتوليا في بيت فيقطع عليه او اخذ دابة بباب مسجد او سوق او ثوب

بعضه بالجر بدل او نصب معطوف او رفع على انه خبر محذوف او مبتدأ خبره محذوف
كويس والا ان ثبت بقطع وان انتفيا وبقي النصب او رفع يجوز الامران
فقطعها يعني ان المختلس ونحوه لا يقطع لان الجائز لم يذهب جميعا والا قطع عليه وكذا لا
قطع على من اخذ المال على وجه المكابرة والغلبة والمكابرة هو الغلب وليس المراد
انه كابر بعد ثبوت اخذه بل هذا الغير لا يمنع ثبوت القطع ولا عبرة بمكابرته وكذا لا
قطع على من اخذ داخل الحرز وهو بالمال خارج فاخذه خ على وجه السرقة ثم قبل
اخذه على وجه الامانة عند السارق ولو ادعى انه قطع على السارق ولو كان معه وبه اجل
خروج من المتاع ليأتي بشهود عليه انه سرق المتاع وكذا لو مات المشهود
خلافا للاصبغ وكذا لا قطع على من اخذ انية وابقى بباب المسجد او واقفة بالسوق
او على باب السوق لعدم بيع لانه موقوف عن معناه وكذا اذا لم يكن معه من يحفظها
واما ان كانت واقفة بالسوق لاجل البيع فيقطع سارقها بقبيل ما مر وكذا
لا قطع على من سرق ثوبا بعضه بالارض وبعضه داخل الحرز لان الحرز تارة بالذات
والشبهة هنا كون بعض الثوب غير الحرز والبعض ظرف بالنصف والاقل والاكثر
والاكثر يجوز ان جانب الذي قطع لانه اخذ من الحرز وكذا لا قطع على من سرق ثوبا
الثمن المعلق على اصل خلقته كما ان يكون عليه غلق فيقل يقطع سارقه لعدم حرز كما
فوق الاكل الذي منصوص والاول مخرج **وبعبارة** معلق بسابقيه واما
الدرر والليت فيقطع لانه حرز وكان ينبغي ان يقول حرز وسر التعبير بمعلق
لانه ليس معلقا وانما هو من خلقته وهم من قوله عز انه لا قطع الخ وهو يقوي قوله معلق
الا ان يقطع بها بل يتعلق من السقف ونحوه كذا على احد القولين وكل واحد
من البرعين وقوله معلق اي الا ان يقطع ثم علق فلا قطع وقوله ولا يعلق
وابن يونس هذا قوله ولا بعرصة كان المراد انها بعرصة وضعه محل
اعتبر وضعه مبرزا فاذا قطع الثمن على اصله قوله الا ان يفعل الخ بان يشق
انسان ما بساباط نهارا فهل يقطع سواء كثر او هم بعضه الى بعض حتى يصير كالشيء
الواحد كالعجوة ام لا والقطع عليه مخالفا لقول الثالث بقوة بين ان يلوي فيكثر
فيقطع لشبعه بالخرج ولا يقطع لشبهة بالحرز وكذا لا قطع على
السارق اذا انقب الحرز فقط ولم يخرج منه شيء من النقب فلو اخرجه غيره فلا
قطع ايضا على ذي اليد هذا اذا لم يتبعا على ان احرزها بنقب ولا اخرج
من الحرز بان اتبعا على ذي اليد قطع الخرج يقطع على مذهب المدونة لان النقب

لا يخرج المكان عن كونه حرزا لانه لا يعد الواضع فيه مضيعا حين الوضع ويبعد
يقطعان معا كما عند ابن شاس ولو دخل احرزها الحرز فاخذ فاباسا ونقبا
فوضعه ومنه النقب في شخص اخر ينقبا ولو اخرجه من الحرز فانهما يقطعان
معا والمراد بالوضع اذا فناؤه وكذا لا يقطعان معا اذا دخل احدهما الحرز ونقب
المتاع المسوق او حبل او غير ذلك فخرج الخارج الى ان اخرجه من الحرز وقع عند
التكليف اضمير راجع للسارق الذي يقطع او للقطع المفهوم من قوله تقطع
اليمنى او ترك قطع السارق ان يكون مكلفا ذكرا كان او انثى حرا كان او
رقيقا مسلما كان او كافرا والمراد بالتكليف البلوغ والعقل فلا قطع
على غير بالغ ولا على مجنون مطبق وكذا اذا كان يفيق احيانا وترى في
حال جنونه ولا ترتب عليه القطع اذا افاق كما ان السكران لا يقطع
بعد صحو وان كان سكره بغير حرام فكالمجنون والظاهر حمله على انه حرام
حيث شك لانه اذا غلب ان يكون حلالا فهو كذلك فلا قطع واذا
شك في صفة المجنون الذي يفيق احيانا هل هو في حال جنونه او افاقته والكلام
محمله على الاول لحديث ادرءوا الحدود بالشبهات واخرج بالمكلف ابن المكره
ويكون بقوة القتل لان اخذ مال المسلم كقتله الا لجواز اباحة القتل والكلام
ان مال الذمي كمال المسلم حد لا واما الكافر الحربي فلا قطع بالسرقة فيكون بالقتل
ويغرم **فيقطع الحر والعبد المسلم** بسبب ان المراد بالتكليف
البلوغ والعقل فلا يقطع الرسول ولي من معاهد مثله او من عبد او من ذمي
لان الذمي قد يسترق بالاسر فلا يقر عليها والحربي لا حق للمسلم ومنه
في المبالغة في بالنسبة للذمي من مثله اذا لا يتوهم عدم القطع وهل كان يقال
ان الجمع باعتبار افراد المعاهد والعبد **وبعبارة** وهم في هذه المبالغة
تمامها كما يتوهم ولا عرفت لها وجها ولا يتوهم هنا سوى اهل الذمة لان بعضهم ذهب
الى انا لا نحكم بينهم بالحق فقد اخرج ابو داود والنسائي والحاكم بسنده
وان لم يتفقوا ولا يشترط ان عدم الاموال بقطع الحر والعبد للعبد
والمعاهد للمعاهد لا يتوهم فيه المنع حتى يبالغ عليه فلو قال فيقطع حر اهل
الذمة وان لمثلهم لكان احسن قوله الحر والعبد والمعاهد اذ الشخص الخارج
ليشمل الانثى **الذمي يسترق بعبارة** ان العبد اذا بيع من مالك بسيط او من
وفيه اذا لم يصر ممن هو فيه النقب فانه لا قطع عليه وسواء سرق مثله

Copyright © King Saud University

عن عليه او لا لبلا يجتمع على السيد عقوبتان ذهاب ماله وقطع يد غلامه
والاستثناء من عموم قوله ويقطع الخ والعبد قطاع طريق ولو بمن سيده او ولي من
ام القتيل والكلاب وغيرها فالمراد الشخص اعم من السيد المال ولو خرج مع اقوى الشبه
قوله لسيده بان قال لولي من اصل سيده كابيه او فرعه كابنه فانه يقطع وتثبت
يده او وان عفا ولا فلو توبة عين السرقة او اخرج القتيل وقبل رجوعه ولو
بشبهة يعني ان القطع والسرقة يثبت حكمه بافرار السارق على نفسه بشرط
ان يكون حين الاقرار كاملا بعقل وبلوغ فلا يقطع صبي ومجنون ولا سكران
عليه ولو عين السرقة او اخرج القتيل من مكانه الذي وضعه فيه حال التعريف
فلا يقتل ولا يقطع حتى يقر بعد ذلك اختيارا على نفسه وهذا هو المشهور
ويقبل رجوع السارق عن اقراره ولا حد عليه وسواء رجع الى شبهة
كقوله اخذت مال المقضوع او المعار وكنت ان له السرقة او رجع الى غير شبهة
وكقوله اخذت مال الغير ولم اكن سارقا ومتى اقر بالسرقة ثم رجع قبل اقامة
الحد وان رد اليمين على الطالب او شهد رجل واقر اثنان او واحد حلف
وقد اقر اثنين لم يقطع والعفو والعفو يعني ان من ادعى على اخر
منهم بالسرقة فانه يحلف ويقبل قول كل ورد اليمين على الكل وحلف وان ثبت
الحق على المدعى عليه بالنكول واليمين ولا يثبت القطع وان ادعى السرقة على شخص
طالب فان المدعى يوجه كما تقدم المؤلف فيما اذا كان المدعوى دعوى تحقيق
واما دعوى التهمة فيتحلف المنكول يلزم ولا ترد اليمين فيها وان كان مذهب المدونة
ان يمين التهمة ترد لكنه خلاف المشهور من المذهب وكذلك يثبت الغرم على
من شهد عليه رجل وامرأتان دون القطع ومثله لو شهد عليه احد هما مع
يمين الطالب ومثله القطع على العبد من غير عزامة على سيده وما قررنا عليه
من قول المؤلف او اقر السيد فقط الغرم فلا قطع وان اقر العبد والعكس هو الذي
في اكثر النسخ كما قاله ابن غازي وهو الصواب واما نسخة او اقر العبد فقط الغرم
فيها نظر لوجوب رد المال اذا لم يقطع بسقوط او قطع ان يتبين ذلك او خبر
يعني ان السارق اذا لم يقطع اما لعدم كمال النصاب او شك في
اوان عدم النصاب المسروق من الحرز او كان نصابا اذا اتلفه من غير حرز وما اشبه ذلك
فان المال المسروق يرد لربه سواء ذهب من السارق او لا كان السارق مليئا
او معدما وسواء ضمن غرامة السارق ان كان عليه بين وان قطع السارق

فان كان مليا من حين السرقة الى يوم القطع فان المال يوخذ منه ولا يسقط
المتصل كالمال الغائب بعينه فلم يمتنع عليه عقوبتان فلو وجد المال المسروق
بعينه قبل بيعه اخذه باجماع ويسقط ان يتبع به ويرجع ربه بغرمه واما الوان
السارق عرضا حين اخذ المال او اعدم بعد هذه المدة لم تسقط عنه الغرم
ليلا يجتمع عليه عقوبتان قطع يده واتباعه منه بخلاف السارق المتصل فقوله
ووجب رد المال اعم من مثل المال اذا اكل او فات بيعه وجب رد مثله باجماع
من غرم تفصيل سقط احد امرين سقط القطع بسماوي لا بتوبة وبتوبة وان طال
زمانه يعني ان السارق اذا وجب عليه القطع وعجز عن اعطاء ربه وقبل ان يقام
عليه الحد سقط ذلك القطع بامر سماوي او تعمد اجنبي منا عليه بعد ثبوت السرقة
فان الحد يسقط عنه ويغرم المال ولا يقتص من المتعمد فقوله بسماوي اي اوجناية
او قطع متاخر عن السرقة واما متقدم عليها فلا يسقط الحد ويشمل المقطوع
الذي يليه القطع فان قطعت يده اليمنى بسماوي او جناية او قطع رجله
اليسرى لا يسقط حد السرقة واللص بالتوبة وقبل ان يقدر عليه وقبل ان تقوم
عليه البينة واما حد الحرابة فانه يسقط بالتوبة ولو حز فقوله بتوبة ماض اذ يعلم من عدم
سقوطه بالعوالة عدم سقوطه بالتوبة ولا بالشفاعة عند السارق
اذا لم يعلم منه اذ من حاله يتبع الامام وامر المغرم وان لم يفلسه قال ابن غازي
يشمع له اخر وقد اختلف ان الحر لم يجب تعزيره وهو كذلك يعني
ان الحر اذا حد الحر وجب ما نقص الجرح ومؤنة التداوي والمرتب بعض الجرح هو الحز ويلتحق به ما يوشي
الحي والذي وما اشبه ذلك والمراد بما ذكر ان يحدث الجاني بالمجني عليه التعزير الواجب كالقذف
والشتم مثلا ان الواجب في كل منهما ثمانون جلدة فاذا اقيم عليه احدهما فسقط
عنه الحد اخر ولم يعلم بعضهم عند اقامة الحد الواحد فقط ثم ثبت انه شتم او قذف
فانه يكتفي بما ضرب لدخول الاقل في الاكثر وكذا لو ثبت وكذا لو قطع يمين واخر فجرحا حد
وكذا لو تكررت السرقة اشتم وكل حد ما عدا القذف يدخل الاقل من الاخر او القطاع
واما حد القذف فلا يدخل منه شيء بقتل كما مر

باب

ذكر فيه الحرابة وما تتعلق بها والباغي وما يتعلق بالسرقة لانها اشتركا معها في بعض
حدودها وكان القطع آخرها عن السرقة لاجل قوله واتبع السارق بما بقي
المشبه معلوما وحد ان عرفة الحرابة بقولها تراض والموجب بفتح الجيم هو الحز وبضم الجيم ما يوشي

صوابه او اخافه

محترم بكبارة فتال او خوفه او اذاه عذاب عقل او قتل خفيه او لبعده قطع الطريق
لا الاخذ منه لا اخافه ولا اعراوة فيدخل فولها او الاخافوه والذين يسعون الذين يشقون او
يحاربون او امواتهم يحاربون فولها الى آخره مصدر مضاف لمفعوله لا نه مصدر فوله لا اخافه
سبيل الخروج به الخروج لغير اخافه السبيل الطريق فوله لا اخذ مال اخرج به لا اخافه
لا اخذ مال بل خرج لاخافه عدو ونحوه فوله بكبارة فتال متعلق باخذ مال فوله او قتل
خفية ليدخل فيه قتل الغيلة فوله او لبعده قطع الطريق فيدخل فيه من قتل لا اجل
مال او يشكون الى السلطان مثلا فمنع بعده قطع الطريق وقوله المحارب المذكور
منه الخوابة بفوله الخ فانه لمنع شامل لمنع

قف

ان المحارب من قطع
الطريق ومنع من السلوك فيها وان لم يقصد اخذ المال فمفهوم قوله لمنع نحو قتل لا اجل منع
سلوك لا اجل قطع ان تتعلق به فيرجع للقطع لا ان تعليق الحكم بوصف
قطع بعضه اي بعلية ذلك الوصف لزال الحكم فيصير ما مر النظم يقتضي غير قطع
الانتفاع وأما لو قطع فيها لا جارة او عارية فلا يكون محاربا وفي كلام من ذكر
ما نص عليه ابن عرفة التعريف رحمة الله على الجميع ولم يعرف المؤلف الحرابة
لا نه يعلم بالاولى من تعريف المحارب وعرف الحرابة فيما سيأتي ولم يعرف المحارب
من يتعلق به الاخذ من تعريف المحارب بكتعريف بتعريف المشتق
عند الاكثر لا لتعلق بتعريف المشتق منه او لا منه بتعريف المشتق لا ن معنى
المشتق تتوقف على معرفة المشتق منه او اخذ مال قيل او غيره على وجه التغلب
معه القوة وان البرد بريئة هذا البعد الثاني الراجع لعموم قطع الطريق
والمعنى ان من منع من سلوك الطريق لا جل مال معتوم لمسلم او ذمي او لمعاهد
على وجه يتعذر معه الغوث فهو محارب وليشترط في المحارب التغلب بل الواقع بعيدا
من المدن فانه يكون محاربا اخذ المال على وجه لا يتعذر معه الغوث فانه لا يكون
محاربا بل هو غاصب ولو كان سلطانا الا ان يعلم ومن اهل الحل والعقد يكرهون
عليه ذلك ويأخذون عليه **ف بعبارة** واخذ بالواو اسم فاعل عطف على
قاطع فيفيد ان اخذ المال على الوجه المذكور محارب وان لم يحصل منه قطع
طريق ويوكد له واما جعله مقررا معطوفا على منع فلا يفيد ذلك لا نه يقتضي
ان المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوك او اخذ مال فسلم فلا يشمل مصغي
السبكي اخذ المال ومخادع الصبي او غيره ليأخذ ماله ومختار ما ذكرته من
ان كل من قصد بقطع اخذ المال من غير قطع كشفي الشيخ ان يأخذ ومخادع

الصبي

ومخادع الصبي وغيره ليأخذ ماله او ضارب ليأخذ ماله او قاهر ليأخذ ماله فانه
لما خرج الاخذ الاستيلاء فيه على ما مع المأخوذ منه بقوة ظاهرة وشوكة يحصل بها الفتح ويهرب
منه فيه يعني الثورة والغشيان من سعى شططا يسعى لا جل اخذ ماله فيتوجه بهما ذكر
ومما يشبه المحارب انه ليس بعيد قطع الطريق ان يمر أو اخذ بالسر كما مر فيدخل من خرج
صغيرا او كبيرا فادخله موضعا فقتله واخذ ماله فانه يكون محاربا لانه اخذ منه المال على وجه
يتعذر معه الغوث ويسمى هذا قتل غيلة وتعتبر عبارة المؤلف عرض معارضة هذا القائل
حيث جعل ما ذكر من الى قوله كولد من دخل داره ليلا او نهارا ودخل زقاق ليلا او نهارا
لاجل اخذ المال فان علم به فقاتل عليه حتى اخذه فهو محارب فانه مالك الا ان اخذه ثم علم
فقاتل ليخوبه ثم فر فانه يسار ان اطلع عليه بعد الخروج من الدار فصيله فقاتل
[illegible]
لما ذكر المحارب وعقبه اخذ يذكر حكمه اما واذا قاتل المحارب لاجل اخذ المال
فانه يقاتل على سبيل الجواز بعد المشورة اي بعد ان يشاور بالله تعالى في ان يقاتل
وهو ناشر لله الا ما غلبت سبيله ومحله الا ان يتأتى بان لم يعجله بالقتل
واذا قاتله بعاجل بالقتل بالسيف ونحوه مما يسرع به الى الهلاك فعلم من قوله فيقاتل انه
انما يجوز له القتال لا القتل وهذا هو المعتمد الذي رجعه ابن رشد خلافا لما يوهمه كلام
على جرح من غير تكليف بقتل بعد ذلك فاطلب من صفات القتل فلم يقع عليه
عفو بنا فقال مجروحه لو حبسته لا مات فيقتله بذلك فالحبس لطلبه لا انه يقتل
بعد من اخرج شيء ولو قتله انسان في الحبس لطلبه بعد ذلك انه يقتل حدا
لكن ذلك ان ينبغي الوالي العادل لما ينبغي له الرضى بمثل قوله وخير وجبس
بها الى ان تضع توبته او يموت لا ان خلي سبيله بعد سنة ويكون النفي بعد الحبس
النفي ولا يخالف الوهبانية خلافا لما ذكره الشارح ان يقطع يمين المحارب
شيء تاخر فان كانت يمينه معطوعة فقط من مثلا بعد ان القاسم يقطع يده اليسرى ورجله
اليمنى حتى يكون القطع من خلاف كما قال الله تعالى ومعنى الآية يخير فيه الامام باعتبار
المصلحة في احد الامور واما الحرابة لا تصلب ولا تنفى واما حد القطع من خلاف او القتل
واما العبرة فثلاثة القطع من خلاف والقتل المجرد والصلب والقتل بعده فتم التعريف
[illegible] القتل وهل التخيير اذا لم يحط مع المحارب فتل او اما اذا حاط به
وجوبا ولو كان الذي قتله كافرا او عبدا لا يشكل به مسألة قتل المغتال ولو شاهد جماعة

٢ بما يحتمله لما مر مع ما يأتي في قطع الطريق من قوله او قطع يمين الخ او ان من يقطع يمينه يقطع يمينه الخ

١ في الحبس

قصر ١ او مساحل بل ولو لم يعد لنا كر بماء لانه بحيث لو استعين به لاعان والا فعجز
توبته وبوجوب القدرة عليه والا فيقبل ان توبته لا تسقط عقوبة الا ٢ مصر بخلاف مقدور الله
فانه يسقط بالتوبة كما يأتي وبعلم ٣ وظاهر قوله وبالقتل يجب قتلهما ح
انه يتحتم ولو جاءا تائبين قبل ان تقدر ٤ اذا جاءا تائبين قبل القدرة عليه حلا يعتبر ح الاقطع
جلوكل المحتوم منهم مكلف لذمانه يقع من الغير ٥ العبر او الردة ٦ الزنى وان كان مكلفا
له فالمراد من العقوبة وقوعها ٧ بان قوله ويعتبر لو بعد التعذر عنه راجع لما قبل المبالغة
وما بعده الى بيان تائبا واما قطاع الطريق اذا جاءا تائبين قبل القدرة عليه حلا يعتبر ح الاقطع
جيرا على القاتل لان الذي ٨ بم انه ليس له العفو وقيل يجب التخيير بين القتل والصلب والقطع
والنفي وهو رفعهم من بلد فلا ينفي الا بقي وآخر ٩ والتخيير للامام لا لهم فقطعت
يده وخلي ١٠ يعني ان المحارب اذا ظهر عليه قبل ان يقدر الامام ان يقتله حالة لم يكن له
ان يقيم عليه الحدود ٩ الظاهر منه تعميم القتل القطع من خلاف لانه اذا يرجع عن توبته
وان كان المحارب من اهل البطش والشجاعة فيتعين قطعه من خلاف وان لم يكن عنوة فتخير
والظاهر بل القطع يعني ما ١١ وقعت منه الجراحة بقتله مخالفة للامام حالة وسواء
يقبل تقييد الاخير بالنفي ١٢ بحيث لو ان الامام سواء يعين ما يعتبر المحارب من العقوبة بالاربع
المذكورة او اما من قطعت يده ورجله فلا تعين له بل له ان يقتله حدا لانه حق لله تعالى
اذ ما يتعلق الامام بالمحارب ليس عن قتل صغير وقاطع طريق عن جميع ما يتعلق ١٣ حق الله
من اخافة واخذ مال وجرح وغيره لا عن بالتبع مقطعا واتباعا لشارح المحاربين
كالحلاء فمن اخذ منهم فانه يقع عن جميع ما اخذوه سواء كان ما اخذ كل اصحابه
باقيا او لا ١٤ وسواء جاء المحارب تائبا قبل الامام ١٥ الا لكل واحد منهم باقيا اما بقوي باصحابه
حكما نحو كالحلاء وكذا التصوير والقطاب والتبعا ١٦ واذا اقيم على المحارب حد من حدوده يسقط
وجوبا ١٧ واذا اقيم على المحارب اكثر من حد وجب ١٨ يتشطر كل يد ورجل بيسار من الجراحة
الى اقرب مفصل الخ واذا لم يقع عليه حد بان جاء تائبا قبل القدرة عليه اتبع ما عليه كالدم ١٩
المحارب وقد وقع تائبا ٢٠ بم فمن ٢١ كتبه بقوله اشهد ٢٢ واشهد او يشهد ٢٣ او يحلف
من ان قعد ٢٤ يعني ان من وجد ٢٥ ابو المحاربين فالاجادة عن انهم اخذوه منه قال ٢٦
اقام على ذلك بينة ثم عينة اخذوه واذا لم يقم بينة على ما ادعاه قال وصفه لابد صفة
اللقطة اخذ ٢٧ بعد الاستيناء لعل ان يأتي احد بالصفة من خلفه بعد ان خلف الكلاب
ليس الشهيرة ولا خوف منه جميل وان لم يعلم انه ما جاء ابدا ما لم يجاء نزل الكلاب ويشهد
عليهم وكذا لو يرجع المال الى ابي المحاربين اذا ادعاه شخص واقام على ذلك بينة ٢٨

قبل الوجدة وكذا لو عاد بعض جنسها على ما ذكره قال المال يرجع لصاحب بزيادة ونقصان
بعين شهاده ٢٩ على ما ذكره ٣٠ قال اي ٣١ سبيل الى عين ذلك فيحرر بشهادة بعضهم انه
مال يشهد العدل ٣٢ جنسه مثلا كما يفعل وهو باب اولى اذا شهد لبعضهم واحاج لقوله
الا بقيمة ٣٣ مع قوله او بشهادة رجلين ٣٤ ما يحرر بشهادة ٣٥ فصاعدا ليس بشهادة والمراد بقوله
ولا يشهد اثنان انه المشتهر بها فتنته وان لم قاتلا ٣٦ يعني ان الشهادة ٣٧ ان
الشهر بالحرابة وشهد عليه اثنان ولم يعلم بعينه انه قاتل المشتهر بها قال الامام
يقع عليه حتى يعزر الشهادة ٣٨ ويقتله وان لم يشهدا بمعاينة القتل والصلب
او وضع الكل في قوله فتنته ٣٩ الحرابة ان حكم ٤٠ وسقط حتم ما تاب الامام
كما بعدها او يرد ما نهب عليه يعني ان المحارب اذا جاء تائبا للامام قبل ان يقدر
عليه او رد ما نهب عليه من الجرابة بان جاء الغير السلام جاء حر الحرابة يسقط عنه
ما عدا حقوق الآدميين فانها لا تسقط كما ذكروا اما ان تاب بعد القدرة عليه فانه
لا يسقط عنه شيء ٤١ ويؤخذ منه وهو من كلامه ان اقراره لم يسقط بتوبته ويؤخذ ذلك
ولا يجوز ان يؤمن المحارب ان سأل الامام بخلاف المشرك لان المشرك ما يقدر ٤٢ الامام على حاله
ويبين اموال المسلمين فلا يجوز تامين المحاربين على مال ولا امان لهم واذا منع المحارب
بنفسه حتى اعطى الامان على ان اختلف فيه فيقبل بغير جعل ولا يقبل الا قاله الامام
واذا استسلم ٤٣ بعض او قرب او عين امنه السلطان او غيره لا يحقن له بذلك

باب

ذكر حد السارق واشتقاقه وتوجب الحد ان وجد مع الحامل وحد ان عن ذلك ب
بقوله يقطع ب مسلم مكلف ما يسرق مختارا لا الضرورة ولا حق ولا عرق ولا حرز على ملكه
وان غصب وان لم مت ان قبل يعني لم جعل الشيء جنسا للشيء مع ان الحد وهو القطع
ذلك ٤٤ ثور فلو قال بقطع بغير ثور كان اولى قلت لعله رد ان الشيء المختلف
معلوم وان المحدود الشيء بالتعبير قوله الضرورة اخرج به صاحب المخمصة اذا لم
يجد ما قوله والعزر اخرج به الغالب وآخاه عزا بن وهب خلافا لقول مالك واصحابه
بشيء المشتهر المكلف فانه لم جنسه ٤٥ ما يعزر وضرب ٤٦ قطاع سبيل
فتعلقه بحدوده تقريره يجب بشيء المسلم الكامل حر بني تاب او لم مع علم حاله
وخرج بالمكلف الصبي والمجنون بانه حربي واسترقاق الحربي الخمس اشياء
الاول من اشتراط السكر بالفعل قبل ان يكون جنسه بسكر بفرض فلبنا منه
خمرا ان جنسه بسكر وقد باع على انه خمر بقوله وان خلل وهو ان يشتمل ما اذا شرب

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

لشبهة مسكر او احتقن به مما اذا انتفى ما لا يسكر جنسه فانه لا حد عليه ولو اعتقد
انه مسكر فاذا انتفى شيئا بعفو اذ لم يحرم فلا حد عليه ولكن عليه اثم الجراءة وقوله طوعا
متعلق بشرب اي شرب طوعا اي مختارا لا مكرها وقوله بلا عذر اخرج به الغالط وقوله
وضرورة اخرج به صاحب الغصة اذا لم يجد ما وان كان في الحرام الما عذرا بن عرفة وفي
وجوب المباح ان شرب للاطاعة غير حرام فقوله المسلم المكلف اي الشخص المسلم
المكلف اي الشخص المسلم المكلف اي الشخص المسلم ذكرا كان او انثى اي حرا او عبدا
انه يسكن على العبد واما اخرج المؤلف بقوله بلا عذر وضرورة او ظنه غيرا انبعه
نص في اهل المذهب به ولا قطوع على نفي عنه او ظنه غيرا وان قل او جهل وجوب
الحد او الحرمة بعد غير ولو حنفيا بشرب النبيذ فحد نفيه وبلا ظنه اي
يسكر غيرا الخمر اي مغاير لما اذا الخمر او عسلا فحد بدعوى انه ظن انه منشكر
فانه لا حد عليه لعذره كما عذر من وطئ اجنبية يظنها زوجته ويصدق ان كان
مأمونا بنعم وتجب الحد على الشارب لما يسكر جنسه وان قل وان جهل وجوب الحد
مع علمه بالحرمة او جهل حرمة الخمر نفسها لقرب عهده بالاسلام كالاعجمي الذي دخل
دار الاسلام فلا عذر لاحد بجهل وسقوط الحد **فان قيل** لم لم يعذر هنا
وعذر في الزنا كما اشار له فيما مر بقوله الا ان يجهل العين او الحكم ان جهل مثله
فلا حد عليه **فالجواب** ان مفاسد الشرب لما كانت مفاسد الزنا لكثرة ثبيل
الا انه ربما زنى وشرب وقتل لان الشرب الزنا وان الشرب اكثر وقوعا من غيره
وكونه يجب الحد على من يشرب النبيذ المسكر ولو كان حنفيا يرى جواز شربه
قال مالك احده ولا اقبل شهادته وقال الشافعي احده واقبلها وصوب
الباجي عدم الحد وصححه غير واحد من المتأخرين ثمانون بعد صحوه وتشطر
بالرق هو مبتدا وما قبله من الجار والمجرور حبر اي وفاعل بفعل محذوف اي يجب
بشرب المسلم ما يسكر جنسه ثمانون جلدة على الحر وارعون جلدة على
الرقيق ذكرا او انثى بعد صحوه لا نعقاد اجماع الصحابة على ذلك بعد عثمان
فلو جلده الامام قبل صحوه فان الحد يعاد عليه كما نبه الموم اجاحيه الحد
وبه النائم والاحصان وتوصنف في حال لنكر اي او اذا ظهر ان الف
يتوب او يتم وان خولف وجاز لو فات واساغة لقمة ولا او اداه صلاة
يعني ان من اجتمعت فيه الشروط المتقدمة يثبت في حقه حد الشرب
ان اقر او شهد عليه عدلان انه شرب الخمر او شهدا عليه انه شم رائحة

وتقدير الغصة

[illegible]

بح

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

هي ولذلك يجزئ اذا شهد عليه عدلان واحد بشربها واخر انه تقيأها فان رجع عن اقراره الشهرة
او الى غيره فان ذلك يقبل منه ولا حد عليه كما مر في الزنا وكذا اذا شهد عليه عدلان
فان رائحة مسكر في فيه ويشهد عليه عدلان اخران بانه ليس رائحة مسكر لان الشهادة
المثبتة تقدم على النافية وهذه الشهادة تشعر بالاختلاف في رائحة المسكر من يطلع
ثلاثة او رابع او اقل فيقطع ويجوز شرب الخمر عند الاكراه على شربه وكذلك يجوز شربها لمن غص
بطعام وخاف على نفسه الهلاك وتقدم ان ابن عرفة يقول بعدم الجواز لاكل الغوا عليه
الا بما ضنوا على كل لا احد ومراد المؤلف بالجواز بالنسبة للاكراه الازمة ومن عدم الحد لانه قال
لا حد في اكراه وهم بالملزم والاذن قصد ولا فعل الخمر لا يوصف بحكم من الاحكام الخمسة لانه
لا يوصف بها الا افعال المكلفين والمكره غير مكلف واما اكراه يكون فخرج منه بعض ما في
وبالنسبة للاطاعة نفي الحرمة فيصدق بالوجوب فلا ينافي انه يجب اذا خاف على نفسه
الهلاك مع غيره ولا يجوز التداوي بالخمر ولو كان ذلك طلاء من خارج الجسد وهو المشهور
وعليه ان تداوى به ثم باشر لو فعله تحرق الموت بتركه **والحد بسوط وضرب**
معتدلين قلا عر آية ونحو ولا شر بوسطة وتيسير **يعني** ان الحدود في الزنا وفي القذف
وفي الشرب يكون بسوط معتدل قال في كتاب الرجم من المدونة صفة الضرب
في الزنا والشرب والفرية والتعزير ضرب واحد بين ضربين ليس بالمبرح ولا بالخفيف ولم يحد
مالك صفة الضارب بيده الى جنبه ولا يجزئ في الضرب في الحدود بقضيب وشراك ولا درة
ولكن السوط وانما يكون كانت في زمن عمر للادب فسال الجزولي وصفة السوط
ان يكون من جلد واحد ولا يكون له رأسان وان يكون رأسه لينا ويقبض عليه بالخنصر
والبنصر والوسطى ولا يقبض عليه بالسبابة والابهام ويعقد عليه عقد التسعين
ويقدم رجله اليمنى ويؤخر رجله اليسرى اهـ وصفة عقد التسعين ان يضم الابهام
اليها ويكون بضرب فاعلا ملابسا بلا ربط وبلا شد ويكون الحد في ظهره وفي كتفيه دون اعلاها
فسال الباجي عن محمد لا يتولى ضرب الحد قوي ولا ضعيف ولكن وسط الرجال ويجلس
على الظهر والكتفين دون سائرها عطاء والمحدود قاعدا لا يمد ولا يربط ويخلى له يداه الا
ان لا يقع الضرب موقعه بان يضطرب مثلا فيربط **وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب**
وندب جعلها في قفة **يعني** ان الرجل يجرد من سوى ما يستر عورته عند اقامة الحد
عليه واما المرأة فانها تجرد مما يقيها الضرب ويقوله مما يقي الضرب راجع للمرأة فقط فيصف
للفاركها ان يسكت على قوله الرجل ثم يبتدر بقوله والمرأة واذا اقيم عليها الحد
يستحب ان تجعل في قفة ويجعل فيها تراب ويبل بالماء لاجل الستر ويواري الضرب

بيان الفعل في ضرب
بهما جلد والجلد
والبرم على كتفه [illegible]

ان يعقد السبابة بحنصي
تنفع انملة بهم

[illegible]

عليها وإن يعزر إن أتى بمشى من توابع الملاهي فيعزر تعزيرا ما لم يتضمن الفعل حدا أو
[illegible] أو إتلافا فيضمن ما يقابله وإن أتى بمحرم لا حد فيه ولا تعزير فيه
أو أتى بما التعزير فيه حق آدمي لم يجز من الملاهي على الخروج الذي جعل الشارع فيها عوضا
معلوما لكن اختار ابن عرفة الكلام على التعزير إن لم يعين فيها شيء معلوم بل تختلف باختلاف
الناس وأحوالهم وأبعاضهم **والمعنى** أن الله ملاهي يعني ولمعصية الله تعالى كالملاهي ومقاصد
تعزير وحدود إذا مشى شيء واحد أو ضربه أو أداه بوجه التعدي زيد في جميع فيها للملاهي
باجتهاده بالنظر لاعتبار القائل والمقتول والفاعل والمفعول به من حيث الله تعالى إذا فعل عليه
إذا فعل بغير حق لما كان هذا الفعل الملابس فيه بالنظر لحق الآدمي فيما حكم بأنه ليس فيه
معصية يمتنع فيها من الآدمي أن المعصية فيها حق لله وهو تعبير ولما قبل ما من حد
إلا وفي الله وجب من الحد شيء أن ما يقتص الحق فيه للآدمي أجاب تارة بأنه يسقط عند
التعزير والتعزير يكون بالحبس واللوم والإقامة من المجلس أو المحافل ومنهم من تزع عاصم
ومنهم من جعل إزاءه ومنهم من حبس لأن فعله مذموم يعاقب فيعزر وليس بحد
ولا كان يفعل بالقيام ومنهم من تعزير بالضرب والدرة والقضيب والعصا وضرب التعزير
بالأكف بحد واحد الذي اجتهاد الإمام الذي يراه بحسب الحرم وباقي على هذا الحد
النفس فإنه ولا ضمان عليه حيث لم يقصد الملاهي إتلاف بل لقصد السلامة وأما إن
لم يكتمها فإنه يضمن ما بين قيمتها ملهاة وغير ملهاة **وبعبارة** وإن أتى على النفس
مع عزم على الذي بيان وتولد وضمن ما سري إذا الأخطاء خمسة والحاصل أن مسألة
واحدة وهو أداء الحق السلامة جعله التعزير ولو أتى على النفس لأن أداء الذي على النفس يضمن
لتسبيب خطأ كحفر البئر على العاقلة والإمام كواحد منهم **بغتة** التشبيه
بالضمان والمعنى أن الطبيب إذا بعمل طبه على جهل منه بعلم الطب فمات المداوي
أي الملاهي فإنه يضمن وكذلك إذا فعل عالما بعلم الطب لكن تجاوز الحد المعروف وادعاه
على عاقلته أنه خطأ وهذا هو قول مالك والشيبة ضعيف وقيما إذا فعل ما له
أن يعمله فمات فيه وقوله أو بلا إذن معتبر وقوله أو عجلة أو
[illegible] منعلق بمقدر معطوف على ما مر إذ أو بلا إذن معتبر كان داوى
صبيا أو مجنونا فإنه يضمن موجب فعله وكذلك لو فصد العبد أو ختنه
معتمدا على أنه فعل فإنه يضمن لأنه فعل غير معتبر شرعا وكشاهد بحق فإنه يغرم عاصم
وتسقط بعد أداء ثم رجوعه وأما لو قتل رجلا أو عضه فمات قتل به أو عضه فمات فإنه
أو وقع إنسان في بئر فمات أو وقعت عليه دابة أو الأقلا **بغتة** أن من أجج نارا في شعله فيرمي

عاصف أشرنا لأنه ما وقعت شبابا فإنه يضمن لا إن يكون وقع إلى محل بعيدا بحيث
أن يتوصل إلى الشيء الذي فإنه لا ضمان عليه ح وتقل انظر الملاء **وبعبارة** عاصف
معتزلف ريح عاصف لأن عصف الريح تصويتها وتسويتها وهذا الذي يتصف به الريح
الريح والريح يذكر ويؤنث يقال ريح عاصف وعاصفة وقال الله سفعا جواد على بطء
فاقلعته بيتوف فلا فرق الأول أن يقال بعبارة كان مستغيثا فلوقوعه وما قلناه من
الشك أن ينزوحا صبر بأن يقال لم أعلم أن مراده عليه بزلق عثر من كراسي
لا عثر غيره فإن لم يشهد عليه لم يضمن ولم يكن مضمونا ما لم يقع بزلق وقع بفعله صاحبه
المرتفق والمستغيث والمستاجر فلا يعتبر إشهاد عليه لأنه ليس لهم الهدم لكن إن يمكن
قرائن كذا بأن يكون هناك زمان متسع يمكن فيه الاطلاع ولا فلا ضمان وكذلك بعض من
قلع إسطوانة مثلا عند فسل بيت من مع العارض لم يقلعها أو بعضها ولا يعتبر المعتبر
فسل بيت لأنه لا يمكن نزع بيت لأنه لا ضمان عليه **وبعبارة** فسل بيت فإنه
فاصر قلع الإسطوانة وأما لو فصد تخليص بيت أو أفصد فلا ضمان وبهذا الحرف يتم
وينبغي أن الزيد والد وكذلك بعض من رمى عين شخص نظر له من كوة أو باب بحيث
عين فقعاها أو يقتص منه حيث فصد ماء أما لو لم يفصد فقأ عينه وإنما فصد زجر له
فإنه لا قصاص عليه وإنما على عاقلته دية العمد **بغتة** بفعله ولا قبلا ولا خلافه
قبلنا بأن عليه الزيد وفي كلام الشيخ [illegible] أو بعضه
لغة وبغتة أن من أتى جزا بالنطح فسقط على شيء وأتلفه من نفس أو مال فإنه
ضمان عليه بل هو مثل الدابة وجراحي والمشي للمار وأداره إذا رفعه حيث
يجوز له ذلك فإنه قال المؤلف وينبغي أن يقيد بما إذا لم يقصد بالمشي مرور مسألة الجرار وكذلك
على من أجج نارا في وقت لا ريح فيه أن أجج عصفت عليه فأتلفته المتاع لشخص
فأتلفته وأشار بقوله [illegible] إلى أن من خاف من النار على زرعه
أو على نفسه أو على داره بقرب بحيث إذا حرق فيها فإنه يمكن ممن أو ظلم
سواء كان باعلى بضم ما أتلفت كما إذا أهبجها يوم عاصف أو ونحو ذلك مما جرت
العادة [illegible] وقد قيل
إن [illegible] **بغتة** أن الفاعل سواء كان مكلفا أو لا إذا أتلف على نفس أو مال أو حريم فإنه يشرع دفعه
عن ذلك بقدر الإمكان كان يقدر على دفعه بأن يشاركه الله بأن يقول له أشركتك الله أن
ما ظلبت سبيل ثلاث مرات وأما إن كان لا يفهم كالبهيمة فإنه يعالجه بالرفع من

من غير انواء ويرفعه بالاخف فالاخف فان اداه الى قتله وبفعل فوله فالظاهر
انه كذلك لا يضمن والظاهر ان الانقاذ مستحب كما مر في مداواة المجاز ويجوز
عليه قتل الصائل ابتداء اذا علم انه لا يندفع عنه الا به ولا ضمان عليه فان كان الصائل
يقدر على الهرب من غير مضرة فقتله قبل ان يجرحه [illegible]

فرع ان الحيوان الذي لم يكن في يد احد
ولم يكن معه شيء مما يراد للزراعة سواء كان مألوفا كالنعم او لا كالظباء اذا تلف شيئا من الزرع او من
الحوائط او الكروم في الليل فلا ضمان على ربه ولا كذلك بغير فيمة عاثيا كما علم مما مر
وان لم يفرط صاحبه فيحبسها على الرعي والعوف وان زاد فيه الى المتعارف على فيمته
المعتاد وسواء كان محظورا عليه اي كما قاله اشهب بان يقال ما فيمته ان على حوائط
اهل البلد على تقدير انها مباحة على الماء على تقدير جدبها فيقوم كلا او بعضا فلو قام الحلم حتى
عاد الزرع لمكنته سقطت فيمته ويرجع بالمفصور ويشير بها ان يسلم الماشية
فيمة ما اتلفت ابصر بخلاف العبد الجاني **والغرق** ان العبد مكلف فيؤاخذ
والماشية ليست مخاطبة فليست هي الجانية **قوله** اما اذا تلفت نهارا فلا ضمان على
ربها بغير خبر الاول ان لم يكن راعي الماشية ان تسرح بعد المزارع بان يجتمعا على الزرع
الى موضع يغلب على الظن انها لا ترجع له فلو كان معها راع وهو فاذ على دفعها
فانه يضمن سواء سرحت بعد الزارع او قبله على ما لابن ناجي ومقتضى ما تقدم
حيث سرحت بعد المزارع عمدا سواء كان راع ام لا وقد ذكر المؤلف حكم مفهوم الشرط
الاول وسكت عن حكم مفهوم الشرط الثاني فلو قال ولا فعل الراعي او على ربها
لاجاد حكم المفهوم مبينا وكلامه صح للتخريج دورا وسرحت واو الحال اي الاضمان بغير بن
وتعريض الباء اي بضرب عوفه عن الزرع بعد انبعاثها وفتحها واو كلفت بعد تعريضها
الى الزرع اي مجاوزتها الزرع مجاوزة بينة **قوله** الا لعكس اي العمد اذ لا ضمان
على اسنعد كالحمام والنحل وخوفها فانه لا يمنع ارتيادها من الخانة وعلى ارباب الزرع حفظه
وهو قول ابن القاسم وابن كنانة في المجموعة وقاله ابن حبيب ايضا وقوله وان لم يكن
معه وما بالعراء احتراز اذا مر اذا كان من شأنه العراء على الزرع فان ضمان ما افسدت
على ربه بالليل والنهار وبالغاء اذا تقدم ربه انذار او ان لم يتقدم انبغى ان يقبل

بيض مطلقا كما اذا انفرد اليد انذار وتخريجه على ما سلكه او يبقى بالزرع جميعا
وقولنا من الزرع الخ احتراز اذا كان على رجل ناقم فقتلته فانه ان وعلى
ربها كما قاله ما مالك

باب

بين فيه العتق واحكامه وما يتعلق به يقال عتق يعتق من باب خرج ودخل ويقال
عتق العبد عتقا بل اعتقه ولا يقال عتق الغلام بالضم بل اعتق والعتق
لغة الخلوص وقال الجوهري العتق الكرم يقال ما ابين العتق في وجهه فلان
بفتح الكرم والعتق الجمال والعتق الحرية وكزلة العتاق بالفتح والعتاقة
تقول منه عتق العبد يعتق عتقا وعتاقا وعتاقة والشرع خلوص الرقبة من
الرق ومنه سمي البيت العتيق لخلوصه من ايدي الجبابرة اذ لم يملكه جبار وقيل
ان الله اعتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار فخاموا قيل انه اعتق من
الغرق ومن الحريق والعتق من حيث هو مندوب اليه ومرغب فيه على الفور
شرع كجبار للعتق واجتمعت الامة على مشروعيته في الجملة ومن الحيوان لانه اكمل
الحي فيه الوان وحكمة ايجابه ما ذكره ابن عرفة بقوله رفع ملك لله بسبب محرم عن عاجز عنه
حي خرج بملك من حيوان عن ملك ميت وبقوله حي يخرج به من ارتفع الملك عنه
بموته واخرج بقوله ملك رفع غيره كرفع الحلم بالنضج وبعد بقوله حقيقي يخرج به
استحقاق العبد بحرية لكان المستحق من جرى بحريته لم يكن ملكا حقيقة كملك او باعنا
وقوله لا بسبب وعطف على مقدر اي بغير سبب او بسبب يخرج به فداء المسلم من سبي
سبط وكزلة لمن كان له حربي وقوله عاجز مستغن بقوله رفع وقوله حي يخرج به
من ارتفع الملك عنه بالموت وان كان بقاؤه بقاء لبعضه والاولى المعتق بفتح التاء
والمعتق بكسرها اشارة بقوله اعتاق وتكليف **بعضه** ان العتق
لا يبعض لصحة قيامه بجميع الذمم اما من مكلف ويرجع بالسكاران يبيع عنه
على المشهور لشعور الشرع للحرية وتغرم ما ان يكن متكلفا فقوله اما عنه
فلا تتبع وغير المكلف كالصبي والمجنون لا يبيع عنه ولا يعتق هو حينئذ موقوف
على اجازة الولي كبيعه لانه قسيم فيه معاوضة بمعاوضة لا يرد على تغيرها
الصحة بالزوج الكافر فان عتقه لغير كالكافر والمسلم لا يلزمه وتوقف ان رجع
فيه تبع انه مكلف لتزوير ومن الصورة والدليل على انه اراد بالصحة اللزوم قوله
وان فيه رد فان المرين عتقه غير لازم [illegible]

بعتقه ... أو بيع أو يقول أو بعتك نفسك أو لو قال تعتق أو بيع فبيع ان المكلف
اذا حجر عليه بفلس فانه لا يصح عتقه فيما لا يلزم فان وجبت والا نفذ كل منهما
يصح عتقه في ثلث ماله ولا يصح عتقه فيما زاد على الثلث فانه محجور عليه فيه
ومفهوم المكلف احترازا ممن ليس بمكلف لانه لا يشمل الصغير والمجنون والزوجة والمريض
في ازيد الثلث فلا يتأتى احترازهم عن الاخير وكذلك لا يصح عتق من احاط الدين بماله
ولو لم يحجر عليه لان الزيادة واحاطة الدين عرفوه بالعجز والاحاطة بين عرفوه بالعجز والاعسار
لانه قد يكون محجورا عليه وتبين عليه ديون محيطة وقد يكون عليه دين محيط
ولا حجر عليه فان اعتق من احاط الدين بماله فان عتقه لا ينفذ ونغرم ان رجع
كلهم او استغرق الدين جميع ماله او بقيه بعضه ان استغرق الدين بعض ماله
فان كان عليه عتق كفارة واحدة وعتقه عبد يساوي عشرين درهما مثلا
بعتقه فلصاحب الدين ان يرد بعضه وهو ما قابل الدين ويبقى من الرقيق بقدر
العتق ان وجد من يشتريه والا فالبيع جميعه ويحل رد الغريم لعتقه من احاط الدين
بماله سواء علم بعتقه او يكفي زمان العتق وان لم يعلم ويصح العتق في الكل بان
يشتري بالخيرة وتثبت له احكامها بالموارثة وحنث اليمين وقبل كثير
من اربع سنين جلاء صحة الدين وصل قيمة فيما زاد ان وجد والا رق الا ان
الشارع متشوف للحرية وملأ بعد الدين ما لا فرد الدين الذي عليه فان عتقه يمضي
ولا رد ولو كان له اجلة الملأ قبل تعود البيع فان العتق يمضي فلا ان اداء ان البيع
على الخيار فان رد السلطان عتق المرتهن وباع عليه وغرم ان علمت ان بيعه
على الخيار ثلاثة ايام فيفسخ امضى الخيار او رد الخيار او جاء السيد والا فان عتقه يمضي
ولا يرد وهذا بناء على ان رد الحاكم رد او بطلان وكذا رد الغرماء واما رد الوصي فانه
رد ابطال والمشهور ان رد السيد رد ابطال ورد الزوج تبع زوجته
في الثلث فان اشبه رد ابطال وقال ابن القاسم لا ابطال ولا يمين لقوله
في الصداع الثاني لو رد عتقها ثم حلف لم يمض عليها بالعتق ولا يمضي لها ملكه
ورد السلطان ان كان للغرماء فابطال لتنزله
منزلة الوصي **وبيع** بغير الموازيك الثاني من اركان العتق ومر المعتق بفتح
التاء ومر منصوب على انه مفعول اعتق ولو بيعا شائبة حرية كالكاتب ومدبر
ومعتق لاجل وام ولد والمبعض ح بقوله وبيع لبيان الواقع ان العتق لا يقع على
غير وجه من هذه الوجوه بل لا بد ان يقع على احد هذه الوجوه **حتى لا يلزم**

كما لو حلف على امر ليس بعتق عتق من الحيوانات لا يصح بل لا يجوز بالاجماع
انه السابعة المحرمة بالغزو ان وقوله من الاوام اما قبل عتقه لا سعة فلا يمنع العتق
مسئلة التعليق الاتية بان المشتري تعلق عتقه بغير العبد لو تعلقا معا صحا
لا بقبض الرقبة والتدبير متعلق باعتاق وكذا قوله الصيغة العتق الصريحة اعتاق
وجاء بالصيغة ليصير ساريا قطعا ربيعه من الصريح فاذا قال اعتقت مثلا او ملكتك
او حررتك انت حر فانه يعتق والحاصل ان الصيغة اما صريحة او كناية والكناية اما
ظاهرة او خفية بمعنى ان لا تتم في العتق والظاهرة الظاهرة بمعنى انها لا تتم في
عتقه الا بنية كوهبت لك نفسك والخفية بمعنى انها لا تتم في العتق الا بنية فاذا قلت
وإن بمر اليوم بلا نية برئ او حلف بمعنى ان الالفاظ اذا قالها العبد في
بعض من اجزاء العتق وقبل مضي اليوم او الشهر مثلا فانه يعتق ابو الحسن
بعد قوله انت حر عرم ارادة الحرية فانه يصدق حيث كان هذا في قرينة تنفي اللفظ
عن ارادة العتق كما اذا اعلم عملا عجيب سيره فقال له انت حر يريد بذلك
العتق وانما اراد انك عملت عملا حسنا او عمل شيئا لم يعجب سيده فقال له انت
حر وما انت الا حام او باغ جوابا للمخاطبة ولم يرد بذلك الحرية وانما اراد انك عبد
او عصيانك ومثل الحر مخلف بكلام المؤلف بضم الخاء المعجمة وسكون اللام
بمعنى المخالفة والعصيان كما عند ابن غازي وحاصله بفتح المهملة وكسر اللام كما عند
ت ان الحلف ليس بقرينة توجب عدم ارادة العتق فالقرينة اذا قامت فلا يتم ما
ذكره على انه ما ذكره يشمله قول المؤلف عقب هذا **او هو فرع فكمر** اذ يوطئ
يكون يمينا كما اذا حلف المكاتب حين اتى على الحرية على ان لا يطأ فوطئ
او كما اذا قبل ان حين كلمك منه المكاتب فوجد وان حلف على انه في غير يمين تشمل
مسئلة اليمين بالاولى لوقوع الاكراه فيها **وبلا ملكا اذا سيراه عليه** زاد
هذا معطوف على قوله وبعتق الرقبة والمعنى ان السيد اذا قال لعبده لا ملك لي عليك
او لا سبيل لي عليك فانه يعتق عليه الا ان يكون خالط الجواب كلام قبله
فانه يصدق انه لم يرد به العتق كما اذا ذكر العبد لسيده كلاما لا يليق فقال له
لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك بمعنى لا جواب اي جوابا للعبد بل ليل
قوله عليك المقتضي للملك واشار المؤلف الى الكناية الخامسة بقوله
وبوهبت لك نفسك والمعنى ان السيد اذا قال للعبد وهبت
لك نفسك اي اعطيتك نفسك فانه يكون حرا فقبل العبد ام لا والاحتياج في هذا

الى نية وامثاله للكتابة الجميعة بقوله ويكفي اعتقت او انت حر او اعتق بالنية والمعتق
ان السيد اذا قال لعبده اعتقت الماء او اعتقت او اعتق ونوى به العتق فانه يعتق
وانما لم يقع بقوله بالنية راجع لما بعد الكاف الثانية بزيادة اعلامه العامل وقال ان
راجع لما بعد الكاف الاولى غير ظاهر والعقود البيع ومشاركة ومبتكة الخ اجارة
او خرمتة او عملة صيانة او تصرفت عليه ايضا خياطة او خرمتة خياطة الخ
الشامل والا يعتق بحمل مشتر وعتق على البائع او تعلق عتقه بالشرط بعتق المبيع
بعتق اي من قال لعبده ان بعتك فانت حر وقال شخص اخر ان اشتريتك فانت
حر بعد صيرورة الزائل الشخص الذي على عتقه على شرائه فانه يعتق على البائع على المشهور
وخلافا وتعترض الفضول من المشتري على الاجازة على البائع وعليه زيادة ان التعترض صورة
وقوع الخلع فيه انما هو لكونه بعد قبول البائع والا فبنية وقوع البائع انما قيد على
العتق ولو كان البائع معسرا بالثمن فتبيع به ولا يرد العتق وقول المتن فبيت هو ابد
بعت وقوله وعتق على البائع اي بيع البيت الصحيح وقيد قوله الا بالاشراء
الفاسد اي انه يعتق على البائع ايضا بالبيع الفاسد واما بالبيع الخياري فانه يعتق
بعد مضيه فان رد من له الخيار لم يعتق عليه لان الاجازة الحاصل كالاجازة وقوله وعتق
على البائع بخلاف الصرف فان بالنكث قال بعض مشيوخنا ولعل ان بعت مثلا
الشيء مجهول صفة فباعه فانه لا ينفسخ البيع بخلاف البيع بالعتق لان الصرف لا يصح على
اجراء كان على دين بعينه او على احدهما واما العتق فهو معلوم عليه
به ويستحب له الصرف بالثمن المؤجل ونحوه كابن بونس وغلام البرزلي
انه يستحب له الوجاء وبزلط واما ابن رشد واجراء العسر فقد ذكر ان الوجاء يزلط واجب
انه ان لم يجد الشراء الفاسد ان اشترط كان اشتراه بفسخ فاسدا يعتق
ان من قال ان اشتريت العبد الفلاني فهو حر فاشتراه شراء فاسدا فانه يعتق عليه
وكذلك الحكم اذا اشتراه بعضهم شراء فاسدا وكذلك الحكم في البيع فيما اذا قال ان اشتريت
العبد ان يعتق فانت حر فباعه بيعا فاسدا وبيع بعقد كذلك ولو جمعا على
فساده فاستكمل العتق بان البيع الفاسد لا ينقل الملك على خيط المعلق عليه
العتق عتق يعني كما ان يفعل الذي الشارع متشوف للحرية والجواب بان هذا
مبني على القاعدة بانتقال الملك في الفاسد وقد لا يوجد فيما اذا كان الفساد
مجمعا عليه فانه لم يقل احد بانتقال الملك فيه ويلزم المتنة الفية لانه بيع فاسد
فات بعتقه فلو كان المشتري معسرا باع من العبد بالاقل من الثمن والقيمة ويتبع

بما في الفية وكذلك يتبع العبد بقدر ما نقصه العبد بشرائه من سيده شراء فاسدا
ولا ينفسخ البيع لان الشارع متشوف للحرية والمرتبة الثالثة لغير
عبده من امته وان يقول بعينه وان اشتريتك فانت حر بعد شهر او اشتريتك
او متى ما اشتريتك عبيد عبيد وما اشبه ذلك فان كل مملوك
حر او قال كل مملوك لي حر او قال رقيق احرار او قال عبيد احرار او قال كل احد
بل مسلمة عتق عبيد الذين يملكهم حين العتق الزنوج والاتراك وكذلك يعتق عليه
امهات اولاده ومكاتبوه ومدبروه وكل شخص لم يملكه ويغرم عليه بالغبن
ان كان مليا ويعتق عليه ويرجع على الذي باعه الذي وكذلك يلزم عتق اولاد عبيده
من اماتهم سواء ولدوا قبل يمينه او بعد لان اولاد العبد كابهم وسواء
كان اليمين على حنث او على بر لقوله والشفعة الخ عطفه على جاعل عتق وقوله وان
بعد يمينه اي ان ما حرف اليمين وفعل الحنث حكمه حكم ما كان موجودا حال اليمين
لا كمن واجه صيغة الحنث فقط واما صيغة البر فلا يعتق ما ولد او حدث من الحمل
بعد يمينه لانه صيغة الحنث على حنث يتم واما صيغة البر فهو على ما قال
الشيخ كريم الدين الا ينبغي ان يكون حكم من ملكه بعد يمينه حكم من حدث من اولاده
بعد يمينه صيغ فيه بين صيغة الحنث وصيغة البر واما صبيغ عبيد قائم لا
يعتقون ولا امهات اولاده لانه يكون ملك السبب للاستحقاق بالانتزاع كما
انه لا يلزم من قال كل مملوط املكه ابدا فهو حر ان عبيد عبده ولا امهات اولاده
من ملكه المستغل لانها بين يرجح وشفعة كما اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
فتزوجها فانه لم يحنث ولم يقع الا بحنث معين يقع ان العتق يجب بالنذر سواء كان
معلقا كقوله ان فعلت كذا فعلي نذر عتق رقبة مؤمنة اذا حنث لا يقضي عليه بذلك
او عتق معلق كقوله لله علي عتق رقبة فانه لا يقضي عليه بذلك لان عتق جعلها
اسم من عمل البر يعرف به من غير قطع وان ثبت عتق عبده فلان او شهرت عليه
بينة بذلك او يقول ان دخلت الدار مثلا فعبيدي احرار فدخل حر فرغلط فانه يقضي عليه
بالصورتين وقوله طلقوه الخ يعني من قوله وبيع بصيغة الحنث
وعتق محكوم بتعلقه بالعتق وجواب اذا الخ يقع ان العتق يستوي مع الطلاق
في الخصوص والعموم اي فيلزم ولا ولد ون لفظ فاذا قال ان ملكت عبدا او امة
من البرية او من البلد الفلاني فهو حر فانه يلزمه اذا ملك واذا قال كل رقيق
املكه فهو حر فانه اذا ملك شيأ من الرقيق لا يلزمه عتقه للحرج والمشقة انه عتق

وكزلا يستثنى مع الطلاق جميعا اذا قال ان لم افعل كذا فانت حرة او انت طالق فانه يمنع من وطء الزوجة ووطء امته ويجب فان مات السيد قبل ان يفعل الحلوف عليه عتق الى ثلث من الثلث واما صيغة الترجية فقوله ان لم حلفت الدار مثلا فانت حرة او انت طالق فانه لا يمنع من وطء ولا من بيع امته والحاصل انه يمنع من الوطء والبيع في صيغة الحنث عن المغيرة باجل واما صيغة البر فلا يمنع من واحد منهما واما صيغة الحنث المغيرة باجل كقوله ان لم افعل كذا مثلا فانه يمنع من واحد منهما ويمنع من البيع لانه يقطع العتق ويبطله بقوله صيغة الحنث اي المكلفة التي لم تتغلب بالعتق بما سوى قوله في باب الطلاق وان نعتي وان لم يوجل منع منهما وكزلا يستثنى مع الطلاق وبهما اذا العتق عضو من العبد او من امة قبيل مد العتق كطلاق عضو من الزوجة فاذا قال لعبده حرة فانه يعتق عليه جميعه بالحكم لا كون كلامه للتشبيه بالطلاق انه لا يحتاج عتق الباقي الى حكم كما في الطلاق والمؤمن لا يرضى بالتشبيه بالطلاق في الجملة وقوله وعتق عضو معتبر او تنزيلا فيشمل الشعر والجمال والظفر وكزلا يستثنى مع الطلاق وبهما اذا ملك العتق للعبد في جواب العبد للسيد كتفليط الطلاق للزوجة فاذا قال السيد عتقته فعبدي فانه يعتق بخلاف ما اذا قال اعتقتك فعبدي فانه يعتق بخلاف ما اذا قال اعتقتك فعبدي فانه يعتق بالعتق السيد كتفليط الطلاق للزوجة فاذا قال العبد اعتقتني فعبدي فانه يعتق بخلاف ما اذا قال اعتقتك فعبدي فلا يعتق لانه اذا قال لعبده اعتقتك عتقوا جن القاسم واما الزوجة اذا ملكها او نفسها فقالت اعتقتك فعبدي فانه تطلق وقال اشهب يعتق العبد بقوله اعتقتك فعبدي وانما يرد به العتق كالطلاق والفرق عنوا بن القاسم ان الزوج انما يملكها في ان تقيم او تفارق والفراق لا يكون الا بطلاق واذا قالت اعتقتك فعبدي علمنا انها اردت الطلاق بقوله وجوابه اما ان يقال انه حائد على كلام اشهب او على كلام ابن القاسم انه جواب انه لم يرد لا يفعل هذا او يقيد عليه لا نا نقول انه عتق الطلاق يتم في العبد اكمل منه والجواب الكامل في باب الطلاق هو الجواب الذي يحرم هنا ما مر في الطلاق من قوله فرجع ما لها الى بعلها بما يبرهما الى قوله التعويض لغيرها الى وحرف قوله كالطلاق من المسائل السابقة لا التذهر الذي عليه الاجداد كما بلغه لا خيط ان ولا ان حملت قبله وعتق في ظهر مرة اجلا يستثنى باب العتق وباب الطلاق في هزل العطاء منهما اذا كان زوجته اي اجل يشهد بلوغها عادة فانه يقبل عليه من الان ليلا

يلزم من عرض التمتع نكاح المتعة بخلاف ما اذا اعتق الى اجل معلوم فانه لا يعتق الى ذلك الاجل ويمنع السيد من البيع والوطء الى ذلك الاجل ولو اخر عنه البيع فقط وصحة اذا قال لامتين احداكما طالق فانه يختار واحدة منهما للفرقة ويبطل الاخرى بخلاف ما لو قال لاجنبيتين زوجتي احداكما طالق فانهما يطلقان عليه لان حيث لا نية ولا نسبة وخير الزوجين كالعتق وروى ابن المواز ان العتق يتبعض ويقع به احرى بالتبعيض بخلاف الطلاق ومنها اذا قال لامته ان حملت بولدك حرة فان لم ان يطأها في كل طهر مرة حتى تحمل واذا حملت عتقت واما الزوجة اذا قال لها ان حملت بولدك طالق فانها تطلق عليه بمجرد الوطء وسواء كان الوطء سابقا على الشرط او بعده واذا حملت فزوج حرة وتاخر الفك سنين يوم حملها لانه ان قوله وان حملت الخ من جملة ما يختلف فيه العتق والطلاق فهو من جملة المستثنى من كلام المؤلف خلافا لما توهمه بعض ان قوله يمكن ان يقال ان قوله جملة وطئها البيت جواب اما لا بل الشرط مقدر واذا خالف العتق الطلاق بجواز جلد وطئها وان قبر من عتقه الخ ثم تستثنى منه ان يكونا سويين

فرع ان من بوعر عتق عبدي او امتي الى رجلين فانه يعتق باجماعهما على العتق فان اعتق احدهما وات قبل العتق لا يعتبر وكزلا الطلاق اذا جعله لاثنين لا يقع الا باجماعهما على الراجح فان جعل عتقه لاثنين الخ هو او جالسين او جوعان او لاثنين لا اذ فيبر عتق احدهما بعتق الاخر كما تقدم البطلان وتدخل في قوله لاثنين ما اذا كان العبد احدهما مع انه يحتمل ان يريد ان يقيم بالرقيق بالرسولين سنين احدهما بتبليغ العبد ان سيده اعتقه وهذه الحالة لا يتوقف عتقه على التبليغ منهما ولا من احدهما ويحتمل ان يريد بها ما اذا رسلهما العبد على ان يستغلا اذا وصلا اليه وهذه الحالة انما يستغل احدهما بعتقه اذا تم له ما استغلا لانهما وكلا على عتقه غير متتبين وقول زان كلا منهما في هذه الحالة ان يستغل بعتقه اذ الشرط انه لا استغلال حيث لم يشترط توقف فعل احدهما على فعل الاخر فيه نظر اذ يصدق بما اذا صلت من اشترط استغلال احدهما بالعتق مع التدليس باحدهما لا استغلال ح فان قلت على الاحتمال الثاني يلزم الغاء المستثنى والمستثنى منه على ما ذكرته من انه لا يعتق احدهما لا باستغلال بالعتق والمعلق لا اذا جعل له الطلاق قلت بل هما متغايران على ما ذكر فقد تنبه لهذا ولله الحمد

Copyright © King Saud University

يعتقانه بعد جعله لها ٢ اى وقت شاء وانما ٣ مسئلة الرسولين هنا بعتقانه متى شاءا ٤ وعليه فجميع كلام المؤلف هنا ٥ مستغل لحن ٦ ويعتقانه ٧ اى وقت شاء الا ان يكونا رسولين فلا يعتقانه الا بعد وصولهما اليه كما هو معنى الرسالة واعلم ان قوله ٨ فلا يطأ المستثنى لا يستثنى منه شئ ٩ كما يأتى ١٠ الا اذا جعل امته لحا ١١ اشار له ١٢ ثم رأيت قال ان دخلت الدار فلانة فبعضك حر وقلنا ١٣ عليه يتجه ان من قال لامته ان دخلت هذه الدار فانت حرة فانه ان اوقعها من آخر عن دخلتها واحدة منها قلنا ١٤ عليه لا يعتق الداخلة فقط لاحتمال ان دخلت انت مجموع ١٥ البعض قال ابن يونس وجه قول ابن القاسم كانه انما ١٦ اجتزأ بحنثه فيها لوجه ما او على ما ذا وقعت عينه قلنا ١٧ عليه يرد قول الداخرى واختار بعض الشيوخ لقول ابن القاسم بقول فيكفيه اذا فعل الشيخ بين لها سواء فعل نصف سوءة حين اكلت قبل ان يأكل اذم ١٨ قلنا ١٩ قال ان دخلت هذين الدارين فعبدك حر فدخلت احدى الدارين فانها تلزمه ٢٠ هذا ان التخيير بالبعض ينزل منزلة الكل ٢١ الزوجة وعتق بعضهن ٢٢ ان ولد ان علوا ٢٣ ان ولد ان سفلوا بعتق وام ولد ٢٤ يعتق ان من ملك احد ابوين او علوا من جهة الاب او الام فانه يعتق عليه بمجرد ٢٥ دخوله بملكه ولا يجتزأ بالحكم حكم على المشهور وكذلك يعتق بتعيين الملك من ملك احد اولاده ٢٦ كذا كان او انثى وان تسفل كبنت وبن بن او بنى اولاد ابن وكذلك من ملك احد من اخوته او اخواته سواء كانوا اشقاء او لاب او لام او مختلفين وامالاد اخ واولاد اخ واولاد اخوات فلا يعتقون الا بعتق والاخوال والخالات فانه لا يعتق احد من هؤلاء ٢٧ بالملك على المشهور قوله ٢٨ او ابوه الخ من اتصب ٢٩ من الرضاع او جنس الابوين بالبنوة فيعتق احد ابويه علوا او سفلا العتق حيث كان المالك والمملوك مسلمين وكذا ان كان احدهما مسلما والابوان يكونان المالك بشبه الملك بأن يهبه او تصدق به او وصى به ان مات المعطى وتزل بقبول او رد كما يأتى ٣٠ انه لا يشترط ٣١ ملك الغرابة ان يكون بعوض بل يعتق ولو حط الملك بسبب هبة او صدقة او وصية لكن العتق مع عدم القبول بشرط ان يعلم المعطى بكسر العطاء انه يعتق على المعطى بفتح العطاء وقوله ٣٢ هذا حالة يعلم ان يكون عليه بن ابن ٣٣ قبل ان يعلم المعطى بكسر العطاء ٣٤ حالة عدم القبول رد ٣٥ اجتمع عتق القبول يعتق عليه على المعطى بكسر العطاء بانه يعتق عليه ام ٣٦ ولو ٣٧ ولو يقبل او الحال انه مع القبول فلا يشترط علم المعطى بالكسر والولاء للمعطى بالفتح ان لم يقبل قاله

ان قبل

ان فعل وهو المشهور وقيل انما يكون له الولاء ان فعل او ان الحاكم حكم الظاهر ولو اخر ولو يقبل عجز ٣٨ ولا ٣٩ لاحد ان يبيع بعد العهد على المعطى ٤٠ ولو لم يعلم ٤١ عتق ٤٢ او لم يقبله ٤٣ بعتق ان الشخص الذي اذا شاء اذا وجبت لزيد عبد يعتق عليه او تصدق به او اوصى له به فمات فقبله فوق عليه بالعتق واما ان قبله فانه لا يجتمع عليه ويعتق ذلك الجزء الصغير فانه لا يجتمع عليه بالعتق ولا يتبعه ماله ٤٤ قال فيما ان ٤٥ ورث عبدا فاعتق بعضه ثم مات سيده وترك مالا وعليه دين يستغرق جميعه فانه لا يعتق عليه ويباع في الدين جميع ما اشتراه وهو يباع بعض ثمنه على المشهور خلافا لمن ذهب وهو قول ابن القاسم انه يباع منه بقدر ثمنه ويعتق باقيه قوله لا بأس الخ واما الهبة والصدقة والوصية فان عتق على المعطى عتق ولا يتبع ماله ٤٦ قال في باب العلم في باب ان عمر عتق ٤٧ فيعقد او قيمي ٤٨ فيعقد او ثوب ٤٩ فيعقد او فيمي ٥٠ فيعقد فانه يعتق عليه ولا يرجع على احد بشئ ٥١ عطف على قوله وعتق بتعيير الملك او ابوان والمعنى ان اسم الملك والحر الكبير اذا عمم لعتقه ٥٢ المثلة وهو المراد بالشبه ويدل على قصرها الغرابين فيعقد او قيمي فيعقد فانه يعتق عليه ولا يرجع الحكم عليه بالعتق على المشهور ولا يتبعه ماله ٥٣ قال فيما ان ٥٤ ورث مثل بعبد او جام ولو او مرى او بعير لعبد او لمرى او لجام ولو عتقوا عليه اباه وكذلك ان اذا امثل في قيمي ولو الصغير او السقيه فانه يعتق عليه واما اذا امثل في قيمي ولو الكبير او شيء فانه لا يعتق عليه ويغرم له ارش الجناية ان ان تعلق منافعه فانه يعتق على الاب ويغرم قيمته وخرج ولا تعمد الخطأ والعمد على وجه المراوان فانه لا يعتق عليه بذلك وقوله في فيعقد ولو قتلا شاة رجع على سيد بما يزيد ارش الجناية على الافتداء واما ان زاد الافتداء على ارش الجناية فان الازائد يسقط اخذ الخمي ٥٥ وقول ابن لر لو لم يعتق لوجد مجروحا لكان افضل غير تسقيه وعندوه في بشئه وزوجته وفي ان ان

قوله بفتح فضم مرفوع لا تدا على عمرة المعنى ان السعيد اذا مثل بعبد وقاته لا يعتق
عليه لانه اتلاف للمال الحقير وكذلك الصغير اذا مثل برقيقه فانه لا يعتق عليه لانه اتلاف
لمال الصغير وكذلك الزمن اذا مثل بعبد وقاته لا يعتق عليه وكذلك العبد اذا مثل برقيقه
واما الاصبع والجمعون لابل منه عتق بالمثلة بانعان وكذلك اذا مثلت الزوجة بالمرتد
في قيقها فانه لا يعتق عليها ماز اد على ثلثها بل هو موقوف على رضى الزوج والورثة
ويعتق عليها الثلث قهرون وليس للزوج الا ما زاد الا الجميع لتشوف الشارع للحرية
وليس كالشراء عتقها كذلك الجميع وكذلك اذا مثل الذمي بعبد وقاته لا يعتق عليه
وتوقف ابن القاسم الى جرح السيد وحكاه ابن مولى الذمي بعد المثلة وقبل الحكم بالعتق وكل
عليه قول اشهب ان قبل الحكم يورث بالدين ويرجع الذمي فقوله بمثله رابع للزمن
الا ان غير مه بمثله بان كان مسلما يسلم او قد مت يسلم وقيمته مه لو كان رقيقا ميا
بمثله لا عتق بقوله بمثله بالضم وعلى ضبط ت بفتح الميم وسكون المثلثة
الا تعال يعني عمد قوله لشيء لا ما كل شيء يكون مثلة لا كل ضربة
بالعصا حسن لا قد يحتاج ون الى تغييب الزمن بان يمثل بمثله فقطع فقء
وقطع بعض انف او بعض اذن او شفة او حاجب او حلمة
ضع اصبعه فيفقأ او كحبة تاج او ثنية وحد بنا لا عنق وهو عمد فلو فيه قولا
مزاحمة في امثلة التي المرتب للعتق منها اذا قطع طفل طفل مثله لا نه
لا يخاف عاديا وكلام ان قطع بعضه لا يوجب عتقه ومنها اذا قطع
فقطع اذن بعض رقيقه ومنها اذا قطع بعض عضو وكلام ساق موضع
كان ومنها اذا قطع فلع اسنان رقيقه واحد الواحد ومنها اذا
قطع مجمل ابرد اسنان رقيقه حتى اذهب منفعتها ومنها اذا قطع
خرق انف رقيقه ومنها اذا قطع حلمة ثدي رقيقة او حلمة
ثدي حيوانة العمد لتسبيل النتاج اما غير الرقيقة وغير النتاج فقال مالك لا
يعتق ان نزل لعمر عنه عوضه ذلك ومنها اذا قطع وسم وجه عبده بالنار
لانه يشين واما اذا اوسمه بالنار في غير وجهه فانه لا يعتق عليه قولا ويسم وجه عبده
بغير النار كما اذا جعله بمراة او ارى فقال ابن القاسم لا يعتق انه يفعل على سبيل
الجمال وقال غيره يعتق لقوله لا غير الوجه من اعطاء بالنار والقول الشهير
قوله بفتح فضم ان السيد اذا مثل بعبده فقال العبد مثل به عمدا وقال السيد
خطأ فان السيد يحلف ويبرأ وكذلك الزوج اذا مثل بزوجته واختلفا فان القول

قول الزوج جامع لانه ذات والاذى المعنوي لا ان يكون الزوج او السيد مجنونا
بالجرحة والبراءة قبلا يقبل قوله لا يعتق بمثل بعتق ان السيد اذا اعتق عبده
وقال على مال وقال العبد مجانا وبينة لا مرها قال العبد يصدق بيمينه
لان السيد مقر بالعتق والاصل عدم المال وبالحكم جميعه ان اعتق جزءا شائعا
كذا هو الذي اعطه على قوله وبالحكم ان من اعتق جزءا قل او كثر او
عضوا كيد مثلا من عبده الى جميعه او من امته فان الباقي من ذلك يعتق عليه
بالحكم وقوله او كان معنى الوسم او قوله جزء المثل المرتب والمعتق لاجل وارث الولد
والمكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم قوله ان لم يكن فيه الا قيمة نصفه ان
كان المعتق مثلثا او العشر او الثلث فاكثر او بقيمته لغير ملائه وحلف
ان مثله قوله او قصد عتقه اقتبل لا بازم واما ان لم يقصد العتق لا يلزمه
اتفاقا يعني ان من اعتق جزءا من عبد او امة والجزء الباقي لغيره فانه يقوم عليه
بقيمته ويعتق بشروط ستة منها ان يرفع القيد بالفعل الذي يكمله يوم الحكم
بقيمه يوم الحكم المتقدم في قوله وبالحكم جميعه ويجبر على فعله وما وقع للزمن
عوده الحي للعتق فلعمل من اعتاد اكان الحكم يوم العتق ثم ليعمل اخر كلا مده وما
قرر ناه من انه لا بد في العتق للعامل من الرفع بالفعل هو معتمد كلام ابن الحاجب خلافا لما
يستفاد من اليسار لا وعليه فلو حكم بالتقويم ولم يرفع الشريك ما دام العبد فانه يكون
منعتقا ولا يلزم الشريك رفع ما قرر به انه يعتق عليه خلافا لما اعتمده الاجهوري
المشهور من اعتق ولده بين على حكم عليه باحد له قريب انه يقوم ويتبع حتى لو
مات قبل ان يتبع في العتق وانما تعرض للتقويم وتعين انه لا يعتق الا
بالرفع وحكمه بالاتباع لا يضر الا ان يكون معسرا حيث كان العبد مما
قوله فالوطء الكائن على ملك ارتكابا على قول الخ يعني ان وطء صغيرة
مثله ممن هو مثله على تحريمه ان حال كغير مثله معتبرة بوقع الحكم وليس موقوفا على الرفع لانه
لا تدبيعني ان الرفع بعد وقع الحكم غير معتبر قبل فيعتق الا بالرفع يوم الحكم وليس كذلك
ومنها ان يكون المعتق مسلما ولو كان العبد كافرا او يكون العبد مسلما
ولو كان المعتق لهذا فرا قبل كان الشريك كافرا بن والعبد كافرا قبل تقويم وكذلك
اذا كان احد الشريكين مسلما والاخر ذميا والعبد ذميا وعتق الذمي حصته
من هذا العبد على المشهور ومنها ان يكون المعتق للعبد موسرا بقيمة
حصة شريكه قبل ان يقوم بعضها فانه يعتق من حصة شريكه بقدر ما هو موسر به

Copyright © King Saud University

و المعنى به لا يقوم عليه ولو رضي ربه بالاتباع خ متنه والغيبة الى المعتق مولى بعضا
او بعضها ثم ولا فصلت عن متن وفي المجلس وتقوم انه ليس له فوته والصفة الواجبة
عليه لظن يمينه فان فيه يباع عليه الصفة ذات المال والا يتم الاكسوة
الى ٢ بر لهم منها وعيشة الى ايام ومنها ان يجعل العتق باختياره المعتق فان جعل
عتقه ٢ با عتيارها كما اذا اوريك جزء من ابيه مثلا فانه ٢ يلزم عليه جزء الشريك
ولو كان مليا ومنها ان يكون المعتق مولى الى الموالاة ٢ انه اعتمل
الصفة باحراز العتق فيه فلو كان العبد مع البعض قبل العتق فانه ٢ تقوم لان
عزل الى اعتق نصيبه لم يمتنع العتق فلو كان العبد ثلاثة واعتق احد الشركاء
حصته وهو معسر ثم اعتق الآخر حصته لم يقوم عليه نصيب الشريك الثالث
قال ابن علي ٢ قوله وان كان العتق اي فانه صدر من خمسة شيوخ معطوفة على
الشيخ الاول وهو قوله ليعتق ٢ وقع الغيبة بيرك جني وط التكميل الى ستة الا انه
ذكر المعطوفات ما عدا الثالث ولو اسقطها لكان اعتق وابيض واما قوله ٢ اي
او بعضها فجعلها فيه وكلام مستقل لو اثبت فيه ان لكان اولى وقوم على
الاول ولا ٢ فيه حصر ان اتيم ولا بعد الموسر فزاد مبني على الشيخ ك الى
قبله ٢ والمعنى ان العبد اذا كان بين ثلاثة على السواء واعتق احدهم اتيم اعتبارا
فاعتق احدهم حصته فاعتمل الشريك نصيبه فان الثالث يقوم نصيبه على الاول
لانه هو الملتزم العتق لان رضي الثالث انه يقوم عليه فانه يقوم عليه ٢ معال
للاول ٢ لان ٢ اعتمل العتق للعبد فان كان الاول معسرا فانه لا يقوم على
الثالث ولو كان موسرا وان لم يقع العتق وتبايل اعتقا معا او مرتبا وجعل الاول
فان نصيب الثالث يقوم عليهما معا ان كانا موسرين على قدر حصصهما فلو كان
احدهما موسرا ولا فهو معسر فانه لا يقوم على الثاني ولو كان موسرا وان لم يقع العتق
وتبايل اعتقا معا لتوزيتا وجعل الاول فان نصيب الثالث يقوم عليهما
معا ان كانا موسرين على قدر حصصهما فلو كان احدهما موسرا والآخر معسرا
كان نصيب الثالث يقوم ح على قدر حصة الموسر وتجعل ثلث قربين ليعتق ان الربع
اذا اعتق ٢ حال وهذه شقصا ٢ عبدا واعتق بعض عبد فعليه جميعه
قال كان مال هذا الذي بقي عاموني او معسرا وهو اتصال ح ٢ بناء وتشبيه فانه
يجعل عليه عتق جميع ٢ لانه يقوم حصة شريكه فان كان ماله غير مامون
فانه لم يعتق عليه نصيب ولا نصيب شريكه لانه بعرضة فيعتق جميعه

٢ قلته فان لم يحل الثلث الا بعض ٢ الى قوله يعتق منه محل الثلث وهو ما بقي فان صح
الى بيض ٢ منه عتق جميعه واما اذا كان العتق ٢ عتقته صحته واطلع عليه ٢ وجده مرهونا
عليه فان من راس المال كان ماسولا ام لا ٢ بقيمة ما [illegible] يعتق منه
٢ حصته شقصا ٢ عبد وباقيه لغيره فهل يقوم عليه متى قال وهو ظاهر التقويم ٢ العبد
فانه ٢ يقوم عليه ح ٢ انه يوم الوت انتقلت الى ذمته فيطرح اعتق واما
يده ٢ والمعنى لا يقوم عليه واذا ان اوصى كل عليه وقوله قل ما لا عالة لغو ايضا
٢ يلزم من اعتق وقفه لم يبع منه وكذا جعل شرائي او تدبير ما ينتقل باختياره
اصل هذا علم ٢ جميع مسايل التقويم على الشريك المعتق والمعنى ان من اعتق
شقصا ٢ عبده ٢ حصته او وجد قائمة بعال لم يكن اعتق نصيبه فان اعتقه فلا
كلام وان امتنع من العتق فانه يقوم العبد كما ملا بالدليل على انه رقيق ٢ عتق فيه
لان ٢ تقوم البعض ضرر على الشريك وعتق بعضه يمنع انتزاع ماله يوم يقام
عليه ٢ المال الذي وقع فيه العتق ومحل تقويم العبد كما ملا اذا اعتقه بفراء الشريك
ولا تقوم حصة الشريك فقط على البعض هو محله ايضا اذا الشريك باق محل
اما اذا الشريك باقه ضعفين فلا يقوم كاملا ومحل مال بعض الثلث حصته ط ٥
بعتق الثاني بعض حصته بعد عتق الاول جميع حصته او بعضه فيقوم على الاول
البعض الباقي من حصته الثاني فقط لان من حصته ان يقول انما يقوم على كاملا
اذا كان الولاء كذلك واما حيث صار لغيره بعض الولاء فلا يقوم كاملا ولو ان شريك
في المعتق باع حصته او اعتق نصيبه الى اجل او وهبه حصته بعوض ان
آخر حصته من عبد او امته بثلاثة ومر على ما ذكر في الفتن البيع من الشريك ينقض
لاجل التقويم وسواء كان الشريك باقيا على ملكه او اعتقه او جاهلا وكذلك ينقض العتق
المرجل والتدبير لاجل العتق الاول وكذلك ينقض كتابته الثاني ويقوم فيه ٢ مزاد الغرماء
قلوه ٢ اجل الشريك بكتابة او لم اعتق الثاني بثلاثة فيقوم حصة المدبر على من اعتق
بثلاثة واذا اختار الشريك باقي العتق العتق او التقويم على شريكه فانه لا ينتقل بعضه فلا
عما اختاره منهما الى غيره ٢ سواء اختار من قبل نفسه او وجب عليه الى شريكه الى اعتق
او الحاكم لانه اذا اختار التقويم ثم قال اختار العتق لم يكن له ذلك لانه حال ٢ حصته
٢ العتق وجب التقويم على الاول وهذا رجعه الله ان شاء الله تعالى وتسمع به ومن اقول
قال المالكية المرونة والعتبية وهو المشهور قلوا اختار العتق او لم اراد التقويم لم يكن
له ذلك الا اختلاف قال ابن ٢ له التقويم او العتق الى وقت الحاكم التقويم والعتق

Copyright © King Saud University

بيع منه اه ح ر ش ي ط الزم يعني صحته باع المعتق او اجنبي وقت نفوذ البيع اطلق
فيه نفوذ ما بعده من البيوعات وحل التفويض اذا باع لاجنبي ملم يقبضه لاجنبي
وتنظم ي ط الحاق غير كلام وعلة نفوذ البيع ان المشتري دفع عوضا في شيء وجب فيه
القيمة وهو مجهول قاله ابن المواز وبه اخذ اللخمي والصقلي بخلاف الهبة والصدقة بغير عوض
تصيبه من رجل او تصدق به عليه بعد العتق جاز ذلك ولم ينقض وكان التفويض للمورث
لدوامه أما لم يحلف الواهب انه ما وهب له الغيبة اما ان حلف انه وهب لتكون له الغيبة فهو
اعم به من الموروث لدوامه وهو اخص من العتق والتفويض المعيوب من قوله وفوض كاملا بعد
انتزاع شيء ذكره من العتق واذا حكم بتفويض عيبه فمضى او اذا حكم الشرع بمنع تفويض
صحته الشيء يلزم يعني على الشيء يلزم المعتق لكونه معنى ابرم القيام مضى ذلك الا يفوض
عليه قالهي اه بقوله لكن حكم الشرع لان الحاكم حكم به اذا لا يتوقف ذلك على حكم الحاكم
وفي بعض النسخ ببيعه اذا واذا حكم بجواز بيع ما يفوض من العبد لاجل عيب المعتق ثم
ابى قبل البيع فان الحكم ينفذ ويجوز البيع والحكم بالبيع مستلزم لمنع التفويض وهو
بمثابة الحكم بعدم التفويض فلا وفي حين الاشتغيس بعد ذلك اه ثم وان كان بيع الخصي
وحكم قبل التسليم في قبله يرجع لكل ا لعمى قبل الحكم بمنع التفويض ثم ابى بعد
ذلك اه بعد العمى وقبل الحكم بالتفويض فانه لا يفوض عليه بشيء طبق ما قاله ان يكون
المعتق بين العمى بان يعلم عمى الثاني والشيء يلزم يعتق لا ان العمى يوجب
العتق الثاني ان يكون العبد حاضرا حين العتق لا ان العرض انه ابق والا اشتري ط
عضو العبد اذا كان حاضرا حين العتق علمنا ان الحكم بمنع التفويض الزام
للعمى لا لتعذر التفويض لان الحاضر لا يتعذر تفويضه قبل الغيبة فاذا فرض والمعتق
موسى فرع عليه وكان العتق لان في حال يعني وكذلك حضور العبد اذا كان غائبا غيبة
يجوز التفويض فيها بالشيء ط قال ابن القاسم وان كان العبد قريب الغيبة مما يجوز فيه
اشتراط التفويض بيعه لزم تفويضه اذا علم موضعه وصفته وبقرب الغيبة نحو ان
يبعد اه واحكامه قبل كالفرس يعني ان المعتق بعضه احكامه قبل الحكم
بتفويض ما فيه كالعبد القريب لا عتق فيه في شهادته وحيازته وحروجه بلا
على اذنه الا ما يعتق بالحكم وميزاما على الولاء بالنسبة للاشتراط لا يجوز له وكذا
لانها مبعضة واذا ان يكون ماله لا لبعض وبعد وقع التفهم في قبله
راجع للعتق ان قبل علم عضه وميراحسر من عوده على التفويض لانه قد يقوم
ومنع من التفويض عادم يعني لا يلزم المشتري قبول العبد ولا يكون قبضه

يعني ان من اعتق بعضه او عبدا بينه وبين غيره وله ما يقوم حصة
شريكه عليه لكونه المعتق معسرا فانه لا يلزم العبد ان يسعى في قيمته فيتخلص
نفسه ولا يلزم ما ان يقبل مال الغير ليعتق به نفسه وكذلك لا يلزم احد الشركاء
ان يقبل مال الغير ليعتق به العبد وكذلك لا يلزم الشيء يلزم المعتق من العتق
اذا كان معسرا الخيار الغيبة اه ذكره ح حال ر ش ي ط يكلف بانتزاع ذلك منه بغيبة تقسيم
الى اجل معلوم لا ان ط وجوب التقويم ان يكون المعتق موسرا والجار والمجرور في قوله
لما في الشيء يلزم حال من تخيير ا حال كون التخيير رضي الشيء يلزم ا الى اجل معلوم واما
الى يسر فلا يتوجه لانه بيع الى اجل مجهول ومن اعتق حصته منه فوقع عليه يعني
بيعه عبره الا ان يبت الثاني وقريب الاولى اه ح ما يعني ان من اعتق حصته
الى اجل قريب او بعيد فلا يقوم عليه نصيب شريكه الا بتعتيق جميع العبد عند الاجل
لان المقصود تساوي الحصتين فلا يعجل عتق نصيب المعتق لان لا ندخلان الواقع
والا نصيب شريكه لانه تابع لان بيت الثاني نصيبه من العبد فان نكب الاول
بقي على حاله فاذا الى الاجل يعتق عنه وافهم قوله حصته انه مشترك بينه
وبين غيره اما لو كان يملك جميعه وباع بعضه لشخص في التدبير فيأتي فيه قاله
ت والظاهر انه يجري مثله في الاجل بل مر ايضا في قوله وعتق عضو ان
عتق بعض غير الاجل يسري العتق في باقيه كما مر في قوله وعتق عضو ان
حكم حكمه حيا وميتا وبالرق كله او بعضه يعني ان الشيء يلزم الموسر
اذا اعتق حصته من العبد يقوم اذن شريكه بانتزاع نصيبه منه وبيعه ان ابداه
فيه الى الاقصاء فيمنه بان يقوم فيمنه عدل ثم يقال للمعتق نسلمه لك بهذه
القيمة او تزيد فان زاد قيل للمدبر انسلمه بهذه القيمة او تزيد هكذا
حتى يقف فان اخذه المدبر بقي كله مدبرا وان اخذه غيره بقي كله لمن قبله
قال اللخمي وهذا جنوح الى من اجاز بيع المدبر وقال كان الاجتهاد معنا بقيه
اربعة اقوال والمذاهب قول ابن القاسم وعشرون وتسعون وقول ابن
صاريه البتة وقول اشهب ان شاء الشيء باع امضى وان شاء رد تدبيره بان لكم
جاز ذلك امضى ذلك وان تغوبر فامضاه وان اتى على العتق حصته
قبل اختار قدر يعني ان المعتق لحصته اذا عجز عن الشيء يكلف
طلبه ان العبد يغيب اذا به عيب خفي كنى فذا وابا وما اشبه ذلك ويرد ليزال
نقص قيمته وقال ش يكفي بعلم ذلك العيب والشيء يعلم بذكر العلم قبل اعتق حصته

ان علق عتق بكتابة او بما هو عوض مال فان تكاتبا او اداه معيب بما يعتبر فيه او قوم معيبا
وان اداه اليه او اداها اليه عتق ولزم السيد قبوله ولا يعتبر فيه قبض السيد ولا اداؤه
يعتق ان العبد المشترك بين حر وعبد اذا اعتق العبد حصته باذن سيده او باعتاق شريكه
او انه لما بلغ بعد عبدا اجاز بقاء العبد المعتق بعضه يقول ومال السيد لا على
لانه لما اذن للعبد في العتق او اجاز بعد ما بلغ فكأنه هو الذي اعتق والعتيقة لا تملك
بحال وفي مال السيد بقية العبد قد كاتب ولا يباع العبد لا على تكملة النصف الباقي
من العبد المشترك لا لان العبد لا على مال من اموال السيد فكأن السيد قوم حصة
العبد فكأنه اداها اليه ولذلك قال ابن القاسم ولا معهوم لقوله اذا اجتمع بل لو بيع وان لم يجتمع الا
مال من امواله وان اجتمعوا اول وقوم يعتق الباقي ويؤدي **يعتق** ان من مال الا عند اول
ولو تلف ح ولو نزل ميتا فلو خرج جامعا متصلا وبين عتقا معا فلو شككنا في اولهما خرج
عتقا معا ايضا قوله ولو جان لو بعض والمنفذ بر الوارث من تتمة بعض امهد فيخرج
ميتا والتقويم على ما هو على اول لا الذي الى الموالي المذكور لان المعتبر بالذي يدخل
الخ لا ينافي المبالغة مع عود الضمير الى الثلث وان اعتق حصته او حصة شريكه
يعتق ان السيد اذا اعتق ما بقي من امته التي تبعت بولده او حبلى ومثلي
كذلك يعتق الحمل بموته قائلة بكونه حرا لاول وهو رأي اللخمي ولو ان به لكن امر الحمل
وتقوم الخلاف فيه اكثر من مثل بهوا ربع او خمس وقوله **يعتق** مرتجى بابة فلا فلا يشكل
به انه لا امة اذا كان لها زوج وسل عليها الخ حامل منكل منهما وعتق سيدها
ملء بطنها او ذي بر او الحمل انما عتق بظاهر قائلة بعتق ح لا ما اتت به
لا قبل من امر الحمل الا قبل من يستلحق اشهر فيقوم العتق ولا معهوم لزوج الخ او سيد
وسل عليها كما لو اعتق السيد ما في بطن امة عبد او السيد الذي سل العبد وسل
عليها فقوله وان اعتق حصته بتبادر منه كون الامة حاملا بين اعتقها او خرج
ثم ان لا استثنا استظهر لا لان ولد ليس لها زوج ممن سل عليها **يعتق** ان عتق
احتمل دينا او رق ليست هذه المسألة من مسائل ام الولد وصورتها ان
السيد اعتق ما في بطن امته وحملت وعليه دين استحرقته قبل العتق او بعده
فقام عليه غرماؤه فقالت لا يجلوا القرآن يقوموا عليه قبل الوضع او بعده فان قاموا
قبل الوضع وقبل استحرق الدين قبل العتق فانها تباع لغرماء واحرا وان كان
استحرقته بعد العتق فانه تباع للغرماء على المشهور وهو الذي به العمل اذ لا
يجوز استثناؤه وان قاموا بعد الوضع فان كان الدين سابقا على العتق فانها تباع

ايضا ان قرب ما ان لم تف بحقهم وان كان العتق بعد السابق فانها تباع وحرية والولاء
يعتق بها راس المال وسواء ولدته قبل قرض السير او بعد موته وان لم يعلم فانها تباع ويعمل بالبينة
لك ان مراد المؤلف بقيام الغرماء بعد الوضع انه متوان فيه التفصيل من قوله الدين سابقا
على العتق او لا حقا له فقوله ويبعتق الخ امة الخ اعتق جنينها او لو قال وبيع بها لكان
ليعود الضمير المستتر الى الولد بقي ان يكون فيما سيصح بعد الوضع نظر ومطابقا للمنقل
واما الامة فتباع على كل حال قبل يؤخر بها قبل حال من امواله فليحرر ذكرها وقد
يقال ان المؤلف نص على المتوهم بان يقرأ قوله دينا بالنصب مفعول سيصح
والعامل فيه العتق ووقف على ح بس على لغة ربيعة قبل يرسمه بالالف ويقرأ ان
سيصح من غير واو الثمانية ومن باب اولى ان تباع فيما اذا اصاب الدين العتق
وقوله ورق جواب عن سؤال مقدر اي كيف يقولون ان الام تباع مع ان جنينها
فوق رقا اجاب بقوله ورق لا كن كلامه ولو كان فيه امد تعلق بالدين وليس
كذلك ويمكن ان يقال ورق حيث قال ولد البيع وحينئذ اذا كانت فيه امد تعلق
بالدين لا يتناوله البيع فلا اشكال **يعتق** الا يستثنى بيع او عتق
ان الضمير لا يجوز استثناؤه ولا بيع كبعه المسئلة ولا عتق كما اذا اعتق
حاملا فان جنينها يكون حرا معها وهذا بخلاف الوصية لما يأتي قوله
والحمل في الجارية ان لم يستثنه في الصفقة والعبد كالوصيد ولم يجز البيع او يتبع
من اعتق على ولد صغير ح بما لا يرد ولا عتق من يعتق على سيده
يعتق ان الولي سواء كان ابا او غيره لا يجوز له ان يشتري من يعتق على ولد
صغير ح بحكم ان الصغير لا يملك لما قلناه فان وقع ذلك فان البيع لا يفسخ
وسواء كان الفاعل الولي عالما بانه يعتق على محجوره ام لا وصل الصغير
السفيه وكذلك العبد الغير المأذون له لا يجوز له ان يشتري من يعتق على سيده
اذا ملك لا لما قلناه فحال السيد فان وقع لم يعتق عليه ولا على سيده ولا
ان يجيز ومفهوم قوله لم يعتق ان اذا كان ملأ ونا له واشترى من يعتق على
سيده فتارة يكون لا ذن له واشترا به بعينه وتارة يعتق على سيده لا لذلك لو كيل
عنه وتارة يكون لا ذن له في التجارة فان اشترا ه غير عالم بعتقه على سيده
ولا دين على المأذون محيط بماله عتق على سيده ولا فلا وتارة يكون ملأ ونا له
في شيء معين من غير تعيين وينبغي ان يعطى فيه مما في الا فيلزم وامالمكاتب لا
يعتق من اشتري ممن يعتق على سيده ولا يعتق على السيد الا ان يعجز المكاتب كما مر في

Copyright © King Saud University

بالكتابة لأنه ليس له انتزاع ماله بخلاف المأذون وإن وقع عتق عن المشتري بعتق

بعتق العبد إذا وقع مال الإجل يعتق به من سيده وقال له اشتر مني لتنفصل فتعتق بالبيع لازم فإن كان المشتري استثنى مال العبد فلا شيء عليه للبائع لأنه لم يغرم الثمن ثانية للبائع لأنه لم يستثن مال العبد بعضه اشترى بمال السيد لأن العبد لم يتبعه ماله في البيع بخلاف العتق قال أبو الحسن وهذا إذا كان الثمن عينا وأما إن كان عرضا فللسيد العبد أن يرجع في عين عبده إن كان قائما وإن فات فعلى المشتري قيمته اهـ وبيانه أن المشتري هو الذي باشر سبب العتق بالشراء فاستحقت السلعة الخ راجع لقوله فللسيد العبد أن يرجع في عين عبده تأمل **بعتق** تنبيه قال والمعنى إذا وقع مال الإجل الخ يشتري به من سيده ويعتق فيفعل في البيع لازم فإن كان المشتري استثنى مال العبد فإنه يعتق ولا يغرم المشتري الثمن ثانية للبائع وإن لم يستثنه فإنه يغرم الثمن ثانية للبائع ويرجع به على العبد وفي ع عتق على المشتري اهـ وقوله فللسيد العبد أن يرجع راجع للصورتين وهما قوله اشتر مني لتنفصل فتعتق اشتر مني فقط لتعتق ولم يستثن مالك ولا المشتري لا مال لك فإن العبد يباع في الحالين أما في بيع بعضه بالثمن فيعتق بقيته ولا يغرم من الثمن شيئا بعد بيع جميعه كان في ذمة الرجل أو لا وقوله وأرجع على العبد راجع لقوله فللسيد العبد أن يرجع الخ وقال له اشتر مني فيفعل فإن البيع لازم ويعتق عليه وجد الشرط ولا يرجع المشتري على العبد بشيء وإنما يغرم الثمن ثانية للبائع ويكون الولاء للمشتري لأنه غرم الثمن ثانية **وبعبارة** وإن غرم الثمن فيما إذا عاد العتق فيتبين أن لا شيء يعتق على العتق لأنه إنما التزم العتق على ترك عين الغرم فيقول لا رجوع إذا جنيت اعتقد أن الوقع يعتقد فإنه يرجع ولا يتبعد بشيء على العتق وإن فات فإن التبس فهو كذلك

بعتق أن العبد إذا وقع مال الإجل لرجل يشتري به من سيده ويعتق فيفعل في البيع لازم ويكون الولاء للمشتري لأنه غرم الثمن ثانية للبائع ويكون الولاء للمشتري لأنه غرم الثمن فيما إذا عاد العتق فيتبين أن لا شيء يعتق على العتق لأنه إنما التزم العتق على ترك عين الغرم فيقول لا رجوع إذا جنيت اعتقد أن الوقع يعتقد فإنه يرجع ولا يتبعد بشيء على العتق وإن فات فإن التبس فهو كذلك

بعتق أن العبد إذا وقع مال الإجل لرجل يشتري به من سيده ويعتق فيفعل في البيع لازم ويكون الولاء للمشتري لأنه غرم الثمن ثانية للبائع ويكون الولاء للمشتري لأنه غرم الثمن فيما إذا عاد العتق فيتبين أن لا شيء يعتق على العتق لأنه إنما التزم العتق على ترك عين الغرم فيقول لا رجوع إذا جنيت اعتقد أن الوقع يعتقد فإنه يرجع ولا يتبعد بشيء على العتق وإن فات فإن التبس فهو كذلك

لأن استثنى ماله لم يقبل العبد إلا في نفسه لأن القبول قول المولى فكان اشترى بعضه شراء فاسدا فيعتق دليل على أنه يملك وإن أعتق عبيدا في وجوه ثم عتق عليه لم يعتق إلا ثلث من قرع منهم أو يعتق ثلثهم أو يعتق ثلث كل واحد منهم اشتملت هذه الجملة على أربع مسائل الأولى إذا قبل عتق عبيده في وجوه ولم يحملهم الثلث **الثانية** إذا أوصى بعتقهم ولم يحملهم الثلث وسواء سماهم فقال فلان وفلان أو لم يقل وفلان وفلان **الثالثة** إذا أوصى بعتق ثلثهم ولم يعين من يعتق من غير أن يقول ثلث أو ربع أو خمس أو نحو ذلك **الرابعة** إذا أوصى بعتق عدد من عبيده وهم أكثر من ثلاثة من تسعة مثلا وذكر أن القرعة في الوجوه الأربعة ونحوها من الحاجتين ومراده بالوجوه الواضحة في المدونة وإنما يأتي على قوله ولو سماهم لم يدخل معهم أن إذا سماهم فقال فلان وفلان ولم يحملهم الثلث أنه يعتق من كل واحد منهم بقدر الثلث من غير قرعة وصفة القرعة فيما عدا قوله أو يعرفه سماه من الخ أن يضرم كل واحد منهم وتكتب فيه كل واحد مع اسمه ورقة بعدد ما أطلق ثم يأخذ واحدا واحدا حيث لا تتميز واحدة من الصفيحة ثم تخرج ورقة منها وتعتق قرعة اسمه فيه عتق ويسترق الباقي فيتبعه فإن كانت قرعة الميت فواضح وإن كانت قرعة حي عتق منه بقدر محمل الثلث وإن نقصت الحية عن ذلك فرقها أي وعمل فيها كما عمل في الأولى وهكذا أبدا وأما إذا أوصى بعدد سماه من الكل فإن عينه وحمله الثلث فواضح وإن لم يحمله الثلث فإنه يسلك فيه مسلك نحو ما مر وأما إن أوصى بعتق أولهم بعينه فإنه ينصب عدد من سماه إلى عدد جميع رقيقه وينظر النسبة بين العددين كم هي فإن قال أعتق عشرة من رقيقه وهم أربعون فنسبة العشرة إلى أربعين الربع وينظر النسبة بين الثلث فيعتق من كل واحد منهم ربعه فإن كان ثلثا عتق ثلثه وإن كان نصفا عتق نصفه وإن كان ثلثين عتق ثلثاه وإن كان ثلاثة أرباع عتق ثلاثة أرباعه وإن كان الكل عتق كله وإن كان أقل من الثلث عتق منه بقدر محمل الثلث إلا أن يكون المعتق منهم ممن يكاتب فإنه يكاتب الجميع كل واحد منهم بقدر العشرة في ورقة وخط أو راء في ورقة ويعمل في محل القرعة إلا أن يكون فيهم من يكاتب فإنه يعمل في ترتيب المتقدم ذكره فإن رتب كل واحد في القرعة وفي الترتيب أعاد بكون بالخيار بين أن يعتق أولا أن أدى كتابته وإلا فإن أدى كتابته فيتبع فيما قال ويغرم من قوم ما حمله الثلث أو قوم وحمله ثم أن حمل الثلث قوم وزاد فإنه يمضي من الثلث بقدر محمل الثلث أو جميعه إذا حمله الثلث ومكمله إلى ما يبلغ الثلث وهو أن يقول ثلث قل هو الطابع أو أطلع ثم أن فيتبع فيما أدى وإن لم يؤد شيئا عتق كل واحد منهم الثانية وهذا إذا حمل الثلث ثلث كل واحد منهم فإن لم يحمل الثلث كذلك بأن كانت

Copyright © King Saud University

من كل محل الثلث ويمكن الى ان يبلغ الثلث وقوله وان كان اقل فانه معنى الجوهري كما اذا كان
الثلث يحمل عشرة فيتم ما ذكر يعتق من كل عشرة واحد بقوله او اقطع او اطلع بعد قوله
ثلث كل الاشارة الى انه لا فرق بين ان يضيف الجزء المعتق الى الجمع او الجمع الى الجزء
وموانطاف واثلاث بالجمع وموانطع بالجمع يقتضي انقسام الاطاع والوا قص على الاول
وموثلث كل يعتق منه ثلث وموانطاع بهم واثلاثهم او على الثاني لم يعلم منه الاول فجاء فيها الزيادة
لان الاول مفرد وموثلث والثاني جمع وموانطاف واثلاث والطاف ايضا جمع اطاقا بوزن
والقيم جمع وليس قوله او اطلاثهم ذكر الرابع قوله ثلث كل واحد منهم لانه لا فرق بينهم
لا فرق بينهم ان يحصل منه ذلك او هو الصحة وهو مذهب ابن القاسم وكلام المدونة
يقتضي ان ما وقع في الموطأ على الترتيب بل على ان الجميع لا فرق بينهم الا بعد
الموت وتبع سيرة بن ابان في تقييد ما ذكر يعتق عنه ان العبد اذا اعتقه سيده ولم
يستثن ماله كله يتبعه ماله لان القاعدة ان ما لا يتبعه العتق اذا باع كان
كان للعبد على سيده دين قبل ان يعتقه فانه يتبعه به فان استثنى ماله عند
العتق بان يقول اشهدوا اني قد اعتقت الرجل العبد او اذا اعتقته على ان ماله
له فانه يكون للسيد ويسقط الدين الذي له على سيده وفي ان شهد شاهد واحد
واحد فانه يحلف مع شاهده وفي كذلك العبد وكذلك الحر فيما لا يثبت الا بشاهدين
واحد فانه يحلف مع شاهده وفي كذلك العبد وكذلك الحر فيما لا يثبت الا بشاهدين
يشهد ان الذين سابوا على عتق العبد وانهم يخالفون مع شاهدهم وفي العبد يتم
فيما على حلف مع الشهود الاولى وللغرماء في الثانية فان نكل من شهد له الشاهد
وقد حلف العبد فان نكل وفي واجب لم يكن اعتقه باع وان باليمين على المعتق
حيث نكل مرعى الى ان قال نكل المعتق حلف العبد وقد ابن القرز وي انه اذا نكل
المعتق وكان قد اجاز العبد واما من قال له شاهد يغرم الذين قالوا حلف المدعى
فان نكل اجرى فيه ما وصفنا

تنبيه ان من ادعى ان شخصا بالنسب او بالولاء
وشهد له شاهد يريد حلف انه يستحق بالمال فان لم يأت باحد يثبت مرادا ما قد
حلف مع شاهده ويقضى له بالمال الان المدعى ترجع الى المال وكذلك لو شهد له بذلك
انسان انه لم يزل الا يدعي انه مولاه اعتقه او وارثه فانه يحلف معه ثم يستحق في
المال الا ان يأتي احد يثبت منه ثم يقضى له بالمال ولا يثبت مرادا نسب والولاء
لا يمكن ان يكون الا حرا اذ لو كان يثبت ما قد كما كان للاستثناء باطل

ومن حيث كان سماعها لا يفيد العلم والا ثبت الولاء والنسب ولا يشهد ان ع ل
على القطع ولا بناء على ما مر في باب الشهادة ان النسب والولاء يثبتان بالسماع وان شهد
[illegible]

تنبيه اذا شهد عدلان على اقرار ابيهما انه اعتق عبدا من عبيده في صحته او في مرضه واشكل
ذلك وانكر ذلك غير من الورثة لم تجز الشهادة ولا اقرار ولم يغرم قيمة العبد عليه في
المسئلتين وحصة من العبد تكون رقا له لانه لم يعلم هل وقع العتق قبل مدة التفويت او انما
وقع من غير تفويت ولا يسعى العبد مع شاهد هذا الملفق فلو قسمت العتق ووقع هذا
العبد المشهود بعتقه حصة من المقر عتق بقول ما مر في باب الاستحقاق عن قوله
كشاهد واحد شهادته وان شهد على شريكه يعتق نصيبه وقيمت انشاهد
[illegible]

تنبيه ان الانسان اذا اشهد ان شريكه
في العبد اعتق حصته منه والشريك لا يلزمه ذلك كما اذا قوم اذا ان نصيب الشاهد
يكون حرا اعترافه انه لا يستحق على شريكه الا قيمة نصفه وقد طلبه منه حيث انكر
العتق ولم يثبت ما ادعاه عليه وقوله للشاهد على شريكه ويعتق نصيبه من العبد
مجازا وتصيب المشهود عليه وقوله فلو كان الذي بيد معسر الخ يعتق من العبد ما
وافى به الذي اعتق نصيبه حر يوم نصيب الشاهد مع يسر الذي بيده وقال اشهب لا فرق
بين ان يكون الذي بيد موسى اقل يعتق من العبد ما

باب

تنبيه التدبير لغة مصدر دبر العبد عتق العبد عن دبر وهو ان يعتق بعد موت صاحبه فيخرج من
والتدبير هو لفظ ان ينطق ما يدل على انه عاقد ذلك والتدبير التفكر فيه وقال الفراء في
التدبير ما خوذ من ادبار الامور وهي عواقبها وهو ركن في ما ورد بكسر الباء
وضمها والكاف بالضم لا غير وانكر بعضهم الضم يعني ما واصله الكتاب والسنة
والاجماع فالكتاب قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الآية والسنة قوله عليه السلام المدبر من الثلث
والاجماع على انه قربة وعن ابن عمر وابن عباس في قوله تعالى فتحرير رقبة من ثلث ماله بعد موته يلزم
المبتل فيه قال لانه لا يتم الا بموته وقوله بعد لازم لانه لا يتعلق به وجوب الرجوع
ورسمه المؤلف بقوله التدبير تعليق العتق بعد موت صاحبه فيخرج من [illegible]

تنبيه ان التدبير تعليق العتق بالموت فلا يصح من الصغير ولو ميز ومن المجنون
ويصح من السفيه ولو ميز ومن العبد بغير اذن سيده ومن المكاتب ولو عجز ومن
المريض مرض الموت ولو مخوفا ومن الصحيح ولو غير مخوف ومن الزوجة في ثلثها
ولو بغير اذن الزوج ومن الزوج في ثلثه ولو بغير اذن الزوجة ومن الشريك في نصيبه
ولو بغير اذن شريكه ومن الراهن في الرهن ولو بغير اذن المرتهن ومن المريض
في ثلثه ولو بغير اذن الورثة ومن الوارث في نصيبه ولو بغير اذن الورثة

ثالثها فانه يصح وان كان مجنونا على ما ذكره فانه ينعتق وان لم تملك غير الولد برئته
اذ الضرر على الرقيق بهذا الا بعد العتق الى حال الموت واما تدبيرها الثلث فما دونه
فظاهر وتعود وقوله العتق بموته معمول تعليق اى تعليقه بموته العتق ان المعلوم انما
هو تعويد العتق واما انشاء العتق بموته فان والتبادر يقضي على ان العتق ينعقد يعلق
فلا يحتاج الى تكلف: احترز بالمكلف عن الصبي والمجنون اما المجنون فواضح واما الصبي
فان تدبيره باطل من حيث هو تدبير وان صح من حيث انه وصية فهو وصية رفع بعد
التدبير ما طلق التدبير عليه مجازا وخل بالمكلف السكران فان الموقف انافي ب
وهو كتعقد وخرج بالمختار السفيه والمعسل على المشهور وخرج العبد لانه محجور
عليه بالاصالة [illegible] لما كان كلامه السابق شاملا لما هو صحيح اخرجه
وبمؤاخذ من ثمنه العتق يعود الا فهو غير مانع ولذا قال ابن الحاجب فالعتق يعود
عتق معلق بالموت على غير وصية وبعبارة ٧١ على وجه الاخلال والرجوع
يعني ان التدبير تعليق على وجه الانشاء والتعويد على وجه الاخلال والرجوع
وهو المعلق على لم يكن ولا يكون كان مت من مرضي او سفري هذا فانت مدبر فهو وصية
غير لازمة وكذا اذا قال لعبده انت حر بعد موتي ولم يقيد ولا بعود فهو وصية
وصية غير لازمة واما لو قال انت مدبر بعد موتي فهو تدبير فلعله ويدخل على ما به ت
هذا لم يرد التدبير واما ان اراد كقوله اذا مت فعبدي فلان حر كما يجيء عن حاله ولا رجوع
لي فيه او حي بعد موتي بالتدبير او نحوه لما يجيء عضو الذمة ولم يعلقه على موتي
اي غير صيغة التدبير لان صيغة تعليق ايضا كان كلمت فلانا او دخلت الدار فانت
فعوته او لم يعلقه راجع للصيغ الثلاث واما اذا قال لعبده انت حر بعد
موتي بيوم او شهر او اكثر او اقل فانه لا تكون وصية لازمة لجواز الرجوع عن التدبير
لكونه غير معلق على الموت وسواء اراد به التدبير او لم يرده لان اذا اراده كان
وصية انتفى عنه لزوم الرجوع والوصية اذا التزم عدم الرجوع فيها هل تلزم او لا وان
[illegible] مزائي وقع جوابا لمن قال له مدبر بجيم التدبير وهو متعلق بالمصدر ومن
تعليق والمعنى ان المكلف اذا علق العتق على موته بصيغة من صيغ الصيغ الثلاث
فانه يكون تدبيرا صحيحا لازما بقول تام اعتبر خالدا او راجع عنه او اصنعه فانه لا
يكون قرينة صارفة عن التدبير الى الوصية ويمكن اعم من الوصية اذ العبد في بنية
على التدبير لم يقل كقوله اذا مت فعبدي فلان حر لا يفيد عن حاله وخوف لم يعد تدبيرا

تم اي المكلف وقوله لا وهو لو بغني ان النصراني او اليهودي اذا اسلم عبده قبل التدبير او بعده
او اشتراه مسلما فدبره فان ذلك يصح ويلزم ولا يصح الا ان نوع من العتق ولا كن يوجد عليه
عتق مسلم ليلا يكون له عليه ولا استيلاء بذلك زمنه وتكون اجرته لبيت مال المسلمين حتى يعتق بموت سيده
من ثلثه وولاؤه للمسلمين الا ان يكون للكافر ولد اولاخ مسلم فان اسلم رجع اليه عبده وكان ولاؤه
ولاؤه اذا حيث اسلم العبد بعد التدبير واما لو كان مسلما عند التدبير فان ولاءه للمسلمين ولا يرجع
للسيد ولو اسلم او كان له ورثة مسلمون بقوله لذا عليه واجر جاز بناء للمفعول اي الخراج
بقوله لذا ويجبر من شاء منهم اي من شاء السيد منهم اجل التدبير ولا يعد ويتعذر بالزمان المعجز
وتتناول الحمل معه او لو ولد بين اقامته بغني ان من دبر امته فان قدبره تشاول حملها
سواء حملت به قبل تدبيرها او بعده كما ان ولد العبد المدبر الكائن من امته ان حملت به بعد تدبيره
يكون مدبرا مثل ابيه فلو حملت به قبله او بعده تدبير ابيه يكون رقيقا للمسيد المدبر بكسر الباء
المشددة بقوله معه واجري في الوصول الحمل بعد التدبير قال في صيغة او حال اي الكونه
مع تدبيرها بقول الله تدبيرا وحملت بعده لما صحيح لان واحدا انه داخل بالاجر ولا انه
داخل في العبارة اي اعني اصل [illegible] عليه غير ظاهر وقوله تكون متعلق بقوله دل عليه
السياق كما قدرناه او بقوله ولا فاعل ولد المدبرة قبل تدبيرها بعد تدبيرها يكون حملها مثل ابيه
قبل تدبيره ان ولدت حيا منه حتى يوضع فاذا ادعى بقوله ولد واحد ولا يدخل
تدبير الام ولا حملها حتى تحمل بعد تدبيرها ٧ وتتناول اي قوله لو ولد ان عتق الضمير
والمعنى ان العبد المجروح بالسلاح اذا مع للمولى ان حملت به امة بعد تدبير ابيه
المدبر اذا اعتق بعتق سيده الذي جرحه بان حمله الثلث فان امة تصير ام ولد لمولى
الجرح وسواء كان ذلك الحمل المولد حيا ان ام لا وبعبارة لا ولي ان الضمير
في قوله ان عتق يرجع لعبد لا للمدبر لانه لا يلزم من عتقه عتق المولد بخلاف العكس لان يلزم
على الابن يقوم على الاب والضيق على ما مشى عليه المؤلف وان كان ضعيفا لما يلي فان
عتق الاب قبل بعتق المولد فلا تكون به ام ولد وعلى المشهور من ان عند الضيق يتخاص
فلا يعتق احد منهما وقوله الاخر وقوم لانه عليه ٢ الضيق بغني ان تلك السراية اضافت
عن الاب قوله كان الاب مقوما على المولد والعتق لان الاب هو السبب في وجوده وهذا خلاف
المدونة كما قاله ابن يونس لان المؤلف اعتق ومذهبها انه يتخاطان فاذا دار كله او
بعضه لا تكون امه ام ولد لان ام المولد من الحمل المدبر وما في ذلك من ان ام المولد مع امه
يستخاطان بالتعاق اذا اعتقت الام وسلم حمل ما لا ذكر ومنها ولا يصير ان عليه
ان لم يخرج فهو رهينة وقوله الاخر جبر عن تبعه وصح تبعه ان لم يعتق

ام المولد مع الحمل يتخاطان كله

تنبيه انه يجوز للسيد ان ينتزع مال مدبره لغير شبهة السيد ولهذا اجاز للوارث [illegible]
ونحوه الانتزاع المذكور ما لم يمرض السيد مرضا مخوفا والا فلا يجوز له الانتزاع لانه حينئذ ينتزع
لغيره ما لم يشترط انتزاع ماله في المرض والا عمل به وكذلك لا يجوز للسيد ان يرهن بعض المدبر
ليباع للغرماء ولو في حياة السيد حين يتابع على تدبيره او في دين متاخر عن ان
يباع بعد موت السيد اي ان يباع في حياة السيد وعليه يحمل قوله في باب الرهن لا رقبته
فلا معارضة وكذلك يجوز للسيد بالكتابة مدبره فان ادى عتق وان عجز عاد مدبرا
قال المجاز كتابة المدبر وان كان يعاد على قول ان وجههما للعتق ومن اقرب من التدبير
بعد بدل الوجه الثاني ولا يجوز اخراج المدبر عن التدبير لغير جناية توجد من الوجوه لا ببيعه ولا بصدقة
والبيع ونحوه ولهذا قال وفسخ بيعه لان في ذلك ابطالا لما ثبت له بعد جريان شائبة الحرية فيه
والشارع متشوف للحرية ما لم يخرج المشتري عتقه فان فات بعتق في حياة السيد مضى بيعه وعتقه
وكان الولاء للمعتق اما لو اعتقه بعد موت مدبره فلا يمضي لان الولاء انعقد للمدبر ان حمله الثلث
لجميعه فلا يعتق كله او بعضه ويعتق بعضه وعلى كل حال الولاء انعقد للمدبر فلا عتق للمشتري
فيه فيبطل المشتري بعد تدبيره لغيره وقوله في الكتابة تشبيه تام يعني ان المكاتب اذا باعه السيد
لانه فانه يفسخ الا ان يباع للمشتري فيعتقه فلا يفسخ البيع فيمضي لتشوف الشارع للحرية وان
[illegible] قال ابن [illegible] خدمته [illegible] وقال [illegible] [illegible] عليه [illegible]
وان عتق بموت سيده [illegible] او بعضه [illegible] ومن الوارث [illegible] او [illegible]
تنبيه ان المدبر اذا جنى على احد فان عجز سيده عن الفداء فلا كلام وان لم يفده فانه يسلم
خدمته للمجني عليه يتقاضى منها ارش جنايته ولا يسلم جميع
خدمته ولا يباع بخدمته وان اجتمعا بجنايته على شخص واحد فانه يحاصص المجني عليه
الاول فيما بقي من خدمة المدبر الى ان يستوفي ارش جنايته واما ما استوفاه المجني عليه
الاول قبل دخول الثاني معه فانه يختص به وانظر هل معنى المحاصة ان الخدمة تقسم
بينهما نصفين او على حسب ماله ولا معنى يقول ثانيا او يحمل تخيير السيد في اسلامه
او فدائه اذا لم يكن للمدبر مال يفي به والا دفع منه واذا ادى المدبر ارش الجناية الذي جناها
على شخص او اكثر فانه يرجع مدبرا كما كان قبل الجناية وهذا يفهم من قوله ثم ان
سيد المدبر اذا مات قبل ان يؤدي المدبر ارش الجناية وعتق من ثلث سيده محله كله
فانه يتبع بما بقي من ارش الجناية وان لم يحمل الثلث [illegible] وان [illegible]
تنبيه ان المدبر اذا قوم بعد موت سيده ليعلم هل حمله الثلث ام لا فانه يقوم
مع ماله لا انه صفة من صفاته كانه طويل او عريض او حر مثلا والعبرة بيوم النظر لا بيوم

موت السيد فيقال كم يساوي على ان له من المال كذا فيقال ان حمله الثلث فيعتق كله كما اذا
كان ماله مائة وقيمته مائة وترك السيد فيقال كم تساوي على ان له من المال مائة اربعمائة ويقر
المال بيده وتارة يحمل الثلث بعضه فان كان له البعض خرج او يرق باقيه ويترك المال بيده
ملكا للمبعض والورثة منه شيء لان ماله مبعض مثلا ان كانت قيمته مائة وماله مائة وترك السيد
مائة فانه يعتق نصفه ويترك ماله بيده كان قيمته بماله مائتان وثلث السيد مائة وهي نصف
المائتين التي هي قيمته بماله فلو كانت قيمته مائتين وترك السيد مائة عتق نصفه ايضا
والحاصل ان الثلث اذا حمل المدبر خرج حرا كما اذا ترك السيد عشرين دينارا
وقيمة العبد المدبر عشرة فمجموع التركة ثلاثون ثلثها عشرة وهي قيمته فيعتق وان لم
يحمله الثلث فيعتق منه ما حمله الثلث ويرق الباقي ووجه العمل فيه ان ينظر نسبة
ثلث المال من قيمة العبد فبتلك النسبة يعتق من العبد مثاله مدبر
قيمته مائة وترك السيد مائة وعشرين فان مجموع التركة مائتان وعشرون ثلثها
ثمانون ونسبتها من قيمة المدبر اربعة اخماس فيعتق منه اربعة اخماسه ومثال
اخر قيمته خمسون وترك السيد عشرة دنانير فمجموع التركة ستون وثلثها عشرون
ونسبة العشرين الى الخمسين خمسان فيعتق من المدبر خمساه ومثال
ثالث مدبر قيمته اربعون وترك السيد خمسين دينارا فمجموع التركة تسعون وثلثها
ثلاثون ونسبتها الى قيمة المدبر ثلاثة ارباع فيعتق منه ثلاثة ارباعه فاذا كان العبد
المدبر متعددا فلا يخلو اما ان يكون الثلث يحمل جميعهم او لا يحملهم فان حملهم عتقوا
كلهم مثاله مدبران قيمة احدهما عشرون وقيمة الاخر عشرة وترك سيدهما ستين
دينارا فمجموع التركة تسعون وثلثها ثلاثون وهي قيمة المدبرين فيعتقان معا
وان لم يحملهم الثلث فلذلك طريقتان اولاهما وعليها تقتصر ان تعرف مقدار الثلث
من جميع التركة ثم تقسمه بين المدبرين على قدر قيمتهم فما ناب كل مدبر نسبته من قيمته
وبتلك النسبة يعتق من كل واحد مثاله مدبران قيمة احدهما عشرون وقيمة
الاخر عشرة وترك سيدهما ستين دينارا اربعون وقيمة الاخر عشرون وترك سيدهما
خمسة ومائة فمجموع التركة خمسة وستون ومائة ثلثها خمسة وخمسون فتقسم
الخمسة والخمسين عليهما على قدر قيمتهما وذلك ثلث لصاحب العشرين وثلثان لصاحب
الاربعين فيصير لصاحب الثلث ثلث الخمسة والخمسين وذلك ثمانية عشر وثلث
ولصاحب الثلثين ثلثا الخمسة والخمسين وذلك ستة وثلاثون وثلثان ونسبة الثمانية
عشر وثلث من العشرين قيمة وقيمة الاول خمسة اسداس ونصف سدس فيعتق منه

ويبقى فيه وفي نصف سدس وتسعة اسنة وثلاثين الثلثين من اربعين قيمة
الزرع خمسة اسوار فيكف سدس فيبقى منه ثلث من الف فيبقى منه ثلثمائة من اربعين قيمة
ثلاثة سوار فيبقى عشرون وقيمة الزرع عشرة فيبقى ثلاثون وترجع سوار
سنين فيجتمع الذي كذا به وعشرون وثلثها اربعون فتقسم بينهم على اصل المسألة
عشرون ونصيبها من قيمته ثلثان فيبقى منه ثلثان ولصاحب العشر ثلثها
وهو ثلاثة عشر وثلث ونصيبها من العشر ثلثه فيبقى منه ثلثان ولصاحب
العشر سوسها ستة وثلثان ونصيبها من العشر ثلثه فيبقى منه ثلثان اه

وبيع فان حضر الغائب او ابن المقر بقربته عتق ومنه حيث لان يقع
ان الثلث اذا اخذ وقيل الزرع كله وكان للسيد دين مرجل على حامل موصى بولده
يباع بالنقد بالتخيير ويصير اقراره بالنقد الذهب والعقد فان الدين انما
انما يقوم بالعين وقيمة اربع الزرع مثلا خمسة عشر وقيمة العبد خمسة عشر وثلث السعر
خمسة عشر فان الزرع يعتق كله لان الثلث يحمل جميعه وقوله بيع اي اجبر ببيعه وان
كان الدين على غائب بعيد الغيبة او على حامل معسر فان الزرع يباع للغرماء وما جاوز
الثلث منه فان احضر الشخص الغائب الذي عليه الدين او ابرأ الشخص المعسر بعد
بيع الزرع فانه يعتق من ثلث السعر حيث كان ان سواء كان بيد الورثة او بيد غيرهم
ممن اشتراه او وصل اليه بوجه وكذا لو ان حمل فيه عتق من الثلث ومعه كذا ولم يبرئ مسألة
ومنع بعضهم ان لم يعتق والاول اقرب هذا من عتق ولا خير ومعه ما يرجع من عتق
لما هو اضعف ومنه التدبير ان مات قبل سنة فان السيد لم يوقف ما
مات ثم فان صح اتبع باقيه وعتق من رأس المال ان مات بغير

بغير ان من قال لعبده
انت حر قبل موتي بسنة انشأ او باثر من عتق لأجل كان السيد ملياحين قوله لعبده
لم يوقف ثم مرض العبد وقد امات السيد بعد ذلك فانه يحكم الى حاله قبل موته بسنة
فان كان صحيحا فيه اول السنة ولو مرض بعد ذلك فان العبد يتبع وترثه سيده باجرة
خدمته في تلك السنة لانه قد تبين انه كان حرا من اول ليلة من السنة
ويعتق من رأس المال لانه قد تبين انه كان اعتقه في الصحة والحكم ما احرزه سيده
من الدين في تلك السنة فلو قال انت حر قبل موتي بسنة فمرض من الغد ولم
يعلم الاجل تخفيفا والاحوط لانه يحتمل ان يكون استحواذ الموت قد
منعه الاجل قبله حكمه وما يأتي

ما بين القوسين ساقط من (ب)

1- واستمر

١٤٧

١- واستمر موضع للموت فان العبد يعتق من الثلث لانه تبين انه اعتقه في المرض وورثة سيده بطل من حقهم لان الغالب ان الموت من الثلث يكون غلبة السيد لان النظر فيه بالتقويم انما يكون بعد الموت ١- وان كان عتقه حال مرضه ثم مات منه ووقف ما خرج من ثلثه ٢- وان كان السيد غير ملي حين قوله لعبده حال ان يوقف خدمة العبد سنة كاملة على يد عدل يأخذ الحلال على السيد والعبد فاذا خرج العبد من السنة الثانية مرة نشم مثلا فانه يدفع للسيد من الغلة الموقوف ومؤاجرة السنة الاولى بقدر الغلة الخارجة من معلم العبد في السنة الثانية فالسيد غائب حاضر يعطى ومعلوم وقف متعلق بيعطى وما مجعول يعطى الثلث وما على خدم العبد ونظره مجعول فقوله خدم اي يعطى السيد من الشيء الموقوف اجرة الشيء الذي خدم العبد بقدر ما ينظر اليه نظير هذا الشيء فهو يعطى اجرة الشيء الاول الذي خدم بعد السنة نظيره يعطى السيد من السنة الماضية الغلة التي خدم نظير من السنة المستقبلة ان يؤجرا جميعا وان اجتمعت مجتمعة وان شئت اعتبرت امثلة الخيار للسيد اذا انقضت ملاك كل يوم من السنة الثانية بيوم من السنة الاولى فيخرجان اول يوم من كل منهما ويعلم جزء الثانية والثالثة والرابعة والخامسة الى مالا نهاية له ٢- فان العبد يعتق من عمر ولا يستتبع ان الزرع له وكذا يعتق بعضه بعتق الثلث يعني ان الورثة اذا قتل سيدهم عمدا وقلنا الاجابة فان تدبيره يبطل ان استحيا الورثة اما لو قتل سيده خطأ فان تدبيره لا يبطل وتعتبر قيمته من مال السيد الذي كذا ولم يعتق في الزرع وهي دين عليه ليتبرع على العاقلة سواء ان اما ان منع عتقه لحق وهو متعلق وقول الشارح انه انما خرج من عاقلة المدبر سهل وكذا يبطل التدبير ايضا باتباع الدين المدبر ولتركذ كذا لو تزوج السيد عشرة مثلا وفيه المدبر خمسة وعليه دين خمسة عشر فقد استغرق الدين المدبر والتركة لان الدين مقدم على ما خرج من الثلث وكذا سواء كان الدين سابقا على التدبير او لاحقا الذي يظهر اذا قام الغرماء بعتق موت السيد واما ان قاموا في حياته فان كان ذلك الدين سابقا على التدبير فانه يباع للغرماء واما ان كان لاحقا فالمدبر لا يباع للغرماء وكذا يبطل بعض التدبير بسبب مجاوزته ثلث السيد كما لو تزوج ثلاثة عشر عشرة وفيه المدبر عشرة فمات اثر كذا ستة وثلثان وفيه ثلث المدبر فيعتق ثلثاه ويرق ثلثه فعوله بمجاوزة الثلث من اضافة المصدر الى مفعوله والفاعل محذوف اي مجاوزته الثلث اي بمجاوزته بعضه وهو ثلاثة وثلاثون وثلث الثلث وهو ستة وعشرون وثلث وقال الخارج وانما خص الزوج وان كان

ما بين القوسين ساقط من (ب)

وبطل التدبير بموت السيد مستقلا
ان السيد حيا او ميتا فعلا

حتى يعتق بعضا وجز بعضه يعني ان المدبر له احكام الارقاء ج خرمته وشهادته
فلا يجر فائدة بدو لا يفضل فاضله الى غيره ذلك من احكام الى وان مات سيدو حتى يعتق
من الثلث فيما يوجد من مال السيد حين التقويم والا يبطل لما هلك من المال قبل التقويم
وانه حر يعتق موته ومعنى قولان يعتق من الثلث ابتداء لا موت يعني ان السيد اذا قال
لعبده انت ح بعد موتي وموت فلان العبد الخ فكلا انه علق عتقه على موتين الا خير منهما فان
مات فلان قبله عتق على موت السيد فان مات السيد اولا قيل موته بطل جميع ما فعل بعد الاول
اولا جاز جميعه كان ذلك العتق الى اجل فيعتبر للمورث من الخدمة الى ان يموت فلان وان لم يحمله
الثلث كان للورثة الخيار في الجز والكل فجعله الثلث بين الى والعتق وقوله ابطل اشارة
الى ان المدبر كله يعتق من الثلث جدا لما هو اولا يبطل حكم التدبير بجعله منعلقا الاجل
كما قال ان مات فلان فانت ح بعد موتي وان صحت اما كانت ح بعد موت فلان ابن يونس
ولا رجوع له في ذلك بعد قوله انت ح بعد موت فلان يعتق من ثلث المال يعني ان اوصاه
اذا قال لعبده انت ح بعد موت فلان يعتق من ثلث مالي مثلا فانه يكون معتقا
لاجل من راس المال والمنفعة بين ورثتي الى اجل وهو بين العبد والورثة
واحدا ان قال ذلك في حال وقد جاء ان العتق الا من الثلث الا من راس المال بعد
موت فلان لما علمت ان التبرعات في حال المرض محلها الثلث ولم يعتبر القول
بل الحال الدال على ما اشتهر واحتج بقوله بعد موت فلان يعتق عنه بعد موته مما اذا قال بعد موتي
يعتق فلا يكون وصية تلزم الخ يرد به التدبير او يعلقه على شيء لكن قوله او بعد
موتي يعتق وقوله يعتق يقتضي انه لو قال بعد موت فلان ولم يقل يعتق انه لا يكون معتقا
الى اجل وليس كذلك بل هو معتق كما في ظاهر قوله العتق لموته وذكره في المدونة
كذلك ذكره هنا

باب

الكتابة جمع المكاتب والكتابة والمكاتبة بمعنى يقال كاتب والكتابة مشتقة من الاجل المضروب لقوله
تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل معلوم اي اجل معين او من الالزام لقوله تعالى كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم اي الزم كما الزم على الذين من قبلكم
وكتب ربنا على نفسه الرحمة والعبد الزم نفسه المال وبعتقه في الظهر كتاب
وكتابة ومكاتبة قال تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم الآية
والاول هو المشهور فيها وعرفها ابن عرفة بقوله عتق على مال لمعين حال في العبد موقوفا على
اداء فيخرج ما على مال مؤجل او اقل فيها او بعضه فانه لازم للوالي ويجوز عتقه على

نجم ويخرج عتق العبد على مال مؤجل على ما ينبني قوله على مال اخرج به العتق على غير مال
وهو المنجز والعتق الى اجل وقوله مؤجل اخرج به القطاعة قوله موقوف على اداء اخرج به
اخرج به العتق المعجل على اداء مال الى اجل ما كاتبه ليس بكتابة وتوقف الخ
يعني انه يتوقف اجل التبرع ان يكاتب مملوكه اذا طلب الرقيق ذلك والا فللسيد
ان غير اهل التبرع ان تبرع كتابته وما وراء ذلك ظاهر اخ في الكلام على التبرع والصحة
وان كانت لازمة للتبرع لا كل ليست مقصودة لذاتها بل للبساطة فيظهر فيه مسلم
وغيره بتفصيل فان كان صبيا او مجنونا فالكتابة كتبرعاته كاتبه باطلة وان كان بقيدها
مجور اعليه او زوجة او مريضا فهي من الثلث كاتب صحيحة متوفية وليست باطلة
كما في العتق لان منافعه اقوله اهل تبرع مصرر مضاف لما علمه وهو السيد واشار الى
الصيغة بقوله بكذا ونجم الخ واشار الى العوض بقوله بكذا او اراد بها ارباب التبرع والعبد
والصيغة والعوض وتنجيم من التعبير بناء على ان البيع لا على انها عتق ومن الكراهة بناء
على انها عتق لتشوف الشارع للحرية ويحمل على انها بيع على ما مر في باب البيع والخيار
بقوله وهو جائز الخ الى انه يستحب للسيد ان يحط عن عبده جزءا من الاجزاء وينبغي
ان يكون لما خير من تحرم الكتابة ليحل له الاستمتاع بالعتق والا فهو باق على المنع وهو
وغيره من الاجزاء لعموم قوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله واذا اعلمت ما فرضنا
فكان ينبغي للمؤلف ان يقول ويندب اداؤها بالوالي وليس له على غير اداء وتوقف حط
جزء ويندب ان يكون والي ولو اداء ما حال من جزء وان كان مجيء الحال من النكرة بلا سوغ
شاذا على حد قوله عليه السلام وطي وراءه رجال فيما اذا تعين محل ما او تعين محل ما معمول
مقدر لا حال تسببت في الجزء الذي هو اداء السيد اجزء ولم يجز عتقه المظهر
من المذهب ان العبد لا يجبر السيد على الكتابة نص عليه في الجلاب واخذ الجبر عليه
من المدونة والبدء بالاشارة بقوله والمأخوذ منها الخ اذا ارضى السيد بشيء اخر اجود
شيئا بشيء وظاهر وقوله اجود اخذه ابو اسحاق من قوله فيها وان كاتب عبده على نصفه وعلى
عبد نصف غائب لزم العبد الغائب وان كره ومقتضى تعريب الجزء بالمبعض ان
العبد يوخذ منها الا الجبر وهو مقتضى كلام ابي اسحاق وهو ظاهر المدونة واما ابن رشد
فعنده ان القولين يقومان منها وهو حمل القول بعدم الجبر بقوله هو بين من يجبر عليها
البتاء وبين من لا يجبر عليها اخ اي لان من جبر الغائب عليها الزم بدفع ما اداه فحصل
له العتق وان لم يجبر غيره ولم يقو كلام ابن رشد عند المؤلف واذا كان يقول واخذ منها
الجبر عنده لا يناسبه انه اخذ منها ايضا عدم الجبر

Copyright © King Saud University

اشتراط التنجيم وعدم حلوله يعني ان من اركان الكتابة الصيغة فلو كاتبه بكذا
ان جئتني بكذا فانت حر لم تصح مكاتبة بكذا او انت مكاتب بكذا او انت معتق على كذا او بعتك
نفسك بكذا فالباء فيه للمعاوضة كقوله اشتريت العبد بدرهم وانظر لو قال
بكذا متى شئت فالكتابة جائزة على ما يأتي ويكون عليه كتابة المثل وكذا لو قال
عوضا عما هو غير شيء اشتراه لي ومع التنجيم لا اشك انه صحيحة لان المذهب انه
اذا وقعت بغير تنجيم كانت صحيحة وتنجم وعلى ابن رشد المغروفات بجواز ما طلبت
وح فالمقام مقام وضع فتأمل وقوله او التنجيم لا يحتمل الحط والتعجيل
فيصير الا ان يجوز ان يجعل بمعنى او جاز فيه كذا وعنه قولان وجنبي الواو
او وقف او نجم وح يجيء قيد بعد قوله بعبد يعني ان العوض في الكتابة يجوز ان يكون
بالغ رقيقا يشبه العوض في النكاح كما يأتي ويعبر بشارح وخرشي لما قدمناه ان ما جاز في رقيق
ان اصل العتق يكون فيه كذا قالوا اخرا ان يكون على شيء من ذهب او عرض او على شيء مضمون
الوجود فلا يكفي الا عتق ولا يشترط ان يكون ما ذكر في ملك العبد وانه لا يجوز للسيد ان يكاتب
عبده على ان يأتيه بعبد فلان ويبرئ بابن ولا منع كما مر وكذا لا يجوز للسيد ان يكاتب
عبده على جنين من جيوان معلوم ناهض او كامن في ملك السيد وكذلك في قوله وجنين
انه سيولد وجودا ما على ما تقدم له امثلة فيمتنع وقوله المؤلف بعد هذا انه قيل
وجوده لا يبطل عليه ولا يسمى جنينا ولا يجوز للسيد ان يكاتب عبده على ان يأتيه
بلؤلؤ او غير موصوف او بحمل لعدم الاحاطة بصفة اللؤلؤ ولنجاسة الحمل وعدم الانتفاع
به في الحال واللؤلؤ كل جوهر تعقبين تتعاون فيه الاغراض ويقع فيه العقد
على انه لؤلؤ لم يوصف او على جنس او حنزير بري لا اشك في ذلك فان العقل يرجع للكتابة
مثله لذلك لانه اذا كان يلزم السيد بما لا يملك اما لكتابة مثله فاولى ما عليك
كاللؤلؤ كما قاله ح وكلام تعليل الشارح بقوله لانه لؤلؤ لم يوصف ان الكتابة تبطل بالكلية
وهو ما عزاه ابن ناجي لظاهر المدونة وتبعه ما عند غير واحد من شراح ابن الحاجب
مما معطوف على قوله وجاز يعني وان المعنى انك قد علمت ان الكتابة ليست
تعلم من الوجوه الثلاثة بيع الغرر ولا كالمعاوضة المحضة فقد اجاز فيها ما لا يجوز في
ذلك فيجوز للسيد ان يبيع ما له على المكاتب بشيء لا يتعجله الآن واعتق له
لتشوف الشارع للحرية وكذا يجوز للسيد ان يتعجل ما على عبده على ان يضع عنه
بعض ذلك وكذلك يجوز للسيد ان يبيع ما عليه من الطعام قبل قبضه وكذلك يجوز
للسيد ان يبيع ما على مكاتبه من ذهب بذهب او بعكسه لا بعرض لانه صرفا

مستثنى

معنى قولها لتشوف الشارع للحرية وهذا يقتضي ان المعتق لا تنافي بين قوله يعني انه يجوز
لولي المحجور والصبي والمجنون والسفيه من اب او وصي او مقدم ان يكاتب عبد
المحجور بالمصلحة ولا يجوز ان يعتقه على مال معجل يأخذه من العبد لان ذلك انتزاع
منه وانما ان المؤلف يمكن ان يجاب عنه بما اجيب عن قوله تعول وانكحوا ما كاتب
لكم من النساء من انه لما كان ما قطعات عقود بن استعمل فيهما من والاقتين اتفاقي
من النساء وقد استعمل فيهما واستعمل هنا يعقل مجازا او على التغليب فيهما وقد تقدم
وكذلك يكاتب بالمال وغيره يعني انه يجوز للسيد ان يكاتب رقيقه لصغير الذي سنه
على ما اعتاد فيه الكتابة ولو كان لا مال له ولا كسب له بالفعل وما المانع على الاكتساب فلا بد
منه وكلام ح فيه نظر وقوله ويجاز وكلام المؤلف عرضي الاستحباب وهو الواجب
لما تقدم عن ابن رشد من ان الخيرية في الآية تقتضي الوجوب وهو ان اتباع الخيرية واجب
ولا يتم ذلك الا بالوجوب وعلى هذا فالجواز الذي هو عدم الحرج اما والواجب يجوز
كما تقدم في الحال كونه لا مال وكسب واما الركان لها فقد تقدم انها ثلاثة المكاتب
وجواز مكاتبة الصغير ورضا السيد يعني معتبر وقوله او جنين قد رضيه وقيد بعد
قوله او بما في بطن امته المشهور من المذهب جواز بيع الكتابة وهو ان بيع جزء منها
كربعها مثلا وسواء كان المبيع هو العبد الترتب او كان احنبيا والمدونة والناس
يبيع كتابة المكاتب ان كاتبه فبيع من نفسه او ان اذن له في بيع من شاء فباع من
له او بيع من نفسه او من غيره فاخر فكان قد باع من قال الفقهاء عتق آخرهما عتقا
يعني العبد واما اذا باعها منه فجائز لها جائز على كل حال وقوله لا ابن عرفة ولا
بيع من حطه من المكاتب ولا يلغى في عقبته لا هبة الدين لانه اذا هبة مبيعة على تفويض
عجز فلا يرد من مع قبته وقول ابن عبد السلام لا يشكل على حضوري واقرأ ان الخير
في الكتابة بعتقه اختيارا عتقا ما لا نحو بن للعتق لا بمعنى اما ولو
اطلع المشتري على عيب بالمكاتب فبيعه ان شاء فان اذى مضى ولا فله الرد لان المبيع
كالمرهون والعبد يرد فيما اخذ من الكتابة او لا لانه لغلة ولا يجوز بيع شيء معين من الكتابة
لكثرة الغرر والمعنى ان المجموع مختلف والاجزاء لا تدرى بيع الجزء وقال ابن عرفة
وما ذكره من منع بيع الشيء المعين مجملا مما لم يعلم قدره أو علم وجهل نصيبه لما في
المجموع جاز بيعه لان الشيء اذا وقع على شيء معين ومعلوم وهو اقسامها وما يقابله من الثمن
وجهل جاز بيع كل الكتابة وجزء منها وهو المكاتب ذلك الشيء فالولاء يكون للمشتري
لانعقاد كاله والمشتري قد اشترى ما اشترى بيد وان لم يؤد ان يجز عنه وانه ترى للمشتري

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

واحدا على التركة فإن اختلف القدر أو واحد منها بعدما شرع في الأداء ولو اختلفا نصبه كثلث وثلثين واخر كل واحد بقدره وبقوله في كلامهم **وبعبارة** ولا يكون ما لا واحدا إلا إذا كان القدر العفو والقدر والجنس والصفة والأداء فقضاء وإلا فأداء وإن كانا مالين ومثليين فيما إذا اختلفا فاقتضاء كل واحد منهما خمسة من عشرة كما قاله علي لأن الخمسة عن العشر لا يجوز لأحدهما أن يكاتب نصيبه العبد بجزء شائع ولو أداه لم يكد يعتق لأنه لا يجوز أن يكاتب كل منهما نصيبه العبد مثلا غير المثل الذي كاتب عليه شريكه لأنه يكاتب غائبا في غائبة في الجنس أو في الصفة أو في الأجل لأنه لا يؤدي إلى عتق البعض دون تقويم ولا تقويم لأنه لا يجوز لأنه كتابة على مال مختلف قدرا وأجلا وصفة على أن يكاتبها أحدهما بعشرة مثلا والآخر بكتابة أخرى كذلك بصوله فيعتق واجع للأصابيل الثلاث **وفي أخرى** بتقويم الآخر **ورجع بحصته** **بخلاف بيع** أي الذي يكاتب إذا كاتبا العبد على مال وأخر وصل يجيء من وجوه الكتابة بأنه يجوز أن يرضى أحدهما بتقويم صاحبه أو يفسخ لأن التجزم الموصل بأخر الآخر التجزم الذي يكاتب إذا حل عجز العبد في التجزم الثاني بأن أبى أن يؤدي فيفسخ التجزم الأول يجزم على ما يكاتب لأنه لا يتخلص من التجزم الأول لأنه سلف منعه لذلك وقوله ورضي الخ عطف على ما عمل جاز والتخلص رجع إلى رضي بتقويم صاحبه فإذا رجع لعجزه بحصته حيث كان الرضى قبل حلول الكتابة وكان السابق في ذلك المكاتب ورضي الذي يكاتب أو الذي يكاتب بتقويم الكتابة أو كان السابق في ذلك المكاتب ورضي الذي يكاتب أو الذي يكاتب بتقويم وسأل الذي يكاتب أن يتبع المكاتب بحصته وواقفه على ذلك فإنه لا يرجع على العبد بحصته **فإن قاطعه** بالرفع **على شيء** مما ذكر **فإن عجز** الخ **فما قطع** بكسر الشين **به** ما قبض **لم يرد** بكسر الدال **أو أسلم** حصته **يرق** فما التشبيه به الرجوع والجواز بشرط رضى الذي يكاتب والمعنى أنه يجوز لأحد الذي يكاتب أن يقاطع العبد المكاتب بإذن الذي يكاتب من عتق على عتق معجلة وإن عجز العبد بعد ذلك وإن اختار بثبت للمقاطع بين أن يرد الذي يكاتب نصف ما قبض من العبد ويصير رقا لهما على قدر حصصهما وإن يسلم حصته للذي يكاتب فالمراد بما قبض ما قبض المقاطع بكسر القاف والموضوع أن الآخذ ما قبض شيئا وإلا فتي قبض الآخذ شيئا دون ما قبض المقاطع فلا يرجع له إلا بحصته مما زاد على قبض الآخذ مثل ما قبض المقاطع وإنما رجح الرد لأنه خير للمقاطع وقوله إلا الخمسة الخ فصل يعلم مما يكد وإن رجوع على الآخذ وإن قبض لأنه تخير من متعلقات التخيير كما أنه إذا ثبت حيث قبض الذي يكاتب الأقل لما يعجمه قوله ما قبض بل من منقطع على ما قبله ومعناه

انه إذا قبض الذي يكاتب الأقل مما قاطعه به ثم عجز فإن العبد يكون بينهما لأنه فوض بيع نصيبه جاز لأنه عفر عليه الكتابة ولا رجوع له فيما قطع على شريكه لأنه إذن بات **جاء فيقل** كان المناسب تقديم المبالغة لتشمل القبض الأقل الذي لم يحكم فيه بالتبعيض **فالجواب** أن الواو والحال إذا لم يرجع له على الآذن بما قبض الآخذ منه كما هو واجب المساوي فإنه أحرى إذا لم يرجع **أو زيد وإن قالا** له الموضوع لما قاله إن المكاتب ما دام الإذن لم يكد بعد المقاطعة بأخذ جميع ما له وعتق من غير خصم ما تركه المكاتب حلت الكتابة أولم تحل لأنها لا تحل بالموت ثم تكون ما بقي بين الذي قاطعه ويكد على قدر حصصهما بعد المكاتب فإن لم يترك شيئا فلا رجوع للآذن على المقاطع بشيء له فإن عجز عاد راجع للمكاتب إن قطع وما له للآذن إن لم يقطع وعتق **وعتق آخر** **وضع لما له** **فإن فضل العتق** يعني أن أحد الذين بكاتبا العبد عتق بعد حصته نصيب من المكاتب فإنه لا يعمل على وضع المال إلا بيسقط عنه نصف الخمس والعتق نصيب من يعتق نظم ما يرد عليه فيما إذا أعجز عن أداء نصيب الآخر فإن ذلك يعمل على وضع المال إلا بيسقط عنه نصف الخمس والعتق نصيبه ونظم ما يرد عليه فيما إذا عجز عن أداء نصيب الآخر فإن الذي لا يكاد أنه إذا كان ضعف عند التقويم لأجل الحرية فلما لم تتم له رجعة له رفيقا وقد حال الحول فإنه يكون فضل العتق وإنما يقوم عليه إذا عجز لأن تقويمه عليه إنما هو لأجل الولاء وإلا فالعبد لم يكد **وبعبارة** أن فضل العتق إلا أن يتم حتى يأتي فضل العتق يعم ما قبل الحول وما بعده ويقوم عليه حصة شريك لم يكد بقوله وعتق آخر هما وضع لما له إذا فضل العتق وضع المال حيث لم يفضل فيه بأن كان قدر الواجب وضع المال والا فإنه لا يوضع وقوله إن فضل العتق إلا أن فضل فيه بقية لم يحل وفيه نوع لا ركاكة يخل **المؤلف** كان فعلت فيما تقدم **والمعنى** أن الأصل إذا فضل العتق إلا استثناء وقوله وضع الخمس والفضل العتق أن الأصل إذا فضل العتق ان بعدت إذا والتي والفاني قبضها حتى لم كاتبه ثم عجز فإنه يعمل على وضع المال العتق فيوضع عنه نصف الكتابة ولو كان ذلك عتقا للموت عليه لأن ما زاد من الخمس الذي يعتق من الكتابة خرج حرا وإن عجز وكل وقوله مرق للمال يعني رجع لرق وإلا فرق على أن تقييده بتمام كما يعبر وقوله وضع الخمس والمال يعني بل فضل العتق معه وإنما فيما إذا كان مال العبد مثل سبعه فضعفا وقيمة العتق ثلثي فحال النجوم التي مر

اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلم

مراد المعتق ٭ ملك سيده لتعلق البيع به بناء على الكتابة بيع لم يحكم لفيفة العتق قوله
٭ هال التعويذ ان للام المؤلف وصيغة الي واما ٭ صيغة الغيبة كلا بعلن وانه
يكون عتقا فالله اللغني ولا تاتي بعد اذن البيع وانسيا ٭ ومشاركة ومفاوضة
ومضاربة وانصنخلاف عاجز اكاتبه واشلاميا أو فرأوها ان بعثت بالبيع
وتبرأ بجاه بيع وأوفرا بقبضه واشفاط شفعته أعتق وان
قيمة وصرفة وزوج وأوفرا بجنايته خطأ وسبع بغير الاذن
كانت تقع بها المكاتب كلها لانه احوز ويعتبر والده اما كان من أم الحاجة والتسع
والتي عات ان تخرج الى عجز اخر بمثل لكل بامثلة فيما يجوز من غير اذن سيده
لها بيع والشراء ومفاوضة في كتابه وأقراره بالدين لها يتيم عليه ومشاركته ومضاربته
ومكاتبته لم قيمة لاجل انتفاء الفضل قال وبين كتابة المكاتب عبده على انتفاء الفضل
جارية والا لم تجز فان عجز المكاتب الا على اخذ المكاتب الا سعلى ان الصبر الا على
وعتق وولاؤه لا يرجع الولاء للاسعلى وتبرعه عتق بعوذ لها ٭ وكذلك يجوز للمكاتب بلا اذن
ان يزوج امته ولا ان لا يزوج واذا زوج فلة فيجب عليه ان يستخلف من يعفر لها
اذا مرض العافران يكون م اولة ان يزوج عبده بشرط انتفاء الفضل
جارية والا لم تجز فان عجز المكاتب الا على اخذ المكاتب الا سعلى ان الصبر الا على وعتق
وولاؤه لا يرجع الولاء للاسعلى وتبرعه عتق بعوذ لها ٭ وكذلك يجوز للمكاتب بلا اذن
ان يزوج امته ولا ان لا يزوج واذا زوج فلة فيجب عليه ان يستخلف من يعفر لها
اذا مرض العافران يكون م اولة ان يزوج عبده بشرط انتفاء الفضل والمكاتب اذا
جنا رقبته ان يسلمه للمجني عليه ولا ان يعوره بغير اذن سيده وعوده بالنظر راجع
لجميع ما مر والضمير ٭ اسلاميا يرجع للنسمة الجانية فيشمل الذكر والانثى والمكاتب
ان يبيع بغير اذن سيده شيء الرجل فيه نهم او بعض نهم من جروح الكتابة وليس لسيده
منعه من البيع ولو صانعا والمكاتب الا قرار بما يتعلق بذمته كالدين لها من تجارة
غيره واما ما يتعلق برقبته من حر وقطع فيقبل وأجر بينه وبين العرة ولا قال
ابن عازي وأقراره برقبته كزانيا وراثيا من القطع وهو عكس المفهوم والصواب
٭ منه اه والمكاتب ان يسقط شفعته لانها من فروع التي ا فلا شفعة بالكتابة ولا
سواء كان فيه نظر او غير ذلك لانه لا يلزم من التبرع وتغيير الشرع والصحيح وليس للمكاتب ان
يعتق شخصا اجنبيا أو قريبا الا باذن سيده وليس سيده ولا يلزم المكاتب
عتق قريبه لانه ملك العتق بالقرابة ان يكون الملك الحاصل اكتسابا من بيع او نحو

انه

اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلم

انه ليس له ان يهب او يتصدق السيد ما جعله لا الشيء التافه ولو استغنى
المؤلف بمسئلة العتق عن مسئلة الهبة والصدقة كان اولى للاختصار فان مطاوعة العتق
متشوف لذا استشارع قاوني ط السيد كزلك الهبة وليس له ان يتزوج بغير اذن سيده
وسواء كان ٭ لحاجة او غير ذلك لانه لا يعيبه فان زوجه سيده وفرح خلافا لابن عبد
يفسخ ويتزلها لان الكتابة حرام ولا يتبع بما بقي بغير عليها اذا عتق فان عجز اجبر سيده
على اداء ان لم تكن معه غير عليه فان كان معه غير عليه لم يجبر ان حاضر وان كانوا غيبا
فسخ تزويجه على كل حال والصواب ان يقال تزوج بجاز ان حاضر وان كانوا غيبا
والتزوج بغير اذن سيده واشعر قوله تزوج بجواز تسريته وهو كذلك اذا لم يعيبه لما كاتبه
واما في المكاتب انه هنا جناية خطأ كما انه لا يلزم منه شيء من عليها عتق او بعضه ظاهر
ولو لم لا يتم عليه خلافا للشارح ٭ وانه يجوز له ان يصارع ويسابق بغير نهم او بعض نهم
من نجوم كتابته لانها ٭ لا تؤدي ان يصارع ويسابق بغير اذن لما فيه نهم تعقبه
الناظم هنا بما نصه الذي يظهر ان قول المصنف تزوج بجواز ان حاضر وان كانوا غيبا
ولو لم لا يتم عليه خلافا للشارح ٭ وانه يجوز له ان يصارع ويسابق بغير اذن سيده
من نجوم كتابته لانها ٭ لا تؤدي ان يصارع ويسابق بغير اذن لما فيه نهم تعقبه
الناظم هنا بما نصه الذي يظهر ان قول المصنف تزوج بجواز ان حاضر وان كانوا غيبا
فسخ هذا الجزء ليس بجواز ومنعا تبعا للمدونة وغيرها لان البيع للعتق يسمى المغلب
ولا لا تتبع عما يظهر ٭ الناظم كان يقول وله التزوج وبغير نهم تبرع تعول ابن
الحاجب وتتم المكاتب كالحر الا في التبرع والله تعالى اعلم قوله بعض من حضرها واحسن
منه وله القسم في ما لم يضر بعضه بغيره ٭ لغير تقييد او انتفعا ولم يتضرر
به هذا قوله ٭ ولو علم له فلان يعني ان المكاتب المسلم يجوز له ان يبيع نفسه
من المكاتبة بشرط ان يتبعه عبده المسلم الذي كاتبه عند الحاجة السيد والعبد
متوجها ان حاله قرار نفع بالعزو وهو صعوبة العجز والحاجة ٭ الحاجة الى
رفع السلطان فان ٭ لا على ابق في لحاق العفو وابن السيد فله ان يبيع نفسه دون
السلطان ولا يشترط ٭ الحاكم علم والظاهر ٭ على السيد العجز والذي العبد فلا يجوز الا
السلطان بعد الثلوم والاجتهاد ٭ وهو بجواز ٭ معصوم قوله ان انفعا
تفصيلا ويعبر ان قوله وفسخ الحاكم لا يجز فيما اذا انفقا وفيما اذا طلب ٭ الحاكم
وحده كل ٭ فيما اذا طلبه السيد وفي عزو نقله على كلام ابن رشد هزا الاعلى
خلاف كلام التوضيح والمدونة من انه لا بد من الحاكم فيما اذا لم ينفقا أعم من ان يكون
السيد هو الذي اراد التعجيز او العبد ان عجز عن شيء ٭ او غاب عن الحر واطال
انه وفسخ الحاكم ولم يرجع ان يريد جوز ٭ يعني ان المكاتب اذا عجز عن شيء من نجوم
الكتابة فانه يرى ان عجزه عن البعض تعجيز ٭ عن جميع نجوم الكتابة بخلاف
وكذلك يرى اذا غاب ٭ عنه الحلول بغير اذن سيده والحال انه لا علم له بالحاكم وجوع

بما لحالم يصح عفو المكاتبة لانه كما تصح الحالة لا بحالة لا كن بعد التلوم باجتهاد ه لم ترجى لسيده قالها حمل الحلول لا المكان والصاحب عبيده وإنه كذلك تلوم لدخول التعجيز قبل انقضاء تلوم لدا حتمال موته وشلله اه سعد الله ومعنى انه اعتاد بفتح أحد سببه والا فلا يعتد بعرض ونحو كالاغماء قليلة وان لم تخل قلة تشبه تلاعب تلوم لا قطاعة بعرض لا جل رجوعه) ولا بد ومنها من فتح الحاكم ونحو كالسيد بتح كعلى المكاتب عند العفو قبل التلوم فانه لا يبعد عنه الحق بعرض السلم وفتح الحاكم فيما يعتبر فيه الفتح الحاكم فالمدة التي يمكث خلالها المكاتب بلا مشقة واحدة المسئلتين والقطاعة بكسر أفصح وفتح وهي اسم مصدر لقاطع والمصدر المقاطعة ولها صور ذكر اعمها ان يكاتب على مال حال والكتابة ان يفتح ما عليه بفتح وباخره مثلا واما بكسر خلافا وفتحهم ان غاب شيئا وان غاب أصلها او عرفت ان الحاكم وكيل عن الغريب فاذا حلت نجوم الكتابة او عجلها المكاتب وسيده غائب فان الحاكم يلزمه ان يقبض له ما وجب عليه الى ان يأتي مستحقه ثم غاب سواء كانت النجوم عينا او عرضا علمت ان الاصل عن الحاكم وكيل عن الغائب اذا حلت نجوم الكتابة من حين الكتابة وفسخت ان ملك قبل ان عن قال لا تولوا أو عفو عما معه بنتم أو ينتم وتلوم حالة بفتح ان المكاتب اذا حلت قبل وفاء نجوم الكتابة وقبل الحكم على السيد بفسخها أو قبل انتهاء عليه بان أتى به ولم يقبضها ه بل للحاكم به ما لم يفسخ وفرعه ما لا يتبع بكتابته وترثه سيد بالرق لانه مات قبل حضور الحرية الا ان يكون معه الكتابة ولو اوصى قان كتابته تحل بموته وتبطل السيد وينفق بزائد من معه عفو الكتابة وقوله بتم ك او ينقم ك يرجع للولد والاجنبي معا اذا خول الولد بالبناء لك كان كالف عبد ولبعد اخذ حامل وقت عفو الكتابة فقوله بتم ك او ينقم ك يرجع للولد والاجنبي معا اذا والدته وسواء كان عفو المكاتب بكسب التزوج او مكاتبا بفتحتين واما خوله بفتح ك عطاه ويكثر معناه انه خوف بعفو عفو ها واما دخول غير الولد بالبناء ك فواضح ويقتضي العفو لما للوارث من المكاتب من يعتق عليه عن الكتابة بعوا من سيده فيقضي عليه قدر ما فيه وعاد من عفو الكتابة عليه وكذا لو مات قبل حاجبي فرجع ما بقي بالكتابة بدليل كما بعده ووارثه من بعد فعاش يعتق عليه بفتح ان المكاتب اذا مات عن مال فان كتابته تؤدى منه طلقة فاذا افضل بعد ذلك فطلقة فانه يرثه من بقية الكتابة ممن يعتق عليه لا الاصول وان علوا والفروع وان سفلوا والحواشي فقط لا من ليس معه فيها ولو ممن لا يعتق عليه كزوجة كونت معه او تم وفسخ

والحالم يرثه من بعد جميع كتابة اخرى من ورثته لان شأن المتوارثين التساوي مال الموت وبعدها غير محقق لاحتمال كون الحالة اخرى الكتابتين اقوى على الاداء من الحالة بالكتابة الاخرى وتتاح يتيم فيلزم وان تزوجها وقوله وان على الاشهر متعلقا بقوله يعفو ان المكاتب اذا مات وقد بقي عليه شيء من كتابته وفوز من بعد عفو الكتابة من ولد او غيره على السعي فلم يسعوا وان اختاروا عتقوا ولا رقوا فلا معهم من العفو وقوله وان اختاروا من بقية الخ بفتح ان المكاتب اذا مات وقد بقي عليه شيء من كتابته وفوز من بعد عفو الكتابة يوجد به على النجوم وهذا اذا كان الولد صغيرا ولم يدفع على السعي ولم يختاروا العتق وبعبارة الهاء بدل اللام الوارث بالولد في المسئلة الاولى معلوم لا بمعنى الفاعل وقد المعنى اسم ومعنى الوارث وقوله كتابة ولده الكتابة طلبة منه وكذا لو لم يقل شيئا او انه تسعى ان مات وامت وعجزت كانت مع الولد عفو الكتابة او والده وقوله عفو الكتابة اي والده وقوله فيبرأ ولده المال وقوله الولد اقوى واعانه اذ شبه اه ولو مع الرق وبيع كزوجة وولد استشكله الشيخ بعض المتأخرين وكلام الصحابة فيه يرفع قلوقال وتزوجت ولو بعد للولد ان مات وفي ولا ملام ولو معدما وعتقت وولاؤها لسيدها وان عجل السيد ورق لولد النفر واما ان مات لم تلزمه فتباع فيما قال من اموال الولد لتحصيل المكاتبة الذي لا الاب ولا الجد ولا الوصي ولا الام ولا الحاكم ولا غيرهم ان شاء كفل لا على هذا المسئلة ان من اعتق عبدا الغير والمكاتب على مال معين أو موصوف ثم استحق ذلك المال او وجد به عيب فان وقع العتق على مال موصوف في الذمة فانه يرجع بمثله سواء كان مقوما او مثليا على الراجح واما ان وقع العتق على مال معين ثم استحق او تعيب فانه يرجع بمثله ان كان مثليا او بقيمته ان كان مقوما وكل هذا اذا كان العتق على مال معين اذا كان له مال واما ان كان لا مال له فان كان له شبهة فيما دفع لسيده فانه يرجع بما كان عليه قبل العتق اتفاقا لتعذر تحصيل قيمة ما لا شبهة فيه فيما دفع لسيده خلافا لابن عرفة والمعين والموصوف على الراجح اذا تقرر هذا فقول المؤلف موصوفا خال الآن وجرى هنا بمعنى اصيب قبل تقرر ه للمجعول وامر وعوقب اي هنا على هذا وجواب اشكل مجزوم والتعبير بالرجوع بمثله وقوله كمعين تشبيه في مطلق الرجوع لا في جزم به لان المعين يرجع فيه بمثل المثلي وقيمة المقوم وقوله والمتضمن اي الراجع للمعين والموصوف البطلان قبل الكتابة وان كان ظاهرا فاعرفه لانها عجزته عما عليه وعجزه

Copyright © King Saud University

وهفتضى كلام الشيخ ش ان الدين ان الموصوف بتبعته بمثله حيث كان لا شبهة له فيه ولا حال له وقيد ذلك الاخ بما اذا لم يظهر فرق بين المغصوب والموصوف به مما مثلت كالنقد بذمة المسلم وبيعت كأن اسلم وبيع فعدم من عفوه **يعني** ان الكلام اذا كانت عبد المسلم فان الكتابة لا تصح وتباع على مسلم ولذلك اخلم انه اذا كاتبه وهو كافر ثم اسلم العبد وقلنا تباع عليه لمسلم ولا تصح وان اصبعت كتابته فانه يباع كتابة ثم يعتق عند عجز الكتابة فان عجز المكاتب عن المسلمين كان رقا لهم ثم الكتابة ولو كان وفاء عتق كان ولاءه الى كونت وهو مسلم للمسلمين دون مسلم ولو صبر ولا يرجع العبد ولا ولاؤه وان اعلم وانما الى اصل بعد الكتابة فولاؤه لمن يناسب العبد من المسلمين من ولاء او عصبة فان لم يكونوا فولاؤه لجميع المسلمين فان اصل عبد رجع اليه ولاؤه لانه فوكان يثبت له حبس عفر كتابته وهو على دينه ومعنى الولاء هنا الميراث وانما الولاء فلا ينتقل عن ثبت له قال في المدونة ولو ان اراد الحكم انى ان يبيع كتابة عبد الحكم انى ان لم يمنع من ذلك وعبيد هو من التكاتب بقوله ومضى الخ اذا كان ليس لسيده نعتها الا ان الى اذا اذن له ان يجوز له ابتداء انه يجوز عليه الا حكام ويجوز بالقرض بقضي ان المكاتب اذا اتى منه كتابة ان يتبرع جعله ان يكبر بالقرض فلا يطبع ولا يمضي بتبعته من اخراج المال بغير عوض ولا اخص انه ولا المكاتبة واشتغل بها او قابل لكن يختلف من اجله بقدر المكاتبة وقليل اخر منه ان وهي لغو **يعني** ان السيد اذا اشترط على المكاتبة ان يكاتبه حال الكتابة لا يجوز ولا يصح شرط كذلك المعتق لاجل وكذلك حمل المكاتبة لا يجوز لسيده ان يستثنيه ولا يبيعه ويكون ح اوكد اذا اشترط على مكاتبه انه اذا اوفى ما عليه من الكتابة يجزه فريضة لم يجز مثلا لا يوفى الكوكل اذا اشترط السيد على مكاتبه انه اذا اوفى ما عليه من الكتابة يجزه فريضة فليس لهم فقط فلا يوفى لان الخرصة القليلة يحكم الصبع ما توفى عليه خرصة كثيرة اذ اوفى وان اداها بيده وكاتبه كاتبه على ما وقع البيع وعلى ظهره الخرصة الكثيرة لقوله لغو جواب عن المسائل الخمس اى يلغو الشرط ويمضي الكتابة على حالها وهو غير بين او عن احد جائز وان على سيده وزق كاتبه **يعني** ان المكاتب اذا عجز عن ما حرم الكتابة فانه رق لسيده واذا جنى المكاتب على سيده او على اجنبي فان ارش الجناية يتعلق برقبته كالعبد فان عجز عن ارش جنايته على سيده او على اجنبي فان ارش الجناية يتعلق برقبته كالاول فانه يرى انه عجز عن ذلك عجز عن الكتابة وان عجز عن ارش المتعلق باجنبي فيخير سيده فان شاء اسلمه

سيده للمجني عليه ويكون رقا له وان شاء فداه بارش الجناية فيرجع سيده وان اذى ارش الجرح عاد مكاتبا على ما كان عليه قبل الجناية بقوله كالعبد تشبيه في ثبوت الخيار للسيد اذا جنى العبد القن الا ان الكتابة فيه كما مر وتعلم الخوف اعاد مذهبه المسألة مع قوله فيما مر كان عجز عرض الى قوله وفسخ الحاكم لم يثبت عليها فولاؤه عن ارش جنايته وانما يأتي على السيد ليلا يتوهم انه لا ارش على المكاتب لسيده لانه مال جنى على ما لكه لا خلاف **وان جنى ولا وفاء بالمغرم وغلبت فعن الرقبة**

يعني ان السيد اذا وطئ احد كاتبها في زمن الكتابة فانه لا حد عليه لشبهة لقوله عليه السلام انما المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولا كن عليه ادب ان كان عالما بالتحريم وان كان جاهلا الادب ويقتضي ان مثل الجهل الغلط والنسيان وهو اصح عليه وطئه ابتداء فلو كاتب بكرا او ثيبا على الوطء فانه يلزمه ما نقص وان كانت ثيبا فلا شيء عليه اما ان وطئها اجنبي فعليه ما نقص على كل حال لانها فرتعجز فيرجع بقيمة العقر وقوله بلا مهر لبيع راجعا الخ الى الوطء واما لو وطئ مستأنف بعقد ان حكم المسألة بعد الوقوع وكان قائلا قال له ما حكم بعد الادب فقال حكمه كذا وكذا فيقف القارئ على وطء ويبتدئ بقوله بلا مهر وانما منع وطء كتابته دون صريحه وكلا هما عفر يرجع الى الخ في قوله الا ولى **قلت** ان المكاتبة عاوضته لتملك نفسها بالحرية الى تحصل لها عند الاداء فلم يحل وطئها وايضا الاجل معلوم والوطء الى اجل معلوم غير جائز فيما على نكاح المتعة والحاصل انا لو رددنا فان اجل الحرية موت السيد وان مات زال ملكه فكانت الحرية تقع بعد وفاته لا ملك له فيها **وان حملت جني عليها بالتعاد وامومة الولد بالضعف ومعها وأفولها**

كالعوا وحد حلفها ان اختارت ان مومة **يعني** ان المكاتبة اذا وطئها سيدها بشبهة او تصير مكاتبة مستولدة وتعتق بموت سيدها من رأس المال وبين ان تعجز نفسها وترجع ام ولد اذا لم يكن معها ولد عفر كتابتها ضعفها عن اداء ما بقي عليها من كتابتها سواء رضوا ام لا ومثل الضعفاء الا قوياء حيث لم يرضوا بتعلقها عن الكتابة الى امومة الولد وحيث اختارت الامومة فانه يحلف من الكتابة عنهم وتعتق حينئذ بان توزع الكتابة على قوتهم على الاداء بقدر العفر فما وجد اكان لها قوة على اداء النصف مثلا بوجه العفر حط عنهم النصف ان لا ستقلها ومن عجز ولد امومة الولد وقوله

وقوله معه صفة لمصدر اي كونا معه وقوله او افوض اي كونوا معه فجزم
من اجل لوجود الاول وان قلت الفقيه يستعمل وما افهمنا او فكاتبنا ويلا
يعني ان المكاتب اذا قتله شخص فان الكتابة تبطل بموته وح يستحق سيده قيمته
على قاتله وعلل توجه الفقيه على انه فرع الكتابة فيه ان فيه الغرر كما مر فيه المكاتب
او توجه قيمته على انه مكاتب فاويلان وعلى الاول هما روايتان عن الاقعنب
بالفقيه اي السيد يحتمل بما اوجب لمن معه والكتابة وان لم تكن لورثته وذكر هذا
في قتله يدل على ان الجناية عليه فيما دون النفس تبطل كتابته لانه موكل الى وكيلها
انه يوجب ارشها على انه مكاتب ان عجز الكتابة لم يبطل بقضاء ديته ويتبعض ان يكون
الارش له يستعين به على اداء الكتابة لا لسيده انه اجر نفسه ومماله وان اشترى
يعني ان المكاتب اجر نفسه وماله
جاز ان يشتري من يعتق على سيده اجر كما يتبرع به فيما الشيء على السيد وله ان يبيع
من اشترى او وله وظهر ان كانت امة جاز عجز المكاتب عتق على السيد
لانه يصير معجزا ما دون ومعجوم الشرط انه ان لم يعجز فلا يعتق على واحد منهما
ولو كان اشتراه غير عالم بعتقه على سيده وعجز صح شراؤه للمأذون اذ الشيء
اذا اشترى من يعتق على سيده وهو غير عالم وكاتب عليه فانه يعتق عليه
والفرق ان المكاتب اجر نفسه وماله والمبتاع مال مولاه بخلاف المأذون فيما له
من بيع بقع على الواحد والمتعدد وارد الضمير يعتق نظم اللبقي والقوله
يشبه ان يكاتبوا الا ان يقرأ وجاز الشراء يعني
ان التعليل المدعى على سيده انه كاتبه واذكر السيد فالقول قول السيد بلا
يمين لانه من دعوى العتق وكذا لو ادعى السيد انه كاتبه وانكر العبد
فقوله على الكتابة تبعيضا وانبتاتا وكذا القول قول السيد بيمين اذا ادعى
عجز الاداء الكتابة من العبد واحد اداء فان نكل حلف المكاتب
وعتق وقوله والاداء كلا او بعضا وما اذا اختلف السيد مع المكاتب في قدر
الكتابة بان قال بعتك مثلا وقال العبد بل اقل فان القول قول العبد بيمينه لانه منكر
اللهم الا ان يشبه السيد لاخرام او ما ان يخرج السيد بالشبه فالقول لقوله
بيمين وان لم يشبها حلفا وكان فيها كتابة المثل كما اختلاف المتبايعين فان الكتابة
تبين وتكون كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل ويشبه ان يكون اختلافهما
في اشهاد الاجل وعدمه كذلك ويرجعان الى اجل المثل عند انتفاء شبههما

بعز

بعز حلفهما وتكون كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل وعند اختلافهما في الجنس الاكرفان
ان شاء اخذ الى بشبهها والقول قول العبد وعلى كلام المؤلف والمناسب للبيع ان تكون
بيد كتابة المثل بعد حلفهما ويقضي للحالف على الناكل والحاصل ان المسائل الثلاث فيها
على اختلاف المتبايعين كما قاله ابن يونس وان اقام كل بينة فان لم يعجزوا البينة
عليهم رجعوا الى البينة وعلى الشاهد واليمين وان اقام احدهما فان لم يعجزوا البينة
اعلم انه جعل عجز المكاتب يستعين به على اداء نجوم كتابته فاذا اداها وفضل بعد اطبقة
فان لم يعجزوا نزل الصرفة عليه فان عجزوا فان رفعته او افضل بيتهم رجعوا على
بقية الفضلة فان عجز المكاتب عن اداء نجوم الكتابة وان لسيده فانهم رجعوا على
سيدهم فيما فضل من ايديهم ثم ان لم يعط فضل عموا ما ان فضلوا نزل الصرفة على
المكاتب فانهم يرجعون بالفضلة عن اداء النجوم وكذلك اذا لم يعط شيء وان
ولا فما فضل السيد ان عجز وان اوصى بها بيته فيقدم الخيار له على الثلث
يعني ان السيد المبعض اذا اوصى ان يكاتب العبد الفلاني من عبيده فانه يكاتبه كتابة
مثله على قدر قوته على السعي وعلى قراءة من قرأ ان حمل الثلث فيه الرقبة على
انه رفيع واما اعتبرهنا قوة الكتابة بحمله زيادة الى الرقبة او صى بعتقه لان الكتابة
عتق على احد القولين فان لم يحمله الثلث فان الورثة يخيرون بين ان يكاتبوه كتابة
مثله او يعتقون من رقبته ما حمله الثلث بتلا فاليل: بقوله ان حملها اي حمل الرقبة
الموصى بكتابتها والاصح رجوعه للكتابة لانه فعلها ان تعذر فان اوصى بعتقه
حمل الثلث فيقدم جاز ولا فعلى الوارث ان اجاز او عتق منه حمل الثلث اي او
اوصى بعتق لمكاتبه بنجم معين بدليل قوله فان حمل قيمته وكذا لو وصى به فان حمل الثلث
النجم المعين عتق حالا بقابل واستحق الموصى به ويؤدي المكاتب هنا وتستقر عليه بقية
النجوم على ما مضى عليه فان وفى خرج حيا وكذا عتق منه بمقابل ما اوصى له به وورث
الباقي وكذا الحكم فيما اذا لم يحمل الثلث النجم المعين واجاز الورثة الوصية به ولا عتق من المعين
حمل الثلث وحظه من كل نجم بقدر ما عتق منه ما اداه عتق منه المكاتب هكذا عند مالك
في ثلثه ولا يحط عنه من النجم المعين فقط لان الوصية فرجحت عن وجهها
والله اعجز وهذه الحالة عن بقية ما عليه وعتق منه ما عدا ما حمله الثلث وان
كان النجم غير معين فان تفقت النجوم فكذا المعين وان اختلفت مثل ان يحط
عنه من كل نجم نسبة واصل الى عدد ما فان كان ثلاثة فيحط عشر الواجب
الثلث او اربعة فالربع وهكذا وهذا اذا حمل الثلث والا فان لم يحمل الا فان اجاز الورثة

Copyright © King Saud University

مجمله هكذا ما لو حمله الثلث واذا عتق من العبد محمل الثلث ويحط من كل نجم بقدر ما عتق منه
واذا عجز عن اداء ما بقي رق منه ما عدا ما عتق منه بموجب الوصية وانظر كيفية
التعبير في الشرح الكبير وان أوصى بحط نجم معين أو بما عليه أو بعتقه جاز ان
حمل الثلث قيمة الكتابة أو قيمة الرقبة على المكاتب يعني انه اذا اوصى لمكاتب
معين بنجم منه أو اوصى له بما عليه من نجوم الكتابة أو اوصى بعتقه
او اوصى بوضع ما عليه جازت الوصية ان حمل الثلث الاقل من قيمة الكتابة
او قيمة الرقبة على انه مكاتب مراعاة للعتق احتياطا فان لم يحمل
الثلث ذلك خير الوارث بين اجازة ذلك وبين ان يعتق الموصى له من المكاتب محمل
الثلث ويعتق من العبد بقدر ذلك ايضا في مسئلة انه اوصى رجل لمكاتبه او
بما عليه ويعتق محمل الثلث في مسئلة ما اذا اوصى بعتقه ويوضع من كل نجم بقدر
ما عتق ثم انه ان خرج حرا بالاداء واضح وان عجز رق منه للموصى له بقدر محمل الثلث
او بقدر ما اجاره له الوارث ويعتق منه فيما اذا اوصى بعتقه ذلك وان قال لعبده
عليك الف او وعليك الف ثم العتق والمال ونحوه العبد في الالتزام وان قال على
ان تدفع او تؤدي او ان اعطيت ونحوه يعني ان السيد اذا قال لعبده انت حر على ان عليك
الف او انت حر وعليك الف فقد لزم العتق للسيد معجلا ولزم المال للعبد معجلا
ان كان موسرا او يتبع به ان كان معسرا دينا في ذمته ولما فصل عنه لا زمة واما لو
قال السيد لعبده انت حر على ان تدفع لي كذا او على ان تؤدي لي كذا او انت حر ان
اعطيتني كذا وما اشبه ذلك فان العبد يخير في ذلك بين ان يلتزم المال فيلزم العتق
للسيد ولا يعتق الا بأداء المال او يرد ذلك فيبقى رقيقا والفرق بين هذه وبين قوله
سابقا على ان عليك الف انه جعل الدفع اليه في هذه وفي قوله على ان عليك الف
الزمه المال ولم يكل اليه ونحوه في المقدمات قوله وخير العبد في الجميع ونحوه على
المذهب لا في ابطال ولا في نجيث بضرب السيد ولا ايطاق في الي هل حيث يرضى بالعتق
ومحل التخيير ما لم يقل انت حر الساعة او بتوليها والا فيلزم العتق المال ويعلم انه
نوى هذا من قوله

باب

ذكر فيه احكام ام الولد وما تعلق بذلك والام في اللغة اصل الشيء والجمع امات واصل
ام امهة ولذلك تجمع على امهات وقيل الامهات للناس والامات للنعم وام الولد في اللغة
عبارة عن كل من ولدت وفي اصطلاح الفقهاء عبارة عن الامة الحرة ولدت من سيدها

جرت عادة الفقهاء بترجمة هذا الباب بالجمع فيقولون امهات الاولاد ولعل سبب الجمع
تنويع الولد الذي تحصل به الحرية فقد يكون تاما وقد يكون مضغة وعلقة ثم سواء من فيه ام الولد بقوله
بعد الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا او قوله حين الحر حملها اختصارا لما قاله نسبت حملها
الحرية وثبوت الحرية محلها اعم من الاطلاق والعزة والعوض ووقع المنطبقة بعد ما الامة
المملوكة لواطئها والعوض يعني الحمل بعوض رملية فيدخل فيه الامة اذا اعتق السيد حملها
وكذلك يدخل فيه اذا زوج امة بحر فانه يعتق الحمل على جده ويكون حرا واختلف هل يجوز
له اذا اشترى الابن من والده على قولين المشهور جواز البيع وانها لا تكون ام ولد وللقول الثاني في
المدونة انه لا يجوز بيعها وقوله من وطء مالكها اخرج به هذه الصور وشبهها
لان الحرية فيها ليست من وطء المالك وقوله عليه جبرا عليه يتعلق بحرية فصلها
مجبورا عليه فالضمير يعود على الحرية المفهومة من الحرية بمعنى العتق فمعناه ان ام الولد
هي الموصوفة بحرية ولدها الحمل بها من وطء مالكها حال كون المالك مجبورا عليه
واخرج به اذا اعتق السيد حمل امته عن عبده فان الحرية صادقة على ذلك الا انها حملها من وطء
مالكها المالك لكون المالك مجبورا عليه واخرج ايضا اذا اعتق السيد حمل امته من عبده لا يبنى
ببعض العتق يجب عليه المالك وهذا على ان العبد ينتزع لما في المذهب وانما
تصير ام ولد باجتماع اربعة اشياء اشار لاولها المولف بقوله ان اقر السيد بوطئها
بقوله ان ثبت الذي كان اقر بوطء فولد او انكر يعني ان السيد اذا اقر
بكنية او بوطئه انه وطئها وانت بولد لستة اشهر فاكثر من يوم اقراره فانها
تصير ام ولد تعتق بعد موته من راس المال وله فيها خدمة الى ان يموت السيد او ينفيه
وانت بولد فانه لا يلحق به وليس له ان يعتق على الاداء الا منه او صفه والبه
اشار بقوله ولا يقبل قوله ان ادعى ان الحمل من غيره الا بعد ثبت ان العبد ليس
فلا يقبل له حلف ثبت في قوله ولا يقبل قوله كان استبرأ بحيضة وبعد
وولدت لستة اشهر فاكثر لم يلحق به يعني ان السيد اذا اقر بوطء امته
الا انه ادعى انه استبرأها بحيضة واحدة ولم يطأها بعد ذلك وادعت الامة انه وطئها
بعد ذلك وانت بولد لستة اشهر فاكثر من يوم الاستبراء فانه لا يلحق به ولا يلحق به الولد
وينتفي عنه بلا لعان ولا حد عليه وبعبارة واما في قوله ولدت واما الحال
والستة اشهر من يوم ترك وطئها لا من الاستبراء الا انه يصدق في الاستبراء
الا من غير يمين فان اقر السيد بوطء امته ولم يستبرئها او استبرأها ولا كن انت بولد
لدون اقصى امد الحمل من يوم الاستبراء فانه يلحق به وكذا يلحق به في صورة عدم الاستبراء

Copyright © King Saud University

ولو أقت بدا فطا مر الحمل وإعلم ان السيد اذا كان مع ابا الوطء يجب ان تابنه جارية بالولد
وتقول هذا منك ولم تثبت ولادتها إياه ولو كان الولد ميتا او علقة وان كان الولد معروفا
فلا يرث أقبات الولادة أو اثارها وان قامت عليه بينة باقراره بالوطء فلا يرث أقبات
الولادة او آثارها ولو ادعى انه كان الولد حيا وقت الولادة ومات قبل ان تضع ثانية
ثم ولدت ولدا آخر فالقول قوله فتكميلي المتن عليه يجزم حرف العطف من ثبت بيد اجمال
بارتكاب قول قوله الخ بينة للضعيف والصحيح انه مع بينة يحتمل جوازه بالشرح وقوله ثم ما
بعد ان اقر او عتق من راس المال بجزم ابع كلا الاشكال مع ما فيه من الاجمال والحق ما
ذكره الشيخ في شرحه الزبيري من انه شرحه او ومتوسط المتون ومجموعه صورتان
احداهما ان يقر ولم تثبت الولادة ولا حز ان يذكر متقوم عليه البينة باقراره
فالاولى يكتفي بنسبتها للولد لانه وان كان الولد معروفا فلا يرث أقبات الولادة
ولا ميتا وان كان موجودا فكذلك الاولى وقوله ان اقر بمعنى ثبت اقراره كان ولده
ان ثبت راجعا للبعض ما صدق عليه اذ نواع من وهو ام الان قرارا واعتداده فيقاع
عليه البينة وعليه فلا اشكال تامل وقوله اذ بدا لعلقة الدم المجتمع لا قوله ابن
القاسم ان الامة تتهيا ولدت دما مجتمعا ان اذا بدا لها الخ عليه الماء والحار لا يزيد
لما مر في العدة عند قوله وان دما مجتمعا كما قد علمتها وان ادعى تشبيه
في كون الولد لاقل السيد وطء امته ولم تستبرىء وانت بسقط وهو عين ما تقدم
معها واحد عن انه منه وخالفها وقال ما هو من وطء الانساء اي كتوشم المحل وتنقطه
اما لو كان السقط حاضرا معها تصرف باتفاق واطلق الجمع على الشبه وهو جار في قوله
متفقت من راس المال جواب لقوله ان اقر وقوله ان ثبت الخ فيه حذف الشرط والمعنى ان الامة
اذا ثبت انها ولدت من سيدها باقراره كما لو شهدت القابلة بانها علقة فاسقطتها
او ثبت انها القت سقطا واي النساء اي فانما تعتق من راس المال لان الثلث
وتزاحم ولدها من غير سيد ما اذا القت به بعد الاستبلاد لان كل حد ان رجع مولاها
من غير سيد ما عتق لتهما ولا يجوز لسيدها ان يطا ما لانها بمنزلة ابنة واما ولدها من سيدها
فهو حر بلا خلاف ولا يرجع احد من عتق على سيدها الا ابن
على استبلاد ما ومن باب اولى الزبين اللاحق بفلان من جلس لم احبل امته فانها تباع عليه
بقوله ولا يرجع الخ العتق بامومة الولد بين سبق حيث وطئها قبل قيام الغرماء وتنشا
عن ذلك الحمل كما تقدم اذ زوجة حاصلا ابو لد سبق او ولد بين وطء يشبهه ان
امته مكاتبة او قيد او التشبيه بصيرورة الامة ولد يقع ان الامة اذا اتت

(ز ج)

زوجها حاملا منه فانها تصير بذلك ام ولد ان ملكها بالفعل اي بالقوة كانت حاملا
وهي في ملكه او الواشتراها وهما وله منه سابق على شرائه لها فاجاءت لاقل من
امر ولد منه اذا اشتراها حاملا بولد يعتق على السيد كما لو زوج بامته فجاءت منه
باقل اشتراها واعتزل بعد ولد زوجته حملها الواشتراه وهو طوعا ند منه شبهة حاملا فانها لا تكون
بذلك ام ولد كذلك من وطء امته بشبهة كذلك اشتراها وهي حامل من الغلط
فانها لا تكون بذلك ام ولد الولد لاحق به بخلاف من وطء امته ملكا بينه فجاءت فانه لا حد عليه
للشبهة وتصير بذلك ام ولد بوضع ما فهمها يوضع حملت وكذا لو طئ امته ولم يستبرئ
او اكبر فانه لا حد عليه للشبهة وتقوم عليه حملت ام ولد ان حملت فانها تصير
بذلك ام ولد ويعتق ما فهمها بوضع الوطء سواء كان او معسرا ولا قيمة عليه لولده فعلم
من هذا ان السيد لا يطا امة ملكها الا اذا حملت بخلاف الاب فانه يطا امة ولده
مطلقا ومثل امة المكاتب امة المشتركة والمبعضة والمكاتبة اذا اختارت امرئة
الولد ولا امة المتزوجة اذا استبرأها سيدها وطئها عصمة زوجها وانت بولد
لستة اشهر فاكثر من يوم الوطء يمكن ان يكون به ذلك ام ولد ونستمر على زوجيتها
ولا يرتفع عزل لوطء بين ان ينزل او يجزم ان انزل يعني ان الولد لا يرتفع عنه كونه
للسيد بفعل اعزل عنها لان الماء قد يسبق وذلك لا يرتفع به رق والسيد في ذمته
ولا في العشرين ان انزل واما ان لم ينزل فان الولد ينتفي عنه بذلك وينبغي ان يكون مثل الانزال
ما اذا انزل في غير محل او وطئ احتلاما ولم ينزل حتى وطئ بعده ولم ينزل وخرج ما اذا انزل في
وعتق على حال ولد فيه حتى وطئ بعده ولم ينزل فانه يلزمه عشرة وان انزل حينئذ
عليها وان قال قد انزلت حتى شغلت بها وانزع ما لها ما لم يمرض يعني
ان ام الولد يجوز لسيدها ان يزوجها وان يطا تبعا اذا رضيت وما مشى عليه قوله
ولا تجوز كتابتها يحمل على ان المتباح على انه يعتق ظاهرا فان ما يعتق ظاهرا وباطنا
وكان لها اجرة المثل على من استخدمها ويجوز لسيدها عتقها على مال منه منها
واما على معجل فلا يشترط ظاهرا ان مراده غير قوله ولا تجوز كتابتها اذ الكتابة عتق
العتق على مال مؤجل اذ يعتق فيها التبعية وهي فيها خلافا لمن يجعل العبد عليهما
ام لا ويبقى للسيد ان ولدها الوطء وقليل الخدمة وليركتبي منها واحد من جنس
الزبين حل تواطئ استبلاد ومع بنتها يعتقون بعد السيد من راس المال من
والقليل من الخدمة هو ما لا يلزم منه ارقاء وللسيد ان يشارك الجنابة عمن
جنا عليها رقيقا او اجنبيا من غير ما واذا جنوا نصف خدمتهم فقط فالجنابة وجوب

Copyright © King Saud University

بعض المبيع وارش جناية عليه بهيمة انتفت الا جمع لام الولد وولد ملك اذا مات
السيد قبل قبض ارش الجناية على ام ولد كما قاله البغوي خلافا لمعارضه وبقبض ثمن
ان يستمتع بام ولد وتقدم انه لا يجوز له ان يطأ ولد ملك غيره لانها ملكه لزال ببيعه
وللسيد ان يستخدم حمال ام ولد حامل بمريض مرضا مخوفا وان وضع حملا لانه نتج بتبع غيره
وقد يتألم بالولادة ويخشى منها وله تقبيلها ان يعتكف بها بعد ولدها وقد عتقها
وقد يتألم بالولادة ويخشى منها وله تقبيلها ان يعتكف بها بعد ولدها وقد عتقها

يعني ان السيد يكره له ان يزوج
ام ولد له ولو بعبده ان رضيت بزوجها لانه ليس من مصارع العاشقين وله ان يزوج
بناته لانه ليس لترجيحها على النكاح على اختيار الغنى لها مع النكاح عن فوات والمختار
ولا انش بشاربه حرير قالوا وهو ان يطأها والحال ما ذكر على ان الترجيح ما قالوا وليس لغة
ولا يجوز للسيد بيع ام ولد وان باعها وأولدها المشتري فالولد رقيق له حتى يؤدي
عليه قيمة ام الولد البائع اتباعا لرجحانه لان يكون المشتري عالما بالحال وللبائع
قال ويرجع فيه الولد وقيل وجب المشتري من عين وكسب مع ولدها على الراجح ويكون ولدها حكم
ولد الولد ولو اعتقها المشتري فالاصح نفوذه ثم ترجع لسيدها ويرجع المشتري بثمنه على
البائع وكذا يرجع المشتري على البائع بثمنه اذا نزل بها سوء أو غرم عن المشتري
قال المصنفة من بائعه لانه الظالم فيها ينتقل ومحل رجوعه عن المشتري لها ما لم
يكن منه على انها حرة بالغة او على ترك العتق عتقها فان اشتراها على انها
حرة بالغة او فاسقة تكون حرة بالغة ويرجع عتقها سواء علم حين اشتراها
انها ام ولد له او يستحق بها بعيب ثمنها ويكون اولاده منها ولا يطأها على ان
يعتقها المبتاع فيعتقها ان لم تعلق بالعتق فيمضي والولاء للبائع ان المبتاع
لا علم انها ام ولد ويثبت لها العتق فكأنه قتل منه نهارا بالثمن فلو علم بعلم بائعها ام ولد
رجع بالثمن واذا فسخ البيع فكلام المزني انه لا شيء على البائع مما انفقه المشتري
والذي من فيه غرمه منه وهب عن البيهقي اذا جنت على شخص او سرق شيئا
بيعا او برا بنها او جمعه فكان لا ملط لها فيه او وهبت او اختلعت او بيعت بدا
لان الشرع منع من تصرفها للجني عليه كما منع من بيعها ويعود بها الافلس ارش الجناية
ومن قيمتها يوم الحكم بغرم ما لها والاول منها بل ثمنها بعد الجناية عليه وان قال
وقيمتها يوم الحكم بغرم ما لها والاول منها بل ثمنها بعد الجناية عليه وان قال

يعني ان السيد اذا قال لجارية
وولدت هذه الامة مني وهو لا ولد له يصير اذا مات ولدها ولدا او انثى لانها حينئذ غير كالة
وتقدم من راس المال اذا لا تهمة وكذلك كاتب الولد في الصحة او المرض فان لم يكن

له ولد فانه ينفذ من كل ماله ولا يعتق من الثلث وتبعض رقا ومعهوم ولا ولد لها معهوم
موافقة كما قاله البساك وتت ويسير في المرونة ما قاله الدماميني انه يصير نهوا ورقه
ولد ام ولد وسيأتي تخصيص هذه المسئلة بالمرونة لا بنية وان أوصى بها
أو عتق ولم يخرج من الثلث ولا ولد له **يعني** ان السيد المريض اذا قال
في حال مرضه انه اولد امة في حال صحته أو انه اعتقها في حال صحته فانها لا تعتق
من ثلث لانه لم يقصد الوصية والا من راس مال لان الحق يتعلق بها في المرض
فاصله وهذا حيث لم يكن له ولد ولا ورثة وحاصل النقل في المسئلة ثلاثة اوجه
انه اذا قال في مرض موته انه ولد هذه الامة في حال صحته أو في حال صحته فان كان
لها ولد استلحقه عتقت من راس المال فقط وورثه اولادها ان لم يكن لها ولد منه
فان لم يكن لها ولد تعتق من ثلث والا من راس مال وان ورثه ولد من غيرها فعول الاكثر
انه كالحر تحرله وقول ابن القاسم انها تعتق من راس المال وصحح هذا القول ابن الحاجب
واما ان قال في مرض موته انه اعتقها في صحته فانه لا يعمل بقوله ويكون حكمه
في ماله انها تعتق من الثلث كما يعين كلام اهل المذهب سواء كان له ولد منها او لا
فيبيع ام الا ان هذا وصية اذا انتفى هذا بقوله وان اتى في بعض البلاد وعشى
الخ ان حمل على انه معهوم ما قبلها وان المؤلف مشى على قول ابن القاسم وصحح قوله
وان اتى في بعض البلاد على ما اذا لم يكن له ولد يرثه كما قررنا وان حمل على ظاهره من انها
لا تباع اذا كان له ولد ام لا فيشكل بما اذا لم يكن له ولد منها وله ولد من غيرها فانها
منتقلة فان كان لها منها لا ولد له منها وورثه ولد من غيرها فيها وجه يكون مشى
اولا على قول ابن القاسم وذكرنا على قول اكثر الرواة وسيأتي بعد هذا ان وطء
في طهر واحد لم تعتق الا من الثلث **يعني** ان الشريك الذي يطأ
اذا وطئ امة الشركة جاهلا بانه تقوم عليه سواء اذن له الشريك بالوطء وهي
ام لا ويغرم له قيمة حصته ان كان موسرا لا ان اعتاد الوطء عليه والا فهي عليه
الولد فان لم يحملها كان اذن له في وطئها فوت ابطا تقوم ثم ان شبهة وان لم يأذن
له لم تقوم عليه كما لو لم يطأ الا مرة بغير اذن فوله ان وطئ جارية الشركة بالاذن
او بغيره وحملت فوت ولها جلاء ان اعتاد وطئها والا فان كان الذي يطأ الزوج
معهم اقوال شتى بكسر فخير بين ان يتبعه بقيمة حصته يوم الوطء على المشهور يوم
الولد لا يوم الحمل ولا يوم الحكم أو يبيع جزءا من المغرم ويوقف غير الواطئ الحمل القيمة فان

وهي قبل الكلام ولا جناية تستتبعه بقيمة ما بقي من حصته وتستتبعه ايضا بنصف قيمة الولد مع الاعسار
وينفذ نسخ الحصة حترا مطلقا على كل حال سواء اختار ان تباع بالقيمة او البيع لها لانه حر
لاحق بالواطئ **فان قلت** لم تثبت ان تباع بنصف قيمة الولد مع الاعسار وسقط مع الملا
قلت قالوا الموجب تقدم الوطء وهو يوجب ضمان نصيب الامة له وان الولد تكون
على ملكه قبل ثبت ولكن ذلك قرارا ان كان معسرا ان يوسر فيغرم حقه الذي وطئ ملكه وملك
غيره فالولد على ملكه فولد عن نصف الاخر الا غرم قيمة نصيب الاخر من الام والمناسب
لما مر ان يقول بولد فورث وان كان غرم نصيب الاخر تتضمن تفريقها وتعتبر قيمتها في
هذه الحالة يوم الوطء ان لم تحمل فان حملت فيسلك ذلك او يوم الحمل قولان في المدونة
والخرج عليه من قيمة الولد على القولين ومن اذا كان مليا لما يدل عليه قوله فان اعسر الخ
وان … القافة وان كان مشتركا او … **يعني**
ان الشيء يلحق اذا وطئ الامة المشتركة في طهر واحد وسواء كانا حرين او رقيقين او كان احدهما
حرا والاخر رقيقا وكان احدهما مسلما والاخر ذميا ومثلهما البايع والمشتري اذا وطئا الامة
المبيعة في طهر واحد وانت بولد لستة اشهر فاكثر من وطء الثاني وادعاه كل منهما فان
القافة تدعى له فالحقته به صح وانه فان مات احدهما قبل ان تدعى القافة فان كانت
تعرفه معرفة تامة فهو كالحي فان ماتا معا قبل ان تدعى القافة فقال اصبغ هو ابن
لهما وقال ابن الماجشون يبقى لا اب له وظاهره ان الولد يكون ابنا لمن الحقته به فان الحقته
بالحر كان حرا وان الحقته بالعبد كان رقيقا وان الحقته بالذمي كان كافرا وهو واضح ان لم
ينم كذا قال … لكنه بينه بيان فان … هو ابن لهما معا فانه لا يكون الا مسلما حرا فقوله وان
اتى كتابيا فمسلم كان ينبغي ان يقول فمسلم وهو تغليب للاسلام في الوجهين **وبعبارة**
فمسلم اي ويكون ابنا وهو ابن لهما جميعا في قول ابن القاسم وغيره وعلى كل واحد نصف
نفقته وكسوته فاذا بلغ … **ابن يونس** انه اذا كان عبدا الحر والعبد
فيعتق على الحر لعتق نصفه عليه بالبنوة ويقوم عليه نصف ولده ويغرم نصيب
العبد … وكذا نصيب العبد من الامة فيصير له نصفها رقا ونصفها ام ولد **ووالى اذا
بلغ احدهما** **يعني** ان الصغير اذا بلغ له ان يوالي احد الشريكين … الذي كبر في الولد
على المشهور فان والى الذمي فانه لا يكون الا مسلما … وان والى العبد فانه لا يكون
الا حرا … ان اعتق ابوه او اسلم ورثه وتعتقه … **وبعبارة**
ولا يخرج بموالاته عما ثبت له من الحرية والاسلام وغاية الموالاة ثبوت الارث اذا
حصل الاسلام بعد … والحرية … كان لم يحصل … من ذلك فهو الحاصل

انه

انه اذا والى المسلم اي بالاسر واضح وان والى الكافر او العبد فان استمر الكافر على
الكفر والعبد على حاله حتى مات الولد فانه لا يرثه الذي في المسلم الذي هو موالاته لمولاته
من والاه لوجود الكفر او الرق واذا مات الولد بعد ما اسلم او عتق من والاه من كافر
او عبد فانه يرثه من والاه دون الاخر لانه بموالاته … ابن … زوجه
فقال له ان يوالي اذا بلغ من شاء منهما فان والى العبد فهو ابن عبد وقال ايضا اذا
والى الكافر فهو مسلم ابن كافر وقوله **كان لم توجد** قافة تشبيه في الحكم مثل وفي انه
يوالي اذا بلغ احدهما ويرثهما اذا ماتا وهو والى الكافر او العبد الخ وقوله كان الخ
وفي هذه الحالة له ان يوالي غيرهما بخلاف الاولى لان القافة الحقته بهما فليس له ان
يوالي غيرهما **وورثاه ان مات اولا** **يعني** ان القافة اذا الحقت الصبي بهما
ثم انه مات قبل ان يوالي احدهما ورثاه … ميراث
اب واحد فقوله اولا اي قبل الموالاة وليس هذا بالذي وانما هو مال تنازعه اثنان
فيقسم بينهما ولو قال واخذا ماله ان مات لكان اظهر **وحرمت على مرتد ام ولده حتى**
يسلم ووقفت كمدبره ان فر لدار الحرب **يعني** ان ام الولد تحرم على سيدها
اذا ارتد ولم تعتق عليه بالردة على المشهور كما تطلق عليه زوجته بالردة
والفرق ان الاباحة في ام الولد … على سيدها اذا ارتد … بالردة
على المشهور للملك وهو باق والاباحة في الزوجة للعصمة وقد زالت بالردة
وبعبارة وحرمت الخ فان اسلم زالت الحرمة وعادت … وان قتل
على ردته عتقت من رأس ماله واذا ارتدت ام الولد حرم على سيدها وطؤها فان عادت
للاسلام حلت له بعودتها للاسلام ووقفت ام ولد … ان فر لدار الحرب …
مدبره وماله … ووقفت … انها تعتق من …
بالذهاب وقوله ان فر لدار الحرب … مفهوم … او دخل لدار الحرب …
ولا يجوز كتابتها وعتقت ان ادى **يعني** ان ام الولد لا يجوز كتابتها بغير
رضاها وينبغي ان … قبل اداء النجوم فان ادت عتقت ولا ترجع فيما
ادته … كتابتها برضاها … ثبت لها من امومة الولد
وقدم … الحاشية …

باب

في بيان الولاء … وهو من خواص العتق وهو بفتح الواو … الولاية بفتح الواو …
من النسب والعتق … والتعصيب …

فيما للكتبي وقيل بالعكس ﴿ والمولى لغة يقال للمعتق والمعتق والناصر
والناصر وابن العم والقريب والحليف والعقيد والمنعم والمنعم له والمالك
والعبد والأمة هنا والرب لا لمعلوم والمنعم به سببه وحكمه فما لم يصح
يجوز زوال الملك بالجملة يجوز زوال ملكه بالجملة عن رقيق جميعه كما سواء كان
أو كانت أو استولد أو اعتق بعضه أو باعه من نفسه أو اعتق عليه إلا أن يكون
السيد كافرا والعبد مسلما على ما يأتي وأما الكلام في الولاء فهو أنجر إلى حكم الولاء للعصوبة
وقد صح عنه عليه السلام أنه قال إنما الولاء لمن أعتق وصح عنه عليه السلام
أنه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال ابن الأثير وهذا من عليه السلام تعريف
لحقيقة الولاء وهي البيع والهبة لحمة منه أي منه أي والحمة قال ابن الأثير بالضم
وجيل بالفتح ﴿ وقال في المجمل لحمة الثوب تضم وتفتح ولحمة البناء وشعر
ما يطبخ به يضم وتفتح واللحمة بمعنى القرابة تضم قال يعقل المجموع ومعنى
الحرية أن بين المعتق والمعتق نسبة شبه النسب ووجه الشبه أن العبد
لما كان عليه رق فهو كالمعدوم فيه والمعتق حين هو موجود إذا كان الولد كان معدوما
ولا يتسبب هو موجودا ﴿ يعني أن الولاء لا ينتقل من شخص إلى شخص عند عامة العلماء
بعني أن الولاء لا يكون للمعتق غيرا وانتقل صفة الولاء كما سيأتي ما أعتق عند غيره
بعني إذا مات والولاء بالميت ﴿ والولاء بالحي وسواء كان العتق لخلاص الأول أو لجر ولاء
أو كتابة أو استولد أو باع نفسه فإن التخيير المجموع يرجع للعبد إن كان
العتق بسبب بيع بتخيير العبد أو يعتق عنه بلا إذن فقوله أو عتق إلخ
عطف على بيع فقوله بلا إذن داخل في حيز المبالغة وقد يتوهم قول المصنف تبعا
للأم بلا إذن بتخيير وليس كذلك فإن وإن بلا إذن وإنما مع الإذن فالولاء للمعتق عنه
اتفاقا لأن المعتق عنه حي والأكان لسيد ﴿ والبعد يعتق العبد عن نفسه على مذهب ابن القاسم وعتق
الغير يشمل العتق الناجز والأجل والتدبير والكتابة لكن يستثنى أجل الثلث حي أو يعتق إلى أن
يؤدي أو كاتب عن فلان فعتق عن ميت يكون الولاء لورثته أو لم يعلم سيد ﴿ عتقه
حتى عتق معطوف على بيع فهو داخل في حيز المبالغة أيضا وإن باع عتق معتق لم يعلم
سيده إلا بعد عتقه لعبده الأسفل حتى اعتقه الأعلى ولم يستثن ماله فإن الولاء للعبد
الأسفل لكون للعبد الذي أعتقه على المشهور لأن السيد الأعلى أما أن استثنى السيد مال العبد
عند عتقه لكان الولاء للسيدين وهي بعتق عبد فإن ﴿ دخل العتق ويكون العبد الأسفل
وهذا الذي جزم به المصنف ما إذا لم يعلم سيد بعتقه حتى عتق عتق إلخ

على سيده بعتقه وسكت ولم يرد ﴿ وأما إن أعتق بإذنه وأجاز فعلم فإن الولاء يتبين
للسيد فيه معلوم لم يعلم تفصيل وكلام المؤلف هذا فيمن ينتزع ماله وأما غيره فولاؤه
أعتقه لأنه مكاتب لا السيد بدليل ما يأتي ﴿ إلا أن أعتق مسلما أو رقيقا أن حل تبين
حالة مستثنى من قوله والولاء والمعنى يعني أن الكافر إذا أعتق عبدا مسلما وسواء أكان
مسلما فأعتقه أو أسلم عنده ثم أعتقه فإن الولاء فيه للمسلمين لا للمعتق الكافر ولو أسلم
بعد ذلك لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ومفهوم أعتق مسلما
بأن قوله وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد وقوله أعتق مسلما عتقا
ناجزا أو غيره أو اعتق عنده وعكس كلام المؤلف وهو ما إذا أعتق مسلم كافرا
يكون الجميع لبيت المال إلا أن يكون للمسلم أقارب يعقلون الولاء لهم ويتبعني مالم
يسلم العبد ويعود الولاء للسيد وكذا لو قيد العتق بغير ما يتنجز من غير تأخير عتق إذا أعتق
عبده فقال له والد عليه وإنما الولاء لهم ويتبعني مالم يسلم العبد ويعود الولاء للسيد وكذا
لو قيد العتق بما يؤخر عتقه عن الحال كإعتاقه عند موته أو مجيء رأس الشهر ونحو ذلك
ما لم يكن العتق لأجل يعجز السيد عن خدمته قبله فإن كان كذلك لم يجز
للسيد انتزاع ماله منه كما مر في العتق لأجل إلا في مرض الموت ومنه ما إذا
أعتق بإذن سيده أو بغير إذنه وأجاز إن لم يرد بقوله أجاز ما مر في قوله إن لم يعلم سيده إلخ
ومفهوم المسلم أنه إن لم يكن ينتزع ماله فالولاء للمعتق بالكسر لمعتق المرء وارث
لولده إذا مات كل منهما ولمعتق المعتق لأجل أو أب المعتق لأجل وقوله المكاتب
وعن المسلمين أو بكسابته وكذا بقيته ﴿ يعني أن من أعتق عبدا عن المسلمين
فإن الولاء يكون لهم لا للمعتق لأنه نائب عنهم ويعقلون عنه ويرثون عنه فلو مات كل
المعتق وجميع ورثته وكل لهم الإنسان إذا فعل العبد ما يتبعه فيه من الجناية
جر الولاء للمسلمين فلا يعقلون ولا يرثون ولا يلتفت لقول الأقفهسي لا يتبعه
ولاء للمسلمين فإنه ابن القطان وقد خالفه غيره ﴿ إذ يعتقه استحق ولاءه شيء عما
يقوله ولاؤه لمعتقه كذا بخط المصنف وهو باطل لا يعني حكم الشرع قوله وعن المسلمين جبرا
إلى قوله العتق عن المسلمين لولاء لهم وليس بلازم جبرا مستفاد لأنه سواء فعله لأجل
لا يخالف إذا أعتق عن المسلمين بشرائه من أعتق عن الغير وقرر أن الولاء للمعتق
فلا أنه هنا للمسلمين فيرجع إلى ما ذكره مع قوله أو عتق غير عنه بلا
إذن لأجل قوله كسابته وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد ﴿ يعني
أن الكافر إذا أعتق عبدا كافرا ثم أسلم العبد فإن ولاءه ينتقل للمسلمين

Copyright © King Saud University

من عصبة سيده انتهى فإن اصلح سيده الذي اعتقه يعود له فإن الولاء يعود للسيد
والمراد بعود الولاء منا انه ملحوظ اليه إن فقط والا فالولاء ثابت لا ينتقل لان الولاء كالنسب
فكما لا يزول عنه لا بموت ان اصلح ولاؤه وكذلك الولاء وجر ولاء المعتق
إلخ بقي كم تعصب من جهة **يعني** ان المصلح اذا اعتق عبدا مصلحا او كل واحد منهما
لمدة ويقع الولاء على اولاد الذي ذكروا اثنان وان صعلوا والى آخر الولاء الذي للمسلم
على الآخر وبين على اولاده هو الخفيف الذي هو لغة كلمة النصب الا ان المال لا انه ليست
المال وبنى ذلك بما نقله بقي حرج عنصر كلام المتقدم في قوله لا كما والا عتق بعضها
وقيل الحر المرهونة بما اذا لم يكن العبد حرج اما اذا قال اعتق انتم اني عبد اخر ابتاعه
ثم مات السيد لزم الحر بالقاط للعبد ثم سبي فبيع فاشتراه الحر الى معتقه ولاء الذي كان
اعتقه قبل لعبد فلم يزل الحر وكذلك من اعتق امة فجاءت ولدا ثم يقع على اولاده الذي
حملت بهم بعد العتق ان لم يكن لهم نصب من جهة ان كان لهم ابا من زنى او عصب آخر مثل
لعان او الصوليم ارقاء الولاء حر بما بزال الحر وصوم الذي طلبهم انهم لولاء لهم نسب
من جهة قبل يجر الولاء عليهم وانظر الفرع الكبير وقوله الا ان اعتق الا خر مستثنى
من قوله وجر ولاء المعتق كالاولاد المعتقة مثلا لو زوج عبده بامة ثم اخر فحملت
منه ثم اعتق السيد عبده واعتق الا خر امته ولد كل منهما ستة اشهر من عتق
فان ولاء ولد الاب لابيه ولا شيء لامه قصد الذي في بعض اميه قوله ولاء ولد العبد امه
ومثال الثاني ان يعتق واحد الاب ويعتق الا خر الولد الذي فهو مصدر عتق
الا خر ومعتقهما عطف على ولد المعلوم الجر وضمير التثنية يرجع للامة والعبد
الذين وقع عليهما العتق **والمعنى** ان ما اعتق امة او عبدا ثم اعتق الامة او
العبد امة او عبدا فان ولاء الاسفل يجر لمن اعتق الاعلى وكذلك الاولاد والاحفاد وان
سفلوا وعتقوا وعتقوا عتقا له وان صعلوا الى حر ولاؤهم ولاء معتقهم
ومنزلة الحي بلوغا حتى الاصاغر والاطفال ولا يرث اعتقاء حال حيتهم كما
في التوضيح الكبير وان اعتق الاب او استغنى رفع الولاء عن معتقي
من معتقي الجد والاخ **يعني** ان المعتقة بفتح القاف اذا تزوجت بعبد واعتقه ولاء
والبوه عبد فولاء ولاء لموالي قال اعتق الجد اما جد الولاء ولاء رجع الولاء لمعتقه
من معتقي الام لان الولاء لا يحاز بيم ج نصب من جهة ام قال اعتق بفتح الهمزة
ولاء الولاء لمعتقه من معتقي الجد والام فلو كان الجد حيا ولو معتقي بفتح القاف
فلا عن فيهم ونجامع عن نفسه ثم استغنوهم فانه يجر ويرجع ولاء الولاء لمعتقه

وبعبارة ان قال اذا اعتق الامير عبده ولاء وعتقت امه ولاء الملاعن فولاء رفيعا
فان ولاء المعتق امه فقال استغفر الله ويعود فيه بعد ما عتق جر ولاء فوقه فان جر ولاء
ولاء ابيه جر ولاء ان عتق ابوه يعود له لان ولاء ولاء لسيد ابيه فقد رجع ولاء الولد لسيد
ابيه بعد ما عتق امه وجر ولاء فقد ابو عبد اللام الموضح بما نصه ومسئلة الاستغفار اذا
يعود لمعتق الا ان عتق يستقل متعينا والا زما لما معنا بمعنى عتق وبناؤه للمجهول
لغة رديئة **والمعنى** ان العبد المعتق المتزوج بامة اذا حملت منه فاعتق سيدها
يعني ان العبد المعتق المتزوج بامة اذا حملت منه فاعتق سيدها
فقال سيدها حملت بعد عتقي وقال سيدها حملت قبل عتقي والبينة لواحد منهما
فالقول قول معتق الزوج لان الاصل عدم الحمل وقت عتق الام كما لابن رشد
يكون منه حمل قبل والولد لمعتق الزوج اللهم الا ان تقوم قرينة الحمل يوم عتقها
او على تلك قرينة الحمل يوم عتقي والا فان وضعت لاقل من ستة اشهر من يوم عتقها
ويكون الولاء له فقوله والقول الخ راجع لقوله لاقل وان شهرا واحدا الولاء او اثنان انتهى
ولا يرد الاستغفار انه مولاه او ابن عمه لانه يخلف واخذ المال
بقوله **تنبيه** اصح الولاء مثل حكم النسب فان كان لاصق انتفى
بشهادة عدلين حرين وتعلق به احكام العتق انه قال واستوفى بالمال ان ظهر
بالولاء شاهد واثنان انتفى لم يرث الا بيمين ان مولاه او ولد ولده خلف وانما ارهقه
المسئلة لاجل قوله هنا لم يثبت الا كعرض الشهود بالشاهد بالبت فتسلم واما
الشهادة بالسماع مع ما في الشهادة ان من ان النسب والولاء يثبت بالسماع وتقدم
ما يعلم منه الجواب **وفرع** عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالتعاقل **يعني**
ان المعتق بفتح التاء اذا مات وترك مالا فان يرثه عاصب النسب مثل الابن واخيه
وابنه الخ وتقدم على عاصب الولاء فان لم يكن له عاصب من جهة النسب فمعتقه فان
لم يوجد معتقه بكسر التاء وقد الاحق بالارث عصبته الاقرب فالاقرب فيقدم الاخ وابنه
على الجد لانه وهم مقدم على الجد العم وابنه ثم بعدهما الجد وهكذا الاكثر بنسب الاقرب
فجد ثم اذا مات فيقدم العصبة الاقرب فالاقرب فيقدم الاخ لابوين مع الاخ لاب
والاخ مع ابن الاخ وما اشبه ذلك فالتعقل في عصبته يرجع للفرض منه المعتق
اي المتعقلون بانفسهم واما العاصب بغيره او مع غيره فقالا لا يرثون عصبة
عصبة المعتق بكسر التاء فانهم لا حق لهم في الولاء في هذه المسئلة وهي ما اذا
اعتقت المرأة عبدا ثم ان من تزوج لا يرث فاذا مات الى ان قال الولاء ينتقل

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ولو كان قد اعتق امات من الولد فان ابا لا يرث المعتق بالولاء عند الائمة الاربعة ونص عليه
مالك في المدونة وغيرها والميراث للعصبة لا يقال من مات عن حق فلوارثه لان هذا الحق
غير معروف والصحيح في قوله معتق معتقه يرجع للرفع على العتق فان لم يكن للمعتق
بفتح التاء عصبة ورثه معتق معتقه ثم عصبتهم فاذا اجتمع معتق المعتق
بفتح التاء ومعتق العتق كان معتق المعتق اولى بالارث لان معتق المعتق يدلي بنفسه
ومعتق الجد يدلي بواسطة ولا ترث انثى الا من باشرته بعتق او جر ولاء الولاء فمن عتق
فرع ان الولاء لا ترثه النساء فاذا ترك المعتق بكسر التاء ولدا وبنتا فان الولاء يرثه الولد دون
البنت لانه لا تكون الانثى الا التي باشرت العتق فان باشرته حقيقة او حكما ورثته فقال فيه وارى
احق من النساء ولا قد اعتق اب او ام او اخ او ابن والعصبة احق بالولاء منهن ولا يرث
النساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او ولد من اعتقن من ولد الذكور ذكورا
كانوا او اناثا ولا يرث ولد البنت كما كان او انثى فالخاطر وان من اعتق وان
كانوا ذكورا كانوا او اناثا وولد الذكر ذكورا او اناثا ثم ولد النسب ذكرا كان او انثى
فاجمع قوله ولا ترث انثى من باب الحوز والابطال واطلق ولا ترث به لان الولاء يورث به المال
ولا يورث بقوله ان لم تباشره فان باشرته ورثت وهذا يتريع اعتق اخر قوله او جر الى عطف
على مفهوم ان لم تباشره فان باشرته او جره ولاء بولادة او عتق ورثته او عطفا من حيث
المعنى على مدخول النفي اي انتفى مباشرة العتق او جر الولاء وان اشترى ابن وبنت اباهما
ثم اشترى الاب عبدا واعتقه فمات العبد بعد الاب ورثه الابن فقط اي دون البنت لانه قال وعتق
بنفس الملك الابوان وان علوا فاذا اشترت البنت اباها عتق عليها بمجرد الشراء فاذا
ملك الاب بعد ذلك عبدا بوجه من وجوه الملك بشراء او غيره واعتقه ثم مات الاب
بعده فانه يرثه بالنسب للبنت الثلث وللابن الثلثان فاذا مات العبد المذكور
بعد الاب فان الابن يرثه وحده بالولاء ومن البنت لان الابن عصبة للاب بالنسب والبنت
معتقة نصف الاب ومولى المعتق وهو صاحب المعتق بكسر التاء او معتق المعتق وغلط
في ذلك جماعة منهم اربع مائة قاض فجعلوا الارث للابن والبنت ثم ان مثل الابن في ارثه
فارث عصبة المعتق كعم وابنه فيحوز جميع المال والاخ للنصف وكون الاب مشتركا
ليس بشرط بل لو اشترت الابنة اباها وحدها كان الحكم كذلك ومفهوم قوله بعد الاب
انه لو مات قبله ثم مات لم يكن الحكم كذلك فانه ابنه ويقسم على فريضة الله تعالى لانه لما
مات العبد قبل الاب كان مال العبد من جملة مال الاب فان قلت الانثى لا ولاء لها فكيف
البنت يعتقها نصف المعتق والاخ انها معتقة نصف ابيه فيه ان لا ب

اذا مات اولا ثم مات الابن ثم مات العبد فللبنت من تركة العبد نصفها بالولاء لانها اعتقت
نصف من اعتقه والنصف الباقي لموالي ابيها وموالي ابيها هي واخوها فلها نصفه
وهو الربع فقط ومعها ثلاثة الارباع التركة ومنها سؤال وجواب اخطاء فيه القوم الكثير
فان مات الابن الاب وللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والنصف في موضع
من المسئلة ان العبد مات اولا ثم مات الابن ثم مات الاب فان من البنت تاخذ من تركة
ابيها سبع اثمانها لانها تاخذ نصفها بالنسب ثم تاخذ نصفها بالولاء الذي لها في ابيها
لانها اعتقت نصفه ثم تاخذ نصف ثمنها لان الولاء جر اليها والصحيح جزء
يرجع للولاء وبيانه ان الربع الباقي لاخيها يكون لموالي ابيه وموالي ابيه هو
واخته فلها نصفه وهو الربع وهذا معنى قوله سابقا وجر ولد المعتق والثمن
الباقي لموالي ام اخيها ان كانت معتقة ولبيت المال ان كانت حرة كما ان الربع
الرابع من تركة العبد في المسئلة التي قبلها كذلك

باب

ذكر فيه الوصايا وما يتعلق بها والوصية مشتقة من وصيت الشيء بالشيء اذا وصلته
كان الموصي لما اوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف واختلف في الحكمة
في قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية واكثر المفسرين على انها المال وقال ابن عباس الا يتعلق
بالمكلف قد يكون للاحياء وقد يكون للاموات وقد يكون لما بينهما **والفرع**
من الكلام على الاول شرع في الكلام على الثالث وبدا الكلام على الثاني وختم به
وهي في عرف الفقهاء لا الفراض عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته او نيابة عنه
بعده والوصية عند الفقهاء اعم من الوصية عند الفراض لانه عقد يخص خاصة بما يوجب
الحق في الثلث وعند الفقهاء اعم من ذلك ومن النيابة عن الموصي بعد الموت فلذا
عرفها بالاعم العام فقوله يلزم بموته صفة لعقد اخرج به الهبة اذا وهبت او ان
ثلث مالها ولها زوج او من الثلث من ثلث ماله لشخص فانه يلزم من غير موت فقوله او نيابة
عنه بعده عطف على صفة معنى او يوجب نيابة عن عاقده بعد موته فيدخل الايصاء
بالنيابة عن الميت واخل قوله يوجب حقا في ثلث عاقده مع قوله انها تجب اذا
كان على الموصي دين مع انها لم توجب حقا في ثلث العاقد بل في جميع ماله **وقد**
يجاب بان الدين اذا لم يعلم الا باقراره فهو وصية وان كان ثابتا بالبينة فالوصية
لم توجبه عليه وانما اوجبته عليه البينة وحكمة الوصية زيادة الزاد في الاعمال
مع انها تصح ممن مال الحر وان كان سفيها او صغيرا ان تصرف مع بعده

تنا ويطلان **يعني** انه يشترط في الموصى ان يكون حرا فلا تصح وصية العبد ولو بشائبة ولا تصح وصية وان يكون مميزا فلا تصح وصية الصبي الذي لا يميز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله تصح وصية الصبي المميز وان يكون مالكا لما اوصى به ملكا تاما فلا تصح وصية المكاتب ولا وصية المدبر ام الولد ولا وصية المستسعى في الزمن وغير المالك لا تصح وصيته وليس لهذا الحد فيقوله مالك لا ولم تجعله ليدل بنا قض قوله وان صح فيما وصيته لا ان الجي عليه لحق انفسهما فلو وقعتا هكذا كان الوصية للكاتب اصح عليهما لحق عتي بما ويدل على صحة وصية الصبي المميز انه اذا بلغ فصح بما اوصى به ولا يعلم اولد ام لا حتى يعلم هذا اذا وصل الى عتي او محل الصحة اذا اوصى بما فيه قربة كالصدقة وصلة رحم وما اشبه ذلك اما اذا اوصى بمعصية فانها لا تنفذ هذا تاويل الكرخي والصحيح المتداول موقوف ما لك في المدونة وتصح وصية ابن عشر سنين فما فوق اذا اصاب وجه الوصية ولم يكن فيه اختلال فهذا اشارة الى تعيين ما تصح به الوصية من الصبي كما قاله ابو عمران او ما قاله اللخمي ولا يعتبر التفاوت في الوصية بالقربة مبني عليهما فالخلاف لفظي **ولنا** **يعني** ان الكافر تصح وصيته لانه اهل للملك اذا اوصى لمسلم بشيء لا يطلقه المسلم لخمر ونحوه اذا اوصى بزق خمر وصيته تصح لان الكافر يملك ذلك ثم تصير عطفا على سهمها وهو عطف على مرفوعي عطف الخاص على العام عند من لا يجعل الا استثناء **قوله** **يعني** ان ما اوصى به مما لا يقرها ان يقرض مما حصل عليه الارث بعد الموت وقبل التغيير واما ما حصل قبل الموت فيكون جملة مال الموصى به غير ذراع وهذا القول هو الذي اختاره التونسي وقال انه قول اكثر الرواة سحنون وابن المواز وهو قول ابن القاسم في المدونة وقد روى ايضا مثل قول الاخوين وهو قول ابن دينار ثم تشيعه غلته اي فاذا اوصى لرجل بجارية يساوي العبد وهو ثلث الموصى كل زاد او نقص ثم ترتد ما بينهما فانه للموصى له خمسة اسداس الخدمة على المشهور قال ابو عمران القول الاول وجهه ان الغلة لما حدثت بعد الموت ولم تكن للموصى له واعتبر عنه الموت وقال الاولون ان يقال على هذا القول يكون له خمسة اسداس الرقبة وسدس ثلث المالين الذي ظنهما الغلة او **وأجاب** بعض الشيوخ بان الوصية غير معلومة يوم الوصية والوصية لا تكون الا بما علم للموصى قلت ثم للموصى له فيما تشاجر على الخلاف **يعني** ان من اوصى بعبد ثم اوصى بعتقه فان يقبل فالموصى به للموصى له بالعتق وقبول عتقه بالوصية سيرورة وتفريع هذا باب اخر عن قوله وليس لموصى له الخ اذ لو قبل الموصى به بالوصية بالعتق لكان مدبرا وهذا باب **يعني** ان الوصية تحتاج الى القبول هو تشبيه في مطلق الاحتياج وان كانت جهة الاحتياج مختلفة فان الاول يحتاج الى القبول لانه تمليك والثاني يحتاج الى

قبل وجود الموصى به

به مفهم القبول بعد الموت لتعذر ذلك من جميعهم واختار بعضهم بعد الموت صح القبول في حياة الموصي وان تأخر القبول الى بعد موت الموصي لم يصح وصيته ما دام حيا لان عقد الوصية غير لازم حتى لورد الموصى له قبل موت الموصي جاز ان يرجع ويقبل بعد موته قاله في الرسالة واما اذا قبل بعد الموت بفور او بعد حول زمان فان الغلة لهذا الحادث بعد الموت وقبل القبول تكون للموصى له لان الملك انتقل اليه بموته الموت قوله المعتبر الخ البالغ الرشيد وقوله يقبل له قبل الحوز والوقف والهبة فيتبع حوز الصغير والسفيه كما في قبولهما المعين قبل القبول قبل وارثه القبول فان قبل العلم او بعد العلم او بعد الموت الموصى له ان يرد الموصى به ثم له بعينه قبل القبول وقوله ثم طلب الملزوم الاول اذ لو رد الموصى له قبل موته بالموت لان القبول بعد الموت كما شعت الملك بالموت لانها كاشفة مطلقا لكن في قضية قوله فالملك له بالموت ان الغلة كلها له وقضية قوله وقوم بغلة حلت بعد ان لا غلة له وهو مع هذا بائنة وان كان الملك له بالموت لان العين تقوم للتغيير لما قاله بعد بقوله بالموت وقوله يوم التغيير يقتضي احدهما عن الآخر وقوم بقلة **يعني** ان ما اوصى به مما لا يقرض فانه يخرج مما حصل عليه الارث بعد الموت وقبل التغيير واما ما حصل قبل الموت فيكون جملة مال الموصى به غير ذراع وهذا القول هو الذي اختاره التونسي كما قاله وقال انه قول اكثر الرواة سحنون وابن المواز وهو قول ابن القاسم في المدونة وقد روى ايضا مثل قول الاخوين وهو قول ابن دينار ثم تشيعه غلته اي فاذا اوصى لرجل بجارية يساوي العبد وهو ثلث الموصى كل زاد او نقص ثم ترتد ما بينهما فانه للموصى له خمسة اسداس الخدمة على المشهور قال ابو عمران القول الاول وجهه ان الغلة لما حدثت بعد الموت ولم تكن للموصى له واعتبر عنه الموت وقال الاولون ان يقال على هذا القول يكون له خمسة اسداس الرقبة وسدس ثلث المالين الذي ظنهما الغلة او **وأجاب** بعض الشيوخ بان الوصية غير معلومة يوم الوصية والوصية لا تكون الا بما علم للموصى قلت ثم للموصى له فيما تشاجر على الخلاف **يعني** ان من اوصى بعبد ثم اوصى بعتقه ان يقبل فالموصى به للموصى له بالعتق وقبول عتقه بالوصية سيرورة وتفريع هذا باب اخر عن قوله وليس لموصى له الخ اذ لو قبل الموصى به بالوصية بالعتق لكان مدبرا وهذا باب **يعني** ان الوصية تحتاج الى القبول هو تشبيه في مطلق الاحتياج وان كانت جهة الاحتياج مختلفة فان الاول يحتاج الى القبول لانه تمليك والثاني يحتاج الى

* يعني هذا ما يقع به الاستدراك فلا الا ان فاتني وجه نظر

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الدين ويقبل انكار لا يحتاج الى قبول اصلا وخبر بارئه الوصية ونحوها الانتقال

يقع ان عبارة الوصي ماذا اوصى سيريا يسبق للعقل فان اختيار يثبت لها

ع ان تبقى على الرد او تختار العقد لان الغالب على جواز الترك والضياع بالعقود انما

يجبر لان العقد ليس صحيحا الآن شرك العقد لا يستلزم التغيير واذا اختار احوالا يوس

ع انتقلت الى الوارث فلا حالة صالح يتغير ما اختار اولا واما اذا اوصى بعقدها فلا خيار

لها البقاء على الرد لان العقد حق للغير فلا يجوز ابطاله الا برد الموالي اما بعبارة الترك

الخ زائدة وكيف بالفعل الذي لا حاجة زيد عن عبارة الخ ومنع بان لمن يعتقد ان بيع خيار

وعليها التعبير المذكور ع قوله ان اختار اوصى بعبارة الخ ومنع بان تعبير العقد بما على

ع موازيا ع والمعنى اذا اوصى لغير وارث بشيء قليل او كثير فان الوصية صحيحة وليس

لغير السيد ان يمنع عما يمنع عنه وهذا اذا اخرج الوارث فان تعدد فللغير الوصية بما

اذا كانت بشيء تابعه وارادها الموصي بالجميع دون شيء من التركة اما لو اراد نفع سيد

العبد بطلت لانها وصية لوارث ونفع بقيد انها بدعية كان على العبد بن مستغرقا ٥

وبعبارة ان اخر الوارث وكان يرث جميع المال واما ان كان يرث بعضه وبه يصح

لانه يمنع انه الوصية للوارث بنفسه ومنع الفرق اذا تعدد والغير مشترك بينهم على

السواء ويرثون جميع المال ولم نمنع لانه يمنع انه الوصية للوارث والحال احد الشقين

تلتبس التعبير الذي وقع فيه عبارة اللام الواقعة على مصدر ونحوه كلام المصنف

لا الخط والمعنى ان الوصية للمصدر ونحوه كالقتل ٥ والسورة نفع الوصية ويدخل

الشيء الموصى به مطلقا فلا فرق بين كونه عبارة ٥ او غيره وهذا ٥ مفهوم انما امر بالوصية لوارث

فان لم يكن لمسجد مثلا جاز ويرجع للفقراء **وليست على بعض ورثته فيجب** بقيته او وارثه

بقع وكذلك تصح الوصية للميت ان علم الموصي بموته ويصرف المال الموصى به

ع دينه ان كان على الميت دين والا فلمن يرثه فان لم يعلم بموته فالاصح

انه الميت لا يصح مثاله قوله وللميت او وصية لكل من تلزم نفقته

وليت وظاهر سواء علم الموصي ان على الموصى له دينا وله وارث ام لا وهو

ظاهر وليت المال وارث ثم حي يرجع لدين كل بكر وارثه ولا عليه دين واولى

ان يجب بقيد ان كان عليه دين او وارثه ان لم يقر عليه دين وكمل اسادي عبارته

عبارة ابي الخير للتعميم اذ لم يتقدم طلب لا حقيقة ولا حكما **وكذلك بقع**

ان الوصية تنفع للرسي انه يصح مثاله وسواء كان للرسي حي جوادا او فرسا كان او اجنبيا

فان علم النوع يحمل عند اعتبار المعلوم يمنع للحي ولا يصح له وبه قول اصبغ وجعله

ان ابقوا معلوم مخالفة لسواد ان السكوت عند المنطوق وهو مقتضى كلام عبد الوهاب

خلافا لسراق وكلام المولف والحكمة وعدمها والجواز وعدمه سيان ٥ واحي

يقع ان المقتول فجوز وصيته لمن قتله ثم ان علم

والسبب اي بسبب القتل بعلم انه سوالي قتله وكلامي سواء كان القتل عمدا او

خطأ وتكون الوصية باطلا ٥ اما الدية والعمد المال فان بعفو فقاتله ويقبل

واوثر الدية ويعلم بها فان لم يعلم الوصي بانه سوالي قتله فهل تبطل الوصية او تبطل الوارث

انه يلزمه وقال معلوم تاويل كعلم اولى يعلم وتكون ٥ المال وهو ديته الخطأ فقط وكلام المولف

يشمل ما اذا علم القتل بعد الوصية ولم يعلم هل فان علم ان السبب كفت والا فتاويلان كذا قال

بعضهم فقوله بالسبب يعني حذف مضاف اي ومعطوف اي بالسبب او بالسبب وعلمه

حصولا فالواو ومزا ٧ يحتاج الى تقدير مضاف اي احد اسباب ٥ الى السبب القاتل

الفعل على العقل وهو عين القاتل والسبب يكون ما عليا كوضع بارا وما دونه كالطرد

الى بئر او الرمي الى شخص وتطلق بتردد والبيان **بقع** معصية او اجر معصية

بقع ان الوصية تبطل برجعة الموصي او الوصي

لدينه ونزاع ٥ الرجعة صالح يرجع للاسلام وان جاز ان كانت ملتوية فتبطل بالرجعة الموصي

بها لا الزوجة وكذلك تبطل الوصية اذا كانت على معصية كبيع الخمر مثلا ويبقى المال

للورثة ٥ الموازية ان اوصى لمال لموصوف به عند فلان بذلك قال ابن عتاب وكذلك

لمن يطلق عند بلاده من عمر لمن يعمر لمن بقرابة فلان ابن عتاب وكذلك

رأى شيوخنا وكذلك رأى ابقاء الوصية بكل ٥ قبة على قبر هما وقال الرأوي عن

مستغرق الزمن ووطاطم غير جارية وارث اموالهم ويسلط به مسلط الجبي وخوف

٥ جناوى ابن عتاب لبعض الولاة ان اثبت نسبته بوجه حلال وكذلك

تبطل الوصية للوارث بان يوصي بما يجاوز حقوقهم او بعض ٥ دون بعض لخبر ان الله

اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث كما ان الوصية تبطل بغير الوارث بما زاد على ثلث

الموصي يوم التنفيذ ٥ بقيد يوم الموت ان اجاز الورثة ما اوصى به الموصي بعض الورثة

او ما زاد على الثلث بغير الوارث فان ٥ الحال يكون منهم البتراء عصبة ٧ انه شبيه

للوصية فلا يرد قبول الموصى له ولا تنتج الا باجازة قبل حصول مانع للحجر وان بكر

الحجر من اهل الاجازة فان لم يكن من اهلها بعد ما يتوقع على اجازة ما له الاجازة ومنه

ما يسقط ما بلغ على خلاف الوصية للوارث بقوله او نحو فلان وان لم يقل واقتضاه كلام

٥ المعنى انه ان اوصى ببعض رقبته وان ان لم يبر بقية الورثة حال فيما لم يجز فان لم يجز

الورثة الوصية وانما تبطل برجع بها الا اذا رد الوارث الموصى له التبرعة بعد موت الموصي او صي منهم وقبل قبل تعلق حق الموصى له بغير رضاه وان اجاز الورثة الوصية فلهم ان ابراء عطية منهم فيعتبر ما يعتبر في العطية واشار بقوله فيما يأتي الى من يوصى الى شيء للمساكين وقال لان في اجازة الورثة لانه انما جاز اجازة الورثة له في [illegible]

لان اجماعا فللموصي ان يرجع فيها ويبطلها ما دام حيا وسواء اشترط عدم رجوعه فيها او لا وسواء كان بعتق او غيره كانت بكتابة او وصية او بيع وشبهه وسواء اوجب ذلك عدم رجوعه او كان المقتضي قال كلما عزلته كان باقيا على وكالته قبله الرجوع عن وكالته بخلاف ما لو قال كلما عزلتك عن بيع عبدي فلان فانت وكيلي في بيعه فانه لا يملك عزله بعد ذلك لان الوكالة هنا لم تتعلق بعين بخلاف الوصية ويستثنى من اطلاقه ما لو اوصى بوصية فجعل له الرجوع فيها او اطلق وقلنا بالمذهب ان الاطلاق يقتضي الرجوع فانه يكون بامر **منها** القول كقوله ابطلت وصيتي او رجعت عنها **ومنها** البيع وشبهه بان يشتري بيعا فاسدا او يتزوج بها او يشتري ما يعتق عليه **ومنها** العتق لان الوصية تقبل الرجوع عن الكتابة لانها اما بيع واما عتق والعبد لا يملك نفسه لاستغنائه عن الكتابة بخلاف ما لو اوصى بها لغيره فانه ليست بيعا ولا عتقا على ما ذكره **ومنها** الجناية على العبد الموصى به او اتلافه او جرحه كما يأتي **ومنها** الخصومة في الرجوع والتوكيل فيه لان الاشهاد يقتضي سواء اذا علم بذلك او لم يعلم اذا المولى بالحصر التحقيقية كما في قوله تعالى وانواحفه يوم حصاده اي الحصر ليس برجوع على المعتمد **ومنها** بيع العبد الموصى به لان الاسم انتقل عما كان عليه حال الوصية **ومنها** صوغ العبد الموصى به اناء او الموصى به انثى اسمه عما كان عليه حال الوصية **ومنها** عمى العبد الموصى به وخرزه او جبه وما اشبه ذلك وفي التوضيح ينبغي ان يغير بما اذا عطش في الشباب او خرز جلا **ومنها** ذبح الموصى به شاة او غيرها **ومنها** اذا اوصى بشقة ثم وصلها فيما بعد وتفصيل شقة الخ ووقع للابطاء بلفظ شقة بان قال اعطوه احد شقتي الجراب مثلا واما لو اوصى بالتمر ثم نثره او بالحنطة ثم طحنها فليست رجوعا لان الغرض بقاء العين [illegible] او اخرجه ثم اشتراه بعد ذلك او لم يقسمه ثم خلطه بغيره وكذلك

نبطل

تبطل الوصية وهذه الحالة ويعود اذا فسخ في المرض او بالسفر فقال او مات من مرضه هذا او سافر هذا فعيل قبلا او تزوج العبلانية وما اشبه ذلك لان هذا يدل على ان مثل ذلك الشيء او السفر زال عنه ولو كانت الوصية المذكورة بكتابة ولم يخرج من عتق او اخراج جاز الا ان استرقاقه بعد رجوعه من سفره او بعد صحته من مرضه لا كل مع الاسترقاق لكتابة لا جرم في البطلان بثبوت الوصية المغيرة او المطلقة على التغيير بالمرض والسفر واما ان لم يسترقه فان الوصية لا تبطل في الصور بل المغيرة والمطلقة بقوله ولو اطلقها الخ يغير ما لو مرض معين او سفر معين بل الغرض او اخراجه استرقاقه واما ان كانت بغير كتابة او كتابة او كتابة ولم يخرج منها فان الوصية صحيحة **وبعبارة** لابد ان تكون المبالغة بما قبله اذ ما قبله هو الوصية المغيرة فالواجب جعل قوله ولو اطلقها من كلام جوابه اي ولو اطلقها بكذلك اي تبطل ان كانت بكتابة واخراجه ورجوعه بالاشارة والجواب المقدر بقوله راجعة لقوله او اخرجه استرقاقه لا لما قبله فان المطلقة اذا كانت بغير كتابة او كتابة ولم تخرج او اخرجه ولم يرجع فانها صحيحة والتغيير في قوله لا ان لم يسترقه للكتابة فان الوصية لا تبطل في المغيرة والمطلقة وهذا مستغنى بقوله ثم استرقه اعاد جاز قوله او قال منه جاز المؤلف **بخلاف** انه اذا اوصى فان معنى حرف في المرض او اذا مت او متى مت فبطلان كذا فان الوصية تكون فاترة وهذا اذا كانت بغير اشهاد او بكتابة ولم يخرج او اخرجه ولم يسترقه بعد ذلك واما ان استرقه بعد ذلك او انها تبطل او تبقى **العرضة** واسم كما يأتي بيانه **يقوم** بفتح والمشهور سر المذهب انه اذا اوصى لزيد بعرصة دار او ارض ثم بنى الموصى بها او غرس فيها فان ذلك لا يبطل الوصية ويشكل كان فيما هذا بقية بناء يوم التغيير قياسا على ان شبعة وهذا بقية عرصة ومثل البناء الغرس وصرف المؤلف صفة البناء ليعم الدار والعرصة ونحوها وكذلك يشكل بما اذا اوصى بثلث معين ثم بيع او صنع به بعد ما ان تقوم قرينة الا كظاهرة تدل على ان اراده الثاني فانه تكون لرجوعا كما اذا ان الثوب الذي اوصيت به لزيد يبرد وقاله تختص به وان لم يرجع **بقيمته** **ووقف** وكما ان اوصى بثلث ماله فباعه ثلثاه واستخلف عنه ما يقوم فيه غرامة اه خلاف **تأمله** وان حنث للزم او اقتضع الثوب وقت التسوية بزاي معطوف على قوله لان بتمزيق والمعنى

نبطل

ان من اوصى لزيد وعمرو ثم رهنه الموصى فان ذلك لا يبطل الوصية لان الملك
لم يتنقل وليس وخلاص الرهن عن الورثة وكذا لا تبطل الوصية اذا اوصى له بامة
ثم زوجها او بعبد ثم زوجه لان الملك لم يتنقل وكذلك لا تبطل الوصية اذا
اوصى بعبد ثم عمد الموصى صنعة وتلون الورثة مع الموصى له بذلك اذا زاد الصنعة
وبقية العبد للموصى له وكذلك لا تبطل الوصية اذا اوصى له بشاة من غنمه وهلكت من غير
استهلاك وكذلك لا تبطل وصية من اوصى لشخص بثلث ماله ثم باع جميع ماله
ثم مات لان البيع لم يملك يوم الموت سواء زاد او نقص لان يوم الوصية فاصل
بما عدا لماله لانه هو المتوهم انه رجوع واما بيع ثلث ماله فلا يتوهم فيه ذلك
وكذلك لا تبطل وصية من اوصى لشخص بشياه او ثياب ثم ذبح بعض الغنم
باعها الموصى او استخلف غيرها من جنسها او غير جنسها وباعها الموصى له ثياب
الخ استخلافا وكذلك اذا اوصى له بفحله او رقيقه وماشيته ثم باع ذلك
واستخلف غيره فان ذلك لا تبطل الوصية وياخذ الموصى له ما استخلفه الموصى
من جنس ذلك وكذلك لا تبطل وصية من اوصى بثوب بعينه ثم باعه الموصى ثم
اشترى له ثوبا يصفه بخلاف ما الوارث عبر فان الوصية تبطل لان
خصوصية الشراء تدل العبة والارث كذلك وكذلك لا تبطل وصية من اوصى
لشخص بدراهم او ثوب او بسويق ثم ان الموصى خصم الدراهم بها لحم وخبزه او صبغ
ذلك الثوب او لت ذلك السويق بالسمن وباخذ الموصى له ما زاد بها لحم وخبزه او صبغ
وصفة ذلك ان [illegible] فوله [illegible] زيادة مستغنى
عنه لانه تضمين كلام المؤلف اجاد هذا الامر لا تفرد رجوعا او بيعا
منه هل باخذ الموصى له زيادة ام لا ينص عليه وجاء بدا او ينوب كلام
وقع تفرد الورثة فتاوى تحمل ان نقص صدر وبكون اجاد ان النقص اذا الموص
اختار الموصى بها هل يكون رجوعا في الوصية وجعل الاختيار موكولين ذا الى الخلاف ونفس
النقص كهل يكون للموصى له ذا او لا وبعبارة لنا فرض ان بناء الوصية لا يبر
رجوعا خذ اذا اوصى له بدراهم معينة ثم ان الموصى هو منها هل يكون رجوعا
ام لا وعلى القول بانه لا يعد رجوعا هل نقضه بهم النون كنوصا والموصى له بينهما خلاف
اظهر جعل ضبط نقص بفتح النون مصدرا وجعل ضبطه بضم النون اسما
وبان الموصى به رجوعا بعد اخرى لو وصيتان بخ اذا اذا الوصي لشخص بوصية

ا ذا كان لزيد الموصى بها هل يكون رجوعا
ا ذا بيع فرقان وجعل ان نقص بضم النون
اسم ويكون جاز بانا ان الهدم لا يكون رجوعا
ء الوصية وجعل ذا خرفوا بين ذا الخلاف في
نفس النقص هل

ثم اوصى له بوصية اخرى جنس الاولى او من غير جنسها فان الموصى له باخر الوصيتين
اذا كان ثلث الميت يحمل ذلك وبعبارة بعد اخرى ان الشخص واحد وهما
من نوع واحد بدليل قوله كنوعين وهما متساويان كعشرة وعشرة بدليل قوله
والا فالكل نوعين تسليمية بان الموصى له باخر الوصيتين وقوله وهذا هو وجه
عطف تفسير على قوله لنوعين اي كدراهم وسبايا اي احدهما من ذهب والاخرى
من فضة او كانا معا من ذهب او فضة فهو نوع واحد وقوله نوعا وفضة
اي ثلث ميتة تنا بنوعين او جنسين او صنفين وبعبارة اخرى ان قلنا ان
كل واحد من الوصيتين من نوعين او اكثر متساويين بل كانا من نوع واحد كما اذا الوصي بدراهم فضة واخرى
ثم اذا الوصي بدراهم فضة واخرى ايضا اكثر فانه يجاز الوصيتين سواء كانتا
بكتاب واحد او بكتابين وكذا بين ان يتفرق الكلام او يتواصلوا كذلك اذا
اوصى له بجزء ثم اوصى له بعده بجزء وان اوصى له بعشر بعشر مثلثة حتى ان كلمة واحدة
بافية وكذلك قوم في ما لو فتح انه اذا اوصى لعبره بثلثه واجزء من ماله
فان حمل ثلث ماله ما اوصى به فان العبر يعتق وان فضل عن الثلث فضلة او
اعطيت للعبر واذا بلغ العشر ما يتبين والعبر يساوي مائة عتق العبر
ولا ينظر لما بين العبر من المال بل يأخذه ويختص به دون الورثة لحمل الثلث لقيمة
ولو لم يحمل الا ثلثه والعبر يساوي مائة فانه يأخذ بقية الثلث مع حرية
جزء مما خذ ثلثه وثلاثين وثلثا ثلث المائة وان لم يحمل الثلث قيمته
من يعتق نظير ما بين العبر فوق العبر وماله بان يوخذ ماله ويضم لما العبر
ويقسط فان حمل ثلث الجميع مع قيمته خرج حر واولا خرج منه محمل الثلث فقط ماله
لو لم يكن للعبر الا مائة والعبر يساوي مائة وبيع مائة فهو اجنوم ماله وخرج حرا
ولا شيء للعبر من ماله ولو لم يكن للعبر الا مائة والعبر يساوي مائة وبيع خمسون عتق
منه محمل ثلث المائتين والخمسين وما فوق ماله لان عتقه كله ابتدا من عتق
بعضه وابتداء ماله يبدو بما يخص باخر للعبر وما فيه للثلث اي الثلث الذي
اوصى به السيد له ومعناه ان بقي بعد روح العبر او مثله تنة كلما فيها
تخليط وفي اصل التقرير تصحيف وفي الاقارب وان خلوا وان قل
اقارب ترامي ان لم تكن له اقارب ان والورثة تعتق خلافا لابي يوسف
بخ اذا اذا الوصي لهما كبير فان ابى قبض بالغ حظ الوصية وبالعكس ابن عرفة
وتحاص وتعتق على الثلث وان الوصي لاقارب زيد او لاولاد زيد او لاهله او لعترته

Copyright © King Saud University

او رحم او ولد وارث او اهله او اولاد بنته بل انه يدخل ذلك الاقارب الاغنياء ان لم يكن اقارب
من باب اما ان كان جار بعيد اقارب من احد لا كن ان كان الوصية لاقارب او لاهل او لارحام
الغني دخلت اقاربه من جهة ابيه او اقاربه من جهة امه ان لم يكن له اقارب من جهة ابيه
فانه يستوي بذلك الوارث وغير الوارث ويدخل كلهم من خلاف احد فيدخل العم للاب
والام لان الموصي لم يسم الامر وث بخلاف ما لو اوصى لاقارب فخصصها لارحامه او لاهله
فان الوارث انما يدخل بالفعل لا بالقوة لان الشائع عند منع الوصية للوارث فاذا كان له ولد
مثلا واعمام دخل الاعمام وبنوهم والاخوال والخالات والعمات والبعد دخل الولد وبعدا
استغراق الوصول بالاول عند المشاركة وفي الثاني الضموم اي وشارك الفقير المسكين وعكسه
وكمل الاقارب اي اقاربه لا بعد وأوثر المحتاج لا الاقرب لان فيه نفع الاخ وابنه
على اجنبي **تنبيه** انه اذا اوصى لاقاربه فلان لا جنبي ولا وارث ولا احد من اصله ولا اوصى لاقاربه
مولاه واجابه او لاهله فان لا خروج بعد ولو كان اجنبيا ومعنى لا يتاران يراد له ولا يختص
بالجميع لا ان يقول اعطوا فلانا فقط فانه يعمل على قوله ويقدم من قدمه ولو كان
غنيا ولا خروج منه او يقول اعطوا الاقرب فالاقرب فيقدم الاخ وابنه على الجد لان
الاب يدلي بالبنوة والجد يدلي بالابوة وجهة البنوة اقرب واذا اوصى لاقاربه
لم يدخل من الوصية ولا يختص بجميعها بقوله وأثر راجع للجميع اي واوثر المحتاج
الابعد ولا يختص بفقر الاخ وابنه على الجد ولا يختص اي على الجد في نفقة واما ابوة والعم
وابنه مقدمون عليه وفي كلام المصنف نظر والاولى حذف قوله مع سببه وقوله
بفقير وقوله ان **تنبيه** انه اذا اوصى بحج انه جاز يعطى الجار وزوجته وامة
زوجة الموصي فلا تعطى كاتب وارثه لانها ليست جارا واما عبد الجار مع
سيده فلا يعطى من الوصية شيئا نعم ان كان منقطعا عن سيده بالسكنى فانه
يعطى وسواء كان سيده جارا او لا ويعطى ابن الجار الكبير البائن عن ابيه بعيد
ولا يعطى من الوصية ضيف ولا تبع **فرع** بين الزوجة والعبد فرق
بعفة الزوجة لانها معاوضة ما بين خل ولو الجار الصغير وابنته البكر والابوين
في كل فروع ان لم يحصنون وان لم يكونوا كذلك وخادمه ولو كانت نفقة كل على انفراد
وحد الجار ابو الاسحاق فيه ما كان يراجعهم وما اعتيد الى ان وراءه وحايته فلو
قلوكان بينهما نهر او سوق متسع لم يكن جارا او المعتبر في الجار يوم القبض فلو انتقل
بعضهم او كلهم وحدث غني يوم او بلغ صغير فيه لحل حق ولو كانوا يوم الوصية
قليلا ثم كثروا او عكسوا جميعهم والعبرة في الجار بحالة الحل بمشيئة وان شغلوا

وان مات الولد والمسلم بنته الموصى له وعبد المسلم **تنبيه** افاد الوصي
بجاريته لزيد مثلا فان حملها يدخل معها لانه تبع حيث وضعته بعد موت السيد
فان مات بعد استبرئه سيده فهو له وان مات قبل استبرائه الحمل هنا ولم يجب استثناؤه ومتى
عتقه لان الشائع كان عليه العتق اذا اعتق جاريته ولم يكمل عليه العتق اذا
وجب عتق امته والوصية كالهبة واما لو وصفه بعتقه وجب انه قبل الوصية لا تتضمنه
عند اهل المذهب وقد اوصى لمواليه او لمواليه فلان فانه يختص بالموالي الاسفلين
لانهم مظنة الاحتياج والظاهر انه يختص بمن اعتقهم ومن اعتق ولده ولا ولد يعتقه او يكون
عتق ابيه وابنه كلا بوقف حيث قال هنا الحي ومواليه ومعتق ابيه وابنه بعتق ولده
والاسفلون اي واحتمل ولا يعتق ولده ودخل في الموالي اسفلون كما في الموالي الا ان يوم ان غير الاسفلين
يدخلون معهم وان كان يقول الشيخ لانه خلاف النقل واذا اوصى بولاء امته
او بما تلد او بما ولدت فانه يدخل في حملها وكلامه ولو وضعته قبل موت الموصي
وموجب عتقه **تنبيه** ومما كلام يعمم انظر ما لو اوصى لزيد مثلا بعبيد المعلمين
فانما يدخل في الوصية من كان عبدا مسلما يوم الوصية لا من اسلم بعد ذلك
فعوله والمسلم اي واعتق او غير المسلم يوم الوصية اي حينئذ وابطابه
لا يوم عبيد المسلمين وله عبيد مسلمون ونصارى قبل اسلم بعد الوصية ولو لم يكن
له حين الوصية عبد مسلم وهو خلاف ما لابن المواز لو الموالي وهم أو تيم
ولا الفقراء لابن يونس **تنبيه** انه اذا اوصى لقبيلة من القبائل كتغلب او تيم
لقبيلة تيم أو بني تيم فان المراد لا يدخلون فيه الا على العادة المشهورة ومعلوم ان المراد
بالموالي الاسفلون لا تيم اجماعا بل يصير لهم موالي اعلون ولو اوصى لبني
بني تيم او بنسائهم فان ذلك يعم الصغير والكبير على الوقف حيث لا عرف يخالف ذلك
او صرح بخلافه والاولاد ابن السبيل فانه يختص بالمسلمين ولا يدخل فيه الكافر وان كان ابن السبيل
اي غريبا لان المسلمين انما يقصدون بمن يجمع المسلمين ويحرز من التعليل ان الموصى
لو كان كافرا والاخ تيم لا لان الكافر والعالب لا يقصد الا الكفار وبنو تيم تقدم **تنبيه** اذا
واحتمل ان يعمهم وان لا ولو لم يعلم الغنم **تنبيه** ان الشخص اذا اوصى
بثلثه للفقراء او المساكين او للغزاة او لقبيلة كبيرة او كل ما لا ينحصر فانه لا يلزم
تعميم الجميع اذ يتعذر ذلك عادة ويجتهد من يتولى تفرقة ثلث الميت من وصي
او قاض او مقدم او وارث واذا اوصى لقبيلة كبيرة وزيد او المساكين وزيد او للغزاة
وزيد فان الثلث يقسم بينهم وتصير زيد كواحد منهم ويجتهد المتولي في التفريق

والقابض وجه فرد ما يعطى ان الفريضة منه دلت على ان الموصى اعطى المعلوم كل المجهول
والحق به واجرى على حكمه حيث ضم اليه قيل بقال انه اراد اجتمع معلوم ومجهول جعل لكل
منهما النصف فلو مات زيد قبل قسم المال الموصى به فان وارثه اخ ولد من غير امه ثلاثة
فان واحدا من المسائل الواقع قبل القسم فانه اخ لوارثه فان قيل الوارث انما يأخذ
الثلث من اجل ورثة القسم اي قبل بت على حق حتى يرثه عنه فقول الوارث اخ
لوارث من غير كونه مجهولا فالجواب بالثلث ومثل هذا القسم قولان
بقيد اذا كان وصيا البيت مجهول واحد كوصية مصباح على الرواح بكذا او بعده
لتسجيل ماء على الرواح بدرهم مثلا وتعرفه جنى على الرواح بدرهم وكان فيها
معلوم ايضا كوصية لزيد بكذا ونعم ويكذا فانه يقسم المجهول والمجاهيل معا وصية
زيد وعمرو بالثلث اي يجعل الثلث ويقسم بينهما المعلوم ويجعل نصفه لزيد ونصفه
عالت فانه اثنان ثلثه ثلاثة فانه جعل كله للمجهول ثم يضاف اليه المعلوم فانه
كان المعلوم مثلا ثلاثة فكانها عالت بمثلها فيعطى المعلوم واحدا ونصف
الثلاثة ويعطى نصفها للمجهول واحدا ونصفا فان كان المعلوم مائة زيد على الثلاثة مائة
فكانها عالت بمثل ربعها فيعطى المعلوم ربع الثلاثة ويبقى عليه ويبقى الباقي
للمجهول ثم اختلف هل يقسم ما حصل للمجهول واحدا كما يقسم على عدد هم فيقسم نصيبي
المثال المذكورين الذي والذي تومر فون ابا ما حصل وعلى الخصم يقسم على الثلث
والثلثين فيجعل لهذا الثلث فيرة للميت الثلث وهو ما قاله الموازية واختاره التونسي
فولان هو استشكل الاول بان الموصى فرجعل له اقل مما للاخ فكان ينبغي عكس التساوي
بينهما واجيب عنه بانه لما كان لهذا الثلث مع الاخر اذا كان الجميع الثلث
على التساوي فجعله وصي اي موصى او اسم وقوله وصي اي بعبده اشارة
الى ان هذا وصايا اي وصية بشراء رقبة بثلث ماله فقيمة من اشتري
ثلث وعتق وتبع مرأة بقدر الثلث وهذا قول
بقيد اذا كان الوصي بشراء عبد
معين للعتق بان قال اشتروا عبد فلان واعتقوه فان باعه b عبده بقيمته قبل
الكلام وان ابى فانه يزاد فيه ثلث قيمته لان الناس لهم كانوا انما يغبنون به البيع ولم يجد
الميت شيئا يوفى عنه وجب ان يقتصر على ثلث ماله لان الثلث حق القليل
والكثير فاذا كان الثلث قيمته مثلا لم يزد فانه يزاد عليها عشرة فقط فان باعه
بعد الكلام وان ابى فانه يستثنى بالثمن بالزيادة لعله ان يبيعه فان لم يبعه بعد
ذلك فان الثمن والزيادة ترجع مع اقاربه المذكورة ان لم يكن العبد لابن الموصى

فان كان لابنه فانه لا يزاد شيئا فانه فانه والزيادة اذا الوصي بشراء عبد فلان فتراجع العشر
فجاء حبشي فاشتراه بباع لان اشتراه بقيمته قبل الكلام وان اشتراه بقيمته بعد الكلام
فوجد ثلثه فان لم يشتره بعد ذلك بوزن بعد الاشتراء فقوله وبيشتري بعطها على شراء اما
وبيشتريه او بيشتريه وقوله اصحه جرت على غير من هي له اي من شخص احتمل العبد وسع
يبرز الخبر بناء على ما ذهب اليه الكوفي واشتراه اذا كان وابيه فانه فانه والزيادة
فانه فانه بقيد اذا اوصى ان يشتري عبد معين وبعض ليكن مثلا فان باعه صاحبه
بقيمته قبل الكلام وان ابى ان يبيعه بزيادة فان كان اقل من ثلث ماله لاجل الفضل بشراء العبد
فان الوصية تبطل ويرجع الثمن ميراثا وان كانت اقل من ثلثه لاجل الزيادة والثمن فانه
يشتري على قيمته ثلثه فان ابى ان يبيعه بزيادة فان الثمن والزيادة فترجع للموصى له واذا
رجع الثمن ميراثا فهل ترجع الوصايا فيه او لا ترجع فيه قولان اشهاج مقولة واشتراه
فانه فانه اذا حزم في طين وحرف الجر للتعزم نظم اي وان اوصى بشراء وصوله فانه
مفعول اجله وفي زيادة مفعول الجله عطفا بالواو على بخلاف الضمير في قوله
قوله بخلاف بطل وفي زيادة يكون للموصى له لا في الفعل متنع راسا فلا يتم شيئا يعطى
للموصى له بخلاف اذا بيد ك جعل الزيادة فادرون عليه وجمع العمر فعل
تم فيه باعتبار ما قدر في الضمير والثلثان جمع الجزء المفعول ارجعا اذا كان الاعلى ما قدره
وهو الثلث وجاز ان لم اعتبر فيه هذه زيادة ثلثا الثمن على ما ثلث العبد وبيشتري
العبد بثلثي ثلثه وجاز الوارث في بيعه او عتق ثلثه بقيد اذا الوصي
ببيع عبد لمن يعتقه فان اشتراه اخر بقيمته قبل الكلام وان اشتراه بنقص عن المثلث ثلث
قيمته فان اشتراه بزيادة الوارث في بيعه بما طلب مشتري به ان يشتري به او عتق
ثلث العبد بشرط ان يزيد الوارث في بيعه بما طلب مشتري به ان يشتري به او عتق
ثلث العبد بشرط ان يزيد الوارث في بيعه بما طلب مشتري به ان يشتري به او عتق
اذا اوصى ان يباع عبد فلان من فلان فان اشتراه اخر بقيمته قبل الكلام وان اشتراه
ان يشتريه بزيادة فانه يباع عند من قيمته ثلثه فان لم يوجد الوارث فيه بين ان يبيعه
لفلان بما طلبه به وبين ان يسلم ثلث العبد لفلان ملكا وبيراء اذا حمل الثلث جميع
العبد الموصى ببيعه للعتق او لفلان فان لم يحمله الثلث فهي الوارث بين ان يجيزه فيباع
ثلث الميت او يعتق اقل من ثلث الميت من جميع ما تركه في مسئلة العتق لان الوصية
لله واما مسئلة البيع لفلان فيخير بين بيعه بزيادة ثلث الميت وبين اعطاء فلان
ثلث جميع ما ترك الميت من العبد وغيره مما يملك من عرض وغيرها فلا يتم البيع
لشيء من الامرين بقوله او لفلان به لفلان معطوف على عتق فيكون المعنى ان الوارث مخير بين بيعه

بالطلب المشترى وليس عنى ثلث العبد والثانية يفيد بيعه بالطلب فلان أو بثلث
ثلث العبد فإذا حكم المكلفتين بأوجز عبارة **وبعبارة** معطوف على عنى
أى وبعبر واللفظ الدال بدلالة قوله أعطوه أو بيعوه لأن معنى اللفظ الأعطاء وقوله بدل
أى بثلث العبد أو بعتق غير الخارج من الثلث الخارج وقف فإن الثلث لا يسع غير عتق
غير عتق ثلث الخارج **وتم متن بلغ** إن الإنسان إذا أوصى بعتق عبده من ثلثه
وله مال حاضر ومال غائب والحال أن العبد لا يخرج من ثلث المال الحاضر ويخرج من ثلث
المجموع فإن كان المال الغائب يأتي بعد أشهر يسيرة كالأربعة فإن العبد يوقف إلى حضوره
ويعتق كله منه وإن كان المال الغائب لا يأتي إلا بعد أشهر كثيرة فإنه يعجل عتق ما قابل
ثلث الخارج ثم كلما فرج شيء من المال الغائب فإنه يعتق ما قابل ثلثه إلى أن يكمل عتق
العبد ولزم إعارة الوارث بأن لم يبع بعتق الثلث غير المعين وتقديره أو وجبته
أو سكانيه فإن خلف من يحمل مثله أنه لم يبع **بلغ** إن الموقوف عليه
إذا أوصى بوصايا وحال بعضها أكثر من الثلث وأجاز الوارث قبل موت الموصي فإن ذلك
لا جائز تلزم الوارث تام يكن للوارث رد عزيزاً كان له عزيزاً أو كان بعد موت الموصي
وحيث إنه إن لم يجز وصيته قطع عنه نفقته فإن ذلك لا تلزمه جائز (لا جائز) إن كان على الوارث دين للموصي وحيث إنه إن لم يجز وصيته قطع عنه نفقته
كالبيه بريد وسمعته أو كان حيث سلطان الموصي وجاهه فإن لم يكن للوارث عزيز
باهر معروف لا مور وإن لا جائز تلزمه إن حلف من يحمل مثله أنه ما علم أن الإجازة
تلزمه وأنه جهل ذلك فإن حلف وكان مثله يجهل فإنه لا جائز لا تلزمه وكلامه
الذكر في موت لا يجوز الإجازة من الوارث بشيء من تبرع به الموصي بعد وفاته والبينة
غير واحد من شيوخ عبد الحق ولا يجوز أن البكر والابن البعيد وقوله لا بحضرة موصوف
قوله بهم وذكر البرزلي مثله وقوله وتربص **بلغ** إلا أن يطول إذا الموصي بحال صحته
زيادة على ثلث ماله فأجاز الوارث بحال صحة الموصي فإن الإجازة لا تلزم الوارث وإن
كان الموصي جعل خادمه بحال صحته بحال سقم أو بحال صحة أو عزوبة وهذا مرجوع الكلام
في بيان العيب **والوارث بصير غير وارث** إن من أوصى بوصية بحال صحته
أو بحال عبد مثلاً ثم ولد له قبل أن الوصية تنفذ لأن الوارث صار غير وارث وفرعت
أن المعتبر في الوصية مايكون الإنسان عليه يوم موته فلو أوصى لأم ولده أجنبية ثم تزوجها في مرضه
ثم مات فإن الوصية تبطل لأن غير الوارث صار وارثاً ولو تعذر أن المعتبر ما يكون عليه
وهو يوم الموت وإليه أشار بقوله وتعتبر المعتبر مآله وقوله ويوم يعلم مبالغة في

والوارث

والوارث بصير غير وارث إلا أن يطول بعد الموت للوارث أنه صار غير وارث وأشار بقوله حول إلى العالم
المرأة توجه لي وجه خطبها البنة فإن علمت بطلانها قبل موت الموصي جازت وإن لم تعلم
جلاء ولم تأت الحال يختلف حيث علمت ولم تغير أن لا عزيز له فإنه التغيير **وبعبارة**
ولو بعد إلا الموصي حين الموت ولم يغير وإذا عفا الله ورسوله راجع للأولى والرابع وهو
بصورة العكس لأنه يفهم منه أن يعتق الوارث إذا طرأ وارث لا يرث إلا إذا
علم وليس كذلك فتأمل أن قوله وعكسه مبتدأ والخبر محذوف أي وعكسه كذلك والرابع نصبه
عطفاً على غير الوارث أي بصير عكس الوارث أي صار متهم وأن تعتق
بفتح التاء **بلغ** إذا الموصي حي أي وقيد العتق عن ظهار عبد أو الموصي بإطعام
تطوعاً عنه قوله بيسير الموصي بثناء الخاتمين فإن من يقول نفوذ ثلث الميت من وهم أو غلط
أو وارث أو يعلم فإنه يختص بما إذا قيد الزكوة كذا وقيد بعض المال فليس من ترك
مائة دينار إلا درهمين زكاة العدد فإنه يقوم بيسير أو قال الثلث شرك
بهمزة غير وقال فإنه يقع **بلغ** إذا سمى غلطاً فاحشاً لا يستثنى به رقبة أو سمى كثيراً
لكن ثلث ماله لا يتبع ما سماه أو لا يصح رقبة فإنه يشارك في الثلث أو بما سماه يشارك
رقبة العتق فإن لم يسم لعتق فالقرابة بعان به قاتب ويستحب أن تكون ظاهرة
بالخير لا أن ذوي إلى العتق قوله أو قال الثلث المعطوف مخروماً أو كثر أو قال الثلث
ويسير معطوفاً على يسير أن الفعل لا يعطفها على إن من التخيير ومفهوم قوله تطوع
أنه لو كان المسمى فيه عتق عن ظهار وقلا يشارك ويقع بما يبلغ ثلث الرقبة فإن فضل عن
الإطعام شيء ورث وقد يقال إن لعبارة الفعل كالتطوع مما ذكر ويخالف
ظاهر كلام المؤلف إلا أن يحمل على كفارة قتل العمد إلا أنه بعيد ويقتضيه أن عتق ظهار
بلغ أو يقتضه رق المقابل وإن مات بعد أن أتى الرقيق بعتق أشقص شيء
أن العبد إذا أشترى لأجل التطوع إذا عتق بأن حمله الثلث أو القرعة التي تسمى الموصي
ثم ظهر على الموصي دين رد العبد كله بأن أحاط الدين بمال الموصي فإنه يرق كله وتبطل الوصية
حتى لو لم يحط الدين بمال الموصي بأن رد بعض العبد فإنه يرق منه ما قابل الدين وبعتق
ما بقي منه بعد قضاء الدين لأنه عتق وجد جازماً في الثلث ولا حجر على المريض في ثلثه والوصية
مقدمة على الإرث فقوله وإن عتق وإن التطوع وأما إذا عتق في الظهار وظهر دين
رد البعض فإنه يرق الجميع لأنه لا يعتق عن ظهار بعض رقبة مما قضى الغرماء وإذا أشترى العبد
الموصي بقي أنه لو عتق فإنه فيشارك في غير وبعتق إلى مبلغ الثلث تأمل
إذ العبد إذا كان حراً بعد موت السيد أي لأن أحكامه بعد موته أحوال الأحكام عبد حتى يعتق ويجر الولاء

لتطوع الثلث

Copyright © King Saud University

شخص كان عليه فيمنه تجعل في عبد واحد فان قصرت عن رقبته تمت بقيته من مال الميت
او ثلث ما بقي الا ان يقول في وصيته اذا اشترى بثمنه فانه يكون حرا بنفس الشراء فان
مات بعد الشراء فلا يلزم شراء غيره لحصول الحرية الا ان يقول وان مات اشتري فيما الشراء للعتق
عن ظهار او تطوع فيه ان قوله لسيد الثلث في فيما اذا اشتري للعتق تطوعا مطلقا
واما اذا اشتري للظهار فلا بد ان يكون مبلغ الثلث يشتري به رقبة كاملة وبشارة او عبدا
من ماله شاة لذابح وان لم يبق الا ما سماه فهو له ان حمله الثلث **بغنمي**
انه اذا اوصى بشاة من غنمه او بعير من عبيده او بعبيد من ابله او فان اعطوه عددا
من غنمي او عبيدي او نحو ذلك فانه ينظر الورثة في مال الميت بالجزء انا نسميه شا
اوصى بعدد من الغنم او العبيد او الابل ونحوهم فاذا اوصى له بشاة مثلا وله ثلاث شياه كان
شريكا بالثلث اوله مائة كان شريكا بعشر العشر وعلى هذا في الرقيق والابل ونحوها فقوله
بعدد متعلق وحرف نسبة لبيع الشياه وغيرها وقوله من ماله بلام مكسورة على انه
واحد الاموال ولا يبعد فتحها على انه ما موصولة وله صلتها اي من الذي من ذلك الجنس ونحو
هذا ان على الي اد فاذا هلكت ماله كله ولم يبق منه سوى العدد الذي سماه الموصي
فانه يأخذه ولو كانت قيمته تماثل قيمة جميع ماله لكن بشرط ان يحمله الثلث فان
فيها من اوصى بعتق عشرة من عبيده ولم يعينهم وعبيده خمسون فمات منهم عشرة
قبل النظر لم يتعين عتق من بقي منهم عشرة اجزاء من ثلاثين جزءا بالسهم خرج عدد له
اقل من عشرة او اكثر ولو هلكوا الا عشرة عتقوا ان حملهم الثلث وكذا ان اوصى لرجل بعدد
من رقيق او بعشرة من ابله **واستشكل** قوله شارك بالجزء مع قوله وان
لم يبق الا ما سماه فهو له اذا الحكم بالشركة مع الحكم بالاختصاص متنافيان واجيب بان قوله
لا اتلف غنمي فثلث غنمي وان لم يبق له غنم فلا شاة له وان قال من غنمي ولا غنم له بطلت
كعتق عبد من عبيده وما ثلث ابن رفع ثلث على انه معمول لمقدر اي فله ثلث غنمي
فنوت وتعني كلامه انه اذا قال في وصيته اعطوا فلانا ثلث غنمي فمات بعضها فانه
يعطى ثلث ما بقي سواء كان قليلا او كثيرا بخلاف ما قبله وجره في مقدرة والجار والمجرور
معطوف على مقدر دل عليه الكلام السابق اي وان لم يبق الا ما سمى جعل له في الفرض
المذكور لا في ثلث غنمي فنوت فان لم يبق من غنمه الا شاة اعطي ثلثها ولا ينتقل النظر الى
عوض الثلث يوم وجوب الوصية فيعطى الثلث ما دام الكثير من ذلك العدد حتى
اذا لم يبق الا ما اخره قاله ابن مرزوق **والفرق** بين هذه وبين السابقة ان الوصية
في هذه بجزء معين في السابقة بعدد معين وانه اذا اوصى له بشاة من ماله ولا غنم له

بماله

بماله يقتضي الموصى له بقيمة شاة وسط اي من وسط الغنم من نوع تلك الغنم لو كانت او ما في
للبشارة من غنمه والقول انه لا يخرج عن الوصية بانه قبل الاول في مثلا عند بين بيته
واما القول من ماله فيقدم ان له قيمة شاة وسط واذا اوصى بعتق عبد من عبيده الا انهم
ماتوا الكلهم او استحقوا فان الوصية تبطل فان لم يبق منهم الا عبد واحد فانه يتعين عتقه
تبعا للعرض الموصي وقتل الموصي اذا لم يكن له عبيد فلا ... المؤلف امورا تخرج من
الثلث كان عتقها وقوم لمتعذر الثلث ... فيهم ... في ... وزكاة
اوصى بها الا ان تعترف بحلولها ... والماشية وان لم يوص بها
... عتق ظهار وقتل واقرع بينهما ... ثم ... الا
ومن ... الموصي يعتق بعضا عشرة او اتشر ... او تسع ... فيجعله
الموصي بالثلث والمقدم ... والعتق ... المعين ... على ... ثم
عنه لم يتعين ... **بغيته** ان الثلث اذا ضاق عما يجب منه
وصية او غيرها قدم فك الاسير ... الاسير المسلم يفتدى في الثلث على عتق من الصحة
والصبر الي ... ان فك الاسير اذا تعين على شخص يقدم على مدبر الصحة كما تقدم اذا تعين من ...
الا ... لا يكون في الثلث فقط وقيده الاسير بالمسلم تبعا ... واما لو اوصى بفك اسير
لكان من جملة الفرقة ... في قوله ومعين غيره ... واما ... ان
هو الفقير غير معتبر ... يلي ما في مدبر الصحة ... يليه صداق المريض ومعناه ان
الموصي تزوج وهو مريض وبنى بها ومات او صح بعد ولا وبانت في مرض ... ثم
يلي صداق المريض زكاة العين الموصي بها او فرط فيها حتى مات وفرط فيها حتى
مات وفرض ... صداق المنكوحة في المرض على الزكاة لانها معلوم ... والزكاة لا يدري اصدق
في بعثها ام لا ... اذا مات ولم يوص بها ... ويحمل على انه كان اخرجها ...
بعد ... عليها ... اني ... واوصى باخراجها فانها تخرج
من راس المال فان اعترف بالحلول ولم يوص باخراجها لم يجبر الورثة على اخراجها ولم تكن
في ثلث ولا راس مال واما زكاة الحرث والماشية فيخرجان من راس المال وان لم يوص بها
لانها من الاموال الظاهرة ... يلي ما تقدم زكاة الفطر ... بالسنة ... سنن
بالنسبة لزكاة الفطر الماضية واما الحاضرة لزكاة العين تخرج من ... يلي زكاة
الفطر ... كفارة الظهار والقتل في الخطا بخلاف القتل العمد فان العتق فيه
ليس بواجب والعتق في الخطا واجب فان لم يحمل الثلث الا رقبة واحدة فانه يقرع
بينهما ابدا بقرعة ... واما كفارة العمد ... في قوله ومعين غيره ...

Copyright © King Saud University

يلي عتق الكفارة وعتق القتل الخطأ كفارة اليمين لأنها على الترتيب ... ثم يلي كفارة اليمين كفارة وطء رمضان عمدا بسبب أكل أو جماع لأن كفارة اليمين واجبة بالكتاب وهذا ألحقه على نفسه والمراد بالتوقيع ما يعم مبطل الصوم وإنما خص الفطر لأنه محل الخلاف بخلاف الجماع فإنه مجمع عليه فيهما والباقي نظير يلحق به فخصه بالذكر والله أعلم ثم يلي كفارة وطء رمضان كفارة التوقيت وكفارة التعريف لتناهي فضائله من وقته ولا شك أن الأول وآخر ثم يلي كفارة النذر المطلق النذر الذي لا وقت له سواء نذر به مطلقا أو وقته لأن النذر إذا لم يعلق على فعله أو تركه وجب بنفس الصيغة فهو أقوى ثم يلي النذر المبتدأ من العتق بالمرض والموت بالمرض وما في معناه وفي بنية واحدة حيث كانا في درجة واحدة وآخر بالمبتدأ ما يشمل العتق وما يتنزل من صرفه ونحوها فإن الصرف والعصبة المتحملة يغرمان على ما ذكروه على ما ذكروا أحاله ويغرم الموصى بعتقه عليهما على ما اختاره أبو القاسم ثم يلي المبتدأ من العتق والمدبر إذا مرض المدبر بعتقه معينا عتق من زمن أو أوصى بأن يشتري بعينه فاشتري كذلك صح لا إن يعتقه أو أوصى بعتق عبد من الرقيق أو أوصى بعتقه إلى أجل أبعد من السنة والثلاثة الأول في بنية واحدة لا يتقدم آخرهم على الآخر وقدم الأربعة أعبد على العبد الموصى بعتقه إلى سنة لأن عتقهم ناجز والموصى بعتقه إلى سنة فريضة إلى السنة فلا يقسم عتق ... ثم المعتق إلى سنة الموصى بعتقه عبد معين كقوله أعتقوا عبدي إليه الوصية بالعتق عن الموتى لم يكن حج صرورة وأما إن كان الحج الموصى به صرورة أو حجة الإسلام فإن الموصى بعتقه عبد معين والحج صرورة يبتدأ بهما ولا يتقدم آخرهما على الآخر ثم مشبه ... ثم المعتق بعضه ثم معين غير مدبر ثم مدبر ثم معتق بعضه ثم معين غير مدبر ثم مدبر ثم مشبه ... ثم المعتق بعضه إذا أوصى بعتق عبد معين كما عتقوا عبدا وأوصى بأن يباع هذا العبد لفلان وقال الموصي لفلان ومن معنى قوله ومعين غيره قال الفقيه أبو الحسن البرزلي يأتي على قول ابن القاسم إذا أوصى بعتق عبد معين غير العتق ثم مدبر ثم أوصى بنصف بقرة لزيد وبنصف جمل ولم يف الثلث فإن من الثلاثة ... ثم في بنية واحدة لا يتقدم آخرهم على الآخر ويتحاصون والمراد بقوله أعتقوا عبدي ليس بقيد بل لو قال أعتقوا عني أو من يعتق عني عبد بثلثه ... ثم المعين غير المدبر ثم المدبر وإن علوا ثم جارية الولد ثم المبيض بثلثه أعوام فقط فإنه يعتق عليه بقدر الثلث وولده أو بقيمته مع عبد غيره

قدم ثم على الربع فإن كثر من ثلثه فإن الورثة مخيرون بين أن يجيزوا الثلث أو يردوه فإن رد وه عتق منه محمل الثلث ولا رد له فالمحمل ما قبل موته لم يتعتق منه شيء وظاهر قوله ولهم يجيزوا إلخ أنه حائز ابتداء لا صورة معلقة وقد مر أول الوصايا ... ثم المعتق ... ثم ثلثه للمبيض وورثه ارثه مع أن المبيض يجر التقديم لأنه لما حمله الثلث كشف الغيب أنه كان حرا منذ مرض فكأنه ما أعتق ما لا يعتق عليه ولا يعتق على وارثه فإن كان يعتق على وارثه بقي على ملك مورثه ... ثم مشبه ... ثم المعتق بعضه ... ثم معين غير مدبر ثم مدبر ثم معتق بعضه ثم معين غير مدبر ثم مدبر ثم مشبه ... ثم المعتق بعضه إذا أوصى بعتق عبد معين كما عتقوا عبدا وأوصى بأن يباع هذا العبد لفلان وقال الموصي لفلان ومن معنى قوله ومعين غيره قال الفقيه أبو الحسن البرزلي يأتي على قول ابن القاسم إذا أوصى بعتق عبد معين غير العتق ثم مدبر ثم أوصى بنصف بقرة لزيد وبنصف جمل ولم يف الثلث فإن من الثلاثة ... ثم في بنية واحدة لا يتقدم آخرهم على الآخر ويتحاصون والمراد بقوله أعتقوا عبدي ليس بقيد بل لو قال أعتقوا عني أو من يعتق عني عبد بثلثه ... ثم المعين غير المدبر ثم المدبر وإن علوا ثم جارية الولد ثم المبيض بثلثه أعوام فقط فإنه يعتق عليه بقدر الثلث وولده أو بقيمته مع عبد غيره

Copyright © King Saud University

يقضه اذا اوصى له بما لا يبقى الا تركة كما اذا اوصى لانسان بمثل سهم من ستة اوبربع له والحال ان التركة الا جمل قيمة عبد وستة فان الورثة يجيزون يكون الموصى به لمن اوصى له اوبربعة اثلث جميع التركة للموصى له من المسألة الحاضرة والغايب النقد والدين وغيرها **وبعبارة** اوبالعبد يكون ثمن الثمرة او معنى حمل الثلث بعد حمل المستغرق ان صح الموصى به فيه وسقط ان لم يصح عن حمله عن حمل له او يبقى عبد بعد مؤنة بشر والحمل الثلث ثم اقول يجب ان يخلع ثلث الجميع **يعني** ان الشيء اذا اوصى بعض عبد مرسوم وكان بعد عبد تعدد بشر وقال موص بعد موته بشر واعلم ان ثلثه لا يحمل قيمة العبد جاز ان الورثة يخيروا بين ان يقبلوا الوصية فيخرج منه قدر ما يخرج جميعه حرا او يعتقوا ولا يعبد محمل الثلث لان بعتاق ما ظاهر كلام المؤلف الكبير في عدد لا يحمل الثلث قيمة يرجع الموصى له وهو صفيعة المعين بالموصى وليس كذلك اذ الباقي يعني الا وصى قيمة ذي الصفيعة كما اشرنا اليه في المقرر لا قيمة الصفيعة بقوله لا يحمل الثلث فيرجع المسائل الثلاث **وبعبارة** اوبخلع ثلثه الجميع الثلاثي والثانية ويرجع للموصى له اوبخلع ثلث الجميع في العبرة الثالثة ويعتق بعده بقرعة فهو من باب حذف الكلام لما يدل له **يعني** انه اذا اوصى بتنصيب ابنه او بمثل نصيب ابنه او بمثله فيما لجميع اذا اوصى له بتنصيب ابنه او بمثل نصيب ابنه واجاز الابن الموصى له باخذ جميع التركة وامره بان يعين في الثلث وجاء بالجميع جميع نصيب الابن وموقارة جميع المال اذا لم احد اوتصعه اوثلثه اوربعه ويمكن ان تعود لا لمجاز الا على الثلث يتوقف على اجازة وما لا على الثلث بما قال لا يتوقف على اجازة فان كان الابن واحدا واجاز اخذ جميع المال وان لم يجز اخذ الثلث وان كان ابنان واجاز اخذ النصف وان كان ثلاث بنين اخذ الثلث اجازوا او لم يجيزوا **وبعبارة** وارثا معه او اخوه به اجازا **يعني** اذا قال اجعلوا زيدا مثل وارثا مع ابني او قال اخوتي او اخوتي بعد اذا اجعلوه من عقاري ولي او ورثتي نصيبين وان كان ابنين ثلاثة جعلوه كابن رابع وبمكن ان يكون له ثلاثة ذكور وثلاث اناث لكان كرابع من الذكور وتوارث الوصية للاناث كرابعة من الاناث بقوله جزء اجزاء على ما مثلنا **وينصيب احد ورثته يجزء من عدد رؤوسهم** **يعني** اذا اوصى له بمثل نصيب احد ورثته وزاد رجلا او زاد رجلا وانا ثنا فان المال يقسم على عدد رؤوسهم الذكر والانثى لم يرجع للموصى له جزء مما بقي لما خرج ثم يقسم المال بين الورثة على الفريضة التي عينها فان كانوا اثنين فله النصف او ثلاثة فله الثلث او اربعة فله الثلث او اربعة فله الربع ثم ان تعلق غرض باحد الامرين فذاك والا فيقرع **وبسهم فيهم من فريضته وجزء** او سهم فيهم من فريضته **يعني** اذا اوصى لاحد الورثة بجزء من ماله او اوصى له بسهم من ماله قالوا يعطى سهما من اصل فريضته ثم يجمع منه اذا الكسر

السهام على بعض الورثة فان كانت اصل فريضته من ستة جعلهم منها وان كانت من اربعة وعشرين جعلهم منها بقوله من فريضته ان من اصلها ولو عالت قبل بسهام ستة وعشرين مثلا ولو عالت لسبعة وعشرين وهكذا **وبجعل ضعف نصيب ابنه او مثليه فرد** **يعني** ان الشخص اذا اوصى لابن مثلا بضعف نصيب ابنه واجاز ابنه مثل نصيب ابنه مرة او مرتين زاد الابن الفقار وبسيخه لا ندفوى كلام الشيخ والشارح بمعنى ان ضعف الشيء مرتين هو مرتفعه وتقل عن شيخه خلافه ذلك وجه الفقار وشيخه من المتناقضين فاذا اقتصر الابن على حفيدة او حفيدتان فلهما كان يكون معه ابنتان او معه اخ وزوجة واوصى بثلث ماله لشخص فهو لا خ بضعف نصيب ابنه فعلى القول الاول يعطى نصيب ابنين والثاني واضح وعلى القول الثاني يعطى الجميع من مثل نصيبه وبنا بع عبد ورثته عن الموصى كما لو اذا اوصى بخدمة عبد من عبيده لم يجز له بيع رقبته من غير ضرورة فان فيه مطلوبا ياته وان مات الموصى له قبل موت الورثة يورثونها بعد لان الموصى له لم يملك ما ذكر على محل ان اراد خدمته حياة العبد فقوله وبنا بع عبد معطوف على منفعة عين وقوله وزنت جواب الشرط وان اراد خدمة ابن فلان ما كان فالمستاجر **يعني** انه اذا اوصى لرجل بخدمة عبده مدة معلومة كان حرة هابن سبيل فانه يجيز حكما لعبد المستاجر من انه يجوز لسيده او من قام مقامه بيعه اذا بقي من المدة الثلاثة ايام او ان بقي الجمعة كما يفيده كلام المؤلف واستثناء ركوبه الثلاث ايام جمعة مبنا على فتح الجيم وعلى كسرها يفيد التشبيه لا جاز ان للموصى له ولورثته اجارة ما لدى الخدمة فان فتل ورثة **القطاع او الغيبة** كان جنا ان لا يعرف **المجرم او الوارث فيستمر** **يعني** انه اذا عبر المجرم اذا قتل لورثة الموصى له القصاص فقتل العبد اذا كان القاتل مكلفا فيفدي او الغيبة والكلام للموصى له ان حقه الذي كان له اخذ منه وقد صفت بالقتل وفيه الغيبة فقتل الخطا وكونه اذا اخذ العبد المجرم فان الكلام ايضا للوارث الموصى بخدمة العبد ان شاء اسلمه او فداه بما فداه اسلمت الخدمة سواء قتل قبل علمه قبل الجناية وان اسلمه فجنى المجرم بقية الدين او وارثه سيد ان يجني فذاك بطلت وارث الموصى وتبطل حق الخدمة او يفدوه وتستمر الخدمة فعلى كان جنى تشبيهه بقوله والبطلان المقدر يعود قوله فلورثة الخ وبطلت الخدمة بدليل قوله لان يعود اليه الخ وخوله او الوارث الوارث الموصى له او الموصى له وبين وهو ان كان بدون العلوم **يعني** ان الوصية والدين في المرض لا يوجبان المال الموضوع به الموصى يوم الوصية فينظر هل يحمله الثلث او لا فان صح من مرضه فذاك وان مات منه فان كان حين موته لا يحمله الثلث ايضا بطلت الوصية وان حمله الثلث حين الموت دون حين الوصية فيعتبر حال الموت ايضا

وبجبارة المعلوم اذا لميت فيما حوته ولو بعد الوصية واما ما كان من مال لا يعلم به قبل الوصية ولا بعدها حتى مات فلا تدخل فيه الوط باولا مدبر المرض خوفا بمفهوم الشرط ان الموت

Copyright © King Saud University

في النهاية يدخل في المعلوم والمجهول والحق ان التحقيق قصر عنقه من مجهول اذ قد يكون بين قريب ومونة السنون الكثيرة والمريض يتوقع الموت في مدة ومشوعلم بحاله جاز فصح ان في وصيته بما على به وكلام المولف ان الوصية اذا كانت في النهاية اقترن فيها المجهول بالمعلوم كلام غير ايضا **والحق** بينهما ويسير مرور النهاية ان التدبير لا زم بخلافها وحاصل المريض يكون في المعلوم والمجهول ولا يرد على كلام المولف اذ ليس هذا من الوصايا وقد خلت فيه وفي العمرى تعلق الوصايا لموصل الى ما علم به المولف وذكر هنا انه اقترن خلو الى اجل بعد موته وبين له اقترن خلو الى اجل بعد موته في التعبير الكثير وقد والعبر الابن اذا وجعا بعد موته والى لغة بني تميم والمعنى المصدر حيث **وبعبارة** وقد خلت بيته اي في المريض كلام وقد لما قبله اذا كان المفرق على كل بعد الا يسير يدل على ذلك بان البيت الذي جملة فيه المريض كان ذلك البيت لا من جملة فيه المريض مائة او كثر فانه يدخل تدبير المريض النهاية ويدخل ما زاد من حط الا يسير في ذلك فيه ايضا وتمثله بقال في المريض المرض وح بلا اشكال وقد يعلم ان الكلام في غير كلام وفي سعيته او عبر شهر تلبسها ثم مرت الصلاة فوان لا يوصيا او يبرء في مرض او صح **لو ان يعني** ان العبد او السعيته اذا اشتهى عتقه ان من تلبسها قبل صدور الوصية ثم مرت سلامته بعد موت الموصي قبل قبول الوصايا او الترخل في حال فوان لم لما وقد رواها اشهب عتقه وكذلك معصوم لما ذكر وا ما لو قبله في مرضه يكمل اقراره فيه كما اذا اقر في مرضه انه كاتبه اعتقد في صحته فان الوصايا لا ترخل فيه ومعنى تخلله ان الموت وقع بعد الموت اما لو حمل قبل موت الموصي وصح بزلة خلت الوصايا فيه وهو معصوم لم يخل ان اقراره في صحته فوريكون باكلا ما لا ح اقراره الباطل وان ثبت **ان عتقه هذا خطئة وفراه** ولم يشهد او يجعل انعزوما لم تشعر الى احد بل العمر بموته الذي يكتب فيه الوصية فان رجعت وثبتت مكتوبة بخط البيت وثبت عند الحاكم بالبينة التي عينها انها خط الموصي واتحان انه لم يقل انعزوما فان ذلك لا يعبر وان انعزوما بعد موته وان بعد بالاحتمال رجوعه وسئله اذا قر ايما على الشهود ولم يقل انعزوما وهم يشهدون عليه كما ان اشهد عليه او قال عليهم وحال انعزوما فانهما تنعزوما بعد موته فقوله لم يشهدا ولم يشهدا انها وصيته وقوله ولم يشهد راجع لهما وقوله او يقل انعزوما معطوف على اشتهى اي ولم يقل انعزوما وقوله فيه تقويم التشهد يقتضي انه يجب للشاهد اذا كتب وصية ان يشهد ايضا على خط نفسه بان يقول اشهد ان هذا خطي واشهد ان جميع اعبره وربعه لم يخرج عما يوصي به فقوله تقويم التشهد ان على المعطوف بالواو

بلا بد ح انه يعتبر البينة على خطه وقضاءه انه يشترط البرء بالتشهد وسواء كانت الوصية باللسان او مكتوبة **وان الشهادة وان لم يقرأ وان عتقه** ولو كانت عتقه بعد انه يجوز الشهود عان يشهدوا على الموصي بما انطوت عليه وصيته وان لم يقرأها عليهم وان لم يختم الكتاب ولو بقي عنده حتى مات اذا ان ما ان اذا قال لهم اشهدوا بما في هذه الوصية فقرئت ولم اجز جاز لهم الشهادة وهذا لا يناقض وجوب الشهادة كما ان لو قال لغير معين اشهدوا بما في هذا الكتاب من جعل اللام بمعنى على فقوله ولو كانت عتقه ولو كان الكتاب الموصية عتقه ص وان تسمعها فيها وما في فلان فلان ثم مات فبحثت فلم تجدها وما في فلان فلان ليس لهما شيء

فللمساكين فقسم بينهم **يعني** ان الوصية اذا اشتملت مصروعا عليها وقال الموصي اشهدوا بما فيها وعلي ثلث مالي فلان الفلاني فانه يجوز لهم الشهادة بحمل الحق فان مات الموصي فبحثت الوصية فاذا فيها وما بقي من الثلث فللمساكين او اتبعه اء مثلا فان ما بقي من الثلث يقسم بين فلان الفلاني وبين المساكين نصفين كما لو كانت الوصية اثنين فقط فان الثلث يقسم بينهما نصفين **وثبتت عتقه وان صرفوا** او وصيته بثلثه **يصرفوا** بصرفوا وان لم **يقل** **يعني** انه اذا قال وصيتي كتبتها وبيني عتقه فلان فصرفوا فانه يصرف وكذلك اذا قال اوصيته بثلثه فصرفوا فانه يصرف في ذلك ان لم يقل لان ما قال انما اوصى بالثلث او بأكثر لان فانه لا يصرف ح لانه يتهم واما القليل فينبغي ان يصرف بقوله ان لم يقل الى راجع للمسئلتين والمفهوم لا بد بل يصرف عنه **ووصى فقط بعتقه وعلى ان يشهدوا حتى** يقوم فلان **يعني** انه اذا قال اشهدوا على ان فلانا وصي ولم يزد على ذلك فانه يكون وصيه في جميع الاشياء ويدخل فيه ما يقبضه من بلغ من الكبار من ابكاره ثيبا اذا لم يكن لها اب باختيار من لها الاجبار او بغير اذن الثيب بما وهما يقبضه عموم ما هنا بما مر في باب النكاح وتقدم ان يدخل في العموم ما اذا كان الموصي وصيا على ايتام وولاه القرينة بخلاف ما لو ولاه غيره وقيل لا يدخلون اذا بالنص على دخولهم واذا اقال فلان وصي على شيء الفلاني فان نظر الوصي يختص به ولا يتعداه الى غيره كما اذا قال فلان وصي حتى يقوم فلان الفلاني فانه يكون وصيا في جميع الاشياء الا كل الى ان يقوم فلان الفلاني فاذا قام فانه لا يكون وصيا ويتبع في هذه الفروع ولو لم يقبل اقتداء بالوصية الا تعزية فلو يقوم فلان بل مات قبل قوله فانه فان الوصية تستمر على حالها وقوله او الى ان تتزوج زوجة المعطوف محذوف يدل عليه ما صرح به من قوله زوجة انه ان تتزوج فيقوم ما دامت عزبة

وقوله حتى يقوم الى قوله وان لم يقبل

وقوله ولو كانت عتقه

Copyright © King Saud University

وصية واذا اوصى لزيد بسهم ولعمرو بسهمين لم يعترض عليه ابن عبد الحق الموافق للمعتمد واما
ما في البنت مع غير عصبة فجعل البساطي قوله او اباه معطوفا على حتى يغرم ويتزوج بالثانية
بخيفة او وكيلا ان يتزوج زوجة جمي ما دامت اجنبية منه بكون وصيا واذا تزوج
فرج عن خلط بحراسا على كلامه مع ان الفرع اليه قبله يغني عنه وان زوج سوء على بعد ثم
وصي حينئذ ح يغني اذا اذا جعل وصيا على بيع تركته وقبض ديونه فيزوج بناته فان له
ان يجبرن ابتداء واذا زوج ح ليس له ايبين بالتجاوز وقوله وقبض الوا وبمعنى او ومعقول
زوج بحذوف ان وان زوج من لم يجبر واما ان زوج من يجبر فتبع ابن قوله مع ما في يحمل اثم يجبر
يعني وبعبارة ظاهر قوله مع انه بالفرع نوع وعموم كلام المدونة واما ابتداء بالاب
الا بيجعل حتى يعرض الا وعلى الا ظاهر بيقدم على الاولياء او يقدم الا ولياء عليه واما ابو
على المجبر عليه اه ووصيه سواء اتى مع الكلام على الوصية على الاب واحد واما ما
من ينظر في حاكم فيزاد انه لم يختص بالاولياء ان يغني مع من الا قارب من الاجداد والاخوة
فقوله واما ابو ح على المجبر عليه فانه الا بوصي على ولده الا ظاهر لم عليه كزكية الوليغ الصبي
رشد واما حمل له الصغير فليس للاب الا بقاء عليه واما التاظر له الحاكم وكزكية ابو ح على
المجبر عليه وصي الاب ووصي وصيه واما مفرق القاضي فلا وسكت المولف عن الصغير
انكالا على قوله فيما سبق بلغ الا واشاله ح بعينه وقوله وعلى كزكية فحص به تام او فعل
الا ولي ووريث عنه التشبيه في ان الحاكم يجوز له ان يوصي على الصغير شروط ثلاثة
الاول ان يكون الموصى فيه قليلا كستير ح بنارا الثاني ان لا يكون للصغير ولي الا وصي
الثالث ان يكون المال موروثا عن الاب لا بغال الا ان ليس لهم انتهى في مال الولد ولو
كان المال منه فلم كان الاب حيا ولم يوص بالنظر في تلك المقامات لا نا نقول
العرف ان الفرع لما جعل عنده شيء وكله في الموصى جعل له الاب المستودع للشيء وكله
المجعول عنه في الشيء وليس فيه تضييع للمال انه لم يستغل الا الى صموت خلاف ما تقدم فيها
هي بنفسها لعرو معرفة تقدم فيها خصوصا الا ان شيء لسم مكلف عن كان مزاحم ح
عنده في الكلام على شروط الموصى الذي تستغل اليه الوصية منها ان يكون

فيما يجعل اليه قلا يغني ان العرف يغني عن اشتراط الا ان هذا
عرف الشهادة وان اهم واولاه وصبرا وتحمل في باب سير مزاحمة بالغة في المكلف

المسير

المسترشد الوصية اه ولو كان اعمى او اخرس بيغني ان تكون طفلة لا لمة وسواء كانت الزوجة اجنبية
او زوجة للموصى او مستولدة او مدبرة وهذا بيع اضاء الوصية للعبد بيغني ان يوصي سيد وليس
للسيد رجوع بعد الموت لحوز عبد مدبر ومكاتب والمبعض والمعتق لاجل وعبد
واولى الامة اه ش ما ان احسن القيام بالولد سيد ي وانما نص على انه المتوسم بقوله
بالاحسن تنبيه لا تبين متعلقا بنتهى في قبل وبعد ومتعلق بقبل المقدر قبل نهى وكان ينبغي
ان يقول وقبل بالاخذ سيد ي نهى في او متعلق بنتهى في ويحمل على ما اذا وقعت من غير اذن
في القبول وان اداه ثم كلام بيع موصى شقص وللاصاغر بغني ان من ماتت وترك اولادا اصاغرا
وكبارا وترك رقيقا جعله في حال حياته وصيا على الاصاغر واراد الكبار بيع حصتهم
من الرقيق فانه بيغني ان للاصاغر ان كان لهم مال يحملها فان لم يحمل لهم حصتهم واع بيع
جاز للكبار حصتهم بشرط الا ان يبقى بالاكابر ما يبقى على الاصاغر بالبيع بقيم
وكذا لو اوصى بعتق بغني ان الموصى اذا اوصى على الموصى قانه يغني عن ابطال على المشور
اذ يشترك في الموصى باعتراف اجتراء وحدوا ما ولا يتبع الوصي عبدا بغير اذن الغرماء
بهم والا تركه ثلاثة بيع في القبر ولا يقيم على غائب فلا حاكم بغني ان الوصي كجوز
له ان يبيع ويقبض بغير اذن الغرماء بالاصاغر ان يبيعه ليقيم بثمنه وليس لوصي ان يبيع
الا من غير حضور الكبير اذ الوصي لا ينفذ له عليه جاز ان كان الكبير غائبا فان الوصي يرفع
الى السلطان بيغني في ام الكبير الغائب والكبير حمل على التعاون وان ما ترك احدهم
او اختلف فالحاكم ولا احد هم ايضا، ولا تبيع قسم المال وقاسمه بغني ان الاخ
اذا استوصي عينه لا تبين ما لكن وصيه مضاف فانه يحمل على التعاون بمعنى انه لا يستغل
احدهما في النفوذ على شيء دون صاحبه اما ان فيد الموصى به وصيته ما بقيا او في بنيه
باجتماع او افتراق فانه يطلق اليه ذا ما احد الوصيين فان الحاكم ينظر في امر الحي حتى
يأتي كبير وحده واما ان مات معه غير ما اذا اختلف في بيع او تشبيه لمجبور او تزويج لمن او نحو
ذلك فان الحاكم ينظر في ذلك صلح ولا يجوز لاحدهما ان يوصي دون اذن صاحبه فاما باذنه يجوز
كما لو ان يوصيا معا وبهم من كلام المولف ان الوصي انواحد له ابطاء كما مر وما مر ان
لاحدهما ابطاء باذن صاحبه بعيد ان له اذن صاحبه وبوكيل له فتغيير انه لغو ليه
فان مات احدهما فالحاكم بقوله فيرمن عني وصيه اه خلاف ولا بناء فض قوله بعد والاصح
ابطاء لانه مغير ما علق وح فما عزاه ش تت ساقط وبناه على عدم التغيير وليس كذلك ان فيهما
الشرط بن يكون شقص تحت يد احدهما يبيع فيه والشقص الاخر تحت يد الاخر
فان بعلاته لحاجة ما يكونان ضامنين لما ان لما ضاع منه سواء ضاع ما حوزهما او عند

Copyright © King Saud University

معا اصحا خانه لما عنده قبلا استغلاله بالنظر فيه واما ضمانه لما عنده فلا جمع
يده عنه وكذلك انفقا ان منع في الوجه اذا افتسما ما قبلوا فتسما القسمان فلا ياخذ
كل واحد حصته فاعنده من القسمين من المال والوصي الانفاق والدين وتاخير تنزع والنفقة
في الصغار بالمعروف في خشنه وعرسه وخيره ومع نفقة الزوجة قلت واخراج بطن الميت
وكل تعهد ومع الحمل ان كان حاكم سنعه ومع ما عنده واما وبضاعة ولا يعامر به ولا
يودع ولا يسافر به من الزيت وتعيب بترك الغراس وقسوى كالحيوان والشجر
بغني انه يجوز للوصي اقتضاء الدين المرهون عليه ولو تاجيلا على من هو عليه بالنظر فيه الا
ان كان فيه مصلحة للصغير كخوف تلفه وله ان يدفع من الدين وان يصالح عليه بغير
جنسه او بغليه وادغام للاحتياط للتخيير قلا ينافي ان اقتضاء الدين ليس فيه مصلحة واجب
عليه وعلى الوصي ان ينفق على الطفل او السفيه بالمعروف وحسب المال والوصي لا
ينفق على المجنون عليه في خشنه وفي عرسه بالمعروف ولا يرجع على من دخل وكله
والوصي ان يوسع على محجوره في عيده واضحيته وغيره قال النحي ولا يرعوا اللاعبين
قال ابن القاسم ما لم يفحش على اللاعبين ولا يلزم اليتيم والوصي ان يدفع لمحجوره النفقة
القليلة لتسهل قال ابن حارث ان يتلفها لحد فانه يدفع له نفقة يوم بيوم ولا ينفق المحجور
عليه نفقة ام ولده ويفيد على الراجح بجعوله لمن ينفق عليه نفقة ولا يدفع والوصي ان
يخرج زكاة الفطر عن محجوره وعن عبده من مال المحجور والوصي ان يخرج زكاة مال محجوره
بعد ان رفع للسلطان الجزي ووجوب الزكاة في اموال اليتامى ان كان منهم حنفي
او يخشى خروجه والمستغل لبلد يغرم قال ابن حبيب لا زكاة في غلة الضيعة
اما البلاد التي لا حنفي فيها فانه يخرج زكاة محجوره من غير رفع الى من يرى الوجوب للامن
من رفعه الى من لا يرى الوجوب فيضمنه وكذلك اذا حمل الوصي ثم ابان تركه فلا يغرم الا
بعد رفعه للحاكم لاحتمال تغريمه فيضمنه فيضمنه اذا اراد ان يغرم والوصي
ان يدفع مال محجوره لمن يعمل فيه قراضا يخرج من ربحه وبضاعة لا تدفع ولا يشتري به تسمية
مال محجوره ولا يجب عليه ذلك قال ابن حبيب والوصي ان يعطي ماله مضاربة ولا يعجبني
ان يعمل هو بنفسه اه **ابو الحسن** ليلا يخاير من نفسه اه قوله ليس للوصي ان يقاسم
الكراهة وبه صرح ابن رشد وليس للوصي ان يشتري شيئا من تركة اليتيم لانه يتهم على
المحاباة فان اركب الوصي المخطور واشترى فقال ابن حبيب يفسخ لانه بمعنى انه رجع
عما الى لزوم جاز لم يرد عليه اخذه الوصي بالثمن واما ان زاد احد عليه فهل
يلزمه اخذه بما وقف عليه او حتى يزيد كغيره وهو الظاهر الا ان يكون الذي زاد الوصي

ان يشتري لنفسه من تركة الميت حمار بن وضوء قال في كتاب ابن حبيب ان ذلك جائز
ان ضمني الى غيبات وجد الى الثمن فلا مفهوم لقوله الحي والصبي لانه اما وقع في الحي السوال عن
وصي مسئلة وقد عزل نفسه وحياة الموصي وقبول الوصي بعد موته وان اقام الصبي بعد البلوغ ولما
قبول لم يعزل **بغني** ان الوصي له ان يعزل نفسه عن الوصية بحياة الموصي وهو المشهور
لما علمت ان عقد الوصية غير لازم من الجهتين والموصي ان يعزل الوصي ولو بلا جريمة
توجب ذلك ثم ان كلام المصنف الآتي على ما قبل القبول فيه مسامحة فلا يقال انه واو
ولو قبل الحال او يقال الى ما بعد الخ الى آخره ولو رد حال ان لم يعلم بذلك ولو قبل ولم يعلم الموصي
ان يعزل نفسه عن الوصية بعد موت الموصي والقبول وسواء كان القبول قبل الموت
او بعده الا ان يكون حجر كوان ابى الوصي من قبول الوصية بعد موت الموصي فليس
له ان يقبل الا ان يعود ابانته كما لا جنبي فاذا اراد الرجوع بعد ان حجر عليه على مقدم القاضي
لاحتمال الموصي من قبل الميت الا ان يعود الا بامر القاضي والقول له في قدر النفقة
بغني ان الوصي اذا نازع مع محجوره في قدر النفقة فان القول للموصي الا ان يبرز الا بين بينة
اشبه وكان له حصل تنزه وفعله سدادا كان له فعله اذا ولي فيه وكان الزائد في النفقة كالدين على
الولي ويحتمل ان الضمير له للموصي الشامل لوصي الوصي وهو المتبادر من كلامه ومثله
بعض القاضي والحاضن واذا بلغ الصبي وادعى مالا بعد بلوغه **بغني** ان الوصي
اذا نازع مع الصبي في تاريخ الوت فقال الوصي مات منذ سنتين مثلا والنفقة واصلة
وقال الصبي بل مات منذ سنة مثلا فان القول قول الصبي ولا يقبل قول
الوصي الا ببينة وانما يقبل قوله في تاريخ الموت وان كان يرجع الى قلة النفقة وكثرتها لانه
لا يتهم لتناول الزمان المتنازع فيه وكذلك لا يقبل قول الوصي اذا نازع مع الصبي
بعد بلوغه ورشده فقال الصبي ادفع الي مالي فقال ليس عندي وقال الوصي قد دفعته اليك
بعد بلوغك ورشدك فالقول قول الصبي بيمينه لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم
الا ببينة على ما هو المشهور وكلامه ولو كما ثبت المنازعة بعد طول فقوله بعد بلوغه
متعلق برجع واما قبل البلوغ فلا يصدق ولو وافقه

باب

في ذكر الفرائض وهو علم المواريث وبيان من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث
وبدا اولا ببيان الحقوق المتعلقة بالتركة وثنى بالتركة خمسة اشياء كفن الميت وحل دين
حل بالموت مستغرا او لا وتنفيذ وصايا **وبعبارة** وعم للوارث له حد موضوع
وغاية جعل ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة وهو علم

التي كان لا يثبت فيها عن عوارض هذه الثلاثة لحق الميت المتعلق بالتركة
من دين تجهيزه وقضاء ديونه وحق الوارث والموصى له وبعده لك وغايته حصول مكنة للانسان
توجب سعة الجواب على وجه الصحة والصواب بالتركة ما يقبل التجزي ثبت للمستحق
بعوض من كان له بغير اذنه او ما في معناه كالنكاح والولاء فولد من يتناول المال وغيره
كالخيار والشفعة وخرج بقولنا بل التجزي الولاء والردة اذ يتنافيان للبيع بعوض
فانه يعرض لهما قبول التجزي ولا يرد الفسخ والخيار والشفعة لانه ليس المراد بقبول التجزي
قبول الاجزاء بل ما يمكن ان يقال بعد تسعة انصبة والثلث ونحوه لك ومنها الثلاثة كزوج
وخرج بقولنا بعوض من كان له المعروف الثلاثة بالنسب او الولاء او الزوجية وغيرها وبقولنا
بغير اذنه الوصية على القول انها تملك بالموت وقال ابن عبد الحق بقبول الصفة المتعلق
بالموت وعلم مما قيد به كل شيء من التركة وموضوعه التركة
لا العرض خلافا للقصوص وادخل بقوله وعلم ما يوصل الى كيفية القسمة والعمل بها بل
المناسخات وغيرها لانها كلها من علم الفرائض وقولنا العرض انما يعرض له
لاستخراج العرض من التركة قيل لم يجعل العرض موضوعا وصاحبه ان يقال
العرض لا يتوصل اليه من التركة الا بانفاس العمل بالعدد صير العدد كانه هو الموضوع
والجواب الاول لان العرض المقرر انما خرج من التركة وتمومال بالتركة اشبه الكون
موضوعا والعدد انما عرض التركة ثم ان المؤلف ذكر خمسة امور حق تعلق
بعين التركة وحق تعلق الميت وحق تعلق بالذمة وحق تعلق بالغير
وحق تعلق بالوارث والحصر هذه وترتيبها استقرائي فان الاعيان تتبعها
مسائل الصفة ثم ديون ما قدم على هذه المراتب الخمسة وبعضهم جعله عقليا
وفيه نظر لان العقل يجوز اكثر من ذلك الا ان يكون مراده انحصر لما وجده الخارج
انا بعد ان وجدنا الخارج حصر ما العقل يجوز **وبعبارة** وكل من حصر هذه
الامور ان تعلق الحق المتعلق بالتركة اما ثابت قبل الموت او بالموت او الثابت قبل الموت
اما ان يتعلق بالعين او لا والاول اما لغير المتوفى كالعين المغصوبة واليه اشار بقوله
حق تعلق بعين كالمرهون وغيره كالمغصوب والثاني اما للمتوفى وهي الديون المطلقة واليه اشار بقوله
ثم تقضى ديونه والثاني اما للميت او للميت وهو ما يوصي به واليه اشار بقوله ثم
ما وصى بتجهيزه بالمعروف او لغيره وهو الوصية واليه اشار بقوله ثم وصاياه من
ثلث المال في او لهو الميراث واليه اشار بقوله ثم الباقي لورثته **والمعنى** ان اول ما يبدأ به من التركة
الشيء الذي تعين فظاهره كالشيء المرهون والتركة المحالة عليه قبل موته كزكاة الحبوب والثمار

والماشية اذا كانت نصابا وكزوائد ام ولد وسلعة المعلم وكولد العبد المرهون من
جناية وتعيين المرهون كما مر وهو مرتبة اعلى والمرهون موضوع على عمار وبيع فان وفاء ان حصلت
من المرهون جناية فيتعلق به حقان حق المرتهن وحق المجني عليه واشار المؤلف بباب
الرهن لبيان ذلك بقوله وان ثبتت اي جناية العبد المرتهن فان اسلم فيه فللمجني عليه
بالغ وان قبرا بغير اذنه قبلوا وقد رقبته فقط ان لم يرض بالدون فان ثم فللمرتهن
ثم بعد اخراج ما مر يخرج من تركته مؤونة تجهيزه كغسله وتكفينه وحمله ودفنه
ونحو ذلك من غير تبذير ولا تقتير ثم بعد اخراج ما مر تخرج الديون
كانت بظاهر اقراره او ثبتت على المتوفى بالبينة ثم بعد اخراج ما مر تخرج الديون
اذا ماتت المتمتع بعمرتها قبل الحج يجب الاحجة بميقات على من يموت المتمتع
والمعتبر وقت الاشهاد بحجة الوداع انه يشهد بذلك او اكثر او صى بها فانه يخرج
من الثلث ثم بعد اخراج ما مر يخرج وصاياه من ثلث باقي ماله ان وسع فان جميعها
والا قدم الاكبر على من دونه ان بقيت بقية من تركته فلو اوصى بعتقه او بعتقهما او بعتق
والفرض اصطلاحا النصيب المقدر للوارث كما لا يخفى عبر الناظم بالباء عنه لانها بالفتح
تنفق بالعول وبالفرض سنة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس وهذا جار على عادة العرب بتصيير البراءة بالنصف لانه اول مقامات الكسور تبعهم
المؤلف بقوله من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن ان لم تكن بنت واخت شقيقة
او لاب كما يجاب العول وينتظم ضبطهم فيكما اختصار امنع الزوج مع عدم الولد
ذكرا او انثى او ولد الولد كذلك وان سفل سواء كان الولد منه او من غيره بشرط ان يكون
وارثا لا كعبد او من لا يرث لا يحجب اذ لا خوة للام فانهم يحجبون الام للسدس وكل من يرث مع الاب
كذلك ومنهم بنت الصلب فانها تأخذ النصف اذا انفردت ومنهم بنت الابن لا بد
تستحق النصف عند عدم البنت او عدا اذا انفردت ومنهم الاخت الشقيقة
تستحق النصف اذا انفردت ومنهم الاخت للاب تستحق النصف اذا انفردت
واما اذا كان معها شقيقة فقد اسر بتكملة الثلثين كما ياتي وعصب كلا الاخ لساوي
بنت ان النساء اذا تقررن ذكرهن ومن البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة
وابن الاب يعصب كل واحدة منهن أخوها الذي في درجتها بان كانا شقيقين او لاب
بباء خذ الذكر سهمين والانثى سهما تعصيبا قولهم بسببها كالاخ للاب مع الشقيقة
فانه لا يعصبها بل اخذ فرضها وما فضل من قوله تعصيب الجد والاخوة لابوين او لاب
كذا في بعض النسخ وهو الصواب اذ وعصب الجد والبنت وبنت الابن الاخت الشقيقة

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

والاخت للاب فالأوليان تثنية أولى وهما البنت وبنت الابن والأخريان تثنية أخرى
وهما الاخت الشقيقة والاخت للاب بهمزة مضمومة والياء فيه قبل العلامة منقلبة عن
ألف التأنيث ويفرض للثلثان وتقاسمه مع الأولى السدس [illegible] يعني
ان بنت الصلب وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب اذا كان مع كل اخت
لها في درجتها واحدة او اكثر فلهما او لهن الثلثان [illegible] وانما تثنون الجمع لتخرج الزوج وسواء
كانت البنات من زوجة او اكثر او من اخت او اكثر [illegible] من زوجته وامته وامتا
غير انهن اكثر من الثلثين [illegible] التعصيب [illegible] وبنت الابن [illegible]
السدس مع بنت الصلب وكذلك الاخت للاب فانها مع الاخت الشقيقة تكملة الثلثين فقوله
والثلثين [illegible] والجنس الثانية وهي بنت الابن والاخت للاب مع الاولى وهي البنت والاخت
الشقيقة تكملة الثلثين معمول لتقاسمه [illegible] والجنس الثانية وهي بنت الابن والاخت للاب
مع الاولى وهي البنت والاخت الشقيقة [illegible] الجمع في كثير [illegible] وان كن من احد الجنس
وحجبها ابن فوقها وبنتان فوقها الا ابن في درجتها مطلقا او اسفل فيعصب
الضمير في حجبها يرجع لبنت الابن والمعنى ان بنت الابن والمراد به الجنس تحجب بالشيء
فوقها بان في الابن وبنت ابنه مثلا وتحجب ايضا ببنتين فوقها [illegible] ببنتين وبنت
ابن الا ان يكون مع بنت الابن ابن في درجتها او اسفل منها فانه يعصبها سواء كان اخاها
او ابن عمها لكن من في درجتها يعصبها او يعصبهن سواء فضل لها او لم يفضل لها او لهن
شيء من الثلثين كما [illegible] مع بنت ابن وابن ابن او فضل لها او لهن كبنت وبنت ابن
وابن ابن وسواء كان اخاها او ابن عمها واما من هو اسفل منها [illegible] فيعصبها او يعصبهن
ان لم يكن لها او لهن في الثلثين شيء بان كان هناك بنتان فاكثر واما ان فضل لها او
لهن من الثلثين شيء كبنت وبنت ابن وابن ابن فلها [illegible] السدس تكملة الثلثين
والباقي لابن الابن السافل تعصيبا وهذا اشار اليه بكلام المؤلف [illegible] اذا كانا
في درجة واحدة لا يتميز كل منهما عن الاخر واما اذا كان اسفل منها فان كان لها في الثلثين فهي
غنية ولا تحتاج له [illegible] والاخت للاب فاجعل مع الشقيقة
فيما ذكر يعني ان حكم الاخت او الاخوات للاب مع الشقيقة او مع الشقائق حكم بنت الابن
مع بنت الصلب فيما سبق فتأخذ الاخت للاب واحدة فاكثر مع الشقيقة الواحدة السدس وتحجب
الاخت للاب واحدة فاكثر من السدس [illegible] شقيقتان او اختان فوقها كذلك
وهنا ذكر ان حكم الاخت او الاخوات للاب مع الشقيقة او الشقائق [illegible] حكم بنات
الصلب وكان ابن الاخ هنا مخالفا لابن الابن [illegible] فتستقل ذلك بفصل

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

176

175

وزائد انما يعصب الاخ [illegible] انما يعصب الاخت والاخوات للاب الاخ المساوي في
الدرجة لا ابن الاخ لانه لا يعصب من في درجته فلا فرق بين الاخ معه وكذا
لو كانت وحدها واذا لم يعصب ابن الاخ من في درجته فلا يعصب من فوقه بل يأخذ ما بقي
دون عمته وابن الابن وان سفل يعصب من في درجته فجاز ان يعصب من فوقه [illegible]
في قوله لا كن [illegible] دفعا لما توهم من التشبيه من ان ابن الاخ يعصب كابن الابن [illegible]
هنا [illegible] سواء قلنا ان الاستثناء متصل او منقطع [illegible] والمعمول له
[illegible] والربع الزوج بفرع والزوجة فاقد يعني ان الزوج يستحق
الربع مع الولد او ولد الولد وان سفل ذكرا كان او انثى كان من الزوج او من غيره ولو من
زنى [illegible] للام [illegible] يعني مع [illegible] وكذا الزوجة او الزوجات لها او لهن الربع مع عدم
الولد وولد الولد ويشترط في توارث الزوجين ان يكونا [illegible] غير قاتل احدهما
الاخر [illegible] وان يكون نكاحهما صحيحا او مختلفا فيه فان كان فاسدا متفقا عليه
فلا يتوارثان سواء مات احدهما قبل الدخول او بعده [illegible] المختلف فيه [illegible]
مطلقا كالصحيح على المعتمد والثمن لها او لهن بفرع لاحق يعني ان الزوجة او الزوجات
لها او لهن الثمن مع الفرع اللاحق بالزوج من ولد او ولد ابن لها او غيرها واحترز
باللاحق من ابن الملاعن [illegible] فانه لا يحجبهن من الربع الى الثمن
لانه لا [illegible] وولد الزنى [illegible] علم انه اطلق الجمع على ما زاد على
الواحد [illegible] على ان اقل الجمع اثنان فلا يحتاج الى ان يقول لها او لهما او لهن واصنان
لزائد النصف ان تعدد [illegible] معنى قوله فيهما [illegible] من الثلثان [illegible]
[illegible] ثم ان نسخة
والثلثين [illegible] على حذف المضاف [illegible] وفرض الثلثين [illegible]
ان تعدد [illegible] في قول [illegible]
[illegible]
[illegible] والثلث [illegible] من الورثة فرض الام عند عدم من
يحجبها او فرض اثنين فصاعدا من الاخوة للام سواء كانوا ذكورا او اناثا او ذكورا
واناثا مع عدم الحاجب وتحجبها للسدس فرع وارث سفل واخوان او اختان مطلقا
يعني ان الام تحجب من الثلث الى السدس بالولد ذكرا كان او انثى وان سفل وكذلك تحجب
الى السدس بالعدد من الاخوة سواء كانوا اشقاء او لاب او لام ذكورا او اناثا او مختلفين
وسواء كانوا غير محجوبين او محجوبين بالشخص [illegible] واخوين شقيقين

Copyright © King Saud University

اولاب وكل اب عرايد واخو بدلاح وعز واما الحجب بالوصف فلا يحجبان كما اذا كان لها مانع من ارث او كفر وذلك ان اصل فروض زوج او زوجة وابوين **يعني** ان اصل فرض ثلث جميع التركة حيث لا حاجب لها ولا مشاركين وان لها حاجبا ثلثت لها اصل فرض الام والفرض اثنان وهما ثلث وثلثان **ولا ولى**

زوج وابوان تبح من سنة للزوج النصف وللام ثلث الباقي وهو سهم وللاب الباقي تعصيبا فاعرف مثلها كما تواجد اثنا عشر زوجة وابوان اصلها من اربعة للزوج الربع سهم وللام ثلث الباقي وهو سهم والتركة اثنا عشر والباقي وهو النصف للاب تعصيبا وقال ابن عباس للام الثلث في المسئلتين لعموم قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وورد الجمهور ان اخوة الثلث يحجبها بواحد الى فخالفوا العواعر لانها اخذت اخوة في مسئلة الزوج الثلث من راس المال لكون فرائضه مثلثا والاب ليس له فرض باجماع فكرانثى يرثها عن جهة واحدة وتحرزا من مثليه فلو كان موضع الاب جدا لكان للام ثلث الباقي بعد فرض الجد بالاتفاق مع الجد بالاجماع وهو ثلث الكل وانما فرضت الفاعرة على العول لان الفواعر من الفرائض **وبيان** كون الاصل من سنة ان للزوج النصف وهو جنس اثنين له منهما واحد وللام الثلث الواحد الباقي ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة في اثنين بستة وبيان كون الثانية من اربعة ان للزوج الربع وهو جزء اربعة قبلها واحد من اربعة فيبقى ثلاثة للام ثلثها واحد وبقي اثنان للاب **والشريف الواحد من ولد الام مخلفا** يعني ان الواحد من ولد الام من غير الشريف سواء كان ذكرا او انثى اتفاقا **وشقيقة بانية وابنة وبنت وان سفلت وأب وجد** يعني ان الاخ للاب يحجب حجب حرمان كل واحد من عمودي النسب وعلت بالبنت وبنت الابن وان سفلت بالحاصل ان الاخ للاب يسقط بستة بالابن ذكرا او انثى وابن ابن وان سفل ذكرا او انثى وبالاب وبالجد وان علا والاب او الام مع ولد وان سفل **يعني** ان الشريف من ولد الاب او الام هو وجود الولد او ولد الولد وان سفل ذكرا كان الولد او ولد الولد ذكرا كان كل منهما الشريف والبعيد من الولد وان كان انثى اخت كل واحد منهما الشريف واخت من الشقيق وذكر الام هنا ذكر اربع قوله وجب كالشريف وولد وان سفل **والجزء ظاهر** **وشقيقة** الام **مخلفا** **ولاب الجزء بن جهتي وابن شقيق من جهة الام الشقيق بن جهة الاب** **ولا اشتراك** الشريف في الجزء سواء انفردت او تعددت وسواء كانت من جهة الام او من جهة الاب او بهما او بعضن **ولا يرث** معه ولد الاب اكثر من جزء الام واحد

واعلم

واعلم ان علة وجوب الجزء مخلفا انه من جهة الام او من جهة الاب فهو اخ بعيد او بعيدة يجب حجبا ما ان بام الميت بخلاف ابيه فانه لا يجب الجزء الذي من جهته وورث معه الام او من جهة الاب فهو ابن او بعيدة يحجب حجب حرمان بام الميت بخلاف ابيه فانه لا يجب الجزء الذي من جهته وورث معه الام وان اجتمع الجزءان من جهة الام وان اجتمع الجزءان وكانا اثنا فاكثر واحدة او كانت الخ من قبل الاب اقرب كالام الخ وام الخ ام كان السرير بينهما لان اصلهن جبرن بعد ما وان كانت الخ من جهة الاب اقرب كالام الخ وان الخ ام ام اب اختصت السرير فقوله جالتهن اي سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب وان علة فقد تخوز بها ظلاه ثم كما يقطع القضاء الوارد عن عمر رضي الله عنه وليس المراد اكثر من واحدة ولو من جهة واحدة لان مالكا لا يورث اكثر من جزء من جهة الام ولا اخوان من جهة الاب غير المولية بذكر قوله مخلفا راجع للاخ سقط فكان جهة تقويه **واخت وولد اخ غير المولية بانثى يعني** ان الجزء للاب يكون السرير احد وصفة احد احواله بان يكون معه ابن او ابن ابن او مع بني وصف من زوج وام وجد او مع اخوة او بعض الاحوال واما الجزء للام فانه لا يرث عندي شيئا لا خلاف وهو الصحيح عندي بقوله عليه المولى بانثى ثم ان الجزء ليس له وصف واما له وصف السرير والثلث باطلاق الجمع على ثلاثة **يعني** ان يقال اراد بالوصف احوال **له مع الخوة والاخوات الشقيقين او لاب الجزء بالسرير او المقاسمة يعني** ان الجزء للاب يعرض له مع الخوة والاخوات الشقيقين او لاب اذا لم يكن معهم صاحب فرض الجزء الافضل من احراز الثلث اذ ثلث جميع المال او المقاسمة فالثلث خير له ان زاد عدد الاخوة والاخوات على مثليه والمقاسمة خير له اذا انفرد عدد هم عن مثليه فان كان عدد هم مثليه استوت المقاسمة وثلث جميع المال فيقاسم اختا واحدا او اخا واحدا او اختين او ثلاث اخوات واخا واختا فان كان في التركة فريضة اخوان او اربع اخوات استوت المقاسمة مع الثلث فان زادت الاخوة على اثنين والاخوات على اربع نقص عن الثلث وصار له الجزء وللاب بقية من الجزء لان الاب يحجب لا يحجب الاخوة للام خلافا لابي حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى بقوله وعاصبة **الشقيق بعينه ثم مع كل شقيقة بالتي لو لم تكن فيه** يعني ان الشقيق اذا انفرد اخذ جميع المال فرضا وتعصيبا واخا شقيقا او اخوة لاب فالشقيق يعد على الجد الاخوة للاب لتميمه كثرة البنات وسواء كان معهم ذو سهم كالام او زوجة او لا فاذا اخذ الجد حكمه رجع الشقيق

Copyright © King Saud University

باخت جميع الباقي واسقط (الاخوة للاب وكذا الشقيقة فاكثر تعل على الجد (الاخوة للاب فتمتعه كثلثه اليم ان قلت ١١ اخذ الجد حظه رجعت الشقيقة بما لها وهو النصف عشرا نعم اذا مات واحد منهم والثلثان عشر تعدد ما ومات بعد ابعة لذ بموت للاخوة للاب الجد واخت شقيقة واخ لاب تصح من عشرة اصلها من خمسة للجد سهمان لان المقاسمة فيها اصلح لذ من الثلث يبقى ثلاثة للاخت منها نصف الجميع سهمان ونصف سهم يبقى للاخ نصف سهم فاذا ضرب مقام النصف وهو اثنان في الخمسة حصل عشرة للجد اربعة وهو خمسها من المال وللاخت خمسة هي نصفه وللاخ سهم وهو العاصل بعد نصيبهما وجد وشقيقة واختان لاب تصح من عشرين لان اصلها من خمسة كذلك قبلها لان المقاسمة تقع للجد قبلها سهمان يبقى ثلاثة اسهم للاخت سهمان ونصف فاضرب مقام النصف وهو اثنان في الخمسة يحصل عشرة للجد اربعة وللاخت النصف خمسة ويبقى واحد للاختين للاب بينهما نصفين فاضرب اثنين عدد رؤسهما في العشرة يحصل عشرون ومنها تصح **وله مع ذي فرض** مقدم السدس او ثلث الباقي او المقاسمة **يعني** ان الجد للاب اذا كان مع ذي الفرض من الاخوة الاشقاء او لاب فله الافضل من اخر ثلاثة اشياء السدس من راس المال او ثلث الباقي بعد اخذ ذي الفرض من الاخوة الاشقاء او لاب فله الافضل من وضع او المقاسمة **بمثال** لاول زوجة وبنتين وجد واخ فالمسالة من اربعة للزوجة الثمن واحد والباقي بعد الفرض خمسة من اربعة وعشرين ثلثها واحد وثلثان وحكمته منها ان فاسم الاخ اثنان ونصف فيسر المال وهو اربعة اضعف من المقاسمة وثلث الباقي فيبقى واحد للاخ فالكل وهو اثنان للثلث كاملة وجد وعشرة اخوة الباقي بعد فرض الزوج وهو ثلاثة من ثلاثة عشر اخر الاصلين المختلفين فيها خمسة عشر ثلثها خمسة هي اكثر من المقاسمة فيها عشرة اخوة فيحط له سهم واحد واربعة اجزاء اعني اخر عشر جزء من سهم ومن سدس الجميع اذ هو ثلاثة واما مثلث بعشرة اخوة ليكون الباقي منقسما عليهم فلو كانوا غير ذلك مما يزيد على مثليه كان الحكم كذلك وهو اجد واحد سنة خمسة فيحطه بالمقاسمة اثنان ونصف وجد لام اكثر من السدس وثلث الباقي اذ هو واحد وثلثان فتصح من اثنى عشر وجد وبنتين وجد واخ تصح بالمقاسمة والسدس وجد وام وجد واختين تصح بالمقاسمة وثلث الباقي وجد زوج وجد وثلاثة اخوة بسنة ثلث الباقي والسدس وجد زوج وجد

مسئلة الاكدرية والغراء

واخرين تستوعب الثلاثة فصاعدا معها اخ واخوة واخوات لام حاجبة لهم ان الثلاثة مع الجد مع الاخوة والاخوات الاشقاء او لاب وفولد او ولد الباقي او ما نعة خلو لام فنعة جمع فقير يجتمع الثلاثة واثنان منهم **لا يقرن** لاخت شقيقة او لاب **الا الاكدرية** والغراء **وزوج وجد واخت** شقيقة او لاب **فصاعدا** **وزوجة وجد واخت** شقيقة او لاب **ومعه اخوة** لام **يعني** ان الجد للاب لا يقاسم لاخت ولا يعزل اخا معها لام في مسئلة واحدة وهي المسئلة التي تعرف بالاكدرية وصورتها في زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب اصلها من ستة للزوج النصف وللام الثلث يعطى سهم باخذ ثلث الجد الا ان لا ينقص عن سدس جميع المال ويعال للاخت بثلاثة مثل نصف المسئلة فتكون المسئلة بعولها من تسعة فاذا اوفى لها وللجد جميعا اربعة فنصفها للاخت بالتشبيه لان الجد معها كاخ واربعة من تسعة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافقها فتضرب ثلاثة عود الرؤس المنكسر عليها منها في اصل المسئلة تبلغ سبعة وعشرين ثم يقال من له شئ من تسعة اخذ منها وما في ثلاثة فلها اربعة من تسعة في ثلاثة بثلاثة عشر فاخذ الجد ثمانية واخذ الاخت اربعة وللام اثنان في ثلاثة بستة وللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة **وبلغ** بها من وجهين احدهما ان يقال اربعة ورثوا منها اخذ صريح ثلث ماله وهو الزوج واخذ الثاني ثلث الباقي وهو الام واخذ الثالث ثلث باقي الباقي وهو الاخت واخذ الرابع الباقي وهو الجد ثم قال ابن عم قد بان بقال ما بقية اخ فسهمها للجمل فان كان انثى ورثت وان كان ذكرا لم يرث شيئا وصورتها كافر اعتقت امة ثم تزوجها وجد منها وامة واختها لا بيهما او لام حامل فمات ابن حبيب وسميت الكرية لان عبد الملك بن مروان اقامها على رجل فجس البطن وسمي الكر وقاعدها وتسمت الغراء بما هنا مالك بالغ او يشهر بها او لغير ذلك وهي ما اجتمع فيها بالنصف وظاهر ما تاخر انها بعضه **او اخت** يعود اخت عمالو كان معه اختان او اكثر لغرام فانه ياخذ السدس وهو **او لبنت السدس فلو لم يكن زوج فمسئلة اخ فاء وتعول بكل فيها ام فلزوج والنصف** والباقي بين الجد واخت اثلاثا لانه المقاسمة احظ له **فلو لم يكن فيها جد كانت** المسئلة من ستة للاخت النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان ولو لم تكن اخت كانت احدى الغراوين اذا اكذا بدل الجد واخ كان موضع الاخت اخ لاب او شقيق ومعه اخوة لام اثنان فصاعدا فلم يكن للاخ شئ لان الجد يقول له لو كنت اخا وحدك لم ترث شيئا لان الباقي بعد اخذ ذوي الفروض لا يرثه الا اخ واحد لام وانما اعجب كل من يرث من جهة الام فيما عدا الخرج الثلثة كالام

ا قوله الى موجود اما بعد لم ترث شيئا

Copyright © King Saud University

ونقص المالكية وقال زيد للاخ للاب السدس فيصل وليخالف مالك زيدا الا جهة المسألة
وقوله الاولى فولد الاب ليشمل شبه المالكية حيث كان الاخ شقيقا لكون الخلاف مع الاخ
مالك والاخص به كما الحاوي والاخ من الاب بين الواحد والمتعدد **لا يقول**
الاخ للاب صادقا بمثنا ولو لم يكن معه اخوة لام فلا معنى لذكرهم **انا نقول**
انما ذكرهم لتقوى بهم المالكية وللتنبيه على مخالفة زيد فيهم وقوله عاصب ورث المال كله
او بعضه بقرابة ومولاية بنفسه وعصب كل احد منهم بالابن ثم ابنه وعصب كل احد منهم
الاخ الشقيق للاب وقوله الشقيق عند جميعهم اكمل العاصب النظر والقوة وعصب
الحيوان لانه يعينه على العشرة والمرافقة فعصبته اجل بنوه وفرابته لابيه وانما
سموا عصبة لانهم عصبوا به جانبا الاب طرف والابن طرف والاخ جانب والجمع العصبات وانما اخر المؤلف ذكر العاصب عن الميراث بالفرض لقوله عليه السلام
الحقوا الفرايض باهلها فما ابقته الورثة فلاولى رجل ذكر وقوله اجل الخ وصف الجزء
للتنبيه على سبب استحقاقه وهي الزورة التي هي سبب العصوبة والترجيح لان
ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثى والعاصب ينفصله هو الذي يرث جميع المال
اذا انفرد وما فضل عن اصحاب الفروض كالابن وابنه عند عدم الاب والاب
والجد عند عدم الاب والاخ الشقيق والاخ للاب عند عدم الشقيق وقوله كما تعلق
راجع للجزء والاخوة كلهن انتصبن او راجع للاخوة فقط ومعنى الاحسن وبين التفصيل
وقوله الشقيق ثم للاب يتجر بوا الشقيق من ادوات العطف كما مر والواو كلها فان
ابن عم شقيق الشقيق ثم للاب يرد الابن الاخوة معصلا وقوله وعصب كل احد
الخ كلام والله اعلم ان مفهوم ح وان كان كلامه في العاصب بنفسه يتأتى العاصب
بغيره استطرادا قال ح من سياق بيان تخصيص ابنة النصف اذا لم يكن معها
ذكر بساوي ولا من يعصبها والغرض من مثل بيان انها عصبة بغيرها قبل تقرر ان العرضين
مختلفان واعلم ان العاصب على ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة مع غيره وعصبة بغيره
فالاول كل ذكر لا يدخل في نسبه الى الميت انثى والثاني كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت او بنت الابن
والثالث النسوة الاربع اللواتي فرضن النصف اذا اجتمع كل منهم اخيه كما مر
بين لا خير بن انا اذا فلنا عصبة بغيره فالغير عصبة او مع غيره لم يجب كونه عصبة
وتمام اصطلاح ح والخفيفة واحدة وقوله وهو كل الشقيق عند عدمه يعني عند فقده
ثم للاب صرح به لاجل قوله لانه المشتركة زوج وام او جدة واخوان

مسألة الحمارية والمشتركة

فقط عند الامام وشقيق وشقيقتان او مع عشرة فيشاركون الاخوة للام في ثلثهم لانهن اجل
هذا الاستثناء على ان الشقيق عاصب لا فرضه المسألة فانه لا تعصيب ولا يرث ما فرض
وشرط كونها مشتركة تعدد الاخوة للام وان لا يكون الاشقاء كلهن اناثا حال كان بدل الشقيقة
انثى واخوة شقيقة او اب عالت الفريضة مثل نصيبي الى تسعة وان كانا الشقيق هالت بمثل
للشقيقة الى عشرة وهو غاية عول الفريضة ويرث الاشقاء والمشتركة المذكر مثل حظ انثيين
فاصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام او الجدة السدس واحد وللاخوة للام اثنان هو
شيء للشقيق ومن معه على كلام الحاوي فسرت بزة المسألة بسببنا على الخلاف
اول مرة فاسقط فيها الاشقاء ثم الحاوي والعام المقبل اوفى عن مثلها قبل اداء الى نقص
بزل الى فعال له زيد بن ثابت البست ام جمعهم عب ان اباهم كان حمارا فازادهم الا
الا نوبا وقيل قايل ذلك لهما امر الورثة وقيل قايله احدهم لعلي لا نعيب قاشر ما عن بينهم
ويقرب للام في الثلث بعيل لها ثم تعصب هؤلاء العام الماضي فقال عمر لو قضينا
فيما على ما نقضي ولم ينقص احد الثلثين بالاخوة ولكان في المشركة لاخ لسقطت
الاخوة للام والاشقاء والمذكرون فيها بالام والخبر بسقوط كل من يرث بها وتلقب بذي يشبه
المالكية لخبر الثلث الباقي بعد فرض الزوج والام وتسقط الاخوة الاشقاء وكما تسمى هذه
المسألة بالحمارية والمشتركة تقول للفاضل عب ان اباهم كان حمارا وتشريك الشقيق
مع الاخوة للام نسمى ايضا بالحجرية وبالبمية لما قيل انهم قالوا عب ان اباهم كان حجرا
يلقى في اليم فقال بالميم بل ان عمر سئل عنها وهو على المنبر واسقطته ابنة الشقيقة
اذ لا قائل بتعصيب ابنة او بنت ابن فاكثر مع الشقيق واسقطته مع للاب والمعنى
ان اخ للاب يسقط في هذه المسألة كما سقط فيما قبلها فاذا ترك الميت بنتا فاكثر او
بنت ابن فاكثر واختا شقيقة واخا للاب فللاخت للاب اجل ذلك للعاصب
اجل بنت او بنت ابن فاكثر فتجيب عن الجميع ح ولا ان حاجبها معه كجبل
اخ الشقيق فكما يجب بالشقيق يجب ابضا بالشقيقة ثم تموت فام الشقيق
ثم للاب ثم تموت الجدة ثم قال لا ولو ولا عبرة بغير شقيق وقدم مع الشقيق
ثم المقيق ما تعصب ثم بنت الملاعن ولا يرث ولا يرفع كزوج واخ لام بخلاف ابن اخ
الاشقاء او اب بنزلون منزلة الاخوة في عدم رفعهم عصبة فان ابن الاخ الشقيق
مقدم على ابن الاخ للاب ثم بعد الاخوة ثالثة ترتيبه الاعلى فالاعلى قال الشقيق يقدم على العم للاب
والعم للاب يقدم على ابن العم الشقيق وابن العم الشقيق يقدم على ابن العم للاب وقد
علمت ان عصبة الابن اولى من عصبة الاب وعصبة الاب اولى من عصبة الجد وكذلك

ميكون مستثنى من قوله ح الشقيق الخ عند الشارح ان الاستثناء منقطع وعند غيره متصل وعلى انه مستثنى من قوله وهو الشقيق اي ان الاخ للاب يرث مع الشقيق الخ عند الشارح الشقيق عنده عاصب لا يرث الا مع الغير وعند غيره فرض ويرث بالفرض والتعصيب ولا يسقط الشقيق عنده الا من يسقط الاخ للاب وهو الاب والجد والابن وابن الابن والشقيقة اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن وقوله ح الشقيق الخ اي ان الاخ للاب يسقط بما يسقط به الشقيق الا في مسألة واحدة وهي ما اذا ترك الميت بنتا وبنت ابن واختا شقيقة واخا للاب فللبنت النصف وللشقيقة النصف ولا شيء للاخ للاب وقوله ح الشقيق الخ اي ان الاخ للاب يسقط بما يسقط به الشقيق الا في مسألة واحدة وهي ما اذا ترك الميت بنتا وبنت ابن واختا شقيقة واخا للاب فللبنت النصف وللشقيقة النصف ولا شيء للاخ للاب وقوله ح الشقيق الخ اي ان الاخ للاب يسقط بما يسقط به الشقيق الا في مسألة واحدة وهي ما اذا ترك الميت بنتا وبنت ابن واختا شقيقة واخا للاب فللبنت النصف وللشقيقة النصف ولا شيء للاخ للاب

Copyright © King Saud University

عم الجد الشقيق يقدم على عم الجد لأب وابن عم الجد الشقيق يقدم على ابن عم الجد لأبيه ومع
التساوي يقدم الشقيق على غيره ومع عدم التساوي يقدم الأقرب فالأقرب أو غير
شقيق ثم الشخص المعتق فيأخذ جميع المال عند عدم النسب أو ما بقي عن الفروض
كما مر ثم الولاء عنه فوقه وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته ثم بيت
المال فهو عاصب على المشهور منتظما أو غير منتظم عند عدم من يرثه بالنسب
أو بالولاء فيأخذ الجميع إن انفرد أو الباقي بعد ذوي الفروض أو الفرض ولا يرد ما فضل
عن أصحاب الفروض إليهم عند الأكثر من أهل المدينة والشافعي وجمهور فقهاء الصحابة
وقال علي يرد على كل واحد بقدر ما ورث سوى الزوج فلا يرد عليهما إجماعا
ولا يرد ما فضل عن أصحاب الفروض لذوي الأرحام على المشهور لكن قال الشيخ أبو بكر الطرطوشي
فيمن عدا ابن الأكان الإمام عدلا ولا يعدل في السهام ويرفع لذوي الأرحام
ويقع بعض عصبة لأب ثم الجد مع بنت وإن سفلت كابن عم أخ لأم **يعني**
أن الأب أو الجد كل منهما يرث بالفرض والتعصيب معا مع بنت الصلب وإن نزلت
ومع بنات الابن وإن نزلت فيجمع بين الأمرين معها أو معهن التسدس بالفرض ويأخذ
الباقي بالتعصيب وكذلك ابن العم إذا كان أخا لأم فإنه يرث السدس بالفرض
والباقي بالتعصيب إذا لم يكن من يشاركه فيها ومن هو أولى به منه وإلا فسـ
ثم لتعرف الإخباري قصر به إرثه على من ينوبهم الأشقاء الجد والأخ لأم الأصلاح
في نصف ورث ذو فرضين بالأقوى وإن اتفق في المسلمين كأم أو بنت
أخت **يعني** أن من اجتمع له جهتان يرث بكل منهما أحدهما أقوى من الأخرى فإنه يرث
بالأقوى منهما وهذا يقع من المسلمين على وجه الغلط ومن المجوس على وجه العمد والقوة
تكون بأحد أمور ثلاثة الأول أن تكون أحدهما لا تحجب بخلاف الأخرى ولذلك قال
المؤلف كان يتزوج المجوسي ابنته عمدا فولدت منه ابنته ثم أسلم ومات فهو الابن تكون
أختا لأمها لأبيها وهي أيضا بنت لها فإذا ماتت الكبرى بعد موت أبيها ورثتها
الصغرى بأقوى السببين وهو البنوة لأنها لا تسقط بحال والأخوة قد تسقط فلها
النصف بالبنوة ولا شيء لها بالأخوة ومن ورثها بالجهتين قال لها النصف والباقي
بالتعصيب وإن ماتت الصغرى أولا فالكبرى أم وأخت لأب فترث بالأمومة
لأنها لا تسقط والأخت للأب قد تسقط قبلها الثلث بالأمومة **الثاني**
أن تحجب إحداهما الأخرى فالحاجبة أقوى كأن يطأ مجوسي أمه فتلد ولدا فهي أمه
وجدته فترث بالأمومة فقط **الثالث** أن تكون إحداهما أقل حجبا من الأخرى

كأم ام

كأم أم هي أخت لأب كأن يطأ مجوسي بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى
عن العليا بعد موت الوسطى والأب فهي أم أمها وأختها من أبيها فترث بالجدودة
دون الأختية لأن أم الأم يحجبها الأم فقط والأخت يحجبها جماعة وقيل ترث
بالأختية لأن نصيب الأخت أكثر إذا كانت القوية محجوبة ورثت بالضعيفة
كأن تموت الصغرى في هذا المثال عن الوسطى والعليا فتموت الوسطى بالأمومة والعليا
بالأختية النصف وإن اتفق ذلك وقع على سبيل الغلط من غير المسلمين أو من أحد
المسلمين فهذا ولم يجعل الواو للحال لئلا تفوت عن المؤلف صورة مفهوم
غير مفهوم موافقة لنص القرافي شيخ ابن الهاني في شرحه له على ابن الحاجب
فحينئذ يرث بأقواهما ثم كم يوهم أنه لا يرث بأقواهما لأن الفرض متوافق وكالأخ
شقيق أو لأب هو معتق ومال الكتابي أخ الموحد وبقرابة لأهل دينه من ورثته
يعني أن الكتابي إذا ارتد إلى دين إذا لم يكن له وارث فإن الأمر في ديته من أهل دينه
أم هو بيت على المشهور وأما أهل الكتاب الموحد في حربته من الكتاب المطلق قال إذا
أهل عليه إلى حججه وإيابهم خلاف الصلح وأما الكتابي الصلح قال ابن القاسم يكون لورثته ميراثا
أو كلا فأولا الأصول اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون
الأصول جمع أصل وهو في اللغة ما يبنى عليه غيره وهنا مستعمل في الصحيح علم الكلام كفاك
تصحيح المسائل وقسمة التركات وسائر أعمال تنبني عليه **ويعال**
المعتد بالأصول يا عون الفرائض العول أن تزيد سهام الفريضة عجيبة
وهي سبعة الأولان وضعفها وأربعة وضعفها والثمانية والثلاثة وضعفه
وهو الستة وضعف الستة وهو اثنا عشر وضعفها وهو أربعة وعشرون وزاد
المتقدمون ومنهم إمام الحرمين والنووي في باب الجد والإخوة أصلين آخرين
زيادة على السبعة وهي ثمانية عشر وستة وثلاثون **مثال الأول** أم وجد
وأربعة إخوة لغير أم السدس مقامه من ستة والباقي خمسة على الجد والإخوة
لا ينقص للجد ثلث الباقي ولا ثلث له فيضرب المسألة في ثلاثة مقام الثلث
ثمانية عشر ومن له شيء من ستة يضرب في ثلاثة **ومثال الثاني** أم وزوجة
وجد وأربعة إخوة أصلها من اثني عشر أصل المسألة بستة وثلاثين ومن له شيء
من اثني عشر يضرب في ثلاثة وقال الجمهور هما ليسا من أصل الستة وضعفها بل هو
تصحيح لأن أصل ما فيه نصف من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية
والسدس من ستة والثلث من ثلاثة والربع والثلث أو السدس من اثني عشر

خمسة

[illegible] بحسب [illegible] مع الاعمال والثلث [illegible] الأم [illegible] الثلث وورثت الجدة السدس مع [illegible] [illegible] فالأم [illegible] أنه [illegible] [illegible] [illegible]
الباقي [illegible] [illegible] الفرائض [illegible] ثم الثلث من [illegible]

اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلم

والثلثين وثلث الباقي وهي الواقعة بجواز ثلثي مفرد اذا اردت
معرفة ذلك فاضرب الفرض في ثلاثة ومن الواقعة بجواز ثلثي مفرد اذا اردت
خرجها وتصحيحها فاعرف نصيب كل وارث من الاصل الاول ثم اضرب
الاصل الثاني في الاول ومنه من اثنين ومن ثلاثة اصل الكل وهي
اشتملت على نصف وثلث زوج واخت شقيقة او لاب فان اقل عدد له نصف وثلث
مخرجها وتسمى هذه المسألة بالمنبرية وبالبيضاء لان نصف ومابقي كزوج واخ وربعة
اصل الكل وبيضة اشتملت على ربع ومابقي كزوج وابن او ربع ونصف ومابقي كزوج وبنت واخ
او ربع وثلث ومابقي ومابقي كزوجة وابوين وثمانية اصل الكل وبيضة لان نصف ومابقي
كزوجة وابن او ثمن ونصف ومابقي كزوجة وبنت واخ وثلاثة اصل الكل وبيضة لان ثلث
وثلثان كاخوة لام واخوان لا ب او ثلث ومابقي كام واخ او ثلثان ومابقي كبنتين وعم
واستة اصل الكل وبيضة لان سدس ومابقي كجد وابن او سدس وثلث ومابقي كجد واخوين
لام واخ لا ب او سدس وثلثان ومابقي كام واثنتين واخ او نصف وثلث ومابقي كاخت وام
وابن اخ وثلاثة عشر اصل الكل وبيضة لان ربع وسدس ومابقي كزوج وام وابن او ربع وثلث
ومابقي كزوجة وام واخ او ربع وثلثان ومابقي كزوج وبنتين واخ واربعة وعشرون
اصل الكل وبيضة لان ثمن وسدس ومابقي كزوجة وام وابن او ثمن وثلثان ومابقي كزوجة
واثنتين واخ قال المؤلف اراد بالثلث الجنس ليشمل الثلثين حتى لو اضاف الميت الى الزوج
او الزوجات مع وجود الولد او ولد الولد او مع وجود اثنين فصاعدا من اولاد الابن او
من اولاد الاخ هاذه المسائل تعجبون بالولد والام الثالث مع وجود الولد السدس فقط واما
اذا لم يكن هناك ولد ولا ولد ابن وكانت ورثته عصبة قالوا تكون من عدد رؤوسهم ان كانوا
كلهم ذكورا كاربعة اولاد او خمس نسوة او اختين وفيما اذا كانوا ذكورا واناثا فمن عدد الذكور
وضعف الاناث على ما ذكرنا مثل اربعة اولاد او اثنين واربعة اولاد وبنتين فمن عشرة وان
زادت الفروض اعيلت فالعائل ستة نصفه وثلثه وربعه وثمنه وسبعة وعشرة
العول بفتح العين واسكان الواو وفي اصطلاح اهل الحساب زيادة المال عن سهام اصحاب الفروض فعلى هذا
ترتفع سهامهم ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه وذلك كزوج واخت لاب وضعفتها اذا
انفردت فاذا ظهر المال وجب ان يقسموا على قدر الفروض لان اصحاب الفروض والتوطا بالفروض
اذ تعول ثلاثة الستة واربعة عشر والاربعة والعشرون خاصة تعول اربع عوائل
على توالي الاعداد الى عشرة فتعول الى سبعة بمثل سهم الزوج واختين لاب اولاب وام
للزوج النصف وللاختين الثلثان ومجموعهما من الستة سبعة وهذه اول عائلة
عالت في الاسلام فخطأه ابن عباس فقال لهم من حوله انما فرض الله للزوج

النصف وللاختين الثلثين فان بدأت بالاختين بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان
بدأت بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشيروا علي فاشار العباس بن عبد المطلب بالعول
وقال ارأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم وعليه ثلاثة دراهم واربعة الا يجعل
المال بسبعة اجزاء فاخذت الصحابة بقوله ثم ان ابن عباس الحلاف فيما
بعد خالط وانكر العول فقال ان الله احصى رملا عالج عددهم فجعل لهم نصفا
وثلثا وثلثا ولم يدر في اي سهم الضيم ومن ثم سمي احد المتعولين الحصر
والمسألة الخ وقعت في حال مخالفة ابن عباس ثلاث زوجات واختان واما
وهي المفضوضة بهذا الشعر ليس في احد حرقت ولا زين عن ان ليس فيها ثلث
واما قول الخ الى انه لم يجعل نصفا وثلثين فليس بمعروف ولا مقبول وقد ياخذ بقول
ابن عباس مع نفي العول لانها بعينها بسبع تحكما ان ما فذ عن اهل الكلام
اجتمعت الامة على اثبات العول واهل الكلام لا يضر خلافهم وان ابن عباس رجع
باجماع الصحابة ثم يعارض المخالفون انه لا يشكك في الاجماع انما الكلام في
مذهب ابن عباس يلزم انه فوض ثم الفرض فيدخل النقص على غيره فيقال ان كل
فالا ينقص فرضه فلا الى فرض كالزوج والام والجد فهو مفروض على حد
يسقط فرضه فحل الى نصيب وهي البنات وبنات الابن والاخوات لعلات
وتعول الى ثمانية بمثل ثلثها كزوج وام واخت لا بوين او لاب للزوج النصف وللام الثلث
وللاخت النصف ومجموعها من الستة ثمانية وتلقب هذه بالمباهلة سميت
بذلك لقول ابن عباس من باهلني باهلته ويعارض بها فيقال لو اوصى
الربع وليست بزوجة وتعول الى تسعة بمثل نصفها كزوج وام وثلاث اخوات مفروض
فللزوج النصف وللاشقيقة النصف ولكل من الباقيات السدس ومجموعها من الستة
تسعة وتعول الى عشرة بمثل ثلثيها كزوج واختين لابوين واخت لاب وام وولدين كافرين
عشر بثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ان الاثنا عشر تعول ثلاث
عوائل على توالي الاعداد الى سبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر بمثل نصف
كزوج وام وبنتين فللزوج الربع وللام السدس وللبنتين الثلثان ومجموعها من
اثني عشر الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر بمثل ربعها كزوج وابوين والبنتين للزوج
الربع وللابوين السدسان وللبنتين الثلثان ومجموعها من اثني عشر الى خمسة
عشر بمثل ربعها وسدسها كزوجة وام وولدين واخت لابوين واخت لاب
والعشرون الى سبعة وعشرين فرضي امرأة زوجة وابوان وابنتان

اعلم

Copyright © King Saud University

صارتْ تسعا اقول ان الاربعة وعشرين تعول عولة واحدة الى سبعة وعشرين مثل ثمنها لان زوجة وبنتين وابوين للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان وللابوين السدسان وترجع من الاربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وتخالف بها النصف بثلاثة على ما ذكره الباب رضي الله عنه ويدخل على الميت بالكوفة فقال ان ارتجاز صارتْ تسعا وقضى خطبته قيل ان الرجز الخطبة اذ قيل لذي اثنا يقول الرجز لله الذي قطعه ويجمع كل نصيب بما تسعى واليه المعاد والرجعى فسبح واحمد يقول صارتْ تسعا لما اخبر به بعض طلبته ايميل انه سمع به البعض اسماعه وتسمى ايضا بالبصلة لقلة عولها وايضا بالحمورية لان عليا كان يلقب بحمورية ولا يزيد العول ما بين اصل العول وما يعول اليه على اثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وبهذا عرفت ان ما ذهب اليه بعض المتعلقين بالعول الضربة عليه مخالف للاجماع على المعتقد من الطلاب المحصورين بهذا الموضع ورد كل ضعف الناظم عليه بسهامه التي وقفت عليها وقد ابان بقوله بثنين وخذ آخر بثلاث والمتزاحمين وحاصل ضرب احديهما في الاخرى ان توافقا والا فجميع احدهما ان تباينا فبين الحاصل والمتزاحمين ثم كرر له وضربه في اصل المسئلة وهي العول ايضا

الفرع

من اصول المسائل وما يعول منها وما لا يعوله وما ينتهي اليه العول شرع في تصحيح المسائل واعلم ان المسئلة اذا انقسمت السهام فيها على الورثة كزوجة وثلاثة اخوة فلا ارواح واضح ان تفعل نظرت بين سهام المنكسر عليهم وبينهم بالموافقة والمباينة فقط فان توافق كام وسنة اخوة لام وهم فللام السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان وللعم ما بقي ولا اثنان غير منقسمة على السنة ولا تتوافقها بالنصف فاضرب وفق عددهم وهي ثلاثة في اصل الفريضة وهي ستة يكون المجموع ثمانية عشر وان باينت السهام الرؤوس فاضرب عدد رؤوسهم في اصل الفريضة كبنت وثلاث اخوات اشقاء فاول المسئلة من اثنين للبنت النصف وللاخوات النصف الآخر وهو مباين لهن فاضرب ثلاثة في اثنين بستة من لدنه ومن اصل المسئلة اخذ سهم وبابهما ضربت فيه المسئلة وهو ثلاثة في ثلاثة بتسعة فللبنت واحد في ثلاثة بثلاثة وللاخوات الثلاثة واحد في ثلاثة بثلاثة فان انكسرت السهام على صنفين فانظر بين كل صنف وسهامه بالموافقة والمباينة فقط ثم بين الرؤوس بعضها في بعض بالاربعة انكسار فقس فيما ثلاثة وخرج اثنان وفريق اثنان وفريق اثنان وفريق اثنان فان واقى كل صنف سهامه فمن كل صنف الى وفقه فان ما حصل من الصنفان فمنه تكتفي باحدهما وتضرب احدهما في اصل المسئلة كام واربعة اخوة لام وستة

اخوة

اخوة لاب اصلها من ستة لام سهم منفعم عليهم وللاخوة للام الثلث اثنان لا ينقسمان على الاربعة ولا بين موافقة فاضرب عددهم بالنصف فتحصل اربعة اذ نصفها وللاخوة للاب الستة ثلاثة لا تنقسم عليهم ولا توافق عددهم بالثلث فيرجع الى ثلثه وهو اثنان تكتفي بها على صنف واحد وتضرب باثنين وهي الاخوة للام او وفقها اخوة للاب في ستة اصل المسئلة يرجع بما انقطع منهما من لدنه من اصل المسئلة اخذ سهم وبابهما ضربت فيه المسئلة فللام سهم في اثنين باثنين وللاخوة للام اربعة اثنان في اثنين باربعة لكل سهم وللاخوة للاب الستة ثلاثة في اثنين بستة لكل سهم فاذا تداخل الصنفان فانك تكتفي باكثرهما كام وثمانية اخوة لام وستة اخوة لاب فالمسئلة من ستة للام سهم وللاخوة للام سهمان لا ينقسمان عليهم ولا توافق عددهم بالنصف فتضرب الى اثنين وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم عليهم ولا توافق عددهم بالثلث فتضرب الى اثنين والاثنان داخلان في الاربعة فتكتفي بها وتضرب في الاربعة في ستة باربعة وعشرين ومنها تصح المسئلة اخذ سهم وبابهما ضربت فيه المسئلة وهو اربعة للام سهم في اربعة باربعة وللاخوة للام اثنان في اربعة بثمانية وللاخوة للاب ثلاثة في اربعة باثني عشر للواحد اثنا عشر سهما فاذا كان بين الصنفين موافقة فانك تكتفي باحدهما في وفق الآخر كام وثمانية اخوة لام وثمانية عشر اخوة لاب المسئلة من ستة للام سهم وللاخوة للام اثنان لا ينقسمان عليهم ولا توافق عددهم بالنصف فتضرب ثمانية الى اربعة وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم على الثمانية عشر ولا توافق عددهم بالثلث وتضرب ستة وهي توافق اربعة وهي الاخوة للام بالنصف فتضرب في وفق احدهما في كل الآخر اثنان في ستة باثني عشر ثم في ثلاثة وفق الثمانية عشر ثم في ستة اصل المسئلة يحصل اثنان وسبعون منه تصح المسئلة اخذ سهم وبابهما ضربت فيه المسئلة فللام اثنا عشر وللاخوة للام اثنان وعشرون لكل واحد منهم وللاخوة للاب ثلاثة وثلاثون لكل واحد منهم وان باينت السهام الرؤوس فاضرب عدد رؤوسهم في اصل الفريضة كبنت وثلاث اخوات اشقاء فاول المسئلة من اثنين للبنت النصف وللاخوات النصف الآخر وهو مباين لهن فاضرب ثلاثة في اثنين بستة من لدنه ومن اصل المسئلة اخذ سهم وبابهما ضربت فيه المسئلة وهو ثلاثة في ثلاثة بتسعة فللبنت واحد في ثلاثة بثلاثة وللاخوات الثلاثة واحد في ثلاثة بثلاثة فان انكسرت السهام على صنفين فانظر بين كل صنف وسهامه بالموافقة والمباينة فقط ثم بين الرؤوس بعضها في بعض بالاربعة انكسار فقس فيما ثلاثة وخرج اثنان وفريق اثنان وفريق اثنان وفريق اثنان فان واقى كل صنف سهامه فمن كل صنف الى وفقه فان ما حصل من الصنفان فمنه تكتفي باحدهما وتضرب احدهما في اصل المسئلة كام واربعة اخوة لام وستة

Copyright © King Saud University

التعارض

وكذا ان دخل اثنان منهن ج واحد وان تماثل الثنان منهن او دخل احدهن ج الآخر رجعت للصغير
وضرب ج العول ايضا بقوله وزيد البناء للفاعل نسب لقوله وقابل الى آخره، وما علا
يعود على معلوم ه هنا وهو التعريق والقسام مولد كل منهن ا ٤ عدد رءوس كل صنف
الموازي يتعلق به الى ه حقيقة وقوله ورخ الخ سواء تعددت ابن صفان ام لا
وقوله ترخ ا ٤ الى ه ا ٤ الى غير، اذ ليس هنا فارق الا ان صنف البنين واحد فقط
مماثلة الاخوة وعدم تعدد ه بهذا القيد لا ينكر مبنى ضربه ه اصل المسئلة وليس معنى تركه
الا ان يضرب فيه اصلا ومولد وقابل بين اثنين ا بعد ان ينظر بين السهام والرءوس
بالتوافق والتباين وهذا تقديم وه التقسيم اما عطف على قوله ان تماثل صنف اما
ان يتوافق سهامهم او تباينه او توافق احدهما وتباين الآخر ٤ وه الصنفين
ا ٤ ا الكلام عليه سهلا مبنيا على صورة وتحلة لان كل صنف وسهامه
اما ان يتوافقا او يتباينا او يوافق احدهما ويباين الآخر ثم ما حصل بعد ذلك
ينظر فيه فرقا ثانيا وهو ان ينظر ما حصل من كل واحد من الصنفين فيرجع احدهما
ه الآخر او يوافقه او يباينه واحد من ثلاثة ه اربعة كان الحاصل اثنين على صورة
وتقسم من المسئلة ما يبغي والمناسب ذكره هو الاجمال بيان انها اثنان على صورة ثم اذا
ان تماثل حالا او توافقا او تباينا او توافق احدهما او تباين الآخر ٤ يتبين احد
الاحوال الآتية ٤ الاول واحد فقط اثنان او ثلاثة او اربعة فالمواقفة بنسبة الفرد للعدد
اما بالنظر الى كل واحد من الصنفين الذين انكلم عليهما اسهاما اما ان يتوافقا
كام واربعة اخوة لام واثنا عشر اخا لاب اصلها من ستة وتصح من اربعة وعشرين
لان اولاد الام يردون الى اثنين واولاد الاب الى اربعة وبينهما توافق بالانصاف
تضرب ج المسئلة او موافقها كام وثمانية اخوة لام وثمانية عشر اخا لاب ان اصلها
من ستة وتصح من اثنين وسبعين لان راجع اولاد الام اربعة وراجع اولاد الاب
ستة وبين الراجعين موافقة بالنصف وتضرب نصف احدهما ج كامل الآخر فيحصل
اثنا عشر للام اثنا عشر واولادها اثنان فيها بالرءوس اربعة وعشرين لكل واحد ثلاثة واولاد
الاب ثلاثة فيها بستة وثلاثين لكل واحد اثنان او يتباينا كام واربعة اخوة لام وتسعة
اخوة لاب اصلها من ستة وتصح من ستة وثلاثين لان راجع اثنان لان راجع اولاد الام
اثنان وراجع اولاد الاب ثلاثة وبينهما مباينة فاضرب احدهما ج الآخر يحصل ستة الحاصل
ج المسئلة يحصل ستة وثلاثين للام واحد الحاصل وهو ستة بستة واولادها اثنان
فيها بالرءوس عشر لكل واحد ثلاثة واولاد الاب الثلاثة فيها اثنان عشر لكل واحد اثنان او توافقا

كام واربعة اخوة لام وستة اخوة لاب اصلها من ستة وتصح من اثنين وسبعين لان اولاد
الام واحد ج اثنين ولا يتجانسان ويوافقان بالنصف فيرد عددهم لاثنين ولاولاد الاب ثلاثة
لا تصح عليهم وتوافق بالثلث فيردون لاثنين وبين الاثنين والاثنين وفاقا تضرب احدهما
باحدهما ويضرب ج المسئلة فذلك عشرة للام اثنان ولاولادها اربعة اثنا عشر واحد
ولاولاد الاب ستة لكل واحد واحد فالتداخل ان يخرج الاقل من الاكثر ج مرتين
بالاكثر فصاعدا او لا الا يبقى شيء كثلثة مع الاثنين او اكثر ج مرتين يعني ان
الاربعة ج مرتين هو السنة فذلك والثمانية ج اربعة هو السنة وذلك يسمى ان يكون الاقل
جزء العشر بل ويكون نصف العشر كالاثنين مع الاثنين ج ربعة وربع عشر والتداخل
بانه ضعف القليل او اضعافه او يكون القليل جزءا من الكثير وان لم يعم الاقل
اولا بل يفنى من الاكثر واحد فقط كالاثنين مع الخمسة والاربعة مع الخمسة
والاربعة مع الخمسة والستة مع السبعة وان يعم الاقل اكثر من واحد فالموافقة
تكون بين العددين بنسبة الواحد للعدد الذي عم النوع كالاربعة
مع العشرة مثلا الموافقة بينهما بالنصف والتسعة مع الخمسة عشر الموافقة
بينهما بالثلث وهلم جرا ٤ الثالث وما اشبهه ذلك وقابل التركة بنسبة حظه من المسئلة
ل ج من بيان قسمة العريضة شرع ج بيان قسمة التركة عليهم وذكر فيها
وجهين الاول ان تضرب كل واحد من التركة بنسبة حظه من المسئلة فما حصل
حظه من المسئلة ربعها فاذا بعض من التركة ربعها وبذلك اوما بقوله الوجه الثاني بقوله
او تقسم التركة على ما صحت منه المسئلة ج وهو واضح من ثم بقية
للزوج ثلاثة التركة عشرون والثلاثة من الثلاثين ربع وعشرون ربعة
وضعفها ف اما بالخيار بين ان تجعل كل واحد من التركة بنسبة حظه من
المسئلة أو تقسم التركة على السهام التي صحت منها المسئلة فلو تركت زوجا
وامها واختا شقيقة او لاب فالمسئلة من ستة وتعول لثمانية وحظ التركة
عشرون مثلا فعلى الطريقة الاولى للزوج ثلاثة من ثمانية وحظه اربعة وثلثها فيكون
لكل من التركة اربعة خمسة ج المثال المذكور ولامها اثنان ونصف وحظها صحيح
ونصف وكذا الحكم للاخت وللام من اثنتا عشرة اثنان وحظها اربعة فثلثها من اربعة
ربعها وهو خمسة وعلى الطريقة الثانية فاضل تقسم العشرين على ما صحت منه
المسئلة آخذا مما مضى وبابه اثنين ونصف فللزوج ثلاثة ج اثنين ونصف بسبعة ونصف
وكذا لها اختا وللام اثنان ج اثنين ونصف بخمسة ان اخذ من آخره ستة واحدا

ج يعني ان ضعف الاثنين يجزم من اصل المسئلة وهو اثنان ونصف فقس عليه ما اشبهه

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلم

اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلم

يصح ولو ماتت عن زوج وابنين فصحة المسئلة من عشرة اخرجت اصحابها بها
مسئلة الميت الذي يرجع الى زوج وابوين وللاخت المذكورين فاذا اخرجت عن ثلاثة
الزكاة ومسئلة الباقية اربعة فاغزها عن جملة نصيبه من غير تعيين لفيئة واخرجها فيصح
العين واردت معرفة قدر الخارج والمراد بالفيئة ما يفي عليه الورثة اصلا سواء
العرض السوق فموضعه اتجاه غلة ان تصحح المسئلة الباقية ونسقطها
سهام واخرج العرض وتجعل القسمة على الباقي فما اخرج العرض فاقسم العين
على سهام الاخت والام وذلك خمسة يكون الخارج لكل سهم اربعة فالزوج
اربعة في ثلاثة سهامه بلغت عشرة وذلك مثل العرض فيكون جملة الزكاة اثني وكاين
وكل الاخرى للاخت والام اخرجت الام كان الباقي بعد اسقاطها سبعة فاقسم
العين عليها يخرج ثلاثة وثلث سهم والسهم اذا صح صحيحا يخرج ستة وثلثان
من فيئة العرض فالزوجة ثلاثة وعشرون وثلثان فجملة الزكاة عشرون اذا قسم العرض
فان زاد خمسة اخرجها وان زاد على العشرين لم اقسم فان زاد العرض
خمسة من ماله والصورة اتمم وصية لاخرج العرض بخمسة من الزكاة فان زاد العرض
على العشرين لم اقسمها كما مر على سهام غير الاخ فاذا كان الزوج والوالد العرض
فاقسم الخمسة والعشرين على الخمسة يكون الخارج لكل سهم خمسة فالزوجة ثلاثة
سهامه من اصل الفريضة يخرج خمسة عشر وزد عليها ثلثها خمسة تكون عشرين
وذلك مثل العرض وكذلك حكم الاخت فان كان الوارث للخمسة والام فسهمت الخمسة
والعشرين على ستة سهام الزوج والاخت يخرج جزء السهم اربعة وسدس ويكون للام
ثلاثة وثلث فان اقتسمتها لم يصر الورثة كلهم ثلاثة وثلاثين وثلثا فان زادت
خمسة على ما يجب للام كان ذلك فيه العرض وهو ثلاثة عشر وثلث وهذا ان اخاج
المسئلة فسماها الثلاثين يذكر المؤلف ويموت اخرج العرض خمسة من العشرين
زيادة على العشرين يكون ذلك عشرة فان كان اخرج فهو الزوج فسهمت الخمسة
عشر الباقية على خمسة سهام الام والاخت يخرج جزء السهم ثلاثة ويكون للزوج
تسعة فاذا اقتسمتها الاخر الورثة كلهم ثلاثة اربعة وعشرين وكلهم فيه
العرض اربعة فذلك ستة وثلاثون فاذا كان الزوج خمسة وعشرين فالورثة يكون
الباقي وهو اربعة فيه العرض وهي ان زاد العرض فاقسم العين على سهام الورثة
يخصني فان اخرجتم او بعض الزوج معهم فلم اقسم فذا اقوم هذا العطايا يقوم
عشرة العرض فصيبي بالمناسخة وهي لغة الانتقال واصطلاح ان يموت انسان

مسائل المناسخة

ولم

ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثه وارث بالكلي وسميت بذلك لان المسئلة الاولى انتسخت
بالثانية لان المال ينتقل بموت من وارث الى وارث والمناسخة على قسمين قسم لا يحتاج
الى عمل مثل ان يكون ورثة الثاني هم ورثة الاول كابناء بنين وبنوا ابناء هم ثم مات احدهم
قبل القسمة والوارث له غير الاولين فهذا الوارث للميت يصير العين وتقسم ويصير الاب على الاثنين
البالغين وكذلك الحكم اذا كان بعضهم زوج وماتت امهم والبنين من الزوج ابناء للوارث الميت
فان الزوج له الربع سواء مات الوارث او حي حيا والباقي للوارثين وكذا اعتبر في المسئلة
وهي ان يموت زوجها عنها وعن ثلاث بنين من غيرها ثم مات احد البنين عن اخوته فكان الزوج
مات عن زوجة وابنين فصاروا بعضهم الربع عصبة على الباقون للاعلى احدهم ا ورثة الباقون
او ورثة بعض الباقين والبعض الاخر لم يرثه كما مثل وهو ان يموت زوج معهم مثل ابنين فقوله او بعض
انتظر الى القسم لانا لا نحتاج الى العمل بقوله
[illegible] ان زاد [illegible] ان زاد
ورثة غير ورثة الاول اوهم وكان اختلف الفرز فتصح مسئلة الميت الاول وتاخذ منها
سهام الميت الثاني ثم تصح المسئلة الثانية واقسم سهام الميت الثاني على مسئلته فان انقسم
نصيب الثاني على ورثته فتصح الفريضة الثانية كما صحت منه الاولى منه [illegible]
مات شخص وترك ابنه وبنت ام وترك اخته وعاصبه كعمه فالفريضة الاولى
من ثلاثة والثانية من اثنين والراجب للابن من الاولى سهمان وكذا مات عنهما وترك اختا
وعاصبا فالسهمان بينهما على مسئلته وتصح من اولى فيكون للبنت اثنان من اثنين
وللعاصب سهم [illegible] وفي نصيبه [illegible]
الاولى كالبنين ومات احدهما وترك ابنا وبنتا وبقي [illegible]
[illegible] فان لم يكن نصيب الميت الثاني من الميت الاول منقسما على ورثته فانك توفق بين
نصيبه وما صحت منه مسئلته وتضرب وفق المسئلة الثانية في كامل المسئلة
الاولى والجوامع وجد اعمل فيه ما اذا لم تكن نصيب الميت الثاني وما صحت منه موفقة
فاما ان تفقا بالنصف وفق او بيضة الفريضة الاولى فاجمع منه تصح اهم تقول
من لم ترث من الفريضة الاولى اخرج مضروبا في وفق الثانية ومن ورث من الثانية اخرج
مضروبا في وفق سهام مورثه [illegible] زوجا ابنين وابنتين لم يموت احد ابنين قبل
القسم وترك زوجته وابنه وثلاث بنات من المسئلة الاولى من ستة وكل واحد من سهمان ولكل
انثى سهم والثانية من ثلاثة للزوج سهم وللبنت اربعة ولكل واحد من مولد ابن سهم

اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلم

قسم البيت من الاول اثنان ومن بيضة ثمانية متفقان بالنصف فتضرب نصف بيضة ومن
اربعة في بيضة الاولى ومن ستة يكون الخارج اربعة وعشرين ثم تقول من لدرج من الاولى
اخذ منها وباع ومن الثانية ومن اربعة ومن لدرج من الثانية اخذ منها وباع ومن سهام
مورثه وتمر واحرف ان لم تتوافقا فاضرب ما حكمت منه مسئلته فيما حكمت منه الاولى
تكن اجزاء ومن اتفقا بوفق فاضرب وفق ما حكمت منه مسئلته فيما حكمت منه الاولى
يبلغ كذلك باثنين سهام الميت ومن بيضة الثانية في جميع سهام البيضة الاولى
كذلك الوفق الاثنين المذكورين في المسئلة السابقة وزوج ابن بنت فقد بيضة من
ثلاثة وسهمه من الاولى اثنان وهما مثلثان فتضرب الثلاثة وهي ثلاثة في الاولى
وهي ستة يكن اجزاء ثمانية عشر ثم تقول من لدرج من الاولى اخذ منها وباع وجميع
الثلاثة ومن لدرج من الثانية اخذ منها وباع جميع سهام مورثه وسئلت المؤلف
عن هذا الامر يعلم بالمعاينة فقال في التوضيح وهذا اذا كانت الزكاة لم تكن حقوقا او عروضا
مقومة واما ان كانت عينا او عروضا مثليا فلا عمل وتقسم ما حصل للميت الثلاثة على
بيضة الاولى وتنظر وكذا العمل ان اخرجت الميت الثلاثة بيضة ورثة الميت الاول
كما اختلف فرد الاستحقاق كمينة عم ام وزوج واخت لاب واخت شقيقة
ثم نكح الزوج الشقيقة وماتت عنهم فالمسئلة الاولى من ستة وتعول الثانية
للام واحد وللزوج ثلاثة وللاب للاب ثلاثة وسهام الشقيقة من الاولى ثلاثة تضرب منفية
على مسئلتها والموافقة فاضرب وفق مسئلتها وهي ثلاثة تحصل اربعة وستون من لدرج
من الاولى اخذ منها وباع والثانية فتصح الزوج من الاولى اربعة وعشرين وباع والثانية تسعة
وتحصل للام من الاولى ثمانية ومن الثانية ستة وتحصل للاخت للاب من الاولى ثمانية
ومن الثانية تسعة وان اخرجت ورثة ما خلفت بواحد فلكل ما فرض له
تحصل من بيضة الانكار ثم الاقرار ثم ما يخص كل واحد من تواخذ وتباين وتوافق
كان الورثة بواحد والتركة بقبيلتهم كان المال عدة ام كما على المذهب فالمسئلة
من بيضة الجماعة والانكار ومن بيضة المقر خاصة والاقرار انه بينهم وان غيب كالابن
زيد مع فقد سهامه والاقرار وحده ثم ظهر ما يبطل الانكار والاقرار من تواخل
وتباين وتوافق فان تواخلتا اخذ من اكثرهما وان تباينتا فتضرب احداهما في كامل الاخرى
وان توافقتا بغير ثوب وفي احداهما في كامل الاخرى ثم ترجع للمقر به ما تفعل المقر
الاقرار من حصته عند موجب الانكار والاقرار كالدفع لاربابهم سواء الا انه باخذ على سبيل
الميراث ولم يترك مالا ذا بال فالمال لوضوحه وبالله تعالى التوفيق تمت المسئلة

الاصل

اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلم

الاصل ومن الحاد الاقرار المقر والمقر له وجملة ما ذكر ان تعرف الاول واختار الشافعي وقت واحدة بشقيقة او بشقيق المراد بالاول المتراخي وبالثاني المتباين فذكر له
مثال الاول اختار شقيقتان وعاصب اقر باحداهما فاخت شقيقة وكذبتها
فالمال بينهما نصفان وتصح من اثنين وهي تعول الى ثلاثة وبيضة الانكار من ثلاثة وبيضة الاقرار من تسعة لانكسار
النصف على الاخوات الثلاث فتضرب عدد الرؤس وهو اثنان في اصل المسئلة
ومن ثلاثة يلزم تسعة فالثلاثة داخلة في التسعة فتضرب التسعة في بيضة
الانكار تكن ثلاثة وللعاصب ثلاثة ثم تقسم على بيضة الاقرار تكن اثنان
وللعاصب ثلاثة فعرفت قسمة المقر به مما قبل رجوعه لها وهو مثال الثاني ان المسئلة
بحالها الا ان احداهما اقر باخ شقيق فمسئلة الانكار بايطا من ثلاثة ومسئلة الاقرار من
اربعة وبينهما تباين فتضرب ثلاثة في اربعة باثني عشر ثم تقسم على الانكار تكن
اخت اربعة وللعاصب اربعة وعلى الاقرار تكن ثلاثة وللاخ ستة فعرفت من حصة
المقر له ترجعه للمقر به اثنان للاخت للاب وان اقر بابن الخ اثنان للاخ
وذكر مثاله ابن وابنتان اقر الابن بابن وكذبه ابنتان فبيضة الانكار من اربعة
وبيضة الاقرار من ستة وبينهما توافق بالانصاف فتضرب اثنين في اربعة
باربعة يحصل اثنا عشر فما قسمت على الانكار يحصل للابن ستة ولكل بنت ثلاثة وعلى
بيضة الاقرار يحصل اربعة ولكل بنت سهمان فعرفت المقر من حصته اثنان ترجعها للمقر
بيومثال التماثل اخ واخت لاب وعم اقر باخت لاب شقيقة للميت والانكار
لام فبيضة الانكار من ستة للام اثنان وللاخت ثلاثة وللعم ما بقي وهو واحد
وكيفية بيضة الاقرار من ستة ايضا للشقيقة النصف وللاخت للاب السدس تكملة
الثلثين وللام السدس واحد وللعم ما بقي وهو واحد فعرفت حصة الاخت للاب
سهمان ترجعها للشقيقة المقر به وان اقر ابن ببنت وبنت ابن بالاثلاث من ثلاثة
واقر ابن من اربعة وبنت من خمسة فتضرب في اربعة خمسة في ثلاثة تكن اثني عشر
ومن ثلاثة ما مر فجماعة الوفاق المقر به ومزاحمها اذا تعرف المقر به فاذا زاحم البنت
وبنت ابن اقر ابن بميت وكذبته اخته واقرت البنت بابي وكذبها الغرماء وكل من
المستحقين بعنوان الخلاف منكر للاخر فبيضة الانكار من ثلاثة للابن سهمان وللبنت
سهم وبيضة اقرار الابن من اربعة للابن اثنان ولكل بنت سهم وبيضة اقرار البنت
من خمسة لكل ابن سهمان وللبنت سهم والعمل في المثلثة متباينة فتضرب في بيضة
اقرار ومتى اربعة في بيضة اقرارها ومتى خمسة تعمل بما فعلت

وبيضة الاذكار بستين ثم تقسمها على الاذكار يخص الابن اربعون والبنت عشرون ثم تقسمها ايضا على بيضة الاوارى يخص الابن ثلاثون وللبنت خمسة عشر فتقسمه الاوارى عشرة بيرفعها البنت المزوجة ثم يقسمها ايضا على بيضة الاوارى يخص الابن اربعة وعشرون ويخص البنت اثنا عشر فتقسمها الاوارى ثمانية ترفعها البنت فيصير معها بالاذكار اثنا عشر بيضة الاذكار اربعة اوارى وفولد واوارى اربعة اوارى وفولد ومى اربعة اوارى تحزف المناف واقسم المناف الى مقامه فان تقسم او تداعاه ثم حزف المناف فانعصل الضرب فان كانت زوجة حاملا واخوين لها ولدت حملا فالانثى من ثمانية كالاولى فان ولدت بنتين فالانثى من ثلاثة تضرب عدد رؤوسهن في عدد المسئلة سل عنها اصبغ فقال مى من اربعة وعشرين وبيانه ان بيضة الاذكار من اربعة للزوجة الربع وللاثنة على الاخوين الشقيقين او الابوين منكس مبناها فتضرب عدد رؤوسها المنكس عليها في اصل البيضة تكن ثمانية وبيضة الاوارى اما اقرار الزوجة واحد للاخوين انها ولدت ابنا حيا حياة مستقرة وانكر ذلك الاخوان فان قال ولدته ميتا من ثمانية ايضا فيستغني بقلام الاخوين والبيضة للولد وبيضة الولد على اربعة اقرار وثلاثة لاخيه وعمه سبعة وسهامه سبعة توافق بالثلثة فاضرب الثلاثة في الثمانية تكن اربعة وعشرين وقسمها على الاذكار وعلى الاوارى بالسوية فالاذكار الاربع ستة والاناث اربع تسعة وبينهما توافق بالثلث والثلث احد وعشرون ترمي عنها للام الثلث منها سبعة وللاخ تسعة فبقي بين الاوارى ثلاثة يربعها للام تح السنة التي وجبت لها فالاذكار فيصير بين ثمانية وبين الاوارى تسعة والتاخر للام من بيضة الاوارى والام من بيضة الاذكار والاخ الاخ لام لها ولاخ الاخ لكل واحد منهما ثلاثة من زوجي وسبعة من اربعة وعشرين احد اخوية الميت وهما الولد وفولد من ثمانية اذا تضعفها وفولد كالاولى اربعة من ثمانية لكن ثلاثة ان أوفى بقية بقية أوفى من ثلاثة عشر في ثمانية

ما لا يعم عن حقيقته الا بلفظ الجزية واختار الربع لانه اول جزء العدد الذي له العدد الذي يحصل بالقسم واختار الجزء من احد عشر لانه اول العدد الذي هو قائم بنفسه ذلك ان تضع بيضة الميت ثم تجعل جزء الوصية من حيث ينتفع على الحساب الوصايا بيضة ثم اسهما فتخرج منه الوصية ثم تنظر فان انقسم الباقي من بيضة الوصية على بيضة الورثة فواضح لما الذي الميت اثنين واوصى بالثلث فان مخرج الثلث منهما ثلاثة واهل الوصية ثلاثة والباقي سهمان اثنان منهم على البيضة ان لم اثنان عدد الرؤوس وان لم ينقسم الباقي من مقام الوصية على اعيان البيضة فانك تضرب بين الباقي من مسئلة الوصية وبين مسئلة الورثة فما تاتوا فمنه ومن مسئلة الميت ومن بيضة الوصية فما اجتمع فمنه ثم تنظر ما لك من الوصية اخذه مضروبا في مسئلة الوصية ومن لك شيء من البيضة اخذه مضروبا في مسئلة الورثة وفيها لما اذا مات شخص وترك اربعة اولاد واوصى بالثلث كلام فللموصى له سهم مخرج الوصية سهم مضروب في مسئلة الورثة وهي اثنان بالسوية وللاولاد الثلاثة من البيضة اثنان سهم مضروب في مسئلة الورثة وفيها اربعة وان لم يكن بين الباقي والمسئلة توافق بل تباين فانك تضرب كامل المسئلة في مخرج الوصية ومنها تصح ثم تقول من لك شيء من الوصية اخذه مضروبا في مسئلة الميت ومن لك شيء من المسئلة اخذه مضروبا في كامل الوصية كما اذا مات شخص وترك ثلاثة اولاد واوصى بالثلث كلام فللموصى له سهم وللاولاد الثلاثة اثنان لا ينقسمان عليهم والبواقي اربعة وسهم فنضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة للموصى له سهم في ثلاثة بثلاثة ولكل ابن واحد في اثنين باثنين وان اوصى لاجنبي وسبع تركت سبعة في سبعة في اصل المسئلة او وقع لما ذكر كيفية العمل فيما اذا اوصى بجزء واحد شرع في كيفية العمل فيما اذا اوصى بجزءين مختلفين وصفة العمل في ذلك ان تضرب مخرج احدهما في مخرج الآخر ان تباينا او وفقه ان توافقا بما اجتمع فما خرج منه جزء الوصية واقسم الباقي على البيضة فان انقسم فواضح والا فان كان بين البيضة والباقي مرجع الوصية فان تباينا ضربت ما اجتمع من الوصيتين في اصل المسئلة وان توافقا ضربت في الوفق فما اجتمع فمنه تصح واعمل على ما مر في كيفية القسمة فاذا اوصى بسدس ماله لرجل ولمتعدد وسبع ماله كذلك وترك اربعة اولاد مثلا فلانك تضرب مخرج احدهما في مخرج الآخر تبلغ اربعة وعشرين ومن لك من الاربعة والعشرين في سهام الوصية ومنها تصح ثم تقول من لك شيء من الوصية اخذه مضروبا في مسئلة الميت ومن لك شيء من المسئلة اخذه مضروبا في كامل الوصية فما اجتمع فمنه تصح

ومن لا تنفع على صيام العريضة الاربعة ولا توافق فتضرب اربعة في اثنين واربعين ماية وثمانية وستون فمن له شيء من اثنين واربعين اخذ منها ومنه واربعة ومن له شيء من اربعة اخذ منها ومنه تسعة وعشرين ولم يمثل رحمه الله للتوافق ومثاله ان يكون الاولاد ثمانية وخمسين فانك توافق بين هذا العدد الباقي من العريضة وهو تسعة وعشرون وبين مسئلة الورثة وهي الثمانية والخمسون بجزء من تسعة وعشرين فتضرب ج في ج والمسئلة ومنها ثمان في اثنين واربعين باربعة وثمانين وتعول من لدنه الى المخرج اخذ منها ومنه ج في ج والمسئلة ومنها ثمان فللموصى له اثنان من مخرج الوصية سبعة منها ومنه في اثنين ومن العريضة باربعة عشر وللموصى له بالسبع ستة منها ومنه في اثنين بواحد عشر والباقي بعد الثمانية وخمسون مقسومة على الورثة لكل سهم **وبما** ذكرنا من عمل الفرائض ومتن كتاب الوارثين وبيان استخراجها ومن يدخل عليهم بالفرائض او وصية شرع في ذكر موانع الميراث فقال

ان الملاعن لا يرث من لاعنها اذا التعنت بعده ولا هي ولدها ولا ولد ولدها وقع به اللعان فلا يرثه سواء التعنت ام لا ولا يرث ملاعنة من ملاعنها اذا التعن زوجها قبلها واما اذا التعنت ولم يلتعن هو وغلط بما اذا قذفت عليه قبل ان تلتعن ام لا فان قلنا انها لا تغرم لا ترثه ولا هو ترثه والظاهر انها ترثه حيث لم يلتعن **والمراد بالتعن انما هو فصل اللعان من كل لم يرث احدهما الآخر وان التعن احدهما فقط توارثا ولا توارث بينه وبين ولده الذي لاعن فيه سواء التعنت ام لا واما امه فترثه على كل حال و بعبارة واللعان بين الزوج مانع من سبب الميراث الزوجية بعد ان كان فيه لا شتغال السبب وهو الزوجية لا لوجود المانع اذ اللعان ليس مانعا واما بين الزوج وولده فمانع للحكم لا له لو استلحقه ورث او يقال هو مانع للسبب بشرط عدم الاستلحاق انظر التحفة وتوطئة شقيقان بالتوءمان بين بالالف في بعض واحد والمعنى ان توءمي الملاعنة يتوارثان على انهما اشقاء وكذا توءما المسبية والمستلحقة يتوارثان على انهما اشقاء على المشهور واما توءما الزانية والمغتصبة فالمشهور انهما يتوارثان على انهما اخوة للام وهو مذهب ابن القاسم لان الحكم للاغلب فيلحقان بالمكاتبة والمدبرة ونحوهما والرقيق وسيد المعنى بعضه جميع ارثه وابوبرث من المكاتب من الموانع الرق فلا يرث الرقيق ويورث وسيتوفى في المكاتب والمدبر والمراد بالمعتق لا جل من بعضه حر كما تقدم وملك عبده فهو لسيده

بعضه ولا يستثنى الا ما مر في باب الكتابة من حكم المكاتب اذا مات عن مال فاضل عن كتابته ومقدم الكتابة من يعتق عليه فانه يرثه ونحو ما مر ورثه من مقدم بعضه ممن يعتق عليه وفرع الجار والمجرور في قوله فيسير اشارة الى ان الاستثناء غير في قوله الا المكاتب فمستثنى من قوله ولا يورث قوله جميع ارثه الخ الهاء للارث عند اللغوي وهو البقاء اي جميع مال الباقي عنده الخ وفي عند الارث اللغو عكاته رقيق والا فاقتل عمدا عروانا واو اتى بشبهة تخطئ من الابينة يعني ان قاتل العمد العروان لا يرث من المقتول شيئا لا من المال ولا من الدية ان عفا عنه وان اتى بشبهة تدرأ عنه القتل كمن قتل ولد ولده بحديدة مثلا فالصغير في الفاتل لا يغير العروان اذ مع الشبهة لا عروان ونحو ان اتى من الابوة مبالغة ايضا في القاتل لا يغير العروان واما قاتل الخطإ يرث من المال ولا يرث من الدية ويرث قاتل العمد الخطإ الولاء كما قال ط حكم التاسعة ويرثاه معا الولاء ومعناه ان من قتل مخطئا لولاء عتيقي والقاتل وارث الشخص المتوفى فانه يرث ماله من الولاء سواء قتله عمدا او خطأ او ليس معناه ان المعتق بالكسر اذا قتل عتيقه عمدا يرثه بل حكمه حكم من قتل مورثه عمدا **ولا مخالفة** في دين تعلم مع توارث غير ما من الموانع الكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا ان يكون الكافر عبد المسلم فانه يأخذ ماله بالملك لا بالارث وكذلك عبد الكافر اذا اسلم ومات قبل ان يباع عليه فانه يرث ماله صرح به المتيطي قال في الجواهر الى قوله لا يرث ولا يورث بل ماله في بيت المسلمين ميراث حكمه اذا مات او قتل على ردته ولا يرث فرعه او غيره الا ان يرث كما لو اسلم المسلم الذمي او اليهودية او اسلم قبل ان يقتل من غير استتابة وصار الله لورثته المسلمين كما مر في الردة **ويتوارث مع** ذلك اثنى **وسواهما ملة** يعني ان اختلاف الدين بين اليهودي والنصراني يمنع التوارث بينهما وما عداهما من الكفر ملة واحدة فيقع التوارث بين من عداهما من المجوس وعباد الشمس وغيرهم الى **وحكم** بين الكفار **حكم المسلمين** ان لم يأت بعض الا ان يتبع بعضهم فكرها ان لم يكونوا تابعين او فيحكم يعني ان الكفار اذا ترافعوا الينا وجب علينا الحكم بينهم بما هكذا منا فاحكم بينهم بحكم الاسلام الا ان يمتنع بعضهم من حكمنا فلا نمتنع حينئذ الا ان يسلم بعض ورثته من مات كافرا ويقيم البعض الآخر على كفره ويترافعوا الينا فانا نحكم بينهم بحكم الاسلام الا ان يمتنع بعضهم من حكمنا فلا نمتنع حينئذ الا ان يسلم بعض ورثته من مات كافرا ويقيم البعض

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

لاناخر على كبره وبنيا فعوا الينا فانا نحكم بينهم بحكم المسلمين لاجل من اسلم منهم ولا عبرة بامتناع
الكافر منهم هذا ان لم يكونوا كتابيين واما لو كان الذين اسلم بعضهم بعد موت موروثهم كتابيين
فانا نحكم بينهم بحكم مواريثهم اي نقسم المال بينهم على حكم مواريث اهل الكتاب بان نسال
اساقفتهم عمن يرث عندهم ومن لا يرث وعن مقدار ما يرث الموروث ونحكم بينهم بذلك
الا ان يترافعوا الينا اهل الكتاب فنحكم بحكمنا واما لو اسلم جميعهم قبل القسم وابوا من حكم الاسلام
فذكر الحراجي في هذا قولا الا الراجح منهما انهم ان كانوا من اهل الكتاب نحكم بينهم
بحكم اهل الكتاب والا فبحكمنا وبما قررناه علم ان لا استثناء من مفهوم الشرط
وقوله ان لم يكونوا كتابيين مخرج من قوله الا ان يسلم بعضهم ولا من جهل تاخر موته اه
ومن موانع الارث جهل التاخر والتقدم في الموت كما اذا مات قوم من الاقارب في سفر
او تحت هدم وما اشبه ذلك فانا نعتبر في كل واحد كانه لم يخلف صاحبه وانما خلف
الاحياء من ورثته فلو مات رجل وزوجته وثلاث بنين له منها تحت هدم وجهل
موت السابق منهم وترك الاب زوجة اخرى وتركت الزوجة ابنا لها من غير زوجها
الميت فللزوجة الربع وما بقي للعاصب ومال الزوجة لابنها الحي وتسقط مال البنين
لاخيهم لامهم وما فيه للعاصب واعلم ان موجب عدم الميراث هنا هو حصول الشك
في الشرط الذي هو التقدم بالموت فاطلاق المانع عليه فيه تجوز وشمل قوله
ولا من جهل تاخر موته ما اذا ماتا معا او متى تبين وجهل السابق منهما ووقف القسم
للحمل ومال المفقود للحكم بموته المشهور ان الانسان اذا مات وترك ورثة
وزوجة او امة حاملا منه فان قسم تركته يوقف الى وضع الحمل ولا يعجل قسم
تركته فاللام للغاية لاشكال هل يوجد من الحمل وارث ام لا وعلى وجوده هل متحد او
متعدد وعليهما هل هو ذكر او انثى او مختلف ومقابل المشهور لاشهب يعجل القسم
في المحقق فتعطى الزوجة سهمها وبعبارة ووقف القسم لمال الميت بين ورثته
اذا ارادوا تعجيله للحمل من زوجة الميت او امته متحدة او متعددة وكذا زوجة
اخيه او الابن المنتسب لهذا الميت الا غير وكذا في حمل الام التي هي زوجة لغير هذا
الميت ونحوه لجده وغيره ووقف القسم اصله قسم الفتا وقسم المال الموروث واللام
للتعليل ومن جعلها للغاية وقد رخطاه ان الوضع الحمل يجب بعدم ابلغية ان الياس
من حملها كوضعه وتحصل الياس منه بمضي اقصا امد الحمل وكذا يوقف قسم مال
المفقود بين ورثته للحكم بموته في تعميره في باب المفقود فعل هو سبعون
ستة او خمسة وسبعون او ثمانون فاللام في للحكم حصول الزمان الذي فيه الشرع

بموته

١٨٥

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

بموته فيه على التفصيل المتقدم في بابه لا الحكم بالفعل كما في [illegible] وفي مختصر البرزلي ان الارث
يتوقف على حكم الحاكم بموته في بعض اقسامه فيه على التفصيل المعقود فيه [illegible]
وان مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فيه فان مضت مدة
التعمير فكالمجهول الحصر في موروثه للمفقود والمعنى ان المفقود اذا مات مورثه
فانه يقدر حيا تارة فيتم ما لا خت في مثال المولف وتارة ميتا فترث الاخت فيوقف
المال المشكوك فان ثبت موته او حياته بينة نحو عمل به فلا كلام وان لم تثبت بينة
فان مضت مدة التعمير السابقة فكالمجهول في التقدم والتاخر اي فيرد لاحياء
ورثته غير المفقود فقد نص في كتاب العدة من المدونة على ان المفقود لا يرث من
هذا الميت ولو كان الحكم بوفاة المفقود الا بعد خلال بسنين وورثه من المال بالشك
وفراوغ ذلك المسؤول بالمثال كذا ذي زوج وام واخت واب مفقود فعلى
حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية فتضرب الوفق في الاخرى باربعة
وعشرين للزوج تسعة وللام اربعة ووقف الباقي فان ظهر انه حي فللزوج
ثلاثة وللاب ثمانية او موته او موته او مضي التعمير فللاخت تسعة وللام
اثنان يعني ان المراة اذا ماتت وتركت زوجها وامها واختها الشقيقة او لاب
واباها مفقودا فعلى ان الاب حي حين موت المراة تكون المسالة من ستة لانها احدى
الغراوين للزوج ثلاثة وللام ثلث ما بقي والباقي للاب وقد علمت ان الاخت
مع الاب في الغراوين كالاخت مع الاخ وعلى تقدير انه ميت قبل موت المراة فكذلك
تكون المسالة ايضا من ستة وتعول الى ثمانية للزوج النصف وللاخت النصف وللام
الثلث فالثمانية توافق الستة بالنصف فتضرب نصف احداهما في كامل الاخرى
باربعة وعشرين فالزوج يكون له في العائلة اقل من غير العائلة فيأخذ المحقق
بتقدير موت الاب وهو تسعة من اربعة وعشرين والام يكون لها في غير العائلة اقل
من العائلة فتاخذ المحقق بتقدير حياة الاب وهو ستة ويوقف احد عشر بقية
الاربعة والعشرين فان ثبت حياة الاب اخذ الزوج من الموقوف ثلاثة تتمة
النصف ويأخذ الاب ثمانية وما اخذت الام ما كان بيدها على هذا التقدير وهو اربعة وان
ثبت موته او مضي التعمير اخذت الاخت ما وقف تسعة وتأخذ الام اثنين واما
الزوج فانه اخذ حصته على هذا التقدير وهو تسعة فقوله فعلى حياته من ستة وجزء
سهمها ثلاثة فتضرب في ثمانية وجزء سهم حالة الموت اربعة فتضرب فيها فقوله
للزوج تسعة الى فيعجل للزوج تسعة ويعجل للام اربعة فقوله او موته عطف على الحياة

Copyright © King Saud University

بان كان حيوانا او موتى نورا على النمط الغالب او مبنيا بفعوله او على انه تمييز على قراءته بالفعل
بكون معطوفا على فعل الشرط وعلى قراءته بالمصدر يقدر له عامل ويكون من عطف الجمل
اى او هو مضى التعجيل **ونذكر** شروع فى الكلام على ارث الخنثى
المشكل واشار عن ميراث الذكور والاناث المحققة التوقف مع قدميرا ثه على امر مفقود ا
بين انها او يوجد احداهما والمشكلة ما خفى من الاعضاء ويلوح التثنية والتذكير او من فوقهم فتحت
الفعل اذا اشتبه اى جهل فخلص للعهد المقصود منه وشاركهم غيره وسمى
بذلك لانه اذا اشتبه بين فيه والقياس للتانيث فهو ممنوع من الصرف وجمعه خناثى
كاحبالى والهاء اما للتاكيد كعلامة يونس بن حبيب او للنقل عن التانيث ان صار لوصف يختص
بصفة كثر او كثيرا وخفيفة الخنثى سواء كان مشكلا ام لا من لدغ اذا لهج والا بل
وقيل يعد بل لنوع ليس له واحد منه وله مكان يبول منه ولا يتصور ان يكون ايما
والا ابا واجدا واجدة وازوجا والزوجة انه لا يجوز منه الحمل مادام مشكلا وهو مشكل بسبعة
اصناف ابا وام واولاد ابن واولاد بنت واولاد اخت واولاد عم واولاد ام والموالى
واشار المولف الى قدر ميراثه بقوله والخنثى المشكل نصف نصيب ذكر وانثى بقى انه اذا خلف
نصف نصيب ذكر او حال وضد انثى لا انه يعطى نصيب الذكر المحقق الذكورة
المقابل لرد ونصف نصيب انثى المحققة لانوثة المقابلة له فاذا كان له على تقدير كونه
ذكرا سهمان وعلى كونه انثى سهم فالله يعطى نصف نصيب الذكر وهو سهم ونصف
نصيب الانثى وهو نصف سهم فمجموع ذلك سهم ونصف سهم وبتزاد اذا كان ارثه
بالجهتين مختلفا لان له اربعة احوال يرث على انه ذكر وورث على انه انثى لا
ان بين انه بالذكورة اكثر وحال يرث على انه ذكر فقط وحال بعكسه وحال مساواة
ارثه ذكورة وانوثة فالاول كما اذا كان ابنا او ابن ابن والثانى كما اذا كان عما او ابن عم
والثالث اخا لام والرابع كما اذا كان زوجا او زوجة او اما او جدة او ابنا او بنت ابن
كما مر والخامس كما اذا كان اخا لام واخا لاب او ابنا واما اعطاه نصف نصيب
الوجه الذى يرث به ذكرا كان او انثى واما الرابع فيعطى فرضه كاملا لاستواء الحالين
بقوله والخنثى واحدا كان او متعددا لانه اذا تعدد منعت الاحوال وتقعيد
الاحوال الجعل نصف نصيب ذكر وانثى وكلام لم يقيده احد نجيء المسئلة على
التفريع ثم نقول الوقف واكلام فى حالة الخنثى وتاخر عن كل نصيب من
الاثنين النصف والاربعة الاربع فاجتمع فى نصيب كل حاصل الاشارة اذا تجيء
المسئلة على التذكير محققا نقطع بين المسئلتين كما نقطع بين العددين اذا ارجح

(حيث)

رد ٥ الى عدد واحد من فتداخل او تباين وتوافق او تماثل فان تماثلا اكتفيت باحدهما
كخنثى وبنت فان مسئلة الذكورة من ثلاثة والانوثة كذلك وان تداخلتا اكتفيت
بالكل هو كخنثى واخ فجريضة التذكير من واحد والتانيث من اثنين وتوافقتا
ضربت وفق احدهما في كامل الاخرى وبالعكس كما مثاله وان تباينتا ضربت كامل احداهما
في كامل الاخرى **ومثاله** ما قال المولف ثم تضرب ٥ له في عدد احوال الخنثى
ثم تقسم على التذكير وعلى التانيث ثم تجمع ما حصل للكل واحد وتخصه ثم تنسب واحدا
من عدد الى احوال الخنثى اعنى بيرا فما جاز كل واحد مما خصه بتلك النسبة فان كان
بيرا حالا ان فيعطى كل واحد ان نصف ما حصل بيرا من مجموع الفرائض وان كانوا
اربعة وبع ما بيرا وعلى هذا القياس بنسبة واحد منه الى مجموع احوال فان كان
في التجريد خنثى واحد فله حالان وان كان الخنثى فله اربعة احوال الا انها بقدر
هذا العدد كربع وفي اخرى اثنين وفي اخرى بقدر احدهما فذكرا والاخرى انثى وبالعكس وبكذا فقس فاذا زاد عدد الخناثى فالحاصل تضعف عدد الاحوال
وختنى والتذكير من اثنين والتانيث من ثلاثة فتضرب الاثنين فيه
في حال الخنثى لذكر في الذكورة منفردة وفي الانوثة اربعة فتضعف وكونها ذكرا
وانثى يجيء فلو كان في الجريضة ذكر واحد وخنثى واحد فتضعف وكونها ذكرا
تكون المسئلة من اثنين وتنقسم وكون الخنثى انثى من ثلاثة فتضرب الاثنين
في الثلاثة لتباينهما يكون ستة ثم تضرب الستة في حال الخنثى بثلاثة عشر
فالخنثى في التذكير ستة وللذكر المحقق ستة ولد في التانيث اربعة وللذكر المحقق
ثمانية فيعطى كل واحد نصف ما حصل بيرا وهو اثنا عشر وفي التانيث
فيعطى نصفه وهو خمسة والى بير الذكر المحقق في حال الخنثى اربعة عشر
فيعطى نصفه وهو سبعة فقد حصل للخنثى في هذا الفرض سبعة عشر ونصف
سدس وللذكر المحقق ثلاثة اسداس ونصف سدس والخنثيين وعاصب اربعة
احوال ثنتين اربعة وعشرين لكل احد عشر وللعاصب اثنان يقع
لورثة الميت خنثيين وعاصبا فان العدد في حالة الاجزاء فيه من اربعة احوال
في جهة التذكير من اثنين واثنى وللعاصب وفي جهة التانيث من ثلاثة
للعاصب سهم وله سهمان ثم تذكير احدهما فقط من ثلاثة اربعة ثم تذكير الانثى
وتانيث الذكر من ثلاثة اربعة فثلاثة في اربعة مما ثلاثة عشر في
حال التذكير وهي اقل نسبة ثم تضرب في احوال الاربعة باربعة وعشرين

فعلى تغليب تذكير لفظ كل واحد منهما الثماني وعلى تغليب تأنيث الجماعة يكون لواحد منهما
ثمانية وللعاصب ثمانية وعلى تذكير واحد فقط يكون للذكر ستة عشر وللانثى ثمانية
وكذلك العكس ثم جمع ما لكل واحد وتعليله ربعه ان نسبة واحد هو الى
اربعة اخوال اربع وقد علمت ان مجموع ما لكل خنثى اربعة واربعون فاذا
غلب التذكير اعطى كل واحد ستة عشر وغلب التأنيث ثمانية ايضا لكونه انثى والخاتمة
في العكس ستة عشر وبين العاصب ثمانية فيعطى لكل خنثى احد عشر وللعاصب
الثمان فان مات من واحد او كان الكل اناثا او امسوا او ثنت له لحية او ثقب او
حمل منهن او حيض فلا اشكال قال الشعبي رحمه الله ائتني للغلة والكوة
في البول بكيل او وزن قال فلما فتش لتذكر رجوعه الى هذا اختبار بالبول انما يجوز في
حال صغر الخنثى حيث يجوز النظر لعورته واما الكبير فلا يجوز بحال بل يسوى الى حائط
او على حائط فان عزب بوله عن الحائط او اشكل على الحائط مجموعة كرجال
فان بال بين فخذيه فهو انثى وقيل تنصب له مرآة ان امامه وبينه فهو انثى مبدليه
فان يجلس امامه بينه منه له تعقب هذا بانا لا يجوز النظر لصورة العورة
كما لا يجوز النظر اليها وكلامهم انما لا يجوز النظر لتكرر رجوعه الى هذا وهو تعقب حينئذ وبال
من احدهما مرة واحدة ومات فالحكم لصاحب المبال وعلى جواز النظر للصغيرة
وصح به ابن يونس فان بال منهما متسلسلا وبين انقطاع بلوغه ان كان صغيرا بالغ
فان تبتل لحية فهو ذكر قال عمر بن سحنون والاصل بيان الشعر من البيضة
البيضي وان نبت له قرن كقرن النساء دون لحية فهو انثى فان نبتا معا او اختلف
عدد ينظر الى عدد الاضلاع دائما فذهب الحسن الى القضاء به وخالفه بقية
وعليه فالى اثنا عشر ضلعا من كل جانب واحد من الجانب الايمن
كذلك ومن الايسر سبع عشرة هكذا ذكر ابن يونس وقال الجوهري سبع عشرة
ضلعا من كل جانب وللرجل من جانب واحد ستة عشر قالوا وسبب ذلك
ان الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام ثم اراد ان يخلق حواء اخذ في عليه
النوم ثم ازال ضلعا من جانبه الايمن فحلقها منه **خاتمة**
اول من حكم في الخنثى عامر بن الظرب ثم حكم به في الاسلام علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فكان اول من قضى به في الاسلام قبل بلوغه فلما ورد انه عليه السلام
سئل عن مولود له فرجان وذكر من اين يورث فقال عليه السلام من حيث
يبول والحديث اخرجه البيهقي من طريق يعقوب ابن ابراهيم الغافقي عن الكلبي

وله

١٨٧

وله شاهد عن علي مرفوعا ذكر هذا الخاتمة السيوطي في تعقبه على موضوعات ابن
الجوزي **والله تعالى اعلم** وانا اقول كما قال الناظم وهو الشيخ واسأل الله ان ينفع به
من كتبه او قرأه او حصله او سمعه في مدة وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما ابدا وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

اللهم اغفر لكاتبه وناسخه ولمن تواخى
فيما كسبه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما دائما
ارحمنا وارحم والدينا ومن علمنا وجميع
المسلمين وامين صنعوا ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب
العالمين

ومما حذف فيه التاء من علامة التذكير والانثى الجمع والجمع بالالف
وابن الاخ لها وبنت العم والخال وابن الخال وابن الخالة وابن الخاتم وابن البنت
والخالة والعمة والعجوز وام اب لام كزال تعز وابن الزنى وابن اللعان
معا على الاصح ايضا لهما والشعلة مانع للاخ لا لها كزال تعز وكذا عمدا
وعدم الاستهلال ايضا مانع فيهما لهما جواهر سواكم